أنوار الفقاهة

كتاب الخمس والأنفال

سماحة آية الله العظمى

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه: کتاب الخمس و الانفال

کاتب:

ناصرمکارم شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسل جوان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

انوار الفقاهه: کتاب الخمس و الانفال

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی، ناصر، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : انوار الفقاهه: کتاب الخمس و الانفال/ مکارم شیرازی

مشخصات نشر : تهران: نسل جوان، ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ص ۶۵۴

شابک : ۷۰۰۰ریال

یادداشت : کتابنامه بهصورت زیرنویس

عنوان دیگر : کتاب الخمس و الانفال

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : خمس

موضوع : انفال

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/م۱۷الف۸۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۵-۵۸۶۰

وجوب الخمس

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم
صرح المحقق الیزدی- رضوان اللّه تعالی علیه- فی صدر کلامه فی کتاب الخمس بانه من الفرائض و قد جعلها الله تعالی لمحمّد صلی اللّه علیه و آله و سلم و ذرّیته عوضا عن الزکاة اکراما لهم ... بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین.

فهنا مسائل:

اشارة

الاول- اصل وجوبه.

الثانی- کونه عوضا عن الزکاة.

الثالث- کونه من الضروریات التی یوجب انکارها الکفر اجمالا.

و لکن ینبغی بیان تعریف الخمس الذی هو موضوع هذا الحکم.

قال ثانی الشهیدین- قدس سرهما- فی المسالک: «الخمس عوض مالی یثبت لبنی هاشم فی مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزکاة».

و احترز بالحق المالی عن غیر المالی کالولایة، و بثبوته لبنی هاشم عن الزکاة و شبهها، و بقوله فی مال مخصوص عن ملک الامام

عليه السّلام لجميع ما فى الارض (على القول بانه كسائر الاملاك و لكن فى طول مالكية الاشخاص حتى لا يتناقضان) و بقوله بالاصالة عما ثبت لهم بالنذر و الوقف.

هذا و لكن يرد عليه انّ هذا تعريف لنصف الخمس لا جميعا، لأنّ

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢

سهم اللّه تعالى خارج و سهم النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم و الائمة ثابت بمقتضى كونهم ذا ولاية مطلقة الهية لا بما انّهم من بنى هاشم و لذا يعطى سهم الامام عليه السّلام لغير بنى هاشم، مضافا الى انّ قوله عوضا عن الزكاة لا يكون الّا تأكيدا.

فالاولى ان يقال: هو حق مالى يثبت لله و لرسوله و الائمة الهادين من اهل بيته و بنى هاشم فى مال مخصوص بالاصالة.

و ذكر المحقق الخوانسارى: «ان المراد بالحق ان كان ما هو فى مقابل الحكم و يكون فى كثير من الموارد قابلا للإسقاط فهو مبنى على عدم كونه بعنوان الاشاعة او الكلى فى المعين و هو محل الاشكال (لأنا نقول بملكية ذوى القربى لسهم من الخمس بنحو الاشاعة او بنحو الكلى فى البعض و من الواضح انّهما من مصاديق الملك لا الحق) و ان كان المراد منه المال فهو غير مناسب لتوصيفه بالمالية». «۱» يعنى لا يصح اخذه جنسا فى التعريف لأنه عليه يصير التعريف هكذا: الخمس مال مالى.

اقول: عنوان الحق قد يقع فى مقابل المال فيكون قسيما له كما فى ابواب تعريف البيع و الخيار، و لكن قد يكون بالمعنى الاعم منه و من المال كما يقال لى حق فى ارث فلان او فى ارض فلان من طريق الشركة، او يقال للفقراء حق فى اموال الاغنياء بحيث لا ينافى شركتهم، و حينئذ لا مانع من توصيفه بكونه ماليا، لان توصيف العام بقيد خاص لإراءة مصداق معين لا محذور فيه على ان الحق اذا اتى به بنحو الاطلاق لا يكون الا بالمعنى الاعم و هو بهذا المعنى (كما عرفت) يشمل المال و غيره فيصح اخذه جنسا لتعريف الخمس ثم تقييده بانه مالىّ.

فلنرجع الى المسائل الثلاث:

---

(۱)- جامع المدارك، المجلد ۲، الصفحة ۱۰۲.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣

أما الأولى: [أصل وجوبه] فيدل عليه الأدلة الثلاثة، كتاب اللّه و السّنّة المتواترة و الإجماع.

قال اللّه تعالى: «و اعلموا انّما غنمتم من شىء فانّ للّه خمسه و للرّسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل ان كنتم آمنتم باللّه و ما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و اللّه على كلّ شىء قدير». «۱»

دل على وجوب الخمس فى الغنائم، و اما المراد من الغنائم ما ذا، فسيأتى الكلام فيه مبسوطا ان شاء اللّه. و ظاهر الاية مشحون بالتأكيدات: ذكر اسم اللّه فى عداد من له الخمس، و جعل الاعتقاد بالخمس شرطا للإيمان، و التأكيد ب «ان» و كون الجملة اسمية، (و تقديم الجار و المجرور) فانه قال تعالى: «فانّ للّه خمسه و للرّسول الخ» و لم يقل فان خمسه لله. «۲»

هذا و قد اتفق المسلمون على وجوب الخمس فى الغنائم و ان خصها الجمهور بما يؤخذ فى الحرب، كما قال شيخ الطائفه فى الخلاف فى المسألة الاولى من كتاب الفىء و قسمة الغنائم: «كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف، و عندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح التجارات و المكاسب و الصنائع يدخل أيضا فيه و خالف جميع الفقهاء فى ذلك» ثم استدل باجماع الفرقة على عموم الحكم، و بظهور الاية الشريفه و اطلاقها.

و الظاهر انهم (العامة و الخاصة) اتفقوا أيضا على وجوب الخمس فى

(۱)- سورة الانفال، ۴۱.

(۲)- و اما التعبير بكونه فريضة فى كلام صاحب العروه فلوروده فى الخبر المذكور فى المتن و هو ما عن الصادق (ع): ان الله لا إله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال. (وسائل الشيعة، المجلد ۶، باب ۲۹، الحديث ۷)

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴

الركاز و هو الكنز كما صرح فى الخلاف فى المسألة ۱۴۵ من مسائل الزكاة (فانه ذكر مسائل الخمس تارة فى طى مباحث الزكاة من دون افراد باب له، و اخرى خصوص الغنائم فى كتاب الفيء و الغنائم).

كما يظهر منهم الاتفاق أيضا على وجوبه فى المعدن و ان اختلفوا فى انواع المعادن من الذهب و الفضه و غيرها و من المنطبع و غير المنطبع (كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج).

و اما الاخبار: فمن طرقنا متواترة كما يظهر لمن راجع كتاب الخمس فى الوسائل، فقد حكى فيه زهاد مأئة رواية فى ابوابه المختلفة، و من طرق اهل الخلاف لو لم تكن متواترة فلا أقلّ من انها متظافرة كما لا يخفى على من راجع سنن البيهقى.

و بالجمله اصل وجوبه بحسب الحكم اجمالا فمما لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه، نعم فى تفاصيله خلاف كثير سيأتى إن شاء اللّه.

*** أما الثانية: أعنى كونه عوضا عن الزكاة التى هى أوساخ أيدى الناس

، فقد اشير اليه فى روايات كثيرة مروية فى كتاب الخمس فى الباب الاول من ابواب قسمه الخمس:

منها ما رواه سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السّلام و قال خطب امير المؤمنين عليه السّلام و ذكر خطبه طويلة يقول فيها: «نحن و اللّه عنى (اللّه) بذى القربى الذين قرننا اللّه بنفسه و برسوله. فقال: فللّه و للرّسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فينا خاصة (الى ان قال) و لم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا، اكرم اللّه رسوله و اكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله و كذّبوا رسوله و جحدوا كتاب اللّه الناطق بحقنا و منعونا

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۵

فرضا فرضه اللّه لنا الحديث». «۱»

و منها ما رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السّلام و قال ...: « فلما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه و رسوله و نزه اهل بيته، فقال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ الآيه ثم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة و نزه رسوله و نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد و آله و هى اوساخ ايدى الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس و وسخ». «۲»

و منها مرفوعة الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة اشياء ... و الذى للرسول هو لذى القربى و الحجة فى زمانه، فالنصف خاصة و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد- عليهم السلام- الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث». «۳»

و منها ما رواه فى الوسائل فى ابواب الزكاة من تفسير العياشى عن الصادق عليه السّلام قال: «ان الله لا إله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال». «۴»

(و لعل المراد من الكرامة النذر و اشباهه).

و منها صحيحة الفضلاء عنهما- عليهما السلام- قالا: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم:

ان الصدقة اوساخ ايدى الناس و ان اللّه قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه». «۵»

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، باب ۱ من ابواب قسمهٔ الخمس، الحدیث ۷.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۲، باب ۱ من ابواب قسمهٔ الخمس، الحدیث ۱۰.

(۳)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، باب ۱ من ابواب قسمهٔ الخمس، الحدیث ۹.

(۴)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، باب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاهٔ، الحدیث ۷.

(۵)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، باب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاهٔ، الحدیث ۲.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۶

و لعل التعبیر بکونها او ساخا مأخوذ من قوله تعالی فی سورهٔ البراءهٔ، الآیـهٔ ۱۰ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها، کان فی الاـموال التی بایـدی الناس و سـخا ذاتیا لا تطهر الا بازالـهٔ الاوساخ منها، فاخـذ الصـدقات یوجب طهارهٔ للنفوس و للأموال کلها، لکن المأخوذ فی الواقع هو نفس الاوساخ و لا جل ذلک لا یحل لهم.

و قـد مر انه تعالی فرق فی کتابه بین الخمس فاضاف الاموال فی باب الزکاهٔ و الصـدقات الی الناس و قال خذ من اموالهم، و لکن فی بـاب الخمس جعـل الشـرکهٔ بین اربـاب الخمس و صـاحبی الاـموال، فقال: و اعلموا انّما غنمتم من شـیء فانّ للّه خمسه و للرّسول... الآیهٔ.

ان قلت: التعبیر بالاوساخ یوجب تنفر الطباع عن اخذ هذه العطیهٔ الالهیهٔ- اعنی الزکوات- و هذا مناف لشأنها.

قلت: و لعـل النظر أیضا تنفیر الطباع منها حتی لا یحسـبها الناس اموالا یتبرک فیها بل تکون عنـدهم امرا لا یقصـر الا عنـد الضـرورهٔ و الحاجهٔ الشدیدهٔ

ان قلت: لو کانت الصدقهٔ حراما علی بنی هاشم فلما ذا یجوز اعطائهم منها عند قصور الخمس عن کفایتهم بلا خلاف بین الاصحاب؟ کما قال فی الحـدائق الناضـرهٔ: الثالث- لا خلاف بین الاصـحاب رضوان الله علیهم علی ما نقله غیر واحد فی جواز اعطائهم (یعنی بنی هاشم) من الصدقـهٔ الواجبهٔ عند قصور الخمس عن کفایتهم ... انما الخلاف فی القدر الذی یجوز لهم اخذه فی تلک الحال. (المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۲۱۹)

قلت: ذلک مختص بموارد الضـرورهٔ و الضرورات قبیح المحظورات لکنها تقدر بقدرها و لذا قال فی الحدائق بعد الکلام المتقدم منه: و بالجملهٔ فالادلهٔ المتقدمهٔ قد صـرحت لا لتحریم خرج منه ما وقع علیه الاتفاق نصا و فتوی من القدر الضروری. (نفس المصدر) علی ان الصدقـهٔ، وسخ مـا دام لم تصـل الی مستحقها، کما عرفت لکنها بمجرد وصولها الیه تطیب له کما فی اموال الیتامی حیث ان آکله ظلما یأکل النار فی بطنه علی حد تعبیر القرآن الکریم لکنها تطیب للیتامی انفسهم.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۷

کی یرغب الناس فی السعی لتحصیل معاشهم، و تبقی الزکاهٔ للزمنی و الیتامی و من لا یقدر علی شیء. «۱»

هـذا مضافا الی ان قرابـات رؤسـاء الحکومات کثیرا ما یتغلبون علی اموال بیت المال و حقوق الناس، و یوجب ذلک التهمـهٔ و الشّین علی رئیس الحکومـهٔ، و کان اللّه تعالی اراد تنزیه ساحـهٔ النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله و سـلم و الائمّـهٔ- علیهم السـلام- عن هذا الدنس فحرّم بنی هـاشم و هم قراباته صـلی اللّه علیه و آله و سـلم عن الزکاهٔ مطلقا، حتی انه یظهر من بعض الروایات انهم اذا اتوه و سألوه ان یستعملهم علی الصدقات کی یکون لهم سهم العاملین علیها لم یقبل منهم. و قال: «یا بنی عبد المطلب (هاشم) ان الصدقهٔ لا تحل لی و لا لکم و لکنی قد وعدت الشفاعهٔ». «۲»

فاراد جلب رضاهم بهذا الامر المعنوی بدل الامر المادی.

ان قلت: کیف یکون الخمس عوضـا عن الزکاهٔ و الحال ان آیـهٔ الخمس وردت فی سورهٔ الانفال، و فیها اشارات کثیرهٔ الی غزوهٔ بـدر

فهی من اول ما نزلت بالمدینة و اما آیة الزکات (خذ من اموالهم ... الآیة) «۳» فقد نزلت بعد فتح مکة فهی من آخر ما نزلت علیه؟

قلت: الظاهر ان تشریع الزکاة کان من قبل و قد اشیر الیها فی سائر السّور

---

(۱)- و لا یخفی ان مقتضی هذا البیان کون الصدقات طاهرة عند وصولها الی ایدی مستحقیها و إلا للزم تنفیر طباعهم مضافا الی وهنهم و ذلک بعید عنه تعالی جدا بعد ورود اخبار کثیرة فی مدح الفقراء و الامر بمجالستهم و قول النّبیّ (ص): الفقر فخری و به افتخر فراجع.

اللهم الا ان یقال بانه ینبه الفقراء و ذوی الحاجة علی انه و ان کانت الصدقة حلالهم لکنها مع ذلک اوساخ ما فی ایدی الناس فیرغبهم علی الاجتهاد فی سبیل تحصیل الرزق حتی لا یحتاجوا الی الزکاة، فتأمل.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، باب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱).

(۳)- سورة التوبة، ۱۰۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۸

القرآنیة «۱» و لم یکن تشریعه بعد فتح مکة، کیف و هی من اقدم ما یلزم فی تأسیس الحکومة الاسلامیة و اصلاح امر بیت المال، فآیة البراءة تأکید علیها او نزلت بلحاظ ما فیها من الخصوصیات- کتطهیر النفوس بالصدقات و صلاة النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فلا مانع من کون الخمس عوضا عن الزکاة و تشریعه مقارنا لها.

و قد ذکرنا جوابا آخر لهذا الاشکال فی تعلیقاتنا علی العروة الوثقی فراجع.

ان قلت: أ لیس فی جعل هذه الاموال العظیمة لبنی هاشم و جعل الزکاة التی قد تکون أقلّ منها لجمیع فقراء الناس و سائر المصارف، نوع تبعیض مناف للعدالة و المساواة التی امرنا اللّه تعالی بها فی الإسلام؟

قلت: کلا لیس الامر کذلک اذا تدبرنا فی هذه الاحکام حق التدبیر، اما بالنسبة الی سهم الامام علیه السّلام (اعنی السهام الثلاثة الاولی) فلانه لیس من حق الفقراء فی شیء، بل حق ولایة الامر بمالها من المصارف الهامة المعلومة لکل احد، «۲» و اما السهام الثلاثة الباقیة، فهی مختصة بفقراء بنی هاشم کما ان الزکاة مختصة بغیرهم لا تفضل احدهما علی الاخر، فان الفقیر لا یجوز له ان یأخذ اکثر من قوت سنته علی المختار- کما سیأتی ان شاء اللّه- فقراء کل من الطائفتین یأخذون بمقدار قوت سنتهم لا ازید، و زکاة الاموال- لو اداها الناس- کانت وافیة بحاجة الفقراء کما فی الأحادیث، و حقّ السادة لو عمل بها الناس، و ان زاد علی صاحبتهم فی بعض الاعیان، کما فی الجوامع التی

---

(۱)- کقوله تعالی فی سورة الاعراف، ۱۵۶ ...: و رحمتی وسعت کلّ شیء فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ. و سورة النمل، ۳: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ و سورة فصلت، ۷: الّذین لا یؤتون الزّکاة. الی غیر ذلک من الآیات التی نزلت بمکة المکرمة.

(۲)- و لذلک لا یورث بل یصل الی الامام (ع) من بعده.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۹

اتسعت فیها الصنائع و التجارات (لا خصوص الزرع و الضرع) و لکن الزائد عن حاجتهم یعود الی بیت المال، کما فی الحدیث المشهور الذی رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۱ و ۲.

قال فی الثانی بعد ذکر تحریم الزکاة علی آل محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم: «عوضهم الله مکان ذلک بالخمس فهو یعطیهم علی قدر کفایتهم فان فضل شیء فهو له و ان نقص عنهم و لم یکفهم اتمه لهم من عنده، کما صار له الفضل کذلک یلزمه النقصان».

و هاتان الروایتان و ان کانتا ضعیف السند بالارسال و الرفع، و لکنهما موافقان للقاعدة «۱» کما لا یخفی.

المسألهٔ الثالثهٔ: کونه من الضروریات التی یوجب إنکارها الکفر إجمالا

. و قد وقع الخلاف بین الاعلام من ان انکار الضروری یوجب الکفر مطلقا او بشرط ان یرجع الی انکار الالوهیهٔ او التوحید او الرسالهٔ، و الحق کما اثبتناه فی محله هو الثانی و التفصیل موکول الی هناک.

---

(۱)- و هی عدم الدلیل علی اعطاء شخص اکثر من مئونهٔ سنته من الزکاهٔ او الخمس.

أنوار الفقاهه - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۰

الفصل الأول فی ما یجب فیه الخمس

اشارهٔ

أنوار الفقاهه - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۳

۱- غنائم دار الحرب

اشارهٔ

المعروف بینهم انه یجب فی سبعهٔ اشیاء:

الاول: الغنائم المأخوذهٔ من الکفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلهٔ معهم

. و الازم البحث فی اصل المسألهٔ و ادلتها ثم فی خصوصیاتها و شرائطها و فروعها الکثیرهٔ مما یرجع الی نوع الغنیمهٔ و مقدارها و نوع الحرب و اقسام الکفار و ما یستثنی من الغنائم و غیرها.

اما الاول: فیدل علیه بعد الاجماع کتاب اللّه عز و جلّ و الروایات الآتیهٔ.

قال اللّه تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ «... ۱»

و قد وقع الکلام فی المراد من الغنیمهٔ، فالمشهور بین الاصحاب کما یستفاد من کلمات شیخ الطائفهٔ فی الخلاف هو کل ما یستفیده الانسان (غیر ما استثنی) حینما یکون اتفاق المخالفین علی اختصاصها بغنائم دار الحرب، و الاولی تفصیل الکلام فی هذه المسألهٔ و ان کان محلها من بعض الجهات خمس ارباح المکاسب.

قال الشیخ فی الخلاف فی مبحث الفیء و الغنائم کل ما یؤخذ بالسیف قهرا من المشرکین الی آخر ما مر آنفا و قال فی ذیل کلامه: «و أیضا قوله تعالی

---

(۱)- سورهٔ الانفال، ۴۱.

أنوار الفقاهه - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۴

و اعلموا انّما غنمتم من شیء فانّ للّه خمسه» عام فی جمیع ذلک فمن خصه فعلیه الدلالهٔ.

و قال امین الإسلام الطبرسی- رضوان اللّه علیه- فی تفسیره ذیل الآیهٔ الشریفهٔ ما نصه: «و قال اصحابنا: ان الخمس واجب فی کل فائدهٔ تحصل للإنسان من المکاسب و ارباح التجارات و فی الکنوز و المعادن و الغوص و غیر ذلک مما هو مذکور فی الکتب، و یمکن ان یستدل علی ذلک بهذه الایهٔ، فان فی عرف اللغهٔ یطلق علی جمیع ذلک اسم الغنم و الغنیمهٔ».

و قال النراقی فی المستند: «اعلم ان الاصل وجوب الخمس فی جمیع ما یستفیده الانسان یکتسبه و یغنمه للآیهٔ الشریفه و الاخبار، اما الآیهٔ فقول اللّه سبحانه و اعلموا انّما غنمتم...

فان الغنیمهٔ فی الاصل الفائدهٔ المکتسبهٔ، صرح به فی مجمع البحرین و غیره من اهل اللغهٔ و لیس هناک ما یخالفه، و یوجب العدول عنه بل المتحقق ما یثبته و یوافقه من العرف و کلام الفقهاء و الاخبار». «۱»

و قال فی المدارک: «ذکر الشهید فی البیان ان هذه السبعهٔ کلها مندرجهٔ فی الغنیمهٔ». «۲»

و قال فی الحدائق بعد نقل کلام الشهید فی البیان ما حاصله انه یدل علی هذا التعمیم روایات عدیدهٔ. «۳»

الی غیر ذلک من کلمات الاصحاب.

نعم یظهر من صاحب الجواهر نوع تردید فی المسألهٔ حیث قال بعد

---

(۱)- مستند الشیعهٔ، المجلد ۱، الصفحهٔ ۷۱.

(۲)- مدارک الاحکام، الصفحهٔ ۳۳۵.

(۳)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۳۲۰

الاستدلال بالآیهٔ الشریفهٔ: «سواء قلنا بکون الغنیمهٔ فی الآیهٔ و النصوص حقیقهٔ فی المفروض (ای غنائم دار الحرب) کما لعله الظاهر عرفا بل لغهٔ کما قیل او فی الاعم منه و من غیره مما افاد الناس کما یومی الیه ادراج السبعهٔ فیها فی البیان، بل هو کصریح جهاد التذکرهٔ و غیره، بل ظاهر کنز العرفان، و عن مجمع البیان نسبته الی اصحابنا». «۱»

و علی کل حال یمکن الاستدلال علی العموم مضافا الی ما عرفت من شهادهٔ الفقهاء بذلک و استظهار هم من الایهٔ الشریفهٔ، بکلمات ارباب اللغهٔ و المفسرین و الأحادیث الکثیرهٔ و موارد استعمال کلمهٔ الغنیمهٔ.

اما الاول: فقد قال الراغب فی المفردات: «ثم استعملوا فی کل مظفور به من جهة العدی و غیره و هو ظاهر فی عمومیهٔ معنی الکلمهٔ».

و قال فی تاج العروس فی شرح القاموس: «الغنم و الغنیمهٔ الفوز بالشیء بلا مشقهٔ، و دلالته علی العموم واضحهٔ».

و قال ابن منظور فی لسان العرب: «و الغنم الفوز بالشیء من غیر مشقهٔ...

و الغنم و الغنیمه و المغنم الفیء و فی الحدیث الرهن لمن رهنه له غنمه و علیه غرمه، غنمه زیادته و نمائه و فاضل قیمته ... و غنم الشیء فاز به».

و قال فی مجمع البحرین: «ان الغنیمهٔ هی کل فائدهٔ مکتسبهٔ».

و قال فی المقاییس: «الغین و النون و المیم اصل صحیح واحد یدل علی افادهٔ شیء لم یملکه من قبل، ثم یختص به ما اخذ من مال المشرکین بقهر و غلبهٔ، و ظاهره ثبوت المعنی العام و الخاص له».

و الذی یظهر من مجموع کلمات اهل اللّغهٔ ان لها معنیین: معنی عام، و هو الاصل لهذه الکلمهٔ الظفر بالشیء مطلقا، او الظفر به بلا مشقهٔ کثیرهٔ

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۶.

و معنی خاص، و هو غنائم الحرب و استعماله فی هذا المعنی یحتاج الی قرینهٔ بعد کون اصل اللغهٔ عاما غیر مقید بالحرب.

اما الثانی: و هو کلمات ارباب التفسیر فی هذا الباب فهی أیضا فهذا الطبرسی فی مجمع البیان فانه و ان ذکر المعنی الخاص عند تفسیر

هذه اللغة فى بحث اللغات الا انه صرح فيما بعده بالمعنى العام، و انه فى عرف اللغة يطلق على جميع المنافع اسم الغنم وال الغنيمه. «۱» و قال فى تفسير الميزان: «الغنم و الغنيمة اصابه الفائدة من جهة تجارة او عمل او حرب، و ينطبق بحسب مورد نزول الاية على غنيمة الحرب». «۲»

اما روايات الاصحاب فى عمومية معنى الاية، فهى أيضا كثيرة نشير الى ما ظفرنا به:

۱- منها صحيحة على بن مهزيار عن الامام الجواد عليه السّلام و هى رواية طويلة تأتى ان شاء اللّه بطولها و محل الحاجة منها هنا قوله: فى تفسير قوله تعالى «و اعلموا انّما غنمتم من شىء الخ» فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير اب و لا ابن الخ «۳» و هى ظاهرة الدلالة على المقصود.

۲- منها ما رواه التهذيب و فى الكافى عن حكيم موذن بنى عيس قال:

«سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن قول الله تعالى: و اعلموا انّما غنمتم من شىء فانّ للّه خمسه و للرّسول و لذى القربى. فقام ابو عبد الله عليه السّلام بمرفقيه على ركبتيه ثم

---

(۱)- مجمع البيان، المجلد ۴، الصفحة ۵۴۴.

(۲)- تفسير الميزان، المجلد ۹، الصفحة ۸۹.

(۳)- الوسائل، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۷

اشار بيده قم قال: هى و اللّه الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعته فى حل ليزكيهم». «۱»

و حكم موذن بنى عيس مجهول الحال و لكن الروايات فى المقام متظافرة مضافا الى صحة اسناد بعضها.

۳- ما فى الفقه الرضوى بعد ذكر الاية: «و كل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و ». «... ۲»

۴- صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة» «۳» بناء على بعض التفسيرات فقد فسر فى بعض الكلمات بعمومية معنى الخمس فيشمل غير الغنائم بالمعنى الاخص، و معناه على هذا انه ليس الخمس الا فى الفوائد اما اصل المال بلا فائدة فلا.

و هناك تفسيرات أخر له

منها: ان المراد الخمس فى ظاهر القرآن فى خصوص غنائم دار الحرب، او محمول على التقية. اضف الى ذلك كله ان موارد استعمال هذه الكلمة تنادى باعلى صوتها على ان معناه اعم من غنائم الحرب، و كفاك ما ورد من ذلك فى روايات المعصومين (النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم و الائمة الهادين عليهم السلام).

منها: قول امير المؤمنين عليه السّلام: «اغتنم المهل و بادر الاكل». «۴»

و منها قوله عليه السّلام: «ان اللّه سبحانه جعل الطاعة غنيمة الاكياس». «۵»

---

(۱)- الوسائل، المجلد ۶، الباب ۴ من الانفال، الحديث ۸.

(۲)- رواه فى المستدرك، المجلد ۲، كتاب الخمس، الباب ۶ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۴)- نهج البلاغة، خطبة ۷۶.

(۵)- نفس المصدر، حکمت ۳۳۱.

و منها قوله علیه السّلام: «فو اللّه ما کنزت من دنیاک تبرا و لا ادّخرت من غنائمها و فرا». «۱»

و منها قوله علیه السّلام: «و لا تکونن علیهم سبعا ضاریا تغتنم اکلهم». «۲»

و منها ما عن امیر المؤمنین علیه السّلام: «لقاء الاخوان مغنم جسیم و ان قل» «۳»

و عنه علیه السّلام: «اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن و عند الاذان و عند نزول الغیث و عند التقاء الصفین للشهادة». «۴»

و منها ما عن رسول الله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «اذ اعطیتم الزکاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما و لا تجعلها مغرما». «۵»

و عنه صلی اللّه علیه و آله و سلم: «المحروم من حرم غنیمة کلب (الظاهر ان المراد منه کلب الماشیه او الحارس او شبههما مما لها دور فی حیاة العرب خصوصا فی صدر الإسلام)». «۶».

نعم هذه الکلمة او مشتقاتها وردت فی الکتاب العزیز فی ستة آیات کلها ناظرة الی غنائم الحرب- کمصداق لهذا الکلی- ما عدا موردا واحدا و هو قوله تعالی: یا ایّها الّذین آمنوا اذا ضربتم فی سبیل اللّه فتبیّنوا ... فعند اللّه مغانم کثیرة «۷» و لکن مجرد استعماله فی المعنی الخاص لا- یدل علی کونه حقیقة فیه فقط بعد اطراد استعماله فی الا-عم منه، و قد عرفت فی محله ان الا-طراد و کثرة الاستعمال فی معنی دلیل علی کونه حقیقة فیه.

---

(۱)- نفس المصدر، الکتاب ۴۵.

(۲)- نهج البلاغة، الکتاب ۵۳.

(۳)- اصول الکافی، المجلد ۲، الصفحة ۱۷۵، الحدیث ۱۶.

(۴)- اصول الکافی، المجلد ۲، الصفحة ۴۷۷، الحدیث ۳.

(۵)- سنن ابن ماجه، المجلد ۱، الصفحة ۵۷۳، الحدیث ۱۷۹۷.

(۶)- مسند احمد، المجلد ۲.

(۷)- سورة النساء، ۹۴.

ان قلت: ان آیة الغنیمة ورد فی عداد آیات الجهاد، فالآیة التی قبلها:

«وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَةٌ» و الآیات التی بعدها قوله تعالی: «اذ انتم بالعدوة الدّنیا» الی آخر ما ورد فی شرح غزوة بدر و سبایاها و غنائمها، فهی محفوفة بهذه القرینة الدالة علی اختصاصها بغنائم الحرب، فلو سلمنا کون معنی الغنیمة عاما لکنها استعملت فی مصداق خاص فی الآیة الشریفة مع القرینة.

قلت: مجرد ذلک لا یکون دلیلا علی استعمالها فی المعنی الخاص، فان المورد لا یمکن ان یکون خارجا عن الحکم المذکور فیه، لا انه دلیل علی اختصاص الحکم به، مثلا لو فرض نزول قوله تعالی: «یسئلونک عن الانفال» فی بعض الغزوات التی اخذت الغنائم فیها بغیر حرب لا یمنع ذلک عن شمولها لأراضی الموات و شبهها، و کذا لو نزل حکم تحریم المسکر فی مورد الخمر لا یکون دلیلا علی تخصیص الحکم بالخمر خاصة، بل یمکن کون الحکم عاما و ان کان المورد خاصا، و هذا جار فی جمیع العمومات الواردة فی موارد خاصة کما لا یخفی.

ان قلت: لو کان المفهوم من الآیة حکما عاما، فلما ذا لم ینقل فی روایة و لا تاریخ اخذ الخمس فی عصر رسول الله صلی اللّه علیه و

آله و سلم من غير غنائم الحرب او مع المعدن و الكنز، و هذا من العجائب ان يكون الخمس فى جميع ما يستفيده الانسان و لم يعمل به فى عصره صلى اللّه عليه و آله و سلم و لا فى اعصار الائمة المعصومين (عليهم السلام) المتقدمين مثل على بن أبى طالب عليه السّلام و الحسنين عليه السّلام و بعض آخر (سلام الله عليهم اجمعين).

قلت: اوّلا هذه عويصة يجب على الجميع حلها لا خصوص من قال بعموم الاية، و بعبارة اخرى كل من قال بوجوب الخمس فى ارباح المكاسب يجب عليه التصدى لحل هذا الاشكال سواء قال بدلالة الآية عليه أم لا، فان

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۰

الاشكال يدور حول اصل وجوب الخمس فى الارباح لا مدار دلالة الآية عليه.

و ثانيا- سيأتى ان شاء اللّه فى محله ان الامر فى تحليل الخمس و اخذه، او تحليل بعضه و اخذ بعضه بيد ولى الامر (رسول اللّه و الائمه الهادين من آله) فاذا رأى مصلحة فى ترك اخذه فى برهة من الزمان احله لجميع الناس او لبعضهم، و اذا كان الامر بالعكس اخذه كله.

و يشهد لذلك الروايات الكثيرة الدالة على تحليلهم الخمس من المساكن و المتاجر و السبايا «۱» لتطيب ولادتهم.

او تحليل جميع حقوقهم فى بعض الازمنة، مثل ما رواه يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبد الله عليه السّلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال:

جعلت فداك تقع لى فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك معصرون. فقال ابو عبد الله عليه السّلام: ما أنصفناكم ان كلفنا كم ذلك اليوم». «۲»

و لعل الامر كان كذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فكان الناس فى ضيق شديد و حرج اكيد، فاباح صلى اللّه عليه و آله و سلم خمس الارباح للناس، ثم انه قد كثر بعد ذلك غنائم الحروب و خراجات الاراضى بحيث استغنى بيت المال عن خمس الارباح كما لا يخفى على من راجع التاريخ، فانه ينادى بوضوح بوفور الارزاق و مزيد الاموال و غنى كثير من الناس بل وصولهم الى ما فوق حد الغناء او لمصالح اخرى قد تخفى علينا.

و بالجملة تأكيد بعض الائمة- عليهم السلام- على اداء خمس الارباح و عفو بعضهم عليه السّلام عنه اوضح دليل على ما ذكر، و به تنحل عقدة الاشكال.

---

(۱)- راجع الباب ۴ من ابواب الانفال.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، باب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۱

و سيوافيك مزيد توضيح له- ان شاء اللّه- عند البحث عن خمس الارباح و مسألة التحليل فانتظر.

هذا تمام الكلام فى دلالة الآية الشريفة على المطلوب.

*** و يدل على وجوبه فى الغنائم أيضا روايات كثيرة اوردها فى الوسائل فى الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، فقد اورد فيها ۱۵ حديثا لا يدل قليل منها على المقصود مثل الحديث ۳ و ۱۳ و ۱۴ و الباقى دليل عليه و لا حاجة الى سردها جميعا لوضوحها.

نعم بعضها يصرح بان الخمس ليس الا فى الغنائم، مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة». «۱»

و مرسلة العياشى عن سماعة عن الصادق عليه السّلام و عن ابى الحسن عليه السّلام قال:

سألت احدهما من الخمس؟ فقال: ليس الخمس الا فى الغنائم». «۲»

و لکن فی بعضها الاخر حصره فی خمسة اشیاء مثل ما رواه حماد بن عیسی قال رواه لی بعض اصحابنا ذکره عن العبد الصالح ابی الحسن الاول علیه السّلام قال: «الخمس من خمسة اشیاء من الغنائم و من الغوص و الکنوز و من المعادن و الملاحة». «۳» و هو متحد السند و المضمون مع الحدیث ۴ من الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۵.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۲

و ما رواه ابن ابی عمیر قال: «ان الخمس علی خمسة اشیاء، الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمة و نسی ابن ابی عمیر الخامسة». «۱»

و الظاهر ان ما نسیه هو الملاحة و الجمع بینه و بین روایة الاربعة فان ظاهر، الملاحة و هی الارض المملحة نوع من المعدن، و کذا الجمع بینهما و بین ما دل علی ان الخمس منحصر فی الغنائم فان الغنیمة حیث ما عرفت عام.

ان قلت: کیف تلائم الاخبار التی عدت ما یجب فیه الخمس خمسة اشیاء مع التی عدته سبعة و الحال انها لم تکتف بمجرد ذکر العدد بل عد الاشیاء باسمائها، فیشکل الالتزام بالتخصیص.

قلت: قد عرفت ان للغنیمة معنی عاما یشمل جمیع ما یجب فیه الخمس و علیه فذکر بعض الموارد الواجب فیها الخمس بعدها کالغوص و الکنز و غیرهما انما هو من باب ذکر الخاص بعد العام، فلعلها فی الاخبار التی عد ما یجب فیه الخمس خمسة بمعناها العام أیضا.

علی ان وجوب الخمس فی المال المختلط بالحرام لیس علی وزان وجوبه فی سایر الاشیاء کما سیأتی، فانه مصالحة من الشارع مع المالک للامتنان علیه و تصفیة امواله من الحرام لکی یجوز له التصرف فیه بعد التخمیس، و لذلک یصرف فی الفقراء مطلقا سواء کانوا من بنی هاشم أم لا.

و اما الارض التی اشتراها الذمی من مسلم فسیأتی ان الخمس فیها من باب الخراج و انه فی الحقیقة عشران. و مع خروج هذین الموردین عما یجب فیه الخمس لا یبقی الا اربعة او خمسة باضافة الملاحة، فتدبر.

فالمسألة بحمد الله من الواضحات، انما الکلام فی

شرائطها و حدودها و فروعها و ما یلحق بها و هی أمور

اشارة

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳

۱- أن تکون الغنیمة مأخوذة من أهل الحرب بالمقاتلة معهم

، و هل یشمل ما اخذ منهم بغیر القهر و الغلبة؟

قال فی الجواهر: «منها تقیید الغنیمة الواجب فیها الخمس باذن الامام لإخراج المأخوذ بغیر اذنه و بالقهر و الغلبة لإخراج المأخوذ باذنه

بغيرهما كالسرقة و الغيلة و الدعوى الباطلة و الربا و نحوها، اذ الاول للإمام عليه السّلام و الثانى لأخذه». «۱»

لكن حكى عن الروضة ان هذا التقييد للإخراج عن اسم الغنيمة بالمعنى المشهور. نعم هو غنيمة يقول مطلق فيصح اخراجها منه.

و قال فى الحدائق بان فى المسألة قولين: «احدهما التقييد و الاخر الاطلاق». «۲»

و استدل لعدم الوجوب فى غيره مضافا الى الاصل بقوله فى مرفوعة الصفار عن احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال:

الخمس فى خمسه اشياء- الى ان قال- و المغنم الذى يقاتل عليه» «۳». فان ظاهر القيد كونه فى مقام الاحتراز و لكن سند الرواية ضعيفة بالارسال و القطع.

و كذا قوله فى رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السّلام: «كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الا اللّه و انّ محمّد رسول اللّه فان لنا خمسه». «۴»

اللهم الا ان يقال: هذه الرواية فى مقام اثبات الغنيمة فى هذا المورد

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۱. و لا يخفى ان السرقة من الكفار الحربى و ان كانت جائزة بالحكم الاولى لكنها لا يجوز بالحكم الثانوى فى زماننا هذا الذهاب ماء وجه المسلمين و اشاعة دعايات باطلة من قبل الكفار عليهم.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۲۳.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۱.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، باب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۴

و اثبات الشيء لا ينفى ما عداه و لا مفهوم، فالعمدة هى الاول التى قد عرفت ضعف سندها.

ان قلت: هذه الاشياء مما يتعلق به الخمس سواء كانت داخلة تحت عنوان الغنيمة بالمعنى الاخص، او مطلق الفائدة المكتسبة و هى الغنيمة بالمعنى الاعم، فاى فائدة فى هذا النزاع؟

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، فان الاول لا يعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة حينما يعتبر ذلك فى الثانى فهذا فارق لهم، مضافا الى ما قد يقال من اعتبار النصاب فى الغنيمة بالمعنى الخاص كما سنشير اليه ان شاء اللّه عن قريب (و ان كان ضعيفا).

و الانصاف ان دخول ما يؤخذ منهم بالسرقة و الغيلة و الدعوى الباطلة و شبهها فى عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص بعيد جدا، سنته، و سيأتى لذلك زيادة توضيح عند بيان حكم اخذ مال الناصب.

نعم اذا لم يتحقق الحرب و كان الاستعداد له موجودا و قد حضر المقاتلون فى الميدان قد يقال بكفايته فى صدق الغنيمة بالمعنى الخاص المستفاد حكمه من الروايات الخاصة و بعض الروايات السابقة و ان كان ظاهرا فى فعلية المقاتلة و لكن قد عرفت انها ضعيف السند، و الحق انه تصدق عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص عليه.

نعم فى رواية معاوية بن وهب ما ينافيه، «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام السرية يبعثها الامام فيصيبون الغنائم كيف تقسم؟ قال عليه السّلام: ان قاتلوا عليها مع امير امرة الامام اخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول و قسم بينهم ثلاثة اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۵

حيث احب». «۱»

و هو كالصريح فى انه اذا لم يكن هناك قتال كان جميع الغنيمة للإمام عليه السّلام و لعله لذلك اورده فى الوسائل فى ابواب الانفال،

و لازمه عدم كفاية مجرد التهيؤ للقتال بل تعتبر فعلية القتال.

و سند الرواية صحيحة لان ابن محبوب و هو الحسن بن محبوب من اجلاء اصحاب الكاظم و الرضا- عليهما السلام- و هو من اصحاب الاجماع و كان يعد من الاركان.

و روى عن ستين رجل من اصحاب ابى عبد الله عليه السّلام.

و معاوية بن وهب ثقة صحيح حسن الطريقة كما ذكره النجاشي و العلامة، و كان من اصحاب الصادق و ابى الحسن الكاظم- عليهما السلام- و ليس فى سندها من يمكن الايراد فيه، و جلالة ابراهيم بن هاشم أيضا معلومة، و مع ذلك لا ادرى لم عبر عنها فى المستمسك بالمصححة التى يدل على نوع ترديد منه فى ذلك، فتحصل ان التهيؤ للمقاتلة غير كاف و نرجع به عما ذكرناه فى التعليقة على العروة الوثقى. و لكن قد جعل فيها للمقاتلين ثلاثة اخماس و هو مما لم يقل به احد، فان لهم اربعة اخماس الغنائم كما يدل عليه قوله تعالى: فانّ للّه خمسه و للرّسول و لذى القربى الآية فجعل خمس الغنائم للّه و الرسول الخ و الباقى للمقاتلين.

و لا يخفى انه يشكل الاخذ ببعض الرواية و ترك بعضها الاخر لجريان سيرة العقلاء على التشكيك فى تمام السند الذى وجد ضعف فى بعضه فتأمل، فانه قال معلق الوسائل عند ذكر الحديث: «و الصحيح كما فى المصدر و كما يأتى هناك اربعة اخماس» و لكن مع ذلك كله لا يمكن الركون

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۶

عنده كما سيأتى تفصيله إن شاء اللّه فانتظر.

۲- أن يكون القتال بإذن الإمام

اشارة

، فلو لم يكن باذنه كان كله للإمام عليه السّلام. قال الشيخ فى الخلاف: «اذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للإمام عليه السّلام خاصة و خالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم». «۱»

و قال العلامة فى المنتهى: «اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمة للإمام، ذهب اليه الشيخان و السيد المرتضى و اتباعهم و قال الشافعى حكمها، حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه، و قال ابو حنيفة هى لهم و لا خمس و لا حمد ثلاثة اقوال: كقول الشافعى و ابى حنفيه و ثالثها لا شىء لهم فيه». «۲»

و ادعى فى المستند: «الشهرة العظيمة المحققة و المحكية فى كتب الجماعة و عن الخلاف و السرائر دعوى الاجماع عليه و فى الروضة لا قائل بخلافهما». «۳»

و لكن مع ذلك حكى عن المدارك كونها كالغنيمة المأخوذة باذن الامام و قواه فى المنتهى و تردد فى النافع.

و استدل لهذا القول بامور:

۱- و اطلاق الآية الكريمة و ساير اطلاقات ادلة الخمس فى الغنيمة الواردة فى روايات الباب، فانها دالة على عموم الحكم فيشمل

صورة عدم الاذن

(۱)- كتاب الفيء و الغنائم، المسألة ۱۶.

(۲)- المنتهى، مبحث الانفال، الصفحة ۵۵۳.

(۳)- المستند، المجلد ۲، مبحث الانفال، الصفحة ۱۹۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۷

أيضا و هو جيد لو لا الدليل على التقييد كما سيأتى إن شاء اللّه.

۲- و استدل له أيضا بصحيحة الحلبى او حسنته عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال:

«يؤدى خمسا و يطيب له». «۱»

و كونه مصداقا لعدم اذنهم واضح، ما ذكره فى الجواهر من المحامل:

من احتمال التقيه او تحليل الامام عليه السّلام له خاصة او كون الحرب باذنهم لان اصحابه عليه السّلام لم يصدروا غالبا الا باذن منهم، كلها مخالف لظاهر الحديث او اطلاقه.

نعم يمكن ان يقال بان معاملة الاراضى الخراجية مع الاراضى التى اخذت فى الفتوحات الاسلامية مع انه لو لا الاذن كانت كلها للإمام، و كذا التصريح بتحليل خمسهم من السبايا حتى تطيب ولادتهم، كلها دليل على امضائهم لهذه الفتوحات كلها لكونها فى طريق اعلاء كلمة الحق و ان كانت على ايدى الغاصبين من الامويين و غيرهم و لا يزال اللّه يؤيد هذا الدين برجال الاخلاق لهم.

ففى التفسير المنسوب الى مولانا العسكرى عليه السّلام: «عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السّلام انه قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: قد علمت يا رسول اللّه انه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يولدون اولادهم اولاد حرام الحديث». «۲» و هو كالصريح فى انه ليس لهم

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۸

من هذه الا الخمس و لا يصح الا على ما ذكرنا اى اذنهم للمقاتلين و الا كانت جميعها لهم.

۳- و استدل له أيضا بصحيحة على بن مهزيار الطويلة و فيها فى عداد ما يجب فيه الخمس «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله». «۱»

و لكنها اجنبية عما نحن بصدده لان الكلام فى ما يؤخذ بالقهر و الغلبة لا باذنهم- عليهم السلام- اللهم الا ان يقال بانها تدل على المقصود بطريق اولى فتأمل.

و لكن فى مقابل هذا كله مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «اذ غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام و اذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للإمام الخمس». «۲»

و دلالتها صريحة على مذهب المشهور و هو كون الخمس مشروطا باذن الامام فى الحرب و الا كانت الجميع من الانفال و له عليه السّلام.

اما سندها ضعيفة بالارسال و لكن العباس ثقة و هو عباس بن موسى وثّقه النجاشى و العلامة، و الرواية مجبورة بعمل الاصحاب كما لا

یخفی و قد قال الشهید فی المسالک: «و ضعفها منجبر بالشهرهٔ» و من هنا یظهر ان الانجبار بالشهرهٔ کان قبل زمان الشیخ الانصاری- رحمه اللّه- خلافا لما قد یتوهم من کون اکثر الانجبارات بعد زمان الشیخ.

هذا مضافا الی ما افاده صاحب الحدائق- قدس سره- حیث ذکر فی ابواب الانفال (لا فی باب خمس الغنیمه) ما نصه: «و الظاهر ان منشأ هذا الخلاف انما هو من حیث انهم لم یقفوا علی دلیل لهذا الحکم الا مرسلهٔ العباس

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹

الوراق المتقدمهٔ و هی ضعیفهٔ باصطلاحهم سیما مع معارضتها بظاهر حسنهٔ الحلبی المذکورهٔ و انت خبیر بانه قد تقدم فی صحیحهٔ معاویهٔ بن وهب او حسنته بابراهیم بن هاشم (۳/ ۵ من الانفال) ما یدل علی ما دلت علیه روایهٔ الوراق و حینئذ فلا یتم لهم الطعن فی دلیل القول المشهور بضعف السند بناء علی انه لا دلیل علیه الا الروایهٔ التی ذکروها انتهی». «۱»

و کأنه- قدس سره- استدل بصدرها الدال علی اعتبار قیدین المقاتلهٔ و اذن الامام، حیث قال: «ان قاتلوا علیها مع امیر امره الامام علیهم اخرج منها الخمس للّه و للرّسول».

نعم المذکور فی ذیلها خصوص مفهوم القید الاول و هو عدم المقاتلهٔ و انه حینئذ کان الجمیع للإمام، و لکن ظهور الصدر فی المفهوم مما لا ینکر و عدم ذکره فی ذیل الروایهٔ غیر مانع.

و لکن الذی یوهن الروایهٔ ان ظاهر قوله: «اخرج منها الخمس للّه و للرّسول و قسم بینهم ثلاثهٔ اخماس» کون خمس لله و خمس للرسول و ثلاثهٔ اخماس للمقاتلین، هذا شیء لم یعرف قائل به مطلقا بل هذا مخالف صریح لآیهٔ الخمس، فانها تدل علی وجوب خمس واحد للّه و لرسوله الخ لا خمسان کما فی هذه الروایهٔ، فلا محیص الا من طرح الروایهٔ و طردها لمخالفتها لکتاب الله و للإجماع.

و القول بان عدم العمل ببعضها لا ینافی العمل بالباقی مدفوع بما عرفت سابقا من ان عمدهٔ دلیل حجیهٔ خبر الواحد هو بناء العقلاء و لیس بنائهم علی تقطیع امثال هذه الروایات و العمل ببعضها و ترک بعضها الاخر، بل انهم اذا وجدوا فی روایهٔ او سند وقف او وصیهٔ مما هو باطل قطعا، سری الشک لهم

---

(۱)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۴۷۸.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۰

فی باقیها و توقفوا عن العمل بها.

ان قلت: الموجود فی نسخهٔ الکافی الذی هو المصدر للحدیث هو اربعهٔ اخماس، فالخطأ انما هو فی نسخهٔ الوسائل و لعله وقع من الناسخ.

قلت: کلا، اکثر نسخ الکافی (علی ما حکاه محققه فی بعض حواشیه) هو ثلاثهٔ اخماس و کذا النسخهٔ الموجودهٔ عند المجلسی- قدس سره- الذی بنی علیها شرحه المعروف بمرآهٔ العقول، و کذا النسخهٔ الموجودهٔ عند الفیض الکاشانی التی بنی علیها کتاب الوافی، و کذا النسخهٔ الموجودهٔ عند صاحب الجواهر کما یظهر من کلامه فی ج ۱۶، صفحه ۱۲۷، و هکذا النسخهٔ الموجودهٔ عند صاحب المستند کما یظهر من قوله فیه المجلد ۲ الصفحهٔ ۱۹۵، نعم فی الوسائل فی ابواب الجهاد «۱»، هو اربعهٔ اخماس و لکنه حکاه فی ابواب الخمس ثلاثهٔ اخماس، و صاحب الحدائق حکاه اربعهٔ. «۲»

و کذا سیدنا الحکیم فی محل الکلام من المستمسک.

و الحاصل: ان اکثر النسخ القدیمة کانت بعنوان ثلاثة اخماس کما یظهر من مجموع کلماتهم، و یؤیده عدم استدلال المشهور بها فی المقام مع ظهورها فی المطلوب.

سلمنا ان النسخ مختلفة لا یفضل احداها علی الاخری، و لکن هذا کاف فی اسقاطها عن جواز الاستدلال بها.

ان قلت: قوله «اخرج منها الخمس للّه و للرّسول» فی صدر الروایة دلیل علی اخراج خمس واحد منها فیبقی اربعة اخماس فهذا قرینة علی نسخة الاربعة.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۴، کتاب الجهاد، الباب ۴۱، الحدیث ۱.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۴۷۱.

قلت: یمکن ان یکون المراد من هذه العبارة اخراج خمس للّه و اخراج خمس للرّسول بقرینة الذیل، و لو سلم ظهور هذه العبارة فی صدرها فی الجملة لکن یمنعه صراحة نسخ الثلاثة فی ذیلها.

ان قلت: ان قوله علیه السّلام «ان قاتلوا علیها مع امیر امره الامام» فی صدر الروایة لیس فی مقام الاحتراز عن صورة عدم اذن الامام، بل هذه العبارة بملاحظة کون القید مأخوذا فی کلام الراوی حیث قال: «السریة یبعثها الامام».

قلت: هذا علی عکس المطلوب ادل، لان اذن الامام لو لم یکن شرطا فی الحکم لم یحتج الی تکراره فی قوله «مع امیر امره الامام» بل کان علیه ترکه، و هذا مثل ان یسأل الراوی عن دخوله فی البلد عن السفر قبل الظهر فی شهر رمضان، فقال علیه السّلام فی الجواب «ان کنت دخلت البلد قبل الظهر فصم»، کان هذا القید ظاهرا فی الاحتراز.

و لذا قال المحقق الهمدانی فی بعض کلماته فی المقام: «لکن ذکر هذا القید فی الجواب مع کونه مفروضا فی السؤال مشعر بان له دخلا فی الاستحقاق لو لم نقل بکونه ظاهرا فی ذلک». «۱»

ان قلت: فلما ذا لم یذکر مفهوم هذا القید فی ذیل الروایة و اکتفی بذکر مفهوم القید الثانی و هو المقاتلة فقط؟

قلت: کأنه او کله الی وضوحه، فانه لا یحتاج الی ذکر مفهوم کل قید قید، و یکفی ذکر بعضها مما هو محل الحاجة کما فی المقام.

فتحصل من جمیع ذلک: ان الاقوی ما هو المشهور من ان الغنیمة لو لم تکن باذن الامام کان جمیعا له و تدل علیه مرسلة العباس الوراق المنجبرة

---

(۱)- مصباح الفقیه، کتاب الخمس و الزکاة، الصفحة ۱۵۳.

بعمل الاصحاب و لعل السرّ فیه انه مجازاة لهم حتی لا یقاتلوا بغیر اذنه حتی لا یکون الطمع فی الغنائم سببا لإثارة الحروب بغیر اذن ولی امر المسلمین، و لو لا ذلک قام بعض الناس علی حرب الکفار طمعا فی غنائمهم، لا اقول هذا دلیل الحکم بل اقول لعل الحکمة کانت کذلک.

هذا مضافا الی ما فی دعوی الخصم من الضعف و الفشل.

اما العمومات فقد عرفت امکان تقییدها بما عرفت من دلیل المشهور، و اما روایة الحلبی فقد عرفت ضعف دلالتها علی المطلوب، بل سندها أیضا ضعیفة فان السعد و هو سعد بن عبد اللّه و ان کان ثقة من المشایخ الا ان المروی عنه و هو علی بن اسماعیل المعروف بعلی بن السندی محل اشکال، لانا لم نر له توثیقا فی الرجال ما عدا توثیق نصر بن الصباح عنه، و لکن النصر، أیضا مجهول الحال بل

ورد فی ذمه بعض كلمات اهل الرجال انه كان غاليا. نعم كون على بن اسماعيل من اصحاب الرضا عليه السّلام و كثير الرواية مع نقل المشايخ عنه لعله يجعله من الممدوحين، و لكن هذا المقدار غير كاف فى صحة سند الروايه كما هو ظاهر.

***** ۳- هل الخمس يختص بالمنقول و ما حواه العسكر أو يشمل غير المنقول**

اشارة

و ما لم يحوه، من الاراضى و الدور و غيرهما؟ صرح فى العروة بعدم الفرق و لكن اشكل عليه كثر من المحشين بعدم ثبوت الخمس فى الاراضى او الترديد فيه.

و المشهور عدم الفرق بينهما، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف: «ما لا ينقل و لا يحول من الدور و العقارات و الارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لأهله و الباقى لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۳

ارتفاعه فى مصالحهم و عند الشافعى ان حكمه حكم ما ينقل و يحول، خمسه لأهل الخمس و الباقى للمقاتلة الغانمين ... و ذهب قوم الى ان الامام مخير بين شيئين ان يقسمه على الغانمين و بين ان يقفه على المسلمين ... و ذهب ابو حنيفة و اصحابه الى ان الامام مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين و بين ان يقفه على المسلمين و بين ان يقر اهلها عليها و يضرب عليهم الجزية باسم الخراج ...و ذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام و الاخذ ... دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم». «۱»

و ظاهر هذا الكلام اجماع الشيعة على تعلق الخمس بالارضين أيضا، كإجماعهم على كون الباقى ملكا لجميع المسلمين (ملكا شبه الوقف) و لكن اختلف المخالفون فهم بين قائل بمذهب الشيعة و بين قائل بالتخيير بين اثنين او ثلاثة او اختصاصها بالمسلمين من غير خمس.

و قال الشيخ- قدس سره- فى النهاية: «كل ما يغنمه المسلمون فى دار الحرب من جميع الاصناف ... مما حواه العسكر يخرج منه الخمس و اربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة و ما لم يحوه العسكر من الارضين و العقارات و غيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس و الباقى تكون للمسلمين قاطبة». «۲»

و قال النراقى فى المستند: «صريح جماعة عدم الفرق فى غنائم دار الحرب بين المنقول و غيره و أظهر من بعض المتأخرين التخصيص بالاول». «۳»

---

(۱)- الخلاف، كتاب الفىء و قسمة الغنائم، المسألة ۱۸.

(۲)- النهاية، الصفحة ۱۹۸.

(۳)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۴

و ظاهر كلام الجواهر فى كتاب الجهاد عدم الخمس فيها و حكى فيها عن بعض حواشى القواعد التفصيل بين حال ظهور الامام عليه السّلام فيخرج منها الخمس و حال الغيبة فلا يخرج، و لعله ناظر الى نصوص التحليل. «۱»

و ممن صرح بعدم الخمس فيها أيضا صاحب الحدائق و قال: «لم يقف على مستند يدل على ما هو ظاهر الاصحاب من وجوب الخمس فيها الا ظاهر الاية التى يمكن تخصيصها بالاخبار». «۲»

فالمتحصل مما ذکرنا ان الاقوال فی المسألة عند الاصحاب ثلاثة:

۱- تعلق الخمس بها و هو المشهور لا سیما بین القدماء.

۲- عدم تعلق الخمس و هو ظاهر جمع ممن تأخر کصاحب الجواهر و الحدائق، و جمع من محشی العروة.

۳- التفصیل بین زمن الحضور و الغیبة، فیجب فی خصوص الاول و هو المحکی عن بعض حواشی القواعد.

و الاقوی هو القول بالعدم، فان غایة ما استدل به علی مذهب المشهور امور:

۱- اهمها اطلاق الآیة الشریفة، فان الغنیمة مطلقة تشمل المنقول و غیره و لا وجه لتخصیصها بالمنقول.

و فیه: ان ظاهرها تعلق الخمس بما یکون اربعة اخماسه الباقیة للمقاتلین، فان قوله «غنمتم» ظاهر فی کون الغنیمة للمقاتلین الذین اکتسبوها، و انه یخرج منها الخمس و یبقی الباقی لهم، هذا مثل ان یقال اذا اکتسبت ربحا ادّ خمسه الی الامام یعنی یکون الباقی لک، و هذا امر ظاهر، و من المعلوم ان

---

(۱)- الجواهر، المجلد ۲۱، الصفحة ۱۵۶.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۲۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۵

الاراضی لو قلنا بتعلق الخمس بها لا یکون باقیها للمقاتلین بالإجماع بل لجمیع المسلمین، و هذه القرینة الخارجیة سبب انصراف ظهور الآیة و اختصاصها بالمنقول.

و قد ظفرت بعد ذلک بتعبیر جید فی مستند العروة فی المقام قال:

«الغنیمة هی الفائدة العائدة للغانم بما هو غانم فتخصص بما یقسم بین المقاتلین و هی الغنائم المنقولة». «۱»

و یؤیده ان المتداول بین الناس قبل الإسلام عدم تقسیم الاراضی المفتوحة بین المقاتلین، فنزلت الآیة فی جو کان المسلم عندهم ذلک و هذا یوجب انصراف الغنیمة المذکورة فی الایة عن غیر المنقول.

هذا و ذکر بعض الفقهاء مثل صاحب الحدائق بعد قبول ظهور الآیة فی العموم، انه یمکن تخصیصها بالاخبار الدالة علی انحصار الخمس فیما ینقل و یحول. «۲»

و اورد علیه المحقق الخوانساری بان النسبة بینهما عموم من وجه و مورد الافتراق من ناحیة الاخبار المتعرضة لأحکام الاراضی الخراجیة هو الاراضی التی فتحت صلحا. «۳» (و مادة الاجتماع الاراضی المفتوحة عنوة).

هذا و الظاهر ان اکثر الاراضی الخراجیة کانت من المفتوحة عنوة بحیث لا یمکن اخراجها عن عموم الاخبار الدالة علی حکمها للزوم تخصیص الاکثر، فاللازم معاملة العموم و الخصوص معهما و تخصیص عموم الایة بهذه الاخبار الظاهرة فی عدم الخمس و بعبارة اخری بما ان اکثر الاراضی

---

(۱)- مستند العروة، کتاب الخمس، الصفحة ۱۲.

(۲)- نفس المصدر السابق.

(۳)- جامع المدارک، المجلد ۲، الصفحة ۱۰۲ و ما بعدها.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۶

الخراجیة کانت من المفتوحة عنوة، لو اخرجناها من تحت الاخبار و ادخلناها تحت عموم الآیة ستبقی الاخبار مشتملة علی اراضی الصلح فقط، فیلزم تخصیص الاکثر القبیح و علیه فالقاعدة فی امثال المقام جعل النسبة عموما مطلقا لا من وجه.

۲- ما رواه ابو حمزهٔ عن الباقر علیه السّلام قال: «ان اللّه جعل لنا اهل البیت سهاما ثلاثهٔ فی جمیع الفیء ... و اللّه یا ابا حمزهٔ ما من ارض تفتح و لا خمس یخمس فیضرب علی شیء منه الا کان حراما علی من یصیبه فرجا کان او مالا الحدیث». «۱»

۳- ما رواه عمر بن یزید عن ابی سیار مسمع بن عبد الملک (فی حدیث) قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السّلام: انی کنت و لیت الغوص فاصبت أربعمائهٔ الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانین الف درهم و کرهت ان احسبها عنک و اعرض لها و هی حقک الذی جعل الله تعالی لک فی اموالنا. فقال: و ما لنا من الارض و ما اخرج اللّه منها الا الخمس، یا ابا سیار الارض کلها لنا فما اخرج الله منها من شیء فهو لنا الحدیث». «۲»

۴- اطلاق روایهٔ ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «کل شیء قوتل علیه علی شهادهٔ ان لا إله الا اللّه و انّ محمّدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، فان لنا خمسه و لا یحل لا حد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا». «۳»

۵- اطلاق روایهٔ احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحدیث قال: الخمس من خمسهٔ اشیاء من الکنوز و المعادن و الغوص

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۹.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

(۳)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

و المغنم الذی یقاتل علیه و لم یحفظ الخامس الحدیث». «۱»

استدل بهذه الروایات الاربعهٔ المحقق الیزدی فی بعض حواشیه. «۲»

و العجب من مستند العروهٔ حیث ذکر فی وجه کون النسبهٔ عموما من وجه ان نصوص الخراج تختص بغیر المنقول و تعم مقدار الخمس و غیره «۳» مع ان النسبهٔ لا بد ان تلاحظ بین الموضوعین لا بین الحکمین، فلا بد ان یکون مورد الاخبار- ای الاراضی- اعم من وجه من مورد الآیهٔ و هو الغنائم و هذا لا یکون الا باضافهٔ اراضی الصلح الیها، و اما تعلق الخمس و عدمه فهو نفس الحکم فی الدلیلین فتدبر فانه دقیق.

اقول: اما الروایهٔ الاولی فلا دلالهٔ لها علی المقصود، لاحتمال کونها ناظرهٔ الی خصوص المنقول من الغنائم بقرینهٔ ذیلها و هو التصریح بالفرج (ای السبایا) و المال.

فالمراد من قوله «ما من ارض تفتح» الغنائم الحاصلهٔ من الفتح مما ینقل و یحول.

هذا مضافا الی ان الاستدلال بایهٔ الخمس أیضا قرینهٔ علی ما ذکر بعد ما عرفت ظهورها فی ما یکون الباقی للغانمین، و یزیدک هذا وضوحا مراجعهٔ صدر الروایهٔ فانها بصدد بیان حکم السبایا التی تکون من الغنائم و هی مما ینقل.

هذا مضافا الی ضعف سند الحدیث لجهالهٔ حسن بن عبد الرحمن.

و اما الثانیهٔ فلضعف دلالتها أیضا لظهورها فی کون جمیع الاراضی لهم

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۱.

(۲)- حاشیهٔ المکاسب، الصفحهٔ ۵۲.

(۳)- مستند العروهٔ الوثقی، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۱۳.

و هـذا لاـ يكون الا بمعنى آخر غير ما نحن بصـدده و هو ملكهم لجميع الاراضـى سواء المفتوح عنوة و غيرها، هـذه هى الملكيـة التى منحها اللّه لهم فى جميع الاراضى تبعا لملكه تعالى لجميع السماوات و الارض، او ناظرة الى ان جميع الاراضى تكون ملكيتها بالاحياء بعـد مـا كانت فى الاصل مواتا، و الموات من الانفال و هى لا تملك الا باذن ولى الامر، فهى أيضا خارجـة عما نحن بصـدده كما هو ظاهر.

امـا بحسب السـند فرجـاله و ان كان غالبا من الثقات و لكن ابا جعفر الراوى عن الحسن بن محبوب كنيـة لجماعـة كثيرة من الرواة و مشتركة بين عدة كثيرة.

و لكن الظاهر كونه احمـد بن محمـد بن عيسـى (و هو ثقـة) بقرينـة رواية سـعد عنه فقد قال فى الوسائل عن ابى جعفر يعنى احمد بن محمد بن عيسى و هذا التفسير قرينة جيدة مضافا الى قرائن اخرى.

منها ما ذكره جامع الرواة فى الفائدة الثانية فراجع.

اما الحديث الثالث و الرابع، فلا يزيد ان عن الاطلاق و هما من قبيل قوله الخمس فى خمسة اشـياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعـادن و الملاحـة و مـا اشـبهه، و من المعلوم امكـان تقييـدهما بالاخبـار الدالـة على حكم الخراج من دون اسـتثناء الخمس من الاراضى.

هذا مضافا الى ان الرواية الثانية ضـعيفة بالارسال و الاولى بعلى بن حمزه قائد ابى بصير و هو و ان كان كثير الرواية الا انه مذموم جدا، قال علماء الرجال فى حقه انه كـذاب او ملعون او انه احـد عمـد الواقفه الـذين وقفوا على ابى الحسن الكاظم عليه السّـلام و لم يعترفوا بامامة الرضا عليه السّلام و قال الحسن بن على بن فضال: لا استحل نقل شىء من رواياته.

هذا غاية ما يستدل به على قول المشهور، اما دليل القول بعدم الخمس

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۹

فى الاراضـى و شـبهها هو اصالـة العـدم مضافا الى الروايات الواردة فى باب الاراضـى المفتوحـة عنوة، فان ظاهرها كون جميعها ملكا للمسلمين من دون استثناء الخمس منها و كيف يكون خمسها للإمام (و بطبيعة الحال خمس خراجها أيضا للإمام) مع عدم وجود ذكر منه فى شـىء منهـا فلاـ عين و لاـ اثر من حكم الخمس فيها مع كثرتها و اطلاقها و ورودها فى مقام البيان، و إليك بعض ما ظفرنا عليه فى هذا الباب (و قد اوردها فى الوسائل فى الباب ۷۱ و ۷۲ و ۴۱ من ابواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من ابواب عقد البيع).

۱- منهـا مـا عن ابى بردة بن رجـا قـال: «قلت لأبى عبـد الله عليه السّـلام كيف ترى فى شـراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك هى ارض المسلمين. قال قلت: يبيعها الذى هى فى يده. قال: و يضيع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال:

لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم منه». «۱»

۲- و منها ما رواه صفوان و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا قالا:

«ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته، فقال: من اسـلم طوعا تركت ارضه فى يـده و اخذ منه العشـر مما سقى بالسـماء و الانهـار و نصف العشـر ممـا كـان بالرشـا فيمـا عمروه منهـا و مـا لم يعمروه منهـا اخـذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسـلمين و على المتقبلين فى حصصـهم العشـر او نصف العشـر و ليس فى أقلّ من خمسـة او سق شـىء من الزكاة و ما اخذ بالسـيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها و النـاس يقولون لاـ تصـلح قبالـة الارض و النخل و قـد قبل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم خيبر قال و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۱، الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۰

و نصف العشر فی حصصهم ثم قال: ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشروان مکة دخلها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عنوة و کانوا اسراء فی یده فاعتقهم و قال اذهبوا فانتم الطلقاء». «۱»

۳- و منها ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال: «ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السّلام الخراج و ما سار به اهل بیته. فقال: العشر و نصف العشر علی من اسلم طوعا ترکت ارضه فی یده و اخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها و ما لم یعمر منها اخذه الوالی فقبله ممن یعمره و کان للمسلمین و لیس فیما کان أقلّ من خمسة اوساق شیء ... و قد قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم خیبر و علیهم فی حصصهم العشر و نصف العشر». «۲»

۴- و منها ما رواه الحلبی و هو اصرح من الجمیع قال: «سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم و لمن هو الیوم و لمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم و لمن لم یخلق بعد.

فقلت: الشراء من الدهاقین. قال: لا یصلح الا ان تشتری منهم علی ان یصیرها للمسلمین فاذا شاء ولی الامر ان یأخذها اخذها. قلت: فان اخذها منه؟ قال: یرد علیه رأس ماله و له ما اکل من غلتها بما عمل». «۳»

۵- ما رواه ابو الربیع الشامی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا تشتر من ارض السواد (اراضی اهل السواد) شیئا الا من کانت له ذمة فانما هو فیء للمسلمین». «۴»

۶- منها ما رواه محمد بن شریح قال: «سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن شراء

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۱، الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۲، الباب ۲۱ من ابواب عقد البیع، الحدیث ۴.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۲، الباب ۲۱ من ابواب عقد البیع، الحدیث ۲.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۲، الباب ۲۱ من ابواب عقد البیع، الحدیث ۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱

الارض من ارض الخراج فکرهه و قال: انما ارض الخراج للمسلمین. فقالوا له فانه یشتریها الرجل و علیه خراجها. فقال: لا بأس الا ان یستحیی من عیب ذلک». «۱»

الی غیر ذلک مما قد یظفر علیه المتتبع، و تظافر هذه الأحادیث یغنینا عن ملاحظة اسنادها مع ان فیها ما یصح اسنادها.

فتلخص من جمیع ما ذکرنا ان الاقوی عدم تعلق الخمس بالاراضی المفتوحة عنوة و غیرها من الاموال غیر المنقولة من الاشجار و الابنیة فانها لم تکن تنفک عن تلک الاراضی کما لا یخفی فما ذهبت الیه المشهور هنا ضعیف.

بقی هنا أمران

۱- من العجب ما ذکره فی مستند العروة من «ان المشهور انما ذهبوا الی التخمیس فی الاراضی الخراجیة زعما منهم انها غنیمة للمقاتلین لا باعتبار کونها غنیمة لعامة المسلمین کما لا یخفی». «۲»

مع انه لم یقل احد بکونها للمقاتلین بل هی للمسلمین عامة و قد حکی الاجماع علیه جماعة من اکابر الفقهاء و قال فی الجواهر: «لا اجد فیه خلافا بیننا و ان توهم من عبارة الکافی فی تفسیر الفیء و الانفال لکنه فی غیر محله». «۳»

نعم کونها للمقاتلین مذهب بعض العامة- کما مر عند نقل الاقوال- و لم

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۱، الباب ۴۱ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ۱۴.

(۳)- جواهر الكلام، المجلد ۲۱، كتاب الجهاد، الصفحة ۱۵۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۲

يوافقهم احد من اصحابنا فيما نعلم فكيف بالمشهور.

و من هنا يظهر ان السر فى عدم تعلق الخمس بها لعله مقاربة مصرف الخمس و الاراضى الخراجية من بعض الجهات، فان سهم الامام عليه السّلام تصرف فى مصالح الحكومة التى هى مصالح المسلمين كما ان مال الخراج أيضا كذلك، و لا تؤخذ الماليات من الماليات.

۲- هل هناك تفاوت بين عنوان المنقول و غير المنقول و عنوان ما حواه العسكر و ما لم يحوه، او هما عبارتان لموضوع واحد؟

ظاهر عبارة النهاية هو الثانى حيث قال:

«مما حواه العسكر ... و ما لم يحوه من الارضين و العقارات و غيرها». «۱»

(و العقار كل ماله اصل و قرار كالأرض و الدار). و الظاهر ان «من» بيانية لا تبعيضة.

و كذلك ظاهر كلام المحقق فى الشرائع حيث قال: «الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر و لم يحوه من ارض و غيرها».

و يظهر ذلك من عبارة المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه «۲» و يظهر ذلك من غيرهما أيضا.

و لكن ظاهر بعض آخر هو التفاوت بينهما كالعلامة فى التذكرة حيث قال: «الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب فما حواه العسكر و ما لم يحوه، امكن نقله كالثياب و الدواب و غيرها او لا كالأراضى و العقارات». «۳»

و ظاهر العروة أيضا ذلك بل ادعى فى مستند العروة انه على الاول- اى

(۱)- النهاية، الصفحة ۱۹۸.

(۲)- مصباح الفقيه، كتاب الخمس و الزكاة، الصفحة ۱۰۸.

(۳)- تذكرة الفقهاء، المجلد ۱، الصفحة ۲۵۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۳

عدم الفرق بين ما حواه العسكر و غيره- الاجماع، و على الثانى- اى عدم الفرق بين المنقول و غيره- هو الشهرة و هو كالصريح فى الفرق.

و الظاهر ان مراد هؤلاء مما حواه العسكر، الغنائم التى وقعت فى ايديهم و ما لم يحوه ما لم يقع فى ايديهم و ان كانت منقولة كالمواشى و الاغنام الموجودة فى تلك الاراضى و ساير ما فيها و فى دورهم من الادوات.

و لكن لو كان مرادهم ذلك امكن الاشكال فيه، لان الظاهر من عنوان «غنمتم» هو الغنائم التى وقعت بايديهم و تحت سلطتهم بحيث يصدق عليها انه مما حواه العسكر، فانه بمعنى القبض و الاحراز، اما ما خرج من تحت سلطتهم فهو ما لم يحوه العسكر و يشكل صدق الغنيمة عليه بل هو باق على ملك صاحبه لو كانت تحت يده او لا يكون ملكا لأحد لو كان اعرض عنه، و ليس هناك ما يدل على كونها ملكا مطلقا، فدعوى الاجماع عليه بعيد جدا.

و يؤيد ما ذكرنا ما رواه جميل عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «انما تضرب (تصرف) السهام على ما حوى العسكر» «۱» فالاولى تفسيرهما بمعنى واحد حتى لا يرد اشكال من هذه الناحية و عدم اجراء حكم الغنيمة على ما ليس تحت استيلاء العسكر فتدبر.

*** ۴- المعروف بین جماعة من الأصحاب، کون الخمس بعد إخراج المؤن

و اختاره فی الشرائع و الجواهر و غیرهما و قال فی العروة (فی الخمس) بعد اخراج المؤن التی انفقت علی الغنیمة بعد تحصیلها بحفظ و حمل و رعی و نحوها و لم یستشکل علیه احد من المحشین فیما رأینا.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۲، الباب ۴۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۷.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۴

و قال النراقی- قدس سره- فی المستند: «و یشترط فی وجوب الخمس فی الفوائد المکتسبة باقسامها الخمسة وضع مؤنة التحصیل التی یحتاج الیها...

من حفظ الغنیمة و نقلها». «۱»

و لکن قال فی الحدائق: «قد اختلفوا فی تقدیم الخمس علی المؤن و عدمه». «۲»

و یظهر من هذا الکلام وجود الخلف فی المسألة، و حکی القول بالعدم عن الخلاف و الشهیدین و غیرهم استنادا الی اطلاق الآیة.

و علی کل حال یدل علی استثنائها امور:

۱- عدم صدق الغنیمة بمعنی الفائدة علی ما یقابلها، فلو عرض کونها بمقدار الغنیمة او اکثر منها لم یستفد فائدة.

۲- قاعدة العدل و الانصاف، فانه مال مشترک بین الغانمین و ارباب الخمس فلا وجه لاختصاص المئونة بالاول فقط.

۳- الروایات الدالة علی کون الخمس بعد المئونة:

۱- منها صحیحة البزنطی عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «کتبت الی ابی جعفر علیه السّلام: الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المئونة؟ فکتب: بعد المئونة». «۳»

۲- ما عن ابراهیم بن محمد الهمدانی ان فی توقیعات الرضا علیه السّلام الیه: «ان الخمس بعد المئونة». «۴»

۳- مرسلة محمد بن الحسن الاشعری قال: «کتب بعض اصحابنا الی ابی

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۹.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۲۷.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۵

جعفر الثانی علیه السّلام: اخبرنی عن الخمس اعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع؟ و کیف ذلک؟ فکتب بخطه:

الخمس بعد المئونة». «۱»

هذا و لکن هل المراد بالمئونة فی هذه الروایات هو مؤنة المعاش للإنسان او اعم منه و من مؤنة الاعمال؟ قد یدعی اطلاقها و لا أقلّ من الاجمال و الابهام فیمنع عن الاخذ بالعموم و هل یسری هذا الاجمال الی العام اعنی قوله تعالی: و اعلموا انّما غنمتم الآیة؟ ذهب المحقق النراقی فی المستند الی السرایة، فحکم بعدم جواز التمسک بالعام لإجماله فلا یجب الخمس فی مئونة التحصیل، و لکن التحقیق خلافه لان اجمال الخاص انما یسری الی العام اذا کان المخصص متصلا دون ما اذا کان منفصلا لانعقاد ظهور العام کما فی

المقام و علیه فلا یجوز اخراج مؤنه التحصیل بقطع النظر عن سائر الادلهٔ. هذا و لکن الانصاف ظهورها فی مؤنهٔ المعاش بقرینهٔ سایر ما ورد فی هذا الباب، مثل قوله علیه السّلام: «بعد مؤنتهٔ و مؤنهٔ عیاله». «۲»

و قوله علیه السّلام: «بعد مؤنتهم». «۳»

و قوله علیه السّلام: «من کانت ضیعته تقوم بمئونته». «۴» و قوله: «الخمس مما یفضل من مؤنته» «۵» الی غیر ذلک.

فالعمدهٔ فی الاستدلال هی عدم شمول الغنیمهٔ لها، و قاعدهٔ العدل و الاحسان.

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

(۳)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۴)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۵)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۶

ثم ان المئونهٔ علی ثلاثهٔ اقسام:

منها یصرف لأمور الحرب و لا شک انه لیس لتحصیل الغنیمهٔ و لا دخل لها.

و قسم یصرف لتحصیل الغنیمهٔ کما اذا کانت فی محل لا تصل الایدی الیها الا بصرف مؤنهٔ. و قسم منها یصرف لحفظها و حملها الی الامام و شبه ذلک. و الاول مانع من صدق الغنیمهٔ بمقداره، و اما الثانی فلیس بمانع لأنه بعد صدق الغنیمه و القول بانه أیضا مانع، لان الانتفاع منها لا یمکن بدونه کما تری، فان الانتفاع غیر معتبر فی حقیقهٔ الغنیمهٔ و مفهومها فالاولی الاستدلال علی استثنائها بقاعدهٔ العدل و الانصاف و مقتضی حکم الشرکهٔ بین الغانمین و ارباب الخمس.

*** ۵- و استثنی غیر واحد منهم الجعائل

و هو ما یجعله الإمام من الغنیمهٔ علی مصلحهٔ من مصالح المسلمین و قد ارسله بعضهم ارسال المسلمات.

و قد اشار الیه فی الجواهر من دون ذکر الدلیل حیث قال: «عن اللمعهٔ و الروضهٔ التصریح باخراج الجعائل علی مصلحهٔ من مصالح المسلمین و هو قوی». «۱»

و قد یستدل له بمرسلهٔ حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح فی حدیث قال: «و الامام صفو المال ... و له ان یسد بذلک المال جمیع ما ینوبه فان بقی بعد ذلک شیء اخرج الخمس منه». «۲»

و لکنه مشکل لضعفها بالارسال، و انجبارها بالشهرهٔ غیر ثابت مع انه

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، خمس الغنائم.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷

مخالف لظاهر الایهٔ حیث لم یجعل للإمام علیه السّلام و ارباب الخمس ما یزید علیه، اللهم الا ان یتمسک بکون النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم اولی بالمؤمنین من انفسهم و کذا الائمهٔ المعصومین علیهم السلام.

و هل یجوز ذلک للفقیه القائم مقامه؟ لا یبعد ذلک اذا کان مصلحهٔ للمسلمین مصلحهٔ اقوی و اهم من حکم الغنیمهٔ بحیث دخل

تحت قاعدة الاهم و المهم و الا كان مشكلا (و هذا اذا لم يجد بدا منه كموارد الاضطرار).

***۶- كذا استثنوا صفايا الملوك

، قال المحقق فى المعتبر: «و من الانفال صفايا الملوك و قطائعهم و معنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للإمام كما كان للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ثم استدل على ذلك بسيرة النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم اولا و بغير واحد من الروايات ثانيا.

ثم حكى عن الجمهور القول ببطلانه بعد موته عليه السّلام اى لا يجوز ذلك لأحد بعده صلى اللّه عليه و آله و سلم». «۱»

و عن المنتهى انه ذهب اليه علمائنا اجمع «ما لم يضر بالعسكر» و الظاهر ان الحكم متسالم بينهم كما اشار اليه فى مستند العروة.

و يدل عليه غير واحد من الأحاديث.

۱- منها ما رواه سماعة قال: «سألته عن الانفال، فقال: كل ارض خربة او شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيه سهم». «۲»

---

(۱)- المعتبر، المجلد ۲، الصفحة ۶۳۳.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۸

۲- و فى رواية حماد الطويلة عن العبد الصالح: «و للإمام صفو المال». «۱»

۳- و فى رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام: «و ما كان للملوك فهو للإمام». «۲»

۴- و فى مرسلة المفيد عن الصادق عليه السّلام ...: « و لنا صفو المال يعنى يصفوها ما احب للإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء و الفرس الفارة و الثوب الحسن و ما اشبه ذلك من رقيق او متاع». «۳»

۵- و اوضح من الكل ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن صفو المال. قال الامام: يأخذ الجارية الروقة و المركب الفارة و السيف القاطع و الروع، قيل ان تقسم الغنيمة و هذا صفو المال». «۴»

و الجارية الروقة هى الجميلة جدا، و المركب الفارة هو الجميل الشاب او الماهر فى العدو.

و اختلاف تعبير انها لا يضر بالمقصود، فان الظاهر ان المراد من الدرع هو الدرع النفيس الذى يعد من الصفايا، و قوله ما كان للملوك مرادف لصفو المال و كذا المصاديق المذكورة فى الروايات تتحد مع هذا العنوان.

و الظاهر ان هذا الامر كان متداولا فى الحروب قبل الإسلام و ان كان ذلك لطمع الملوك و تجبرهم و لكن امضاه الإسلام لحكمة اخرى و هى ان كون هذه الامور بايدى الناس سببا للتشاجر و التنازع بين الناس غالبا و كل يدعى اولويته لها و يتفاخر بها على غيره.

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۱.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹

فلم يرض الشارع المقدس بهذا الامر و جعل امرها بيد امام و جعل امرها بيد امام المسلمين، و الا لم يسمع انتفاع رسول اللّه صلى اللّه

عليه و آله و سلم فى عصره بهذه الامور شخصا و لا شك انه كان بين غنائم عصره امورا نفيسة لا سيما غنائم خيبر و امثاله، نعم تزوج صلى اللّه عليه و آله و سلم به جلبا لحماية اليهود و دفعا لبغضاهم.

و الحاصل ان هذا حكم سياسى امضاه الشارع لدفع الخصومات لا غير.

***** ۷- و مثلها قطائع الملوك**

و قد ادعى عليه الاجماع، لكن الظاهر عدم ذكرها فى كلمات كثير منهم و ان نطق بهذا الحكم غير واحد من روايات الباب.

۱- منها ما رواه داود بن فرقد قال: «قال ابو عبد الله عليه السّلام: قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شىء» «۱» و قد وصفه فى مستند العروة بالصحة...

۲- منها رواية اخرى مرسلة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قلت له: و ما الانفال؟ قال: بطون الاودية و قطائع الملوك». «۲»

۳- مرسلة الثمالى عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «ما كان للملوك فهو للإمام». «۳» و يدل عليه أيضا بعض ما مر آنفا فى مبحث الصفايا.

انما الكلام فى المراد من القطائع، و قد فسده بعضهم بخالصة الملوك، و قد يحتمل انها عبارة عما يقطعون من الغنيمة لغيرهم او لأنفسهم مما ليس بمنقول (كما فى مجتمع البحرين).

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳۲.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۰

و من الواضح ان الاول داخل فى الصفايا و الثانى فى الجعائل، فليس هناك عنوانان مختلفان و لعله لذلك يذكره غيره واحد من اساطين الفقه، و الثالث اعنى كون القطائع من غير المنقول لا يوافق المختار من عدم الخمس فى الاراضى و شبهها حتى يحتاج الى الاستناد.

و الظاهر ان النسبة بينهما عموم مطلق، فالصفايا عبارة عن كلّ ما يختص بالملوك بالفعل او يليق ان يكون كذلك من نفايس الغنائم و ما يكون نفيسا فى حد ذاته و ان لم يكن خاصا بالملوك و لكن القطائع تختص بالاول فقط.

هذا و لو قيل انهما بمعنى واحد لم يكن بعيدا اذا اريد من الصفايا ما يليق بهم و ان لم يكن فعلا لهم، و القطائع ليس شيئا و رأى ذلك فانهم لا يقطعون كل شىء بل الاشياء النفيسة التى تليق بهم، نعم لو أريد منها القطائع بالفعل كان اخص من الصفايا، و على كل حال لا وجه لعطفها على الصفايا فى العروة بقوله «و كذا قطائع الملوك» فتدبر.

و على كل حال الظاهر عدم اختصاصها بالامام المعصوم و تشمل نائب الغيبة لما مر من اطلاق ادلة النيابة الشاملة لما نحن فيه اولا و لأنه حكم امضائى سياسى ثانيا، فتأمل.

ثم انه كرر البحث فى العروة الوثقى عن اشتراط كون الغزوة باذن الامام و صرح بانه: «ان كان فى زمن الحضور و امكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السّلام و ان كان فى زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة».

اقول: اما فى زمن الحضور فالامر واضح كما مر و المسألة مشهورة غاية الاشتهار و ان لم تكن اجماعية و يدل عليه ما عرفت مبسوطا فى الشرط الثانى.

و اما فی زمن الغیبـة فان قلنا بجواز الجهاد الابتدائی باذن نائب الغیبة فالامر أیضا واضح، لان اذنه یقوم مقام اذن الامام علیه السّلام فلو قاتلوا بغیر اذنه

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۱

کانت الغنیمـة کلها من الانفال المعلوم مصـرفها، و ان قلنا بعـدم جوازه فالاقوی أیضا کونها کـذلک، لان ظاهر حـدیث الوراق و غیره اشتراط الاذن فاذا انعـدم کانت الغنیمـة کلها للإمام سواء کان لعـدم وصول الید الیه علیه السّلام او عدم اذنه مع وصولها و الانصـراف الی الاول بـدوی، و الحکمـة المظنونـة او المقطوعـة لهـذا الحکم- و هی عـدم مبادرة الناس الی الحروب بغیر الاذن طمعا فی الغنائم- عامة شاملة لعصر الحضور و الغیبة.

نعم اذا کان الحرب للدفاع عن الإسلام و المسلمین کما اذا کان هناک هجوم من ناحیة الکفار، کانت الغنیمة فیها للمقاتلین و لأرباب الخمس هو الخمس لا غیر لإطلاق الایة و عدم اشتراط الاذن فی الدفاع.

فالحروب التی تکون فی اعصارنا ان کانت بهذا العنوان لم یتعلق بغنائمها غیر الخمس، و ان کانت بعنوان الجهاد الابتدائی کانت کلها من الانفال اذا قلنا بعدم جوازه فی هذه الاعصار او قلنا بجوازه و لم تکن باذن نائب الغیبة.

نعم کثیرا مـا تحتـاج الحروب الدفاعیـة أیضـا فی عصـرنا الی اجـازة نائب الغیبـة و تجنیـد الجنود و تخطیط الخطوط و تجهیز الاسـباب بحیث یکون الحرب بدونها سـببا للهزیمة قطعا کما فی هجوم حزب بعث العراق ضد المسـلمین فی ایران طول ثمان سنین فالشروع فی الدفاع لا یحتاج الی اذن الولی الفقیه لکن استدامته محتاجة باذنه.

و فی هـذا الحال اذا اقـدم واحـد او جماعـة الی الحرب بدون اذن الولی الفقیه و من طریق الخبراء فی هذا الامر، لم یبعد کون غنائمها کلهـا من الانفـال أیضـا فتأمل. و الحاصل انه لا یکون الخمس الا فیما یشـرع الحرب فیه بلا حاجـة الی الاذن او مع الاذن عنـد الحاجة الیه.

*** ۸- صرح بعضهم بأن الفداء الذی یؤخذ من أهل الحرب لفکّ الأساری، [و ... کلها من الغنائم]

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲

و کـذا الجزیـة المبذولـة لتلک السـریة (لا مطلق الجزیـة التی تؤخذ من اهل الذمة) و مثله مال المصالحة، کلها من الغنائم اذا کان کل ذلک بعـد القهر و الغلبـة علیهم، و قد حکی الاول عن الدوس و المسالک و الجواهر و الروضة و کشف الغطاء و لا ینبغی الشک فیه، فان الاساری من الغنائم و فدائها مثلها بلا اشـکال، و اما مال الصـلح و الجزیة فیمکن الاشـکال فیهما لعدم ورود دلیل خاص فی شـیء من ذلک، و التردید فی شـمول الغنیمة بالمعنی الاخص لهما، لان ظاهرها هو ما یؤخذ قهرا لا ما یعطونه بانفسـهم و ان کان ذلک بعد ما قهروا فی الحرب و الفرق بینهما ظاهر، نعم لا یبعد دعوی الغاء الخصوصـیة فان لفظ الغنیمة بمعناها الخاص و ان کان لا یشملهما الا ان العرف لا یری ای فرق بینهما و بین الغنائم المأخوذة من الکفار و هـذا کاف فی الغاء الخصوصـیة، و لکن اذا اخـذ منهم و الحروب قائمة لم تطفأ و الا فیشکل دخولهما فیها فتدبر.

*** ۹- هل هناک فرق بین الغنائم المأخوذة فی الحروب الحدیثة مع ما کان فی قدیم الأیام

، و هل یفترق المقاتلون فیها مع المقاتلین فی تلک الحروب؟

هذه مسألة مهمة لا بد من کشف النقاب عنها فانها هی المبتلی بها الیوم، و الانصاف ان المقاتلین فی عصرنا علی صنوف: صنف منهم یشترک فی الجهاد باختیاره، و طلبا لمرضاة اللّه، و یسـمی بالبسـیج فی عصـرنا و هؤلاء داخلون فی الغانمین بلا اشـکال و صـنف منهم

ملزمون على الشركة بحكم القوانين الجارية اليوم، و الظاهر انهم أيضا داخلون فيهم لعدم الفرق بينهم و بين المقاتلين فى صدر الإسلام الذين كان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم يفرض عليهم الجهاد.

و صنف منهم مستأجرون و موضفون للحروب يأخذون من بيت المال

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳

اجورا مستمرة طول عمرهم مما لم يكن منه فى عصر نزول القرآن عين و لا اثر ظاهرا، و دخول هؤلاء فى الغانمين لا يخلو عن اشكال، لاحتمال انصراف الادلة عنهم و كونها ناظرة الى من يبذل نفسه و امواله فى سبيل اللّه بلا عوض و هؤلاء يأخذون اجرهم فى مقابل جهودهم نعم للإمام ان يجعل لهم الجعائل. «۱»

ان قلت: كانت مصارف الحروب فى تلك الايام على عهدة المقاتلين (مصارف السلاح و الغذاء و المراكب) و لكنها فى عصرنا يكون كل ذلك على الحكومات، فلا سهم من الغنيمة لواحد من هذه الاصناف بعد وجود هذا الفرق الواضح لانصراف الاطلاقات عنهم.

قلنا: كلا لم تكن المصارف دائما على المقاتلين بل كانت الاغنياء يبذلون الاموال و الانفس و لكن الفقراء منهم لا يبذلون الا انفسهم و كانت نفقتهم عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم من الزكاة و الاعانات بل كان صلى اللّه عليه و آله و سلم يعطيهم السلاح و المركب احيانا كما يظهر من قوله تعالى:

«وَ لٰا عَلَى الَّذِينَ إِذٰا مٰا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لٰا أَجِدُ مٰا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلّٰا يَجِدُوا مٰا يُنْفِقُونَ». (التوبه– ۹۰)

هذا بالنسبة الى المقاتلين، و اما الغنائم فهى أيضا على ضروب:

قسم منها تنحصر فائدته فى الحروب و لا يمكن حيازته الا للحكومة– كالطائرات و الدبابات و السفن الحربية و المدفعية و اشباهها– و انصراف ادلة الغنائم من مثلها قوى جدا، لا لعدم امكان تقسيمها بين الغانمين، لأنه يمكن

---

(۱)– قال فى الجواهر: «لا خلاف كما اعترف به الفاضل بل و لا اشكال فى انه يجوز لوالى الجيش اماما او غيره جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كالتنبيه على عورة القلعة و طريق البلد الخفى او نحو ذلك ... سواء كان مسلما او كافرا لعموم الادلة» (جواهر الكلام، المجلد ۲۱، الصفحة ۱۱۷).

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۴

تقسيم قيمتها بينهم، بل لان شمول ادلة الغنيمة لمثلها مشكل جدا.

و قسم آخر و ان كان يمكن تقسيمها بعينها بينهم فضلا عن قيمتها، و لكنها اشياء ممنوعة بحسب القوانين الخاصة بالحكومة الاسلامية الموضوعة لحفظ النظام و حفظ النفوس و الدماء كالمسدس (تفنك و) ... و شبههما، و حيث يحرم حفظها و الانتفاع بها بغير اذن الحكومة وفق القانون، لا تشملها عمومات الغنائم أيضا، كما لا تشمل سار المحرمات– سواء كانت بالذات او بالعرض– و ذلك لان المتفاهم العرفى من الآية هو انه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ» من الحلال الذى يجوز الاستفادة منه و تقسيمه بين المقاتلين شرعا فان للّه خمسه الآية.

و قسم ثالث منها لا يدخل فى هذا و لا ذاك كالألبسة و الأطعمة و السيارات غير الحربية و الفلوس و المجوهرات و متاع البيوت و شبهها، و هذه كلها داخلة فى الغنائم يجب تقسيمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها (مع الشرائط السابقة) و لا مانع منه كما هو ظاهر.

ثم ان الحروب فى ايامنا قد اتسع نطاقها و تأخذ منطقة وسيعة جدا، ففى مثلها الغنائم تختص بالمجاهدين فى كل هجمة من الهجمات فى هذه الجبهات و لا يعد الجميع عسكرا واحدا و حربا واحدا فالمشتبكون فى كل هجوم يشتركون فى غنائمه، و لذا قد يكون يشب نيران الحرب فى بعض نواحيها حينما يكون الهدوء حاكما على ساير النواحى. «۱»

هذا کله بالنسبهٔ الی الکفار المحاربین واضح، اما المسلمون البغاهٔ

---

(۱)- قال فی الجواهر: «اما لو خرج جیشان من البلد الی جهتین، لم یشرک احدهما الآخر فی غنیمهٔ بلا خلاف اجده فیه و لا اشکال. نعم لو اجتماعا کانا جیشا واحدا». (جواهر الکلام، المجلد ۲۱، الصفحهٔ ۲۱۰)

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۵

فسیأتی الکلام فیهم.

۱۰- من المستثنیات عن الغنیمهٔ هو الرضخ الذی یکون للنساء و العبید و الکفار

الذین قاتلوا باذن الامام فی صفوف المسلمین، فانه لا سهم لهم من الغنیمهٔ کما ادعی الاجماع علیه فیبذل لهم الامام شیئا یسیرا قبل تقسیم الغنائم، فان الرضخ فی اللغهٔ «هو اعطاء القلیل من مال کثیر» و کان ینبغی للمصنف استثنائه و لکن لا نعلم لما ذا لم یشر الیه.

و کیف کان قال فی الجواهر فی کتاب الجهاد عند قول المحقق: «ثم (یبدأ الامام ب ما تحتاج (الغنیمهٔ) الیه من النفقهٔ ... و بما یرضخه للنساء و العبید و الکفار ان قاتلوا باذن الامام» بلا خلاف اجده.

ثم حکی عن العلامهٔ فی المنتهی و التذکرهٔ دعوی الاجماع علی حکم النساء و الکفار.

و استدل علیه بما رواه عثمان بن عیسی عن سماعهٔ عن احدهما- علیهما السلام- قال: «ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم خرج بالنساء فی الحرب یداون الجرحی و لم یقسم لهن من الفیء شیئا و لکنه نفلهن». «۱»

هذا و لم ینقل دلیل علی حکم الکافر ما عدا الاجماع و لعله کذلک بعد کونهم محرومین عن القسمهٔ ظاهرا...

*** بقی هنا مسائل (مما یلحق بالغنائم)

المسألهٔ الأولی: فی حکم الإغارهٔ علی الکفار و أخذ أموالهم

، و حکم ما یؤخذ منهم بالسرقهٔ و الغیلهٔ، و ما یؤخذ منهم بالربا و الدعوی الباطلهٔ.

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۱، الباب ۴۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۶، الصفحهٔ ۸۶.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۶

اما الاول اعنی الاغارهٔ فقد صرح فی العروهٔ بدخولها فی الغنیمهٔ بالمعنی الخاص و لکن خالفه جماعهٔ من المحشین.

و لکن الانصاف ان ظاهر ادلهٔ الغنیمهٔ بمعناها الخاص هو ما یؤخذ فی الحروب لا الغارات التی لا یصدق علیها عنوان القتال، اللهم الا ان یقال بالغاء الخصوصیهٔ من هذه الجههٔ و هو لا یخلو عن تأمل، او یقال بالغاء الخصوصیهٔ عن ادلهٔ جواز اخذ مال الناصب و ان فیه الخمس ان قلنا بانه لیس من خمس الارباح فتشمل الکفار الحربی أیضا فان کلیهما غیر محترمی المال، و اما السرقهٔ و الغیلهٔ فهما اوضح حالا من الغارات لعدم وجود القتال فیهما ابدا مع اخذه فی عنوان الغنیمهٔ بالمعنی الخاص.

نعم الغاء الخصوصیهٔ عما یؤخذ من مال الناصب هنا أیضا غیر بعید بناء علی القول به هناک کما سیأتی الکلام فیه.

و اوضح حالا من الجمیع ما یؤخذ بالدعوی الباطلهٔ و الربا، فانه لیس غنیمهٔ بالمعنی الخاص کما هو واضح، نعم هو داخل فی الغنیمهٔ بالمعنی الاعم و لکنه یشابه المأخوذ من الناصب، فلو قلنا فیه بوجوب الخمس من دون ملاحظهٔ مؤنهٔ السنهٔ فکذلک هنا.

و لیعلم ان اقامهٔ الدعوی الباطلهٔ علیهم حرام من ناحیهٔ الکذب و قول الزور، و لکنه حرام تکلیفی و لا اثر له فیما یقع فی یده من

الاموال، فلا ينافی حليتها.

و اما الربا فهو جائز كما ذكر فی محله بل يمكن ان يقال لا يكون مشابها لأخذ مال الناصب، فالاقوى انه من ارباح المكاسب فتأمل.

** المسألة الثانية (فی حكم أخذ مال الناصب)

اشارة

: و قد صرح فی الحدائق فيما

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۷

حكى عنه بان فيه الخمس بل يظهر منه كونه اجماعيا بين الاصحاب فيما حكى عنه فی الجواهر بان الاصحاب خلفا و سلفا حكموا بكفر الناصب و جواز اخذ ماله و قتله. «۱»

و لكن مع ذلك يظهر من المحقق البروجردی (استاذنا الاعظم قدس سره) اعراض الاصحاب عن الروايتين الآتيتين فی حكم جواز اخذ مال الناصب مع اداء الخمس و ظاهره عدم فتوى الاصحاب بذلك، و هو مع ما ذكره فی الحدائق على طرفی النقيض و سيأتی إن شاء اللّه ما يمكن معه حل هذه العويصة.

و كيف كان لا اشكال فی عدم شمول ادلة الغنيمة بمعناها الخاص لمال الناصب و شبهه لأخذ عنوان القتال فيها كما عرفت.

و لكن هناك روايات خاصة تدل على الحكم فيه:

۱- منها صحيحة الحفص بن البختری عن ابی عبد اللّه عليه السّلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس». «۲»

۲- ما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام هذا المضمون مع تفاوت يسير جدا: «قال عليه السّلام: خذ مال الناصب حيثما وجدت و ادفع إلينا خمسه». «۳»

و قد ايدهما بعضهم بمرسلة اسحاق بن عمار قال: «قال ابو عبد اللّه عليه السّلام:

مال الناصب و كل شیء يملكه حلال الا امرأته. قال: نكاح اهل الشرك جائز ». «... ۴»

و المراد انه جائز لأهل الشرك، فلا يجوز اخذ نسائهم الا ان يكون ذلك

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۲.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۲، الصفحة ۲۲۲، الحديث ۱.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۱، الباب ۲۶ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۲، الصفحة ۶۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۸

تحت شرائط السبی.

هذا و لكن لا دلالة للأخير على مسألة الخمس الذی هو محل الكلام، غاية ما يستفاد منه هو جواز اخذ مال الناصب فقط.

و على كل حال لا غبار فی دلالة الحديثين و لا فی سند احدهما فلذا يجب العمل بهما و اخراج الخمس منه كما يظهر من الحدائق و بعض كلمات الجواهر و صريح بعض محشی العروة، و يبقى الكلام فی الاعراض المدعى فی كلمات سيدنا الاستاذ البروجردی حيث قال:

«ان الناصب منتحل بالاسلام و ان کان قد انکر ضروریا من ضروریاته و هو حب اهل البیت- علیهم السلام- الثابت بقوله تعالی: «قل لا اسئلکم علیه اجرا الّا المودّة فی القربی» لکنه لم یعمل الاصحاب بظاهر الروایتین و لم یقولوا بحلیة مال کل ناصبی لکل شیعی اینما وجده و کیفما وجده، کمال الکافر الحربی». «۱»

و هذه الدعوی کأنها نشأت عن عدم التصریح بالمسألة فی کلمات الاصحاب، و یمکن ان یکون الوجه فیه اکتفاهم بعد الناصب فی زمرة الکفار فی ابواب النجاسات و غیرها فلم یحتج الی التصریح به هنا فقد ادعی الاجماع علی نجاسة الناصب کما عن الحدائق، و عن جامع المقاصد انه مما لا خلاف فیه، و قد ورد فی حکم عدم جواز نکاح المرأة العارفة بالناصب او نجاسة غسالته غیر واحد من الروایات، فکفره کان مفروغا عنه عندهم بحیث لم یحتاجوا الی التصریح به هنا.

و مجرد انتحال الإسلام غیر کاف کما فی الغلاة و شبههم و کذا منکر الضروری، و کیف کان لا نری وجها فی العدول عن العمل بالروایتین.

---

(۱)- زبدة المقال فی خمس الرسول و الآل، الصفحة ۱۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۹

نعم کثیرا ما تترتب علی اخذ اموالهم مع کونهم مدعین للإسلام مفاسد عظیمة کثیرة، فیکون المنع حینئذ للعناوین الثانویة و لا بد للفقیه و الحاکم الشرعی ان یکون علی بصیرة من هذه الامور.

و المراد بالناصب و القدر المتیقن منه من نصب العداوة للأئمة- علیهم السلام- او سبهم (العیاذ باللّه) و ان لم ینصب الحرب لهم، و کذا اذا نصب العداوة للشیعة و ابغضهم لکونهم شیعة اهل البیت- علیهم السلام- الذی یعود الی نصبه للعداوة معهم.

و الحاصل ان الناصب علی اقسام:

۱- من یقدح فی علی علیه السّلام و ینصب العداوة له.

۲- من یقدح فی الائمة- علیهم السلام- و ینصب العداوة لهم.

۳- من ینصب الحرب لهم علیهم السلام.

شیرازی، ناصر مکارم، أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسة الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)؛ ص: ۶۹

۴- من یسبهم (العیاذ باللّه).

۵- من یعادی شیعتهم بما هم شیعتهم و هذا یرجع مآلا الی الثانی.

۶- من یعادیهم زعما منه انه لیس علی طریقتهم علیهم السلام.

۷- من ینکر فضلهم- علیهم السلام- علی غیرهم او یرجح غیرهم علیهم.

هذا و المنسوب الی اکثر الاصحاب انه من نصب العداوة لأهل البیت- علیهم السلام- و حکی عن ظاهر الحدائق انه لا خلاف فیه، و عن العلامة فی المنتهی انه الذی یقدح فی علی علیه السّلام، و عن القاموس انه المتدین ببغض علی علیه السّلام، و لا یخفی ان الائمة- علیهم السلام- کلهم من نور واحد فلا فرق بین علی علیه السّلام و اولاده الائمة المعصومین- علیهم السلام- فما عن القاموس لعله من باب المثال. ثم لا شک فی صحة المعنی الاول و الثانی، و اما الثالث فیشترط فیه کونه الحرب ناشیا عن عداوتهم- علیهم السّلام- لا عدم المعرفة بحقهم- علیهم السلام- اما الرابع فلا شک فی ان السب علامة العداوة فیدخل فی

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۰

الثـانی. و اما الخامس فیرجع الی الثانی أیضا لان العـداوة شـیعتهم لیس الا من جهـة انتسابهم بالأئمـة- علیهم السـلام- فهو فی الحقیقة یعادی الائمة علیهم السلام.

و اما السادس و السابع فیشـکل عـدهما من النواصب جـدا علی انه لو قلنا بالسابع لیشـمل کل مخالف و هو واضح البطلان للدلیل علی طهارتهم و السیرة المستمرة علی ذلک خلافا لشاذ نادر.

و یظهر من ذلک کله ان الثابت کون الطوائف الاربع الاولی منهم و اما غیرهم فهو غیر ثابت فلا یمکن الحاقهم بهم.

ثم انه هل یکون الواجب فیهم من باب خمس الارباح حتی یکون بعـد المئونـة او لا یتقیـد بذلک؟ ظاهر اطلاق الروایتین هو الاخیر و لکن حیث انه یکون من سـنخ مطلق الفائـدة لا ـ من سـنخ الغنـائم فیمکن الحـاقه بارباح المکاسب و لکن الاحوط اخراج خمسه مطلقا عملا بظاهر المطلقات و لعل احتیاط المحقق الیزدی أیضا ناظر الی ذلک.

*** حکم غنائم البغاة

اما البغاة- و هم الخارجون علی الامام علیه السّـلام او الحکومة الاسـلامیة بالحرب معه کأصـحاب الجمل و اشـباههم و هذا غیر الباغی بتعبیر القرآن حیث اطلقه علی طائفـة من المؤمنین فی قوله تعالی: و ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصـلحوا بینهما فان بغت إحـداهما علی الاخری فقاتلوا الّتی تبغی حتّی تفیء الی امر اللّه.

فهم علی قسـمین: قسم منهم داخلون فی عنوان الناصب کمن خرج بالسـیف فی مقابل الامام المعصوم علیه السّـلام بغضا له، فهؤلاء لا اشکال فی حلیة اموالهم قبل الحرب و بعده و فی الاحوال العادیة لما عرفت من الدلیل هناک.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۱

و قسم آخر غیر داخلین تحت هـذا العنوان کمن تمرد عن قول المعصوم علیه السّلام طلبـا للرئاسـة و حرصـا علی حطـام الـدنیا، او من خرج علیه شـبهة و لعل کثیرا من اصحاب الجمل کانوا کذلک و قد حسبوا ان الدفاع عن أمّ المؤمنین یکون فریضة علیهم فسلوا سیف البغی علی امـامهم المعصـوم علیـه السّـلام و هـم یحسـبون انهـم یحسـنون صـنعا، او من خرج علی الفقیه العـادل المتصـدی للحکـومة الاسلامیة فهؤلاء لیسوا داخلین تحت عنوان الناصب، فحینئذ یقع الکلام فی جواز اخذ مالهم و فی حکم خمسه، و قد وقع الخلاف هنا فـذهب الشـیخ فی الخلاـف الی انه کالکافر الحربی و ادعی اجماع الفرقـة علیه و اخبارهم و تبعه فی ذلک جماعـة و نسبه فی محکی الروضة الی الاکثر، و لکن عن السید المرتضی و ابن ادریس و العلامة الاجماع علی عدم الجواز.

فالاجماعان متعارضان و الخلاف ثابت، و ذکر المحقق فی الشرائع فی کتاب الجهاد:

«انه لاـ یجوز تملـک شـیء من اموالهم التی لم یحوهـا العسـکر سواء کـانت ممـا تنقل کالثیاب و الالات او لا تنقل کالعقارات لتحقق الإسلام المقتضی لحقن الدم و المال».

و قال فی الجواهر بعد نقل هذا الکلام بلا خلاف اجده فی شیء من ذلک ثم نقل عن غیر واحد الاجماع علیه. «۱»

و ذکر فی الشرائع بعد نقل هذا الکلام ما نصه: «و هل یؤخذ ما حواه العسکر مما ینقل و یحول (کالسلاح و الدواب و غیرهما) قیل لا» (و ذکر فی الجواهر القائل هو المرتضـی و ابن ادریس و الفاضل و الشـهید فی الـدروس علی ما حکی عن بعضـهم) لما ذکر من العلة (یعنی حقن دمائهم و اموالهم

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۲۱، الصفحة ۳۳۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۲

بالاسلام) و قيل نعم (و ذكر فى الجواهر ان القائل هو العمانى و الاسكافى و الشيخ فى محكى الخلاف و النهاية و العلامة فى المختلف و الشهيد الثانى و المحقق الكركى و جماعة اخرى) عملا بسيرة على عليه السّلام و هو الاظهر «۱» و المراد من سيرة على عليه السّلام، سيرته عليه السّلام فى حرب الجمل و كيف كان فالمسألة خلافية بالنسبة الى ما حواه العسكر (اى ما هو تحت يد المقاتلين فى جبهة القتال كما يظهر من كلام المحقق هنا) و اما بالنسبة الى ما خرج عنه فالمنع اجماعى.

و العمدة فيها ما روى من سيرة على عليه السّلام فى حرب جمل مع اهل البصرة بعد هزيمتهم و قد اختلف فيها كلماتهم و هناك روايات (و طرقها غير نقية).

و يظهر من ما عرفت من كلام المحقق ان سيرته عليه السّلام كان هو تقسيم ما حواه العسكر، و لكن المحكى عن الدروس هو العكس حيث قال: «الاقرب العدم عملا بسيرة على عليه السّلام فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور».

و قال الشيخ فى المبسوط فيما حكى عنه: روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم (او يغنم).

و حكى عن موضع آخر من المبسوط: انه روى ان عليا لما هزم الناس يوم الجمل، قالوا: يا امير المؤمنين عليه السّلام الا نأخذ اموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام، فلا تحل اموالهم فى دار الهجرة.

و فيه أيضا روى ابو قيس: «ان عليا عليه السّلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى

---

(۱)- نفس المصدر. و يظهر من هذا الكلام ان المراد بما حواه العسكر ما هو فى ميدان الحرب من السلاح و الدواب و شبههما.

برجله فاخذه». «۱»

و التحقيق ان يقال: ان الروايات الناظرة الى سيرة على عليه السّلام فى البغاة من اصحاب الجمل المروية فى الوسائل و المستدرك و غير واحد من الكتب الفقهية على طوائف.

الطائفة الاولى ما دل على ان سيرة على عليه السّلام كانت على رد اموالهم اليهم و عدم اخذ الغنيمة عنهم مثل ما يلى:

۱- ما رواه فى التهذيب عن مروان بن الحكم قال: «لما هزمنا على بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه و من لم يقم بينة احلفه. قال فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسم الفىء بيننا و السبى فلما اكثروا عليه. قال:

ايكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟ فكفوا». «۲»

۲- مرسلة الصدوق قال الصدوق: «و قد روى ان الناس اجتمعوا على امير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: اقسم بيننا غنائمهم. فقال: ايكم يأخذ امه فى سهمه»؟ «۳»

۳- ما رواه المفيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلام فى حديث: «ان امير المؤمنين عليه السّلام قال لعبد اللّه بن وهب الراسبى لما قال فى شأن اصحاب الجمل انهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، قال:

ابطلت يا بن السوداء ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سبينا او غنمنا اموالهم و ما ناكحناهم و لا وارثناهم». «۴»

۴- ما رواه ابو قيس: «ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۲۱، الصفحة ۳۴۱ و ۳۴۰.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۱، الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۵.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۱، الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۷.

(۴)- مستدرک الوسائل، المجلد ۱۱، الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۷.

فعرف قدرا نطبخ فیها فسألناه ان یصبر حتی ینضج فلم یفعل و رمی برجله فاخذها». «۱»

الطائفة الثانیة ما یدل علی جواز اغتنام اموالهم دون سبی ذراریهم ما یلی:

۵- ما رواه العلامة فی المختلف علی ما رواه فی المستدرک عن ابن ابی عقیل: «انه روی ان رجلا من عبد القیس قام یوم الجمل فقال: یا امیر المؤمنین ما عدلت حین تقسم بیننا اموالهم و لا تقسم بیننا نسائهم و لا ابنائهم. فقال له: ان کنت کاذبا فلا اما تک اللّه حتی تدرک غلام ثقیف و ذلک ان دار الهجرة حرمت ما فیها و ان دار الشرک احلت ما فیها فایکم یأخذ امه فی سهمه؟» «۲»

الطائفة الثالثة ما یدل علی جواز اخذ ما حواه العسکر و عدم جواز ما لم یحوه العسکر من الاموال مثل:

۶- ما رواه دعائم الإسلام: «انه لما هزم اهل الجمل جمع کل ما اصابوا فی عسکرهم مما اجلبوا به علیه فخمسه و قسم اربعة اخماسه علی اصحابه و مضی فلما صار الی البصرة قال اصحابه: یا امیر المؤمنین اقسم بیننا ذراریهم و اموالهم. قال: لیس لکم ذلک. قالوا: و کیف احللت لنا دمائهم و لم تحلل لنا سبی ذراریهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلا سبیل لنا علیهن لأنهن مسلمات و فی دار هجرة فلیس لکم علیهن من سبیل و ما اجلبوا به علیکم و استعانوا به علی حربکم و ضمه عسکرهم و حواه فهو لکم و ما کان فی دورهم فهو میراث علی فرائض اللّه». «۳»

۷- ما رواه صاحب الدعائم. قال موسی بن طلحة: «کان علی علیه السّلام قد

---

(۱)- المبسوط، الصفحة ۲۲۴.

(۲)- مستدرک الوسائل، المجلد ۱۱، الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۱۰.

(۳)- مستدرک الوسائل، المجلد ۱۱، الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

اغنم اصحابه ما اجلب به اهل البصرة الی قتاله. اجلبوا به یعنی اتوا به فی عسکرهم و لم یعرض لشیء غیر ذلک لورثتهم و خمس ما اغنمه مما اجلبوا به علیه فجرت أیضا بذلک السنة». «۱»

۸- ما رواه صاحب الدعائم أیضا فی شرح الاخبار قال فی ضمنه: «و ما کان بالعسکر فهو لکم مغنم و ما کان فی الدور فهو میراث یقسم بینهم». «۲»

۹- ما رواه أیضا فی الدعائم عنه (ای عن علی) علیه السّلام انه قال: «ما اجلب به اهل البغی من مال و سلاح و کراع و متاع و حیوان و عبد و امة و قلیل و کثیر فهو فیء یخمس و یقسم کما تقسم غنائم المشرکین». «۳»

۱۰- ما رواه ابو بصیر عن الصادق علیه السّلام فی حدیث طویل فی قضیة نهروان الی ان قال: «احللت لنا سبی الکراع و السلاح و حرّمت علینا سبی الذراری ... و قلت لنا بصفین اقتلوهم مدبرین ... و احللت لنا سبی الکراع و السلاح و الذراری. الحدیث». «۴»

۱۱- ما رواه فی المبسوط قال: «روی اصحابنا ان ما یحویه العسکر من الاموال فانه یقسم (او یغنم)». «۵»

الطائفة الرابعة ما دل علی انه کان له علیه السّلام اغتنام اموالهم و سبی ذراریهم و لکنه لم یفعل لعلمه علیه السّلام بغلبة القوم فی المستقبل علی شیعته و فعلهم مثله فلم یفعل ذلک، مثل ما یلی:

۱۲- ما رواه فی الدعائم عن علی علیه السّلام انه سأله عمار حین دخل البصرة

---

(۱)- مستدرک الوسائل، المجلد ۱۱، الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۵.

(۲)– نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳)– نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴)– نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۵)– المبسوط، کتاب قتال اهل البغی، الصفحهٔ ۲۲۶.

أنوار الفقاههٔ – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۶

فقال: «یا امیر المؤمنین بای شیء تسیر فی هؤلاء؟ قال: بالمن و العفو کما سار النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم باهل مکهٔ». «۱»

۱۳– ما رواه فی الدعائم عن ابی جعفر علیه السّلام انه قال: «سار علی علیه السّلام بالمن و العفو فی عدوه من اجل شیعته (لأنه) کان یعلم انه سیظهر علیهم عدوهم من بعده فاحب ان یقتدی من جاء من بعده به فیسیر فی شیعته بسیرته و لا یجاوز فعله فیری الناس انه تعدی و ظلم». «۲»

۱۴– ما رواه درست بن ابی منصور عن معلی بن خنیس عن کتاب درست سأل المعلی بن خنیس عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «جعلت فداک حدثنی عن الحجهٔ اذا قام یسیر بخلاف سیرهٔ علی علیه السّلام؟ قال فقال له: نعم. قال: فاعظم ذلک معلی و قال: جعلت فداک مم ذاک؟ قال فقال: لان علیا علیه السّلام سار بالناس سیرهٔ و هو یعلم انه سیظهر عدوه من بعده و ان الحجهٔ علیه السّلام اذا قام لیس الا السیف فعوّدوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و افعلوا فانه اذا کان ذاک لم تحل مناکحتهم و لا موارثتهم». «۳»

۱۵– ما رواه عبد اللّه بن سلیمان قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «ان الناس یرون عن علیا علیه السّلام قتل اهل البصرهٔ و ترک اموالهم، فقال: ان دار الشرک یحل ما فیها و ان دار الإسلام لا یحل ما فیها. فقال: ان علیا علیه السّلام انما من علیهم کما من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم علی اهل مکهٔ و انما ترک علی علیه السّلام لأنه کان یعلم انه سیکون له شیعهٔ و ان دولهٔ الباطل ستظهر علیهم فاراد ان یقتدی به فی شیعته و قد رأیتم آثار ذلک و هو ذا یسار فی الناس بسیرهٔ علی علیه السّلام الحدیث». «۴»

---

(۱)– مستدرک الوسائل، المجلد ۱۱، الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

(۲)– نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳)– نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴)– وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۱، الباب ۲۵ من ابواب الجهاد، الحدیث ۶.

أنوار الفقاههٔ – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۷

۱۶– ما رواه الصدوق قال: «و قد روی ان الناس اجتمعوا الی امیر المؤمنین علیه السّلام یوم البصرهٔ فقالوا: یا امیر المؤمنین اقسم بیننا غنائمهم.

قال: ایکم یأخذ أمّ المؤمنین فی سهمه؟». «۱»

و طریق الجمع بین الطوائف الثلاث الاولی واضح، فان ما دل علی حرمهٔ اموالهم یحمل علی ما لم یحوه العسکر، و ما دل علی اباحتها یحمل علی ما حواه بقرینهٔ الطائفهٔ الثالثهٔ المفصلهٔ بین الامرین، مضافا الی انه البعید جدا ان تکون الطائفهٔ الاولی ناظرهٔ الی مثل السلاح و الکراع «۲» التی یکون ردها سببا لقوهٔ العدو و استعداده لحرب آخر بل هی ناظرهٔ الی مثل القدور و شبهها.

و یؤید ذلک بقوله علیه السّلام: «ان دار الشرک یحل ما فیها و ان دار الإسلام لا یحل ما فیها» (فی صدر روایهٔ عبد اللّه بن سلیمان).

و لکن التعارض بین الطائفهٔ الرابعهٔ و غیرها باق بحاله لان ظاهر الاخیر کون سبی نسائهم و اخذ اموالهم التی لم یحوها العسکر کان مباحا له– علیه السلام– و لم یفعله لعلمه بغلبهٔ الاعداء فی المستقبل علی شیعته، فاراد ان یکون هذا سنهٔ بین الناس فلو لم یکن الخوف من هذه الناحیهٔ کان من الممکن ان یأخذ جمیع اموالهم و یسبی ذراریهم.

هـذا و لکن یظهر من غیر واحد من روایات هذه الطائفة انه لا یجوز هذا لأحد حتی یظهر المهدی علیه السّلام (فراجع ۱ و ۲ و ۳/ من الباب ۲۵ من جهاد العدو فی الوسائل).

و ما رواه فی المستدرک «۳» فهی من هذه الجهة متهافتة، متعارضة، ساقطة

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۱، الباب ۲۵ من ابواب الجهاد.

(۲)- الکراع بالضم هو الخیل و البغال و الحمیر و قد یطلق علی الاعم منها و من السلاح.

(۳)- مستدرک الوسائل، المجلد ۱۱، الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۸

بنفسها.

و علی کل حال التعارض و التهافت انما هو بالنسبة الی ما لم یحوه العساکر، و اما بالنسبة الی ما حواه العسکر فجمیع الروایات متوافقة علی جوازها فلا یبقی اشکال من هذه الناحیة، و اما بالنسبة الی غیرها فالتعارض ثابت فان الثلاثة الاولی بعد الجمع تنافی الطائفة الرابعة الدالة علی جواز اغتنام ما لم یحوه العسکر أیضا و انه عمل فیهم بالمن و العفو (و جاز له الا یمن و لا یعفو) او کان هناک مصلحة خاصة.

و من الواضح ان الترجیح للطوائف الاولی، لان الاصل فی الاموال اهل القبلة الحرمة الا ما خرج بالدلیل و اولی من ذلک بالنسبة الی نفوسهم، و انما دل الدلیل فی خصوص ما حواه العسکر فهی موافقة للکتاب و السنة القطعیة من هذه الجهة.

و اما اطلاق قوله تعالی: «و اعلموا انّما غنمتم» ... فالظاهر انه منصرف الی غنائم الکفار، و یؤیده الآیات السابقة و اللاحقة فانها صریحة فی الکفار.

هذا مضافا الی ضعف الطائفة الاخیرة عن اثبات الجواز لدلالة بعضها علی اختصاص الجواز بولی هذا الامر المهدی- عجل اللّه له الفرج- و هو ما رواه فی الوسائل عن ابی بکر الحضرمی قال: «سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

لسیرة علی علیه السّلام فی اهل البصرة کانت خیرا لشیعته مما طلعت علیه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبیت شیعته. قلت: فاخبرنی عن القائم علیه السّلام یسیر بسیرته؟ قال: لا ان علیا علیه السّلام سار فیهم بالمن لما علم من دولتهم و ان القائم یسیر فیهم بخلاف تلک السیرة لأنه لا دولة لهم». «۱» و عن محمد بن مسلم قال: «سألت ابا جعفر علیه السّلام عن القائم اذا قام بای سیرة یسیر فی الناس؟

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۱، الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۷۹

فقال: بسیرة ما سار به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حتی یظهر الإسلام. قلت: و ما کانت سیرة رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم؟ قال: ابطل ما کان فی الجاهلیة و استقبل الناس بالعدل و کذلک القائم اذا قام یبطل ما کان فی الهدنة مما کان فی ایدی الناس و یستقبل بهم العدل». «۱» و عن الحسن بن هارون بیاع الانماط قال: «کنت عند ابی عبد الله علیه السّلام جالسا فسأله معلی بن خنیس أ یسیر الامام (القائم خ ل) بخلاف سیرة علی علیه السّلام؟ قال: نعم و ذلک ان علیا علیه السّلام سار بالمن و الکف لأنه علم ان شیعته سیظهر علیهم و ان القائم علیه السّلام اذا قام سار فیهم بالسیف و السبی لأنه یعلم ان شیعته لن یظهر علیهم من بعده ابدا». «۲» و فی مستدرک الوسائل من معلی بن خنیس و قد مضی سابقا.

فتلخص من جمیع ما ذکر ان الجواز فیما حواه العسکر لیس ببعید و لا یضره ضعف الاسناد فیها غالبا بعد تضافرها و ان کان الاحوط

استحبابا تركه.

بل يمكن التمسّك بالعناوين الثانية هنا للجواز فان رد السلاح و الكراع و ما هو موجود فى ميدان الحرب الى البغاة غالبا يوجب قوتهم و قدرتهم على ايقاد نار الحرب و الهجمات المستقبلة.

و هذا مما لا يساعده العقل و اصول المذهب.

هـذا و لاـ ينبغى ترك الاحتياط فى اموال البغاة فى اعصارنا من حيث ان جميع مصارف الحروب من السلاح و الكراع و غيرها على عهدة الحكومات بل كثيرا ما يأخذ المقاتلون اجورا كثيرة على سعيهم فى هذا الطريق و قد مر الكلام فيه آنفا.

و على كل حال فاللازم اخراج خمسه فى صورة التقسيم للتصريح به فى

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۸۰

غير واحد من روايات الباب مضافا الى اطلاق آية الخمس بالنسبة الى الغنائم بعد الغاء الخصوصية عنها.

*** المسألة الثالثة: [يشترط فى المغتنم أن لا يكون غصبا]

اشارة

قـد تكون الغنيمـة مالاـ مغصوبـا، فـإن كـان مغصوبـا من بعض اهـل الحرب (و ان لم يكونوا من المقـاتلين) فلا اشـكال فى دخوله فى الغنيمة.

و كذا اذا كان امانة او عارية او شبه ذلك من اهل الحرب عند بعض المقاتلين كما اذا اخذ سلاحه من غيره عارية او اجارة، كل ذلك لإطلاق ادلة الغنيمة و عدم وجود دليل على تقييدها.

اما اذا كان غصبا من مسلم او ذمى او معاهد محترم المال، فالمحكى عن المشهور وجوب رده الى مالكه، و حكى الخلاف عن شاذ من قدماء الاصحاب كالشيخ فى النهاية و القاضى فى بعض كتبه.

و لا شك ان الموافق للقاعدة و الاصول المعلومة من المذهب هو مقالة المشهور لاحترام مال المسلم و شبهه، فما لم يدل دليل قاطع على الجواز يجب حفظ حرمته.

و يدل على مقالة المشهور:

۱- ما رواه طربال عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سئل عن رجل كان له جاريـة فاغار عليه المشـركون فاخذوها منه ثم ان المسـلمين بعـد غزوهم فاخـذوها فيما غنموا منهم. فقال: ان كانت فى الغنائم و اقام البينة ان المشـركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه و ان كانت قد اشتريت و خرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها و اعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه.

قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس و قسموا جميع الغنائم فاصابها بعد؟

قال: يأخذها من الذى هى فى يده اذا اقام البينة و يرجع الذى هى فى يده اذا

اقام البینة علی امیر الجیش بالثمن». «۱» و لکن سنده ضعیف لجهالة طربال، اللهم الا ان یقال بجبره بعمل المشهور.

۲- صحیحة هشام بن سالم عن ابی عبد اللّه قال: «سأله رجل عن الترک یغزون علی المسلمین فیأخذون اولادهم فیسرقون منهم أ یرد علیهم؟ قال:

نعم و المسلم أخو المسلم و المسلم احق بما له اینما وجده». «۲» و لکن موردها هو خصوص السرقة لا الغنیمة و قد یعارض ذلک بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابی عبد اللّه علیه السّلام فی السبی یأخذ العدو من المسلمین فی القتال من اولاد المسلمین او من ممالیکهم فیحوزونه ثم ان المسلمین بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و اخذوا منهم ما اخذوا من ممالیک المسلمین و اولادهم الذین کانوا اخذوهم من المسلمین کیف یصنع بما کانوا اخذوه من اولاد المسلمین و ممالیکهم؟ قال فقال: اما اولاد المسلمین فلا یقامون فی سهام المسلمین و لکن یردون الی البهم و اخیهم و الی ولیهم بشهود و اما الممالیک فانهم یقامون فی سهام المسلمین فیباعون و تعطی موالیهم قیمة اثمانهم من بیت مال المسلمین. «۳» و هی دلیل علی استحقاق القیمة فقط. لکنها مرسلة و ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن رجل لقیه العدو و اصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمین اصابوا ذلک کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: اذا کانوا اصابوه قبل ان یحوزوا متاع الرجل رد علیه و ان کانوا اصابوه بعد ما حازوا فهو فیء المسلمین فهو احق بالشفعة». «۴»

۴- ما رواه جمیل عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (۴/ ۳۵) و هو أیضا دلیل

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۱، الباب ۳۵ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۵.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۱.

(۴)- وسائل الشیعة، الباب ۳۵ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

علی رد الثمن الیه دون الاصل.

و المتحصل من الجمیع ان الطائفة الاولی دلیل علی وجوب اداء العین الی صاحبه و قیمته الی المقاتلین، و الطائفة الثانیة علی العکس.

و من المعلوم ان الترجیح مع الطائفة الاولی لموافقتها لعمومات الکتاب و السنة الدالة علی احترام مال المسلم، و لموافقتها للشهرة المحکیة.

و لا فرق فی ذلک بین ان یکون العلم بکونه مال المسلم قبل القسمة او بعدها کما لا یخفی.

*** المسألة الرابعة: هل للغنیمة نصاب؟

ظاهر المشهور و صریح کثیر من الاصحاب عدمه، فیخرج منها الخمس قلیلا کان او کثیرا.

قال فی الجواهر: «لا اعرف فیه خلافا سوی ما یحکی من ظاهر غریة المفید من اشتراط بلوغ مقدار عشرین دینارا ثم قال و هو ضعیف جدا لا نعرف له موافقا و لا دلیلا».

اقول: و کأنه فهم العموم من قوله علیه السّلام فی صحیحة البزنطی «۱» و مرسلة المفید. «۲»

---

(۱)- عن ابی الحسن الرضا (ع) قال: «سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز؟ فقال: ما یجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس».

وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۲)- قال: «سئل الرضا (ع) عن مقدار الکنز الذی یجب فیه الخمس؟ فقال: ما یجب فیه الزکاة من ذلک بعینه ففیه الخمس و ما لم یبلغ حد ما تجب فیه الزکاة فلا خمس فیه» نفس المصدر، الحدیث ۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۸۳

فان قوله علیه السّلام «ما یجب الزکاة فی مثله ففیه الخمس» قد یستفاد منه العموم بالنسبة الی جمیع موارد الخمس، و لکنه کما تری لان الظاهر منه هو خصوص مورد السؤال و هو الکنز فتأمل.

*** المسألة الخامسة: هل فی السلب خمس

(و هو کما فی مجمع البحرین بفتح الام ما یسلب من المقتول من ثیاب و سلاح و جبة للحرب)؟

قال الشیخ فی الخلاف: «السلب لا یستحقه القاتل الا ان یشترط له الامام و به قال ابو حنیفة و مالک، و قال الشافعی هو للقاتل و ان لم یشترط له الامام و به قال الاوزاعی و الثوری و احمد بن حنبل، دلیلنا انه اذا شرطه استحقه بلا- خلاف و اذا لم یشترط لیس علی استحقاقه له دلیل». «۱»

ثم صرح فی المسألة ۹ انه لا خمس علیه و نقل اختلاف فتاوی العامة فی الخمس و عدمه. و صرح فی المبسوط أیضا بعدم اختصاص السالب بالسلب الا باشتراط الامام و انه لیس علیه خمس حینئذ. «۲»

و قال الشهید فی القواعد: «قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم من قتل قتیلا فله سلبه فیه تردد من حیث کونه فتوی و عدمه فقیل فتوی فیعم و هو قول ابن الجنید و قیل تصرف بالامامة فیتوقف علی اذن الامام و هو اقوی هنا». «۳»

و قال فی الجواهر بعد ذکر کلام المحقق: «السلب اذا شرطه (الامام) للقاتل و لو لم یشترطه لم یختص به بل یکون کباقی مال الغنیمة بلا خلاف

---

(۱)- کتاب الفیء و الغنائم، المسألة ۸.

(۲)- المبسوط، المجلد ۲، الصفحة ۶۶.

(۳)- القواعد، المجلد ۱، الصفحة ۲۱۴ ذیل القاعدة ۶۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۸۴

اجده فی الاول لعموم «المؤمنون» و لقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یوم خیبر «من قتل قتیلا فله سلبه» و علی المشهور فی الثانی بل لا اجد فیه خلافا الا عن الاسکافی لعموم ما دل علی قسمة الغنیمة بین المقاتلین الذی لا یخصصه ما یظهر من بعض نصوص الجمهور من کون ذلک جعلا- من النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم لکل قاتل فی کل غزوة بعد عدم ثبوت حجیته بل اعراض المشهور بل الجمیع عداه عنه». «۱»

اقول: ففی المسألة مقامان:

احدهما: کون السلب للقاتل مطلقا او یکون له بالاشتراط.

ثانیهما: تعلق الخمس به علی التقدیرین.

اما الاول: فلا دلیل علی کونه له مطلقا، بعد اطلاق ادلة الغنیمة الظاهرة فی اشتراک جمیع المقاتلین فیها، و عدم دلیل علی تخصیصها، و اما ما رواه الجمهور فی هذا الباب فاثباته من طرقنا مشکل کما عرفت فی کلام الجواهر، مضافا الی ان قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم «من قتل قتیلا فله سلبه» یمکن ان یکون من باب الجعائل فی غزوات خاصة او غزواته صلی اللّه علیه و آله و سلم فهو حکم ولائی

لا حكم فتوائى دائمى، فاذا كان بحكم الغنيمة دخل فى حكم الخمس أيضا.

نعم يجوز اشتراطه للقاتل لما عرفت من كون الجعائل بيد ولى امر المسلمين رعاية لمصالحهم.

اما الثانى: (اعنى تعلق الخمس به مطلقا او عند جعل الامام و اشتراطه) فهو أيضا محل اشكال نظرا الى ما قد يقال من ان ادلة خمس الغنيمة ناظرة الى الغنائم التى يقسم خمسها بين المقاتلين لا ما يختص ببعضهم، و لذا ورد فى

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۲۱، الصفحة ۱۸۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۸۵

بعض ما سبق من الروايات انه يخمس منها الخمس ثم يقسم الباقى. «۱»

هذا و لكن الانصاف ان سكوت بعضها او ظهورها فى خصوص ما يقسم من الغنائم لا يمنع عن اطلاق غيره، لصدق الغنيمة على السلب ظاهرا فيشمله قوله تعالى: «و اعلموا انّما غنمتم » ... و لا أقلّ من الاحتياط، هذا بالنسبة الى خمس الغنائم و اما خمسه من باب ارباح المكاسب فسيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

---

(۱)- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ۳۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۸۷

۲- المعادن

اشارة

المعروف بين الاصحاب بل بين علماء الإسلام جميعا وجوب الخمس فى المعادن فى الجملة انما الكلام فى خصوصياتها.

قال شيخ الطائفة فى الخلاف: «المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضة و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها مما ينطبع و مما لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها و كذا القير و المومياء و الملح و الزجاج و غيره.

و قال الشافعى لا يجب فى المعادن شىء الا الذهب و الفضة ... ثم نقل عن ابى حنيفة الوجوب فى خصوص ما ينطبع مثل الحديد و غيره ثم قال دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم». «۱»

و قال المحقق فى المعتبر: «الثانى (مما يجب فيه الخمس) المعادن و هى كل ما استخرج من الارض مما كان فيه و هو مشتق من عدن بالمكان اذا قام فيه و منه جنات عدن و الخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت او غير منطبعة او المائعة كالنفط و الغاز و الكبريت ثم استدل لصدق الغنيمة عليها و دخولها فى عنوان الركاز فيما روى عنه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى الركاز الخمس و ما روى من

---

(۱)- الخلاف، كتاب الزكاة، المسألة ۱۳۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۸۸

طرق الاصحاب». «۱»

و قال النراقى فى المستند: «وجوب الخمس فيها اجماعى و النصوص به مستفيضة». «۲»

و كيف كان اللازم قبل كل شىء نقل احاديث المعدن على اختلاف مفاهيمها ليعلم على ما يدور الحكم، ثم ملاحظة مفهوم المعدن

و الركاز فى اللغة.

ثم ملاحظة كلمات الاصحاب فى جزئياتها حتى يظهر حال المسألة.

و الروايات هنا على طوائف

الأولى: ما دل على وجوب الخمس فى مطلق المعادن

مثل:

۱- ما رواه عمار بن مروان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس». «۳»

۲- ما رواه ابن ابى عمير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسى ابن ابى عمير الخامس». «۴»

۳- ما رواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السّلام قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما

---

(۱)- المعتبر، المجلد ۲، الصفحة ۶۱۹.

(۲)- المستند، المجلد ۲، الصفحة ۷۲.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۸۹

يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا» «۱» و القول بكونها فى مقام بيان النصاب فقط فلا يصح استفادة الاطلاق منها، غير قادح على فرض التسليم لوجود اخبار كثيرة فى المقام.

۴- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال:

«الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة». «۲»

۵- ما رواه احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس». «۳»

۶- ما رواه تفسير النعمانى عن على عليه السّلام قال ...: « و الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص». «۴»

۷- ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس». «۵»

الثانية: ما دل على تعلق الخمس بخمسة أشياء من المعادن

من دون نفى شىء اخر مثل:

۸- ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن معادن

(۱)- نفس المصدر، الباب ۴، الحديث ۱.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۲، الحديث ۴.

(۳)- نفس المصدر، الباب ۲، الحديث ۱۱.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۵)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعا». «۱»

۹- ما رواه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس. و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة». «۲»

و هو أيضا من الأحاديث العامة من جهة.

الثالثة: ما دل على وجوب الخمس فى الملاحة (و هو معدن الملح)

و الكبريت (الظاهر انه المائع منه) و النفط و هو:

۱۰- ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سألت ابا جعفر عليه السّلام عن الملاحة؟ فقال: و ما الملاحة؟ فقال (فقلت): ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (و يصير) ملحا فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت:

و الكبريت و النفط يخرج من الارض. قال: فقال: هذا و اشباهه فيه الخمس». «۳» و لا يخفى انه سأل الامام عليه السّلام عن الملاحة ليتضح ان السائل يطلقها على اى شىء حتى لا يبقى ابهام فى المراد منها، لا لجهله عليه السّلام بها معاذ اللّه فانه وارث علوم الانبياء عليهم السلام.

و لكن يظهر من قوله «هذا المعدن فيه الخمس» عموم الحكم لكل معدن حتى مثل الملح و هو من هذه الجهة من الروايات العامة.

الرابعة: ما دل على الخمس فى معادن الذهب و الفضة بالخصوص

من دون نفى شىء آخر و هو:

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

۱۱- ما رواه محمد بن على بن ابى عبد اللّه عن ابى الحسن عليه السّلام قال:

«سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس». «۱»

و طریق الجمع بین هذه الأحادیث ظاهرهٔ واضحهٔ، و حاصلها تعلق الحکم بکل ما یسمی معدنا من دون فرق بین المنطبع و غیر المنطبع و الجامد و المائع و الظاهر و الباطن فی الارض و القلیل و الکثیر، و لا ینافی ذلک ذکر بعضها بالخصوص فی الروایهٔ، فان اثباته فی شیء لا ینافی اثباته فی اشیاء اخری.

فلنرجع الی تفسیر لفظ المعدن فنقول و من اللّه التوفیق و الهدایهٔ:

قال فی القاموس: «المعدن کمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامهٔ اهله فیه دائما او لا نبات اللّه تعالی ایاه فیه، و مکان کل شیء فیه اصله (انتهی)».

و ظاهر وجود معنیین للمعدن، معنی خاص یختص بمعدن الجواهر (الفلز الثمین)، و معنی عام و هو مکان کل شیء فیه اصله.

و قال فی النهایهٔ الاثیریهٔ: «المعادن المواضع التی یستخرج منها جواهر الارض کالذهب و الفضهٔ و النحاس و غیر ذلک ... و المعدن الاقامهٔ و المعدن مرکز کل شیء (انتهی)».

و هو أیضا کالقاموس فی اثبات معنین للمعدن و فی اختصاص المعنی الخاص بالجواهر.

و قال فی مجمع البحرین: «و منه (من معنی الاقامهٔ) سمی المعدن کمجلس، لان الناس یقیمون فیه الصیف و الشتاء و مرکز کل شیء معدنه، و المعدن مستقر الجواهر (انتهی)».

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۵.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۹۲

و مفاد هذا الکلام هو ما مر فی ما قبلهما.

و قال الراغب فی المفردات: «عدن بمکان کذا، استقر، و منه المعدن لمستقر الجواهر».

و ذکر له فی لسان العرب معان متعددهٔ:

«مرکز کل شیء معدنه- المکان الذی یثبت فیه الناس لان اهله یقیمون فیه و لا یتحولون عنه شتاء و لا صیفا (فی مقابل منازلهم فی خصوص الصیف و الشتاء) و معدن الذهب و الفضهٔ سمی معدنا لإنبات اللّه فیه جوهرهما و اثباته ایاه فی الارض».

و قال فی منتهی الارب (بالفارسیهٔ): «معدن کمجلس کان جواهر از سیم و زر و جز آن، بدان جهت که همواره اهل آن در آن قیام می‌دارند یا آن که حقتعالی جواهرات را در آن ثبات داده، و جای با شش تابستان و زمستان، و اصل و مرکز هر چیزی (انتهی)».

و هو أیضا موافق لما سبق اجمالا.

و یظهر من هذه الکلمات امور:

۱- انهم ذکروا للمعدن معان ثلاثهٔ: منبت الجواهر، و مرکز کل شیء، و محل الاقامهٔ فی الصیف و الشتاء، کلها مرتبط بمعناه الاصلی و هو الاقامهٔ و من الواضح ان محل الکلام ناظر الی المعنی الاول.

۲- المعدن اسم المحل الذی یکون فیها هذه الجواهر و هو المناسب لمعنی اصل هذه الکلمهٔ و هو «عدن»، و لکن الفقهاء- رضوان الله تعالی علیهم- خصوه بما یخرج من هذه الامور من الارض.

قال العلامهٔ فی التذکرهٔ: «المعادن کل ما خرج من الارض مما یخلق فیها من غیرها مما له قیمهٔ» ثم مثل له بالفلزات و الیاقوت و شبهه و الملح و الکحل

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۹۳

و غیرهما و المائعات کالقیر و النفط. ثم قال: «عند علمائنا اجمع». «۱»

و ظاهر هذا الکلام او صریحه انه اسم للحال و کذا غیره من اشباهه و اهل هذا التعبیر کان بملاحظهٔ محل ابتلائهم و حاجتهم.

۳- المعدن يختص بمنبع الجواهر عند اهل اللغة و ظاهرها عدم الشمول امثال الملح و القير و غيرهما مع ان الفقهاء عمموه لغيرها أيضا كما عرفت من كلام التذكرة.

و لذا ذكر فى المسالك أيضا: «المعدن هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها و منها الملح و الجص و طين الغسل و حجارة الرحى و المغرة» «۲» (المغرة هو الطين الاحمر).

و لعل الفقهاء فهموا العمومية هنا من أمور

أحدها: ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم

(الباب ۳ من ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴، و قد سبق ذكرها) فان قوله بالنسبة الى الملاحة «هذا المعدن» دليل على عمومية المراد من لفظ المعدن هنا بحيث يشمل منابت الجواهر و غيرها مما خرج من اسم الارض و عظم الانتفاع به (و يمكن ان يكون تركيب الجملة بعنوان المبتدأ و الخبر فهذا مبتدأ و المعدن خبره، او كون المعدن عطف بيان و فيه الخمس خبر).

و اما ما لم يخرج منها مثل حجارة الرحى و الطين الاحمر و الجص قبل طبخه فانها من مسمى الارض يجوز السجود عليها و التيمم بها، هل يتعلق بها

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۰۹.

(۲)- مسالك الافهام، المجلد ۱، الصفحة ۶۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۹۴

الخمس من ناحية عنوان المعدن أم لا؟ فسيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

هذا بناء على نسخة الشيخ فى التهذيب و لكن رواه الصدوق فى الفقيه و المقنع بهذه العبارة: «هذا مثل المعدن فيه الخمس» و حينئذ يكون ظاهره عدم شمول موضوع المعدن له بل يشمله حكمه و هو الخمس فهو شبيه له من جهة حكمه و ان كان خارجا موضوعا، و من الواضح عدم الفرق من هذه الناحية فى ما نحن بصدده.

و يؤيد ذلك عد الملاحة فى مقابل المعدن فى رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام قال: «الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة». «۱» فان المقابلة وعد الملاحة امرا خامسا يجب فيه الخمس دليل على خروجها موضوعا، و الظاهر ان هذا هو الذى نسيه ابن ابى عمير فى روايته المعروفة فهى أيضا مؤيدة لخروجها موضوعا.

ثانيها: شمول عنوان الركاز الوارد فى صحيحة زرارة

: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس» «۲» بناء على ما ذكره بعضهم من انه «يشمل كل ما له ثبات و قرار و مرتكز فى مكان حتى مثل الملح». «۳»

و لكنه لا يخلو عن تأمل لان ارتكاز الماء المالح فى بعض الاماكن ليس الا كارتكاز المياه فى البحار، و الركاز بماله من المعنى الذى سيأتى ذكره عن كتب اللغة (إن شاء اللّه) يشكل شموله له، و اشد اشكالا منه ما لم يخرج من اسم الارض كحجارة الرحى او حجر الخص قبل ان يطبخ الذى يصح

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۳، الحدیث ۳.

(۳)- مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس، الصفحة ۳۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۹۵

السجود علیه و کذا التیمم، فان صدق الرکاز علیها مشکل جدا (کما سیأتی الاشارة الیه عن قریب).

ثالثها: شمول عموم آیة الخمس لها

، فان جمیع ذلک داخلة فی الغنیمة بالمعنی العام لشمولها کل فائدة من الفوائد و المعادن منها.

و یرد علیه ان المقصود هو اثبات الخمس فیها بالخصوص حتی لا تکون المئونة خارجة منها و بغیر النصاب فیها علی القول باعتباره فی المعدن، و من الواضح ان هذا الدلیل غیر کاف فی اثبات هذا المعنی.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: ان العمدة لإثبات العموم هی صحیحة محمد بن مسلم لا غیر لکنها لا یستفاد منها ازید من الاصناف الثلاثة (انواع الفلزات، انواع العقیق و الفیروزج و ما اشبههما و انواع المعادن المائعة کالنفط و شبهه) و اما ما لم یخرج عن اسم الارض مطلقا کحجر الرحی و الجص و الاحجار المتخذة للبناء فی ایامنا و انواع الطین المستفاد منها للبناء و السفال و الآجر و غیرهما، فلا دلیل علی دخوله تحت هذا العنوان.

و لعله لذلک کله ذکر فی العروة الوثقی بعد ذکر ثمانیة عشرة من الانواع الثلاثة الاولی، ما نصه: «بل و الجص و النورة و طین الغسل و حجر الرحی و المغرة و هی الطین الاحمر علی الاحوط و ان کان الاقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیة».

فهذه الامثلة الخمس داخلة فی النوع الرابع الذی لا دلیل علی دخولها فی عنوان المعدن و تدخل فی عمومات ارباح المکاسب. «۱»

***

---

(۱)- و من هنا یظهر انه یمکن العدول عما ذکرناه من الاحتیاط الواجب فی التعلیقة الی الاحتیاط المستحب.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۹۶

بقی هنا أمور

۱- لو شککنا فی بعض هذه الأقسام و دخولها فی عنوان المعدن و عدمه لا ینبغی الشک فی کون المرجع عمومات أرباح المکاسب

و الغنائم بالمعنی الاعم فلا یعتبر فیه النصاب و یستثنی منه مؤنة السنة، فان التمسک بلا عموم عند الشبهة المفهومیة فی المخصوص المنفصل مما لا مانع منه کما ذکر فی محله، نعم لو کان المخصص متصلا امکن التشکیک فیه من جهة سرایة الاجمال و الابهام الی العموم.

هذا و لو فرض عدم عموم هناک من حیث عدم کون المعدن منفعة مستمرة، فهل المرجع البراءة فی غیر ما زاد عن مؤنة السنة فیدخل المشکوک فی حکم الارباح او لا بد من الاخذ بالاحتیاط؟ الظاهر هو الاخیر، للعلم الإجمالی بانه لو کان داخلا فی عنوان المعدن لا یستثنی منه مؤنة السنة، و لکن یستثنی منه ما نقص عن النصاب علی القول به، و لو کان داخلا فی الارباح استثنی منه مقدار المئونة و لا یستثنی منه ما نقص عن النصاب، و لازم العلم الإجمالی الاحتیاط بین الامرین فلا یستثنی منه ما نقص من النصاب و لا مقدار المئونة فتأمل.

۲- لا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین أن یکون فی أرض مباحة أو مملوکة له

و بین ان یکون تحت الارض او علی ظهرها، کل ذلک لا طلاق الادلـة، بل صـریح بعضـها بالنسبة الی الثانی فان الملاحة بل النفط و الکبریت کانت فی تلک الایام فی ظاهر الارض.

۳- لا فرق بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا بل و لو حربیا

، بناء علی ظهور اطلاقاتها دلیلا علی تعلق الخمس بنفس المعدن مطلقا؛ فقوله:

«هذا و اشباهه فیه الخمس» و امثاله، دلیل علی وجود الخمس فی انواع

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۹۷

المعـادن من دون ای فرق بین المالکین، و بعبارة اخری الخمس حکم وضـعی لا تکلیفی فالحکومـة الاسـلامیة لو کان قادرا علی اخذ الخمس من الکفار الذمیین اخذ منهم و کذا الحربیین لا بعنوان استنقاذ اموالهم بل بعنوان الخمس، و لو استنقذ انسان اموالهم و کانت ممـا اخرج من المعـادن وجب علیه اخراج خمسـها لتعلق الخمس بـالعین کمـا سـیأتی ان شـاء اللّه، هـذا مضافـا الی ان الکفار مکلفون بـالفروع کمـا هم مکلفـون بالاـصول و لـو اسـلم الکـافر و العین موجودة اخـذ منه الخمس و لو تلف و اسـتقر الخمس فی ذمته امکن الحکم بجب الإسلام عما سبقه.

۴- و کذا لا فرق بین أن یکون المخرج للمعدن بالغا أو صبیا أو مجنونا أو عاقلا

، لان ظاهر ادلة الخمس کونه حکما وضعیا لا یختص بالمکلفین فقط بل یشمل اموال الصبی و المجنون.

فقوله: «هذا و اشباهه فیه الخمس» او قوله فی الجواب عن السؤال عن المعادن و عن الرصاص و الصفر و الحدید و : «... فیها الخمس» «۱» و غیر ذلک مما هو فی معناه، دلیل علی تعلق الخمس بهذه الاموال من دون فرق بین کون مالکها مکلفا بالغا او غیر مکلف.

و سیأتی مزید کلام لهذا، فی المسألة ۷۵ من ما یجب فیه الخمس فی باب تعلق الخمس بالعین و فی المسألة ۸۴ منه.

۵- لا ینبغی الإشکال ظاهرا فی جواز استخراج المعادن بمعونة الغیر

، و فی انه یملک حاصـله و یتعلق به الخمس دون المعین الذی لم یقصد بفعله تملک ما فی المعدن بل قصد غیره ذلک بمعونته، انما الکلام فی انه اذا اقدم بعض الحکومات علی ذلک کما هو المتداول الیوم فی اخراج النفط و البترول

---

(۱)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲ و ۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۹۸

بل و کثیر من المعادن الاخر بمعونة العمال و المهندسین، فهل هی تملکه و تتعلق به الخمس او لا؟

الحق انه تملکه لما ذکرنا فی محله من صـحة مالکیـة «الجهـة» و «العنوان» مثل عنوان «الحکومـة» او شـرکة فلان او جمعیـة فلان، بل و کـذا یملـک المسـجد او الحسـینیة اشـیاء تتعلق بها و یهـدی الیها، لان الملکیـة امر اعتباری عقلائی لا یعتبر فیها عنـدهم کون المالک شخصا خارجیا بل یکفی کونه شخصا حقوقیا و عنوانا اعتباریا کالأمثلة السابقة.

و کـذا لا یعتبر فیها کون المالک من ذوی العقول کما عرفت، و الوسوسة فی ذلک بعد ما نشاهد مصادیقها الکثیرة دارجة بین العقلاء

من اهـل العرف امر غريب، كيف و كثير من اموال العـالم لو لم نقـل اكثرها ملك الجهـة- اى الحكومات- فى اقطار الارض، و مجرد عدم وجود هذا فى عصـر النّبىّ عليه السّـلام و الائمة- عليهما السلام- غير ضائر بالمقصود بعد اخذ الموضوعات من العرف و الاحكام من الشرع، كما هو كذلك فى الموضوعات المستحدثة و المصاديق الجديدة لموضوعات الاحكام.

بل لا نسلم عدم وجودها فى تلك الاعصار بعد وجود الحكومات فى تلك الازمنة و عدم المعاملة مع اموالها معاملة الملك الشخصى.

و كذلك الاوقاف العامة او الخاصة التى هى فى الحقيقة ملك العنوان فلذا لا تتوارث، بل كل من كان داخلا تحت العنوان يستحقه و اذا خرج منه خرج عن استحقاقها.

و تمليك شىء للمسجد او الحسينية او الكليسا و اشباهه امر دارج بينهم.

و الحاصل: ان صـحة التملك من هـذه الجهة لا ينبغى الريب فيه- كما انه لا وجه لعدم تعلق الخمس بها- بعد اطلاقات ادلته، فالمعدن يتعلق به الخمس من دون فرق بين ان يكون مالكه شخصا عينيا او عنوانيا، و لا وجه

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۹۹

للقول بعدم شـمول الاطلاقات له او انصـرافه عنه كما هو ظاهر، فيجوز للحاكم الشـرعى اخذ الخمس ممن استخرج المعادن سواء كان شخصا او شركة او حكومة.

نعم اذا كانت الحكومة الاسـلامية هى المتصدى للإخراج يمكن دعوى عدم شمول الخمس له نظرا الى عدم تعلق الخمس بما يتملكه صاحب الخمس و يدل على ذلك او يؤيده ما رواه على بن الحسين بن عبد ربه قال:

«سـرح الرضـا عليه السّـلام بصـلة الى ابى فكتب اليه ابى هل على فى ما سـرحت الى خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيما سـرح به صاحب الخمس» «۱» و ان كان فى سنده اشكالا.

فاذا لم يتعلق الخمس بما يعطيها صاحب الخمس فلا يتعلق بامواله بطريق اولى و هكذا بالنسبة الى تعلق الزكاة باموال الحكومة.

اضف الى ذلـك ان دعوى الانصـراف هنـا قوى و ان هو الّما من قبيـل اخـذ الماليـات من اموال الحكومـة، فـان الماليات تؤخـذ لـدعم الحكومـة و تقويتها و تزويـدها بما يعينها على مقاصـدها و حينئـذ لا معنى لأخـذ الخمس من اموال الحكومـة الاسـلامية و اخراجه من بعض جيوب الحكومة الى بعضها الاخر.

ان قلت: هذا الكلام فى نصف الخمس و هو سـهم الامام عليه السّلام صحيح تام فلا يتعلق باموال الحكومة، و اما سهم الهاشميين و هو النصف الاخر ليس كذلك فهو حقهم لا بد من اخذه من اموال الحكومة الاسلامية أيضا.

قلت: الذى يظهر من الادلة هو ان امر الجميع بيد الامام عليه السّـلام و لذا قد يبيحه لبعض الشـيعة او لجميعهم فى بعض الاعصار، فهى فى الحقيقة من قبيل اموال الحكومة و ان كان مصرف النصف منها هم السادة الكرام فتأمل.

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۰۰

كما ان سـهم الفقراء غير السادة فى الزكاة كـذلك و لذا لم يسـمع اخذ الزكات من اموال بيت المال و لو كانت الآلاف و الالوف من الدراهم و الدنانير او فى سهمه من الاراضى الخراجية او المواشى الحاصلة لها من ناحية الخمس او غير ذلك.

و بالجملة انصراف ادلة الخمس عما نحن فيه قوى جدا.

***** ۶- هل يعتبر النصاب فى المعدن و على تقديره فهل مقداره دينارا و عشرون دينارا؟**

اختلف الاقوال فى ذلك و لقد اجاد فى الحدائق فى كيفية جمع الاقوال فى المسألة حيث قال:

«و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین احدهما فی اعتبار النصاب و عدمه فی المعدن و علی تقدیر اعتباره فهل هو عشرون دینارا او دینار واحد؟

فذهب الشیخ فی الخلاف الی وجوب الخمس فیها و لا یرعی فیها النصاب و هو اختیاره فی الاقتصاد أیضا، و نقل عن ابن البراج و ابن ادریس مدعیا علیه الاجماع حیث قال: اجماعهم منعقد علی وجوب اخراج من المعادن جمیعها علی اختلاف اجناسها قلیلا کان او کثیرا ... و هذا اجماع منهم بغیر خلاف.

۱- و نقل عن ابن الجنید و ابن ابی عقیل و المفید و السید المرتضی و ابن زهرة و سلار انهم اطلقوا وجوب الخمس و هو ظاهر فی موافقة القول المتقدم.

۲- و اعتبر ابو الصلاح بلوغ قیمته دینارا واحدا و رواه ابن بابویه فی المقنع و من لا یحضره الفقیه.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۰۱

۳- و قال الشیخ فی النهایة: و معادن الذهب و الفضة لا یجب فیها الخمس الا اذا بلغت الی القدر الذی یجب فیه الزکاة و نحوه فی المبسوط.

و اختاره ابن حمزة و علیه جمهور المتأخرین (انتهی کلام الحدائق)». «۱»

فتحصل من ذلک ان القدماء عدا شرذمة قلیلة علی عدم اعتبار النصاب فیها و اما بین المتأخرین یکون الامر بالعکس، و من قال باعتبار النصاب من بین القدماء و هم ابو الصلاح و ابن بابویه و الشیخ (فی بعض کتبه) و ابن حمزة علی قولین، فالاول ان علی اعتبار دینار واحد، و الاخیران علی اعتبار عشرین دینارا.

و من فقهاء الجمهور، فالحنفیة قالوا: بوجوب الخمس فی خصوص المنطبع من المعادن، و المالکیة قالوا: بوجوب الزکاة فی معادن الذهب و الفضة بشروط الزکاة (منها النصاب و هو عشرون مثقالا عندهم) و قالت الحنابلة: ان المعدن ان کان ذهبا او فضة و بلغ حد النصاب بعد التصفیة وجب علیه الزکاة ربع العشر، و قالت الشافعیة: ان المعدن خاص بالذهب و الفضة و یجب فیه ربع العشر بشروط الزکاة. «۲»

و عمدة ما یدل علی عدم اعتبار النصاب هو العمومات و الاطلاقات الواردة فی باب خمس المعدن، و اما دلیل اعتبار عشرین دینارا الذی علیه اکثر المتأخرین هو ما رواه البزنطی فی الصحیح:

«قال: سألت الرضا علیه السّلام عما اخرج المعدن من قلیل او کثیر هل فیه شیء؟

قال: لیس فیه شیء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا». «۳»

---

(۱)- الحدائق الناظرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۲۹.

(۲)- تلخیص من الفقه علی المذاهب الاربعة، المجلد ۱، الصفحة ۶۱۲.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۰۲

و قد اورد علیها من جهات ثلاث:

۱- من ناحیه السند باعراض قدماء الاصحاب عنه فانه لم ینقل العمل به الا عن الشیخ و ابن حمزة، بل الشیخ أیضا مخالف له فی الخلاف بل ادعی الاجماع فیه، و ما فی بعض الکلمات من ان المخالف بین اربعة اشخاص او خمسة و انه معارض بموافقة المتأخرین «۱» کما تری، فان المخالف جمیع من نقل عنه الفتاوی من القدماء نعم یمکن ان یکون بعض کلماتهم مطلقة لم یصرح فیه بشیء و هذا أیضا کاف، لان السکوت فی مقام الافتاء و البیان یدل علی الاعراض و قد عرفت نقل کلماتهم فی کلام الحدائق الذی یستفاد منه

مخالفة اكثر من عشرة منهم، من مصرح بعدم النصاب و من قائل بوجوب الخمس فی الغنيمة مطلقا، و من عامل بخبر الدينار الواحد.
و اعجب من هذا جعل موافقة المتأخرين معارضا لاعراض القدماء و ذلک لان المدار فی الاعراض و العمل هو كلمات القدماء باعتبار انهم كانوا قريب العهد الى عصر المعصومين- عليهم السلام- و كان عندهم كتب و قرائن ليست عندنا، و اما حال المتأخرين معلوم لنا لا تزيد مداركهم على المدارک الموجودة عندنا.
۲- اما من ناحية الدلالة فلعدم التصريح بمسألة الخمس فيها فلعل المراد منها هو الزكاة فتكون الرواية على نحو ما عرفت من كلمات العامة فقد مر ان ثلاثة من ائمتهم الاربعة قائلون بوجوب الزكاة فی المعادن، او معادن الذهب و الفضة اذا بلغ حد النصاب و حينئذ تحمل على التقيه، و هذا الاحتمال مع ملاحظة كلمات فقهائهم غير بعيد، نعم قد يقال ان اطلاق المعدن فی صحيحة البزنطی و عدم اختصاصه بمعادن الذهب و الفضة من جانب و التعبير

---

(۱)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ۴۱.

بمثل فی قوله عليه السّلام حتى يبلغ ما يكون فی مثله الزكاة من جانب آخر، دليل واضح على ان المراد منه الخمس لا الزكاة.
لكن يمكن الجواب من كليهما، اما الاول: فلان المماثلة انما يكون فی خصوص الاجناس الزكوية كالذهب و الفضة و إلا كان اللازم ان يقول حتى يبلغ ما يكون فی مقداره بحسب القيمة فان الحديد و لو بلغ من الكثرة ما بلغ لا يكون فی مثله زكاة ابدا كما هو ظاهر.
و اما الثانی: فلعل المراد مماثلة غير المسكوک بالمسكوک فان الذهب و الفضة اللذين يضرب عليهما الزكاة بحسب المتعارف هو المسكوک (بل الشرط عندنا ان يكونا مسكوكين و عندهم فی بعض مصاديق غير المسكوک خلاف فراجع). «۱»
فالمعنى اذا بلغ الذهب و الفضة الخارجيين من المعدن ما يكون فيه الزكاة من الدراهم و الدنانير فتأمل.
و اما ذكر خصوص نصاب الذهب دون الفضة يمكن ان يكون من باب ذكر المثال و معلومية الفضة منه.
۳- من ناحية المعارض فقد روى البزنطی أيضا عن محمد بن علی بن ابی عبد اللّه عن ابی الحسن قال: «سألته عما يخرج من البحر... الى ان قال و عن معادن الذهب و الفضة هل فيهما زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس». «۲»
و رواه الصدوق عن ابی الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام. «۳»

---

(۱)- الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ۱، الصفحة ۶۰۱.
(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.
(۳)- راجع وسائل الشيعة/ المجلد ۶/ الباب ۷ من ابواب ما يجب فيه الخمس/ الحديث ۲.

و محمد بن علی بن ابی عبد الله و ان كان مجهولا الا ان احمد بن محمد بن ابی نصر لا يروى الا عن ثقة كما حكاه سيدنا الاستاذ العلامة البروجردی- قدس سره الشريف- عنه على ما ففی بعض تقريراته. «۱»
قال الشيخ- قدس سره- فی عدة الاصول ...: « و لا جل ذلک سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابی عمير و صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابی نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون و لا يرسلون إلا عمّن يوثق به و بين ما اسنده غيرهم». «۲»
فتكون الروايتان متعارضتين و كلاهما شاذان بحسب الفتوى و عمل القدماء و يشكل ترجيح احدهما على الاخر بعمل المتأخرين كما عرفت.

و بعض ما ذکرنا فی تضعیف الروایهٔ من الجهات الثلاثهٔ و ان کان قابلا للنقض و الابرام الا انّ ملاحظهٔ مجموعها یمنعنا عن الفتوی، و ینبغی ان یحتاط فی المسألهٔ بعدم ترک الخمس فی ما نقص عن النصاب أیضا لا سیما مع وجود الاطلاقات الکثیرهٔ الواردهٔ مورد البیان الخالیهٔ جمیعها عن هذا القید مع انه مورد الابتلاء شدیدا.

ان قلت: مـا یکون أقـلّ من النصـاب امر نـادر فی المعادن، فلـذا لم یتعرض له روایات الباب الا فی حـدیث واحـد فیصـح تقییـد تلک المطلقات الکثیرهٔ بروایهٔ واحدهٔ.

قلت: کلا فان عشرین دینارا یساوی ۱۵ مثقال صیرفیا و هو فی ایامنا یبلغ اکثر من ۷۵ الف تومانا و کثیر من المعادن لا سیما مثل الملح و الزرنیخ و النورهٔ و شبهها و لا سیما فی تلک الاعصار بل الامر بالعکس کما اشار الیه فی

---

(۱)- زبدهٔ المقال فی خمس الرسول و الآل، الصفحهٔ ۱۹.

(۲)- عدهٔ الاصول، الصفحهٔ ۳۸۶.

المصباح فانه قلما یتفق هذا النصاب فی مثل الملح، فالاحتیاط لا ینبغی ترکه.

اما دلیـل القول باعتبار دینار واحـد فقـد عرفت ما یـدل علیه من حـدیث البزنطی أیضا و ما فیه من اشـکال فی السـند و اشـکل منه ان الروایهٔ معرض عنها بین الاصحاب لعدم عمل القدماء و المتأخرین بها و عدم الفتوی بها الا من شاذ قلیل.

بقی هنا امور علی تقدیر القول باعتبار النصاب.

اولها: هل الخمس علی جمیع المعـدن او بعـد اخراج المئونـهٔ؟ ای مؤنـهٔ الانتاج لا ینبغی الشک فی کونه بعده و قد ارسله فی الجواهر ارسال المسـلمات و هو کـذلک لان ظاهر ادلـهٔ الخمس تعلقه بالمنافع الحاصـلهٔ لا سـیما اذا ادرجنا الجمیع تحت عنوان الغنیمـهٔ، و من الواضـح ان مـا یحـاذی المئونـهٔ لیس من المنافع بل قـد تکون المئونـهٔ اکثر من منافع المعـدن بحیث یکون فیه الخسارهٔ فهل یلتزم احد بوجوب الخمس فی مثله.

و قد یستدل مضافا الی ذلک بقوله علیه السّـلام: «الخمس بعد المئونهٔ» و ما ورد فی صحیحهٔ زرارهٔ حیث قال علیه السّلام (بعد السؤال عن حکم المعدن): «ما عالجته بمالک ففیه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفی الخمس». «۱»

و قد یقال انه کالصریح فی المقصود.

و یرد علی الاول ما عرفت من ان الظاهر من مجموع ما ورد فی باب کون الخمس بعد المئونهٔ انه مؤنهٔ السنهٔ لا مؤنهٔ المکسب فراجع.

امـا الثانی فظهوره غیر ثابت فکیف بصـراحته و انما یسـتفاد منه ان الخمس یتعلق بالمصـفی فقبله لا خمس فیه فکأنه بصـدد بیان زمان تعلق الخمس و انه لا یتعلق بتراب المعدن الا بعد التصفیهٔ فتدبر، بل قد ذکر فی الجواهر ظهور

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

الصحیحهٔ فی هذا المعنی و ان المراد تعلق الخمس بعد التصفیهٔ. «۱»

فالعمدهٔ فی المسألهٔ ما عرفت من مناسبهٔ الحکم و الموضوع، و انصراف الاطلاقات الی تعلق الخمس بالمنافع الناشئ من ارتکاز ذلک عنـد المتشـرعهٔ، و الظهور العرفی المسـتفاد من اطلاق ادلـهٔ کون الخمس علی المعـدن فان المتفاهم العرفی منه ان ما یأتی بید الانسان مما هو داخل فی ملکه یکون فیه الخمس، اما المصارف الذاهبهٔ فلا خمس فیها.

ثانیهـا: هـل النصـاب علی القول به بعـد اخراج المئونـهٔ او قبلهـا؟ فلو کان ما اخرج من المعـدن اربعون دینارا و مصارف اخراجه ثلثون

دينارا فان قلنا بملاحظة النصاب من دون كسر المصارف فهو بالغ للنصاب و ان قلنا ان المدار بعد كسر المؤن و المصارف فهو لا يكون اكثر من عشرة دنانير فليس فيها خمس اصلا، و لكن على الاول يكون فى خصوص العشرة كما لا يخفى.

قال فى المدارك فى مبحث استثناء المئونة عن الخمس ما نصه: «ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المئونة او قبلها فيخرج منه ما بقى بعد المئونة و جهان: اظهر هما الثانى» (اى كون ملاحظة النصاب قبل اخراج المئونة). «۲»

و قال فى الجواهر فى هذا المقام ما نصه: «هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من انواع الخمس قبلها (المئونة) او بعدها؟ و جهان فى المدارك، اقواهما الثانى ... وفاقا للمنتهى و التذكرة و البيان و الدروس بل ظاهر الاولين كونه مجمعا عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه فيهما الى الشافعى بل فى المسالك

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۲.

(۲)- المدارك، عدد الصفحة غير مذكور فيه.

نسبته الى تصريح الاصحاب أيضا بل قال انهم لم يتعرضوا فيه لخلاف» (انتهى). «۱»

و استدل على القول المشهور تارة بالاصل و ظاهره اصالة البراءة، و اخرى بما هو منساق من مجموع الادلة. «۲»

و اورد على الاول ان ثبوت الخمس فيه مقطوع به على كل حال و لو من باب ارباح المكاسب و اجيب عنه بان المراد نفى وجوب الخمس من باب المعادن حتى يكون فوريا من دون استثناء مؤنة السنة.

و الظاهر ان مراده من منساق مجموع الادلة هو انه اذا كان الخمس بعد المئونة لا بد ان يكون النصاب أيضا بعده لان الخمس يتعلق بالفوائد، فالفوائد الثابتة بعد اخراج المؤن اذا بلغت حدا معينا وجب فيها الخمس فكأنه لا انفكاك فى نظر العرف بين اخراج المؤن عن تعلق الخمس و بين اخراجها عن تعلق النصاب، لان جميع الادلة فى هذه الابواب نفيا و اثباتا ناظر الى ما يصدق عليه الفائدة فهى المدار للخمس و النصاب و غيرهما.

و استدل لقول المدارك باطلاق صحيحة البزنطى، فان قوله ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا مطلق لم يستثن منه مؤنة الاخراج مع ان الغالب وجودها فى جميع المعادن.

هذا و لكن الانصاف ان هذا الاطلاق انما هو فى النظر البدوى و الا فبعد ملاحظة ما ذكرناه آنفا لا يبقى له مجال، فالاقوى كون النصاب بعد اخراج المئونة فتأمل.

ثالثها: قد يكون هناك اخراجات متعددة عن معدن واحد، او اخراجات

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۸۳.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۸۳.

عن معادن متعددة، او اخراج واحد عن معدن واحد لأشخاص متعددة شركاء فى ذلك، او اخراج اجناس متعددة كالذهب و الفضة عن معدن واحد، فهل النصاب يراعى بعد انضمام بعضها الى بعض فى جميع المقامات الاربعة من تعدد الاخراج و المعدن و الشركاء و الجنس، أم لا؟

اما بالنسبة الى الاول فقد ذكر بعض سادة اساتذتنا فيه وجوها ثلاثة:

احدها انه لا بد من ان يكون النصاب فى دفعة واحدة. و الثانى انه لا فرق بين ان يكون فى دفعة او دفعات. و الثالث ان يفرق بين

صورتی الاعراض و عدمه. «۱»

و یظهر من المحقق الهمدانی ابداء وجه رابع حیث قال: «ان الاعراض المتخلل فی البین ان کان علی وجه عد العود الیه فی العرف عملاـ مستأنفا من غیر ارتباط بعضها ببعض لوحظ کل واحد مستقلا فی النصاب، اما اذا کان عوده الیه بمنزلة اعراضه عن الاعراض السابق و الرجوع الی عمله فهو بمنزلة عمل واحد، ثم رجع عنه و ذکر فی ذیل کلامه ان القول بکفایة بلوغ المجموع، النصاب مطلقا ان لم یکن اقوی فهو احوط» (انتهی ملخصا). «۲»

اقول: لم یرد فی النصوص دلیل خاص علی هذا الحکم و المرجع هو الاطلاقات، و قد یقال- کما فی الحدائق- «ان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الخمس هنا کیف اتفق الاخراج و التقیید بعدم الاعراض یحتاج الی دلیل و لیس فلیس». «۳»

و اختاره بعین هذا الدلیل فی زبدة المقال و به افتی فی الجواهر ثم حکی عن العلامة فی المنتهی الفرق بین صورة الاعراض و عدمه ثم قال لم نعرف له

---

(۱)- زبدة المقال فی خمس الرسول و الآل، الصفحة ۲۱.

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۱۴.

(۳)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۳۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۰۹

مأخذا معتدا به. «۱»

و اختار الاحتیاط بالانضمام مطلقا فی العروة هنا، و الانصاف ان المدار هنا علی الصدق العرفی فکلما یعد اخراجا واحدا یعتبر فیه النصاب لان قوله «ما اخرج من المعدن» ظاهر فی الاخراج الواحد و ان کان بدفعات عدیدة، و اما الاخراجات المتعددة فیعتبر فیها نصابات متعددة، و الظاهر ان التعدد حاصل بالاعراض عرفا و لا اثر لما ذکره فی المصباح من انه اذا رجع الی عمله و اعرض عن اعراضه یعد شیئا واحدا، فان الاعراض العملی (لا فی النیة فقط) اذا حصل فی الخارج لا یقیده الاعراض عن الاعراض، بل لا معنی له. هذا بالنسبة الی الاخراجات المتعددة، اما اذا کانت المعادن متعددة فیه کلام بین الاصحاب.

اختار فی الجواهر فی اول کلامه: انه لا فرق بین المعدن الواحد و المعادن المتعددة و ان الجمیع تحسب واحدا فی النصاب ثم نقل هذا القول عن استاده کاشف الغطاء تبعا لصاحب المسالک و صاحب المدارک فی وجه فیهما ثم قال: الانصاف عدم خلوه عن الاشکال. «۲»

و حکی فی المصباح عن شیخنا المرتضی- قدس سره- اعتبار الوحدة و عن غیر واحد التوقف فی المسألة. «۳»

اقول: لو کانت المعادن متقاربة فی ارض واحدة بحیث یعد الجمیع فی العرف واحدا فلا کلام، و ان کانت متباعدة بحیث تعد متعددة فالانصاف اعتبار الوحدة فیها فی النصاب لظهور صحیحة البزنطی فی ذلک، نعم عند الشک یشکل الرجوع الی الاصل کما ذکره فی الجواهر الظاهر فی اصالة

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۹.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۱.

(۳)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۱۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۰

البراءة، بل الظاهر الرجوع الی العمومات و الحکم یتعلق الخمس بموارد الشک اذا بلغ المجموع نصابا لأنه المتیقن.

اما اذا اشترک جماعة فی الاخراج و لم یبلغ حصة کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع نصابا، فقد قال فی العروة بان الظاهر وجوب خمسه و لم یخالفه الا قلیل من المحشین.

و حکی فی الجواهر عن غیر واحد التصریح بعدم الوجوب قال: «بل لا اعرف فیه من صرح بخلافه» ثم قال: «لکن قد یقال بظهور صحیح ابن ابی نصر السابق بل و غیره من الاخبار بخلافه کما اعترف به الشهید فی بیانه و هو احوط ان لم یکن اولی بل قد یدعی ظهور الصحیح المذکور فی عدم اعتبار ذلک فی المتعددین غیر الشرکاء أیضا و ان کان بعید جدا ان لم یکن ممتنعا.»(۱)

اقول: قد عرفت ان الخمس فی الواقع یتعلق بالفوائد و المنافع و الغنیمة بالمعنی الاعم، و من الواضح ان فائدة کل انسان امر مستقل لنفسه و بالجملة الخمس و ان تعلق بالمعدن و لکنه بما هو منفعة لصاحبه و طبیعة الحال یقتضی ملاحظة نفع کل انسان بحاله.

و بالجملة: اطلاق صحیحة البزنطی منصرف الی وجوب الخمس علی کل انسان اذا بلغ سهمه من المعدن بمقدار النصاب (علی القول به) و الظاهر ان عدم تصریح الاصحاب بخلافه انما نشاء من هذه الجهة.

و اعجب من مسألة الشرکاء ما عرفت من الجواهر من کلامه الخیر من ملاحظة النصاب فی المجموع، و لو لم یکن هؤلاء شرکاء بل کان کل منهم مستقل فی الاخراج عن معدن واحد.

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۰.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۱

و اما الرابع فحاله اوضح من الجمیع، فانه لا بد من ملاحظة مجموع الاجناس المستخرجة من معدن واحد شیئا واحدا و لحاظ النصاب فیها، لإطلاق صحیحة البزنطی من هذه الناحیة.

هذا و لکن قال المحقق النراقی فی المستند ما نصه: «و فی اعتبار اتحاد النوع و جهان احتملهما فی البیان و استجود فی الروضة الاعتبار و کأنه للأصل و الشک فی دخول الانواع المختلفة فی الافراد المتبادرة من الاطلاق و اختار فی المنتهی و التذکرة و التحریر و المدارک العدم لما مر من اطلاق النص و هو الاظهر لذلک (یعنی للإطلاق) (انتهی)».(۱)

و من الجدیر بالذکر ان المعادن کثیرا ما توجد مرکبا من جواهر مختلفة، فلو کان کل جنس یحتاج الی نصاب خاص لم یصح اطلاق الکلام فی حدیث البزنطی، لأنه یلزم منه کون الروایة ناظرة الی الفرد النّادر من المعدن المستخرج منه جنس واحد مع ان الغالب فیه اخراج اجناس متعددة من معدن واحد.

رابعها: قال فی العروة

لا یعتبر استمرار التکون و دوامه

یعنی اذا کان فی المعدن مقدارا محدودا من الجوهر بما یبلغ النصاب و استخرجه وجب علیه الخمس و ان لم یوجد فیه شیء آخر بعد ذلک، و هو امر واضح فان جمیع المعادن او غالبها فیها مقادیر معینة من الجواهر کثیرة کانت او قلیلة و قلما تتکوّن الجواهر فی زمان قصیر بل فی زمان طویل جدا قد یکون آلاف او ملائین سنة او بمقدار عمر الارض، و علی کل حال لا یعتبر فی صدق المعدن ان یکون مرکزا للتکون الجدید مثل البئر بالنسبة الی الماء کل ذلک لإطلاق الادلة.

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۲

بقی هنا مسائل

الأولی: فی حکم تراب المعدن قبل التصفیة

و قد یقع الکلام تارة فی تعلق الخمس به حینئذ و اخری فی جواز اداء الخمس منه.

اما الاول فقد عرفت کلام الجواهر آنفا و انه استظهر من ذیل صحیحة زرارة «۱» تعلق الخمس بعد التصفیة و ظهور الجوهر و حکی فی مصباح الفقیه انه فی الکتاب المنسوب الی شیخنا المرتضی و الظاهر ان اول وقته بعد التصفیة فیما یحتاج الیها لظاهر صحیحة زرارة ...

ثم قال: «فعلی هذا لو نقله الی آخر ببیع او صلح و نحوه قبل التصفیة لا یجب الخمس علی احدهما (و کأنه استغرب هذا) ثم اجاب عن روایة زرارة بانها ناظرة الی بیان وجوب الخمس فیما یخرج من حجارته مصفی لا ان اول وقته بعد التصفیة». «۲»

اقول: الانصاف ان الاستدلال بها مشکل و ان کان المراد المصفی من الحجارات لا المصفی من المؤن کما توهم، و ذلک لاحتمال کونه ناظرا الی التعارف الغالب من ان الانتفاع بهذه المعادن انما یکون بعد التصفیة و یشهد لذلک جعله فی مقابل الرکاز فی الروایة فکأنه قال ان کان شیئا ینتفع به بغیر معالجة یؤخذ خمسه و ان کان یحتاج الی العلاج فیعد ما یصالح و یکون قابلا للانتفاع.

و بالجملة لا یمکن رفع الید عن الاطلاقات الدالة علی وجوب الخمس من اول الاستخراج بمثل هذا الظهور الضعیف بل لعله لا ظهور له.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳ و قد مر ذکرها.

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۱۳.

هذا مضافا الی ان حدیث الاول من الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس «۱» کالصریح فی تعلق الخمس بتراب المعدن و ان کان سنده لا یخلوا عن ضعف فلا أقلّ من تأییده للمقصود.

نعم اذا کان اخراج خمس التراب غیر متعارف اشکل الرجوع فیه الی الاطلاقات.

ان قلت: الخمس یتعلق بالعین.

قلت: نعم و لکنه اجاز علیه السّلام بیعه الفضولی فاخذ العوض.

اما الثانی: اعنی اداء الخمس من نفس تراب المعدن، فقد فصل فی العروة بین ما اذا علم بتساوی الاجزاء فی الاشتمال علی الجوهر او بالزیادة فیما اخرجه فیجوز و ما لیس کذلک فلا یجوز، و الوجه فیه التمسک بقاعدة الاشتغال ظاهرا.

لکن الانصاف ان یفصل بین ما اذا کان قیمة التراب متساویا و هذا المعنی متعارف فی کثیر من ممالک الارض، فانهم یستخرجون احجار الحدید او الصفر او غیر ذلک من المعادن و یصدرونها الی بلاد اخری بقیم معلومة فمثل هذا مما لا اشکال فی جواز اخراج الخمس من ترابه علم بتساوی الجواهر أم لا، لان المدار علی مساواة القیمة فیها و هو حاصل و ان کانت

---

(۱)- عن الحرث بن حصیرة الازدی قال: «وجد رجل رکازا علی عهد امیر المؤمنین (ع) فابتاعه ابی منه بثلاثمائة درهم و مأئة شاة متبع فلامته أمی و قالت: اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مأئة و انفسها مائة و ما فی بطونها مأئة قال: فندم ابی فانطلق لیستقیله فابی علیه الرجل فقال خذ منی عشر شیاة خذ منی عشرین شیاة فاعیاه فاخذ ابی الرکاز و اخرج منه قیمة الف شاة فاتاه الآخر فقال: خذ غنمک و اتنی ما شئت فابی فعالجه فاعیاه فقال: لاضرن بک فاستعدی امیر المؤمنین (ع) علی ابی فلما قص ابی علی امیر المؤمنین (ع) امره قال لصاحب الرکاز: ادّ خمس ما اخذت فان الخمس علیک فانک انت الذی وجدت الرکاز و لیس علی الآخر شیء لأنه انما اخذ ثمن

غنمه».

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۴

التراب مختلفة بحسب القیمة، فلا بد من اداء ما یساوی خمس قیمتها قلیلا کان او کثیرا بحسب الوزن و المقدار.

و اما ان لم یکن للتراب قیمة و لا یوجد له باذل فاداء الخمس منه مشکل جدّا بل لا بد من ادائه بعد التصفیة لانصراف العمومات و الاطلاقات منه کما هو ظاهر. «۱»

*** الثانیة: هل الاستخراج شرط فی وجوب الخمس أم لا؟

فاذا خرج تراب المعدن و احجاره، او نفس الجوهر الخالص الموجود فیه بسبب طبیعی کالسیل و المطر و الریح و الزلازل فاخذه انسان و تملکه، او علم باخراج انسان له و لم یخرج الخمس منه فهل علی الواجد الخمس؟

و المحکی عن کاشف الغطاء انه لو وجد شیئا من المعدن مطروحا فی الصحراء فاخذه فلا خمس.

و یظهر ذلک مما حکاه المحقق الهمدانی عن المحقق الأردبیلی أیضا، و لکن ظاهر العروة وجوب الخمس فی الجمیع من باب الاحتیاط الوجوبی.

و فصل فی مصباح الفقیه بین ما اذا کان الاخراج بسبب الریاح و جری السیول و شبهها فلا یجب، و ما کان بفعل انسان غیر المالک فیجب بدعوی الغاء خصوصیة الفاعل عرفا.

اقول: التحقیق ان یقال ان للمسألة صور، احدها- ما اذا کان المخرج من قبیل السیل و المطر و الریح و حینئذ لا یبعد القول بتعلق الخمس به لا لشمول عنوان «المعدن» او ما یخرج عن المعادن و اشباههما للمقام، لعدم

---

(۱)- و الحاصل انه ان کان لتراب المعدن قیمة و یوجد له باذل یکفی اداء خمسه بما یحاذی خمس القیمة و الا فیشکل اداء الخمس منه مطلقا.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۵

شمولها له ظاهرا بعد خروجه عن محل المعدن و کان مطروحا فی الصحراء، و اما الاستناد الی التعبیر بالرکاز الوارد فی بعض الروایات فلا یفید اکثر مما یستفاد من التعبیر بالمعدن، لأنه فی مقام بیان طبیعة المعدن من ارتکازه فی الارض و ساکت عن اشتراط الاستخراج و عدمه بل لإلغاء الخصوصیة عرفا عنه لان العرف لا یری فرقا بینهما بل صار الامر علیه اسهل، فیجری علیه احکام خمس المعدن لا خمس مطلق الارباح و لا أقلّ من انه احوط لما عرفت من عدم اعتبار النّصاب فیه.

ثانیها: ما اخرج بید انسان و قصد حیازته فهو ماله و الخمس علیه فان عرف صاحبه اخذ منه و ان لم یعرف کان بحکم اللقطة او مجهول المالک و حکم خمسه یظهر مما یأتی. و اما اذا لم یقصد حیازته کما اذا اراد حفر بئر او بناء جدار و اخرج التراب من الارض لبناء الاساس و کان ذلک تراب المعدن فلم یعرفه او عرفه و لم یعتن به، یجوز لغیره اخذه و لا یبعد وجوب اداء خمسه لما عرفت من الغاء الخصوصیة.

و هناک صورة ثالثة و هو ما اذا قصد تملکه ثم اعرض عنه، و حینئذ یجوز تملکه لکل من یحوزه لان الاعراض سبب للخروج عن الملک علی الاقوی، لجریان سیرة العقلاء علیه و لکن الخمس المتعلق بالعین باق فیه. و ان شئت قلت: الاعراض یؤثر فی اربعة اخماس منه لا- فی الجمیع، و اذا شک فی اداء خمسه قبل الاعراض امکن حمل فعله علی الصحة لان الاعراض عنه حینئذ حرام، و کذا فی الصور السابقة لان الخمس فوری. «۱»

---

(۱)- و الحاصل: ان الخمس فی جمیع صور المسألة ثابت الّا اذا احتمل ادائه بعد الحیازة فی وقت ممکن. و هکذا نعدل عما ذکرناه سابقا فی تعلیقتنا علی العروة الوثقی من اشتراط الاستخراج.

ثم لا یخفی انه یجوز اجراء قاعدة الید فی الصورة الثالثة أیضا فان الظاهر منها مالکیة الاول (اعنی

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۶

و مما ذکرنا ظهر الاشکال فی ظاهر عبارة العروة حیث قال: «او انسان لم یخرج خمسه وجب علیه اخراج خمسه» و ذلک لان ذلک الانسان ان قصد الحیازة فلا یجوز اخذ هذا المعدن حتی یخرج خمسه و ان لم یقصد فلم یتعلق به الخمس، فای معنی لقوله لم یخرج خمسه بعد فرض عدم الحیازة اللهم الا ان یحوزه ثم یعرض عنه.

***** الثالثة: فی حکم المعادن المستخرجة عن الأراضی المختلفة من حیث الملکیة**

اشارة

حتی یتعلق بها الخمس فنقول و منه سبحانه نستمد التوفیق و الهدایة.

المعادن علی اقسام

۱- تارة تکون فی ارض مملوکة لإنسان خاص.

۲- اخری تکون فی الاراضی المفتوحة عنوة.

و المراد منها ما کان فی معمور تلک الاراضی فان غیر معمورها بحکم الانفال.

۳- ما کان فی ارض موات.

قال فی الجواهر فی ابواب الخمس ما حاصله: انه قد اختلف کلمات الاصحاب فی المعادن و هم بین من أطلق کونها من الانفال و انها للإمام علیه السّلام کالمفید و عن الکلینی و الشیخ و الدیلمی و القاضی و القمی فی تفسیره و اختاره فی الکفایة کما عن الذخیرة و هو ظاهر کاشف الغطاء (من دون فرق بین ما کان فی ارض مملوک او غیره).

المخرج) لمجموع ما اخرجه لا لأربعة اخماسه فقط.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۱۷

و بین من أطلق کونها من المباحات الاصلیة و ان الناس فیها شرع سواء کما اختاره المحقق فی النافع و الشهید فی البیان بل حکاه فی الروضة عن جماعة.

و بین من فصل بین ارضه و غیرها کابن ادریس الحلی و العلامة فی المنتهی بل و التحریر و الشهید فی الروضة و غیرهم «۱» و ذکر المسألة فی کتاب احیاء الموات و ادعی: ان المشهور نقلا و تحصیلا علی ان الناس فیها شرع سواء بل قیل قد یلوح من محکی المبسوط و السرائر نفی الخلاف فیه. «۲»

و لکن صرح فی بعض فروع المسألة: انه لو احیا ارضا فیها معدن باطن ملکه تبعا لها بلا خلاف اجده فیه کما عن المبسوط و السرائر الاعتراف به بل قیل ان ظاهر الاول بل الثانی نفیه بین المسلمین. «۳»

اقول: الظاهر انه لا يوجد ثمرة مهمة عملية بين كونها من المباحات الاصلية او كونها من الانفال فى زماننا بعد اذنهم- عليهم السلام- فى تملك الانفال لمن احياها، نعم قد تظهر الثمرة بالنسبة الى الحاجة الى اذن الحكومة الاسلامية و نائب الغيبة.

فالعمدة اثبات كونها من الأنفال مطلقا او التفصيل، فقد استدل على كونها من الانفال مطلقا بروايات عديدة:

۱- موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الانفال.

فقال: هى القرى التى قد خربت و انجلى اهلها فهى لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۲۹.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۰۸.

(۳)- نفس المصدر، الصفحة ۱۱۳.

و كل ارض لا رب لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» «۱»

و لكن الكلام بعد فى ان صحيح العبارة «المعادن منها» او «المعادن فيها» فان كان الثانى اختص بالمعادن الموجودة فى اراضى الانفال، و اما على الاول يمكن دعوى الاطلاق و ان كان أيضا لا يخلو عن اشكال و ذلك لاحتمال كون (من) تبعيضية فيصير المعنى هكذا: و المعادن التى تكون من الاراضى الخربة تعد من الانفال فالاخذ بعموم الحديث على كل حال مشكل.

۲- مرسلة العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «لنا الانفال.

قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الاجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد اهلها فهو لنا». «۲»

۳- مرسلته عن داود بن فرقد و رواه بطريق اخر فى المستدرک فى الباب الاول من الانفال الحديث الاول من كتاب عاصم بن جميل عن ابى عبد الله عليه السّلام (فى حديث) قال: «قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاودية و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل ارض ميتة قد جلا اهلها و قطائع الملوک». «۳»

فما صحت اسناده لا دلالة فيها و ما يدل لا سند له بل يمكن ان يقال انه لا دلالة للأخرين أيضا لانصرافهما الى الفرد الغالب من المعادن و هو الموجود فى اراضى الموات.

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب الاول من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۲۸.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۳۲.

اما القول الثانى اى كون الناس فى المعادن شرعا سواء، فقد استدل له فى الجواهر بامور:

۱- الاصل. ۲- السيرة. ۳- اشعار اطلاق اخبار الخمس فى المعادن، ضرورة انه لا معنى لوجوبه على الغير و هى ملک للإمام عليه السّلام. «۱»

و مراده من الاصل هو اصالة الاباحة او اصالة عدم استقرار ملک احد عليها، و مراده من السيرة انتفاع الناس بالمعادن من دون استيذان الامام عليه السّلام و اما اخبار الخمس فالاولى ان يقال انها ظاهرة فى كون ما عدا الخمس للمستخرجين لا انها مشعرة، و هذا دليل على جواز تملک المعادن لكل احد.

هذا و لكن الاخيرين لا ينافيان كونها للإمام مع عموم اذنه للتصرف و التملك لكل احد احياها كما هو كذلك بالنسبة الى الموات و شبهها.

و لكن الخروج عن الاصل بلا دليل مشكل، و قد يقال ان المعادن من سنخ الانفال فان المعمول بين جميع الدول جعل ما لا رب لها خصوصا مثل المعادن من الاموال العامة التى امره بيد الحكومة.

اقول: هذا استحسان ظنى لا يبلغ حد القطع و لا يمكن الركون اليه فى الخروج عن الاصل. و اما ادعاء كونه مما استقرت عليه سيرة العقلاء، فلا تجدى الا اذا ثبت استمراره الى زمن المعصوم عليه السّلام و عدم ردعه عنه، و الظاهر خلافه لان المعادن فى عصرهم-عليهم السلام- لم تكن امرها بيد الحكومة.

و اما القول الثالث اى التفصيل فيدل عليه: اولا- ما عرفت من تسالم القوم عليه، و عدم نقل خلاف من احد بل يظهر من كلماتهم ارساله ارسال المسلمات، و الامور المجمع عليها.

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۲۹.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۲۰

و ثانيا- ما قد يقال ان مقتضى الاحياء هو ملك الارض و ملك المنافع بتبعها بحسب استقرار السيرة العقلائيه.

و لكن يرد عليه امران:

۱- لا بد فى الحيازة و الاحياء القصد، فلو كان هناك معدن تحت ارض و احياها انسان من دون علم بوجود المعدن فيها فلم يقصد حيازتها و المفروض عدم بلوغ الاحياء للمعدن، فكيف يمكن الحكم بالتبعية و لذا ذكر القوم انه لو وجدت لؤلؤة فى بطن سمك فهو لواجدها و ان كان هو المشترى لا بايع السمك مع انه الذى قصد حيازة السمك اولا فلما ذا لا يقال انه ملك اللؤلؤ بالتبع (و قد نطقت بهذا الحكم اخبار عديدة (رواها فى الوسائل) و افتى به الاصحاب).

اللهم الا ان يقال: ان وجود اللؤلؤ فى السمك امر نادر خارج عن طبيعته فلا يتوجه اليه القصد حتى بالتبع، بخلاف وجود المعدن فى الاراضى، و لذا صرح القوم بان الكنز اذا وجد فى دار اشتراها من بايع قبله و علم بانه ليس من امواله فهو لواجده، مع فتواهم بان المعدن تابع للأرض المملوكة و ليس هذا الا للفرق الظاهر بين الكنز و المعدن.

و الحاصل: انه لا يبعد ان يقال ان المعدن يملك بالتبع و لا يحتاج الى قصد الحيازة تفصيلا بل يكفيه القصد الإجمالى كما هو كذلك فى المياه الموجودة تحت الارض لا سيما اذا كان قريبا منها فانه يملكها و ان لم يعلم بها و لم يقصد حيازتها تفصيلا، فالقصد الإجمالى فى جميع ذلك كاف.

و يمكن ان يقال: ان مالك الارض و ان لم يكن مالكا لذلك المعدن لعدم احيائه (فان المعدن أيضا يحتاج الى الاحياء فى تملكه) و لكن مالك الارض اولى و احق من غيره بذلك، و هذا المعنى قريب جدا.

۲- لا بد من التفصيل هنا (اولا) بين المعادن التى تكون قريبة من الارض

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۲۱

بحيث تعد تابعة لها، و ما تكون بعيدة عنها بحيث لا تعد فى العرف تابعة لها فالاول ملك لمالكه و الثانى لا، و بين المعادن الصغار و الكبار.

ان قلت: كيف يمكن هذا التفصيل و قد اشتهر بينهم ان الانسان اذا ملك ارضا ملك ما فوقها الى عنان السماء و ما تحتها الى تخوم الارض بالتبع.

قلت: كلا هذه من المشهورات التى لا اصل لها فان قاعدة التبعية فى الملك متخذة من العقلاء و قد امضاها الشارع، و العقلاء

یجعلون له حـدا متعارفـا فمن ملک ارضا ملک ما تحتها مما تبلغه السـرادیب و الآبار، و ما فوقها مما تبلغه الغرف المبنیـة فوقها بل و ما یسـمی الیوم بناطحات السحاب و اما ما ورائها فلا، فلو طار طائرة من فوق الاراضـی المعمورة او البیوت فی البلاد من دون اذن مالکی الاراضـی و البیوت لاـ یعـد غاصبا و کـذا من حفر نقبـا فی عمق آلاـف متر مثلا، فلا مانع لإخراج المعادن الموجود فی ذاک العمق و شبهه. و امّا ما ورد فی الکعبـة من امتـداده من تخوم الارض الی عنان السـماء فهو مختص بها و تـدل علیه الروایة. و لو شک فی ذلک فالاصل عدم التبعیة لأنه مردد بین الاقل و الاکثر، او یقال الاصل هو الاباحة.

و هکـذا المعادن الکبار، فانها لا تدخل تحت ملکیة فرد خاص کما اذا کان منابع النفط و البترول العظیمة الکبار تحت بعض الاراضـی المملوکة، نعم لصاحب الارض الانتفاع بها و تملکها بمقدار جرت العادة علیه لأوضع الید علی جمیعها و اختصاصها بها دون الناس.

و السـر فی ذلک ان احیاء الموات و کذا حیازة المباحات و غیرها من اشـباهها، لها حدود عقلائیة فلا یرخصون لواحد من الناس احیاء او تحجیر مـا بین البصـرة و الکوفـة و مکـة و المدینـة و لو قـدر علیه، او حیازة جمیع اسـماک البحر و طیور الهواء و لو قـدر علیها، بل یجعلون لکل انسان سهما یحده العقلاء، و کذا الامر بالنسبة الی حیازة المعادن او احیائها فله ذلک

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۲۲

بمقدار حاجاته الضروریة او الرفاهیة و ما هو متداول فی الکسب. «۱»

بقی هنا شـیء و هو انه لو اخرج غیر المالک المعدن الموجود فی ارض مملوکة (بما عرفت له من القیود) فقد صـرح فی العروة بانه لا یملکه و یکون لصاحب الارض و علیه الخمس من دون استثناء المئونة لأنه لم یصرف علیه مؤنة.

اقول: هـذا مبنی علی کونه ملکـا لصـاحب الاـرض و لکن هنا احتمال آخر لیس به بأس و هو ان یکون هو اولی من غیره بتملکه لا انه ملکه فعلا و حینئذ لا یملکه الا بعد قصد حیازته فیجب علیه الخمس مع انه لو قلنا بکونه ملکا لصاحب الارض وجب علیه خمسه سواء قصـد الحیـازة أم لاـو هـذا هو الفرق بین القولین و حیث انه یقصـد حیازته بعـد الاسـتخراج یأتی الکلام السابق فی تعلق الخمس به و عـدمه لأنه من قبیل ما أخرجه السـیل او الانسان بدون قصد التملک لان المفروض عدم جواز تملکه للمخرج و ان قصده کلا قصد، و الامر سهل بعد ما عرفت من وجود الخمس فی جمیع صور المسألة.

*** الرابعة: إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحة عنوة

التی هی للمسلمین فاخرجه واحد من المسلمین فهل یملکه اولا؟ مقتضی ما عرفت آنفا من مسألة التبعیة فی کثیر من المعادن هو کون المعادن الواقعة فی هذه الاراضی تابعة لها و کذلک ما وقع فی الانفال، فان الظاهر ان التبعیة فی الملک امر واحد فی الجمیع کالمرافق الثانیة للأملاک.

---

(۱)- و الحاصل انه یفصل بین ما یکون قریبا من الارض بحیث یعد تبعا لها و بین ما یکون بعیدا لا یعد تبعا و کذا بین المعادن الصغار التی یتداول تملکها لکل احد و بین غیرها.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۲۳

و ما فی مسـتند العروة من دعوی القطع بعدم التبعیة و ان المعادن الکامنة فی اجوافها ملک لمخرجها لا لعامة المسلمین عجیب، و کأنّ سبب هـذا الادعـاء هو السیرة الجاریـة من اسـتخراج الناس المعادن فی غیر املاکهم الشخصـیّة مع عـدم ورود ردع من الائمـة- علیهم السـلام- علیهم لکن فیه انه کان باذنهم- علیهم السـلام- و لا غرو فی عـدم الاشارة الیه و لو فی روایـة واحـدة بعد ما عرفت من حکم العقلاء بالتبعیة.

و حینئذ فالظاهر وجوب استیذان الحاکم الشـرعی فی اسـتخراج ما کان فی معمور الاراضـی الخراجیة و اداء خراجها الیه لان امر تلک

الاراضى بيد الحاكم يتولاها فى طريق منافع المسلمين فتأمل.

و من هنا يعلم ان الامر فى اراضى الانفال كذلك فهى للإمام عليه السّلام او من اباحها له، و حيث انهم اذنوا اذنا عاما لمن يحييها و ينتفع بها لا يبقى اشكال من هذه الناحية، و لا تنحصر اخبار خمس المعادن على كثرتها على المعادن الواقعة فى الاملاك الشخصية كما ذكره مستند العروة.

*** اما اذا اخرج غير المسلم المعادن الموجودة فى الاراضى المفتوحة عنوة فقد اشكل فى العروة فى تملكه، و اما اذا كان فى اراضى الموات (الموات حال الفتح) فاجاز تملكه و عليه الخمس، و لكن كلمات الاصحاب فى ذلك مختلفة:

قال الشيخ فى الخلاف: «الذمى اذا عمل فى المعدن يمنع منه فان خالف و اخرج شيئا منه ملكه و يؤخذ منه الخمس و به قال ابو حنيفة و الشافعى الا انه قال لا يؤخذ منه شيء لأنه زكاة و لا يؤخذ منه زكاة». «۱»

---

(۱)- كتاب الخلاف، المسألة ۴۳ من مسائل الزكاة.

و قال فى المدارك بعد نقل كلام الشيخ: «لم يدل دليل على منع الذمى من ذلك (انتهى)».

و قال فى الجواهر: «نعم اعترف فى المدارك بانه لم يقف له على دليل يقضى بمنع الذمى من العمل فى المعدن و هو كذلك بالنسبة الى غير ما كان فى ملك الامام عليه السّلام من الاراضى الميتة و نحوها او المسلمين كالأراضى المفتوحة عنوة اما فيها فقد يقال بعدم ملكه اصلا فضلا عن منعه فقط لعدم العلم بتحقق الاذن من الامام عليه السّلام لهم فى الاول و عدم كونه من المسلمين فى الثانى كما انه قد يقال ببقاء المعادن على الاباحة الاصلية لسائر بنى آدم من الحطب و الماء و ان كانت فى الاراضى المذكورة او يقال بالفرق بين ما كان للإمام عليه السّلام و المسلمين فيلتزم بعدم الملك فى الثانى دون الاول لعموم اذنه عليه السّلام الحاصل من قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم من أحيا ارضا ميتة فهى له او يفرق بين الذمى و غيره بامكان التزام معاملة الذمى لذمته معاملة المسلمين فى نحو ذلك دون غيره». «۱»

فاذن الاقوال او الاحتمالات فى المسألة خمسة:

۱- كونها كالمباحات الاصلية يجوز حيازتها و تملكها لكل احد.

۲- لا يجوز التصرف فيها و لكن يملكها اذا استخرجها.

۳- الفرق بين ما كان فى الموات و المفتوحة عنوة فيجوز فى الاول دون الثانى.

۴- الفرق بين الكافر الذمى و الحربى فيجوز للأول دون الثانى.

۵- القول بعدم ملكهم مطلقا.

و قال المحقق الهمدانى بعدم الريب فى كونها بحكم الماء و الكلاء

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۳.

الموجودين فيها، يجوز الانتفاع بها لكل احد. «۱»

اقول: التحقيق ان يقال اما بالنسبة الى ملكية المعادن فقد عرفت ان مقتضى قاعدة التبعية الموجودة عند العقلاء الممضاة من قبل الشارع هو كون المعادن فى الانفال ملكا للإمام عليه السّلام و الموجودة فى المحياة من المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين، الا ان يكون فى اعماق الارض بحيث لا تشمله قاعدة التبعية، نعم اذا كانت المعادن خارجة عن هذه الاراضى كلها مثل ما كان فى تحت البحار او

الانهار، او کانت فی اعماق الارض بحیث لا تشملها التبعیهٔ کانت من المباحات الاصلیهٔ، فالقول بانها من المباحات مطلقا لا سیما مع دعوی عدم الریب فیه- کما سمعته من المحقق الهمدانی کلام بلا دلیل.

اما بالنسبهٔ الی جواز تملکها بالاحیاء و الاستخراج فقد یقال، ان ادلهٔ الاذن فی احیاء الموات لکل احد من آحاد الناس کما هو مقتضی اطلاق الاخبار دلیل علی جواز استخراجها لکل احد.

قال فی الجواهر بعد قول المحقق: «فهی (ای المعادن) تملک بالاحیاء» لصدق الاحیاء الذی هو سبب الملک ... فان احیاء کل شیء بحسبه، و من هنا یملک البئر ببلوغه الماء الذی هو فیها اذ هو کالجوهر الکائن فیها و یبلغه بحفرها و حینئذ فلو قهره ظالم و اخرج منه شیئا کان ملکا للمحیی بل و لا اجرهٔ للظالم.» «۲»

و العمدهٔ هو ثبوت الاذن منهم- علیهم السلام- فی ذلک: ظاهر اطلاق الصحیحهٔ المرویهٔ علی لسان سبعهٔ من الفضلاء (زرارهٔ و محمد بن مسلم و ابی بصیر و فضیل و بکیر و حمران و عبد الرحمن بن ابی عبد الله) عن الصادقین

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحهٔ ۱۱۴.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحهٔ ۱۱۱ و ۱۱۰.

- علیهما السلام- عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم: «من أحیا ارضا مواتا فهی له». «۱»

و کذا غیره من اشباهه مثل قول الباقر علیه السّلام فی صحیحهٔ محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام: «ایما قوم احیوا شیئا من الارض او عمروها فهم احق بها» «۲» و غیرها من اشباهها هو العموم من دون فرق بین اصناف الناس من المؤمن و الکافر باقسامه.

و تؤیده السیرهٔ المستمرهٔ لان المسلمین یعاملون مع ما یخرجه الکفار من المعادن معاملهٔ الملک فی جمیع الاعصار و الامصار، فهم لم یزالوا و لا یزالون یستخرجونها و یبیعونها فی بلاد المسلمین و غیرها.

بناء علی صدق الاحیاء علی استخراجها لان المرجع فیها العرف کما صرح به المحقق فی الشرائع و قرره علیه فی الجواهر بل ادعی عدم الخلاف بین الاصحاب فی ذلک «۳» و قد عرفت کلامه فی کون احیاء کل شیء بحسبه فیکون احیاء المعدن باخراجه.

اللهم الا ان یقال ان ظاهر کلمهٔ «الارض» عدم شمولها فان استخراج المعدن یعدّ احیاء لها لا احیاء للأرض فلا یشمله الحدیث، لأنه قال صلی اللّه علیه و آله و سلم:

«من أحیا ارضا» لا معدنا لا سیما اذا کان المعدن من قبیل المملحهٔ و شبهها، و حینئذ لا یبقی هناک دلیل الا السیرهٔ المستمرهٔ و هی غیر بعیدهٔ عن الحق لکن لقائل ان یقول ان استخراج المعدن فی الاراضی التی تصلح له دون غیره من الزراعهٔ و امثالها یعد احیاء للأرض، فان احیاء الاراضی الصالحهٔ للزرع او الغرس بزراعتها و الغرس فیها و احیاء الاراضی المعدنیهٔ باستخراج المعدن

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۷، الباب ۱ من کتاب احیاء الموات، الحدیث ۵.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحهٔ ۶۵.

منها، فتدبر. نعم اذا أحیا أرضا میتهٔ کان فیها معدن امکن الحکم بملکیتها للکافر بالتبع، و لکن هذا غیر کاف فی اثبات المطلوب.

هذا و قد یقال: «ان الاخبار المستفیضهٔ الصادرهٔ عن الائمهٔ- علیهم السلام- الواردهٔ فی مقام التعریض علی المخالفین کالنص فی قصر الرخصهٔ و اباحهٔ ما یتعلق بهم من الاراضی و غیرها علی شیعتهم». «۱»

و هو اشارة الى:

۱- ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: انى كنت وليت الغوص فاصبت أربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و اعرض لها و هى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا. فقال: و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال قلت له: انا احمل إليك المال كله. فقال لى: يا أبا سيار قد طيبناه لك و حللناك منه فضمّ إليك مالك و كلّ ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغرة». «۲» و لكنها اشارة الى ان ملكية الارض كلها لهم و هو ملك فى طول ملكية المالكين، و لا بد ان يفسر الملك فيه بمعنى آخر غير ما هو المعهود منه فى الفقه فتأمل.

۲- ما رواه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و كرى انهارها

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۱۴.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا؟ قال فقال ابو عبد الله عليه السّلام: كان امير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيا ارضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه». «۱» فان التقييد بالمؤمنين فى مقام التحديد يدل على المفهوم، و لكن الظاهر ان الحكم فيه كان مختصا بزمان على عليه السّلام لعدم وجوب الطسق فى احياء اراضى الموات فعلا بل لعله لا خلاف فيه (اللهم الا ان ترى الحكومة الاسلامية المشروعة ذلك فتدبر).

۳- ما رواه الحارث بن المغيرة عن ابى جعفر عليه السّلام حيث انه بعد ما اشار الى الانفال و غيرها قال: «اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا». «۲»

۴- و مثل الاول ما رواه يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السّلام فانها أيضا تدل على ان الارض كلها للإمام و ان اوليائهم لفى اوسع فيما بين السماء و الارض و انه ليس لعدوهم منها شيء. «۳»

هذا غاية ما يدل على المطلوب من الروايات الواردة فى المسألة، و يدل على هذا المعنى ما رواه ابو خالد الكاهلى عن ابى جعفر عليه السّلام عن على عليه السّلام و فيها: «و من أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى الحديث». «۴» و فى هذه الأحاديث، بعض الأحاديث الصحيحة مضافا الى تظافرها.

و لكن الانصاف عدم تعارضها للروايات العامة الكثيرة الواردة فى مقام

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۳.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱۴.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۳ من كتاب احياء الموات، الحديث ۲.

عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ۱۲۹

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۲۹

البيان عن رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم و غيره من المعصومين- عليهم السلام-.

لوجوه:

۱- لما عرفت من ان هذه الروايات الكثيرة واردة فى مقام البيان من دون اى قيد، فيشكل تقييدها باخراج غير المسلمين بل غير الشيعة منها كما لا يخفى، فتقدم تلك الأحاديث التى هى اوضح سندا و دلالة عليها، مضافا الى موافقتها لقاعدة الاحياء.

۲- هذا التقييد مخالف للسيرة المستمرة فى جميع الاعصار من معاملة الملك مع المعادن المستخرجة من ناحية الكفار فى بلاد المسلمين بل و بلادهم بعد نقلها الى بلاد الإسلام، و اوضح من ذلك ما استخرجه المخالفون من المعادن المختلفة.

۳- قد عرفت ان دلالة غير واحد منها مشكوكة لدلالتها على كون جميع الارض ملكا لهم- عليهم السلام- الذى له معنى آخر من الملك، و الا لا معنى لكون خصوص الأنفال ملكا لهم او خصوص الخمس بل جميع الاموال و الاراضى اعم من الموات و العامرة و كذا الخمس و الاربعة الباقية لهم- عليهم السلام- و هو حق بمعنى آخر ذكرناه فى محله.

مضافا الى اشتمال غير واحد منها على وجوب اداء الخراج من الموات المحياة، و الظاهر انه مخالف لما هو المشهور.

۴- يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على المنع على تصرف اعدائهم- عليهم السلام- بقرينة ما ورد فى رواية يونس بن ظبيان او المعلى «۱»، فغير الاعداء يجوز لهم اخراجها و تملكها.

۵- و هناك بعض ما ورد التصريح فيه بجواز احياء الموات لغير

(۱)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۳۰

المسلمين، مثل ما رواه ابو بصير قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها و احيوها فهى لهم الحديث». «۱»

الى غير ذلك و هو دليل على جواز احيائهم لأراضى الموات، و الرواية صحيحة لصحة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد و كون المراد من شعيب هو شعيب العقر قوقى (العقرقوق قرية قريبة من بغداد) الذى هو من الثقات، و الراوى منه حماد بن عثمان و هو أيضا ثقة. يبقى الكلام فى ابى بصير و لا يبعد ان يكون هو الليث المرادى.

فتحصل من جميع ذلك ترجيح الاخبار المطلقة الدالة على جواز تملك الكفار للأراضى الموات و كذلك المعادن بناء على كونها منها، و لو قيل بانها من المباحات الاصلية فالامر اوضح، و لذا افتى المحقق اليزدى فى العروة و غالب محشيها فيما رأينا بملكية الكافر، و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاقوال الاخر و جوابها.

و اما وجوب الخمس عليه، فهو مقتضى الاطلاقات الدالة على ان المعادن فيها الخمس و لا يبعد ذلك، نعم اذا لم يؤد خمسها و باعها جاز الاشتراء منه لأنه داخل فى مسألة الاشتراء ممن لا يعتقد الخمس.

هذا كله فى المعادن الموجودة فى الموات، و اما الموجودة فى المفتوحة عنوة فى الاراضى العامرة حال الفتح فالظاهر انها أيضا تبع لها كما عرفت و حينئذ يكون امرها بيد امام المسلمين فى ان يوجرها و يصرف خراجها فى مصالح المسلمين و لا دليل ظاهرا على منع الكفار عن اخذها بخراج اذا اقتضت مصالح المسلمين ذلك، نعم لا ينبغى الشك فى كون المسلمين اولى

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۴ من احياء الموات، الحديث ۱.

بذلک لأنه ملکهم، و لکن اذا اقتضت المصلحة ذلک کما هو کذلک فی ایجار دورهم و سیاراتهم و طیاراتهم بغیر المسلمین احیانا (و الاراضی الخراجیة اشبه شیء بالاراضی المستأجرة بل لعلها منها فان الخراج یشبه مال الاجارة) و یدل علی ما ذکرنا ما ورد من ابقاء رسول الله صلی اللّه علیه و آله و سلم اراضی خیبر فی ایدی الیهود بسهم من محصولها.

***** المسألة الخامسة: هل یجوز استیجار الغیر لاستخراج المعدن حتی یملکه المستأجر أو لا؟**

صرح الشیخ بجوازه بشرط کون الاجرة معلومة لا اذا کانت مجهولة کما اذا قال لک ثلثه او دونه «۱» و ذلک لان مقدار ما یخرج من المعدن غیر معلوم.

و الاصل فی ذلک ان عنوان الاحیاء او الحیازة او شبههما کما یصح ان یکون بالمباشرة یجوزان یکون بالتسبیب، فمن استأجر من یحیز او یحیی له صدق علیه انه أحیا الارض او حاز المباح او المعدن و لو بالواسطة، و ان شئت قلت: ان العناوین الواردة فی لسان الادلة بعضها ظاهر فی المباشرة کوجوب الصلاة و الحج و الصیام علی الاحیاء (و اما وجوب قضائها من الاموات فهو علی خلاف الاصل لکن ورد فیه دلیل خاص) مما یراد به تربیة النفوس او غیر ذلک مما یقوم بالانسان نفسه، و بعضها ظاهر فی الاعم منه کما فی وجوب تطهیر المسجد او نجات الغریق او ایصال الحقوق الی صاحبها، فان متفاهم العرف من هذه الامور هو الاعم لحصول المقصود منها و لو بالتسبیب و مثله ما ورد فی بعض الأحادیث من ان من بنی مسجدا فله من

---

(۱)- المبسوط، المجلد ۳، الصفحة ۲۷۹ من کتاب احیاء الموات.

الاجر کذا و کذا و من الواضح انه لا یشترط فی تحصیل الاجر و الثواب کون البانی نفسه بنّاء.

و ما نحن فیه من القسم الاخیر لان المقصود یحصل و لو من طریق تسبیب الغیر کما هو ظاهر، مضافا الی ان استیجار الغیر للحیازة و الاحیاء کان متداولا بین الناس من قدیم الایام و استقرت السیرة العقلائیة علی جواز التسبیب فیهما و لم یردع عنه الشارع و المنیع من ذلک یحتاج الی دلیل، و التفاوت بین القسمین یظهر بالقرائن.

و مما ذکرنا یظهر انه لا یعتبر فی ملکیة الموجر هنا ان یقصد الاجیر النیابة، او یقصد الحیازة او الملکیة او غیر ذلک لان العمل فی الواقع عمل المستأجر و القصد قصده و الاجیر هنا کالآلة، کما اذا استخرج المعدن بسبب الالات و المکائن المستحدثة و شبه ذلک.

نعم قد صرح فی الشرائع بان المستأجر یملک ما یحصل من ذلک- ای الاقتطاب و الاصطیاد و غیرهما- فی مدة الاجارة و قال فی الجواهر «لأنه نماء عمله المملوک له».

ثم قال: «انه قد یشکل ذلک بانه لا یتم بناء علی عدم قبول هذه الاشیاء للنیابة الذی صرح به المصنف فی کتاب الوکالة و انه یملکها المحیز و ان نواها الغیر».

ثم نقل عن جامع المقاصد انه ان جوزنا التوکیل جوزنا الاجارة، و إلا فلا، حکاه عن صریح التذکرة ثم منع هو (صاحب الجواهر) عن التلازم بینهما حیث ان ملک المباح هنا من توابع ملک العمل بالاجارة ثم قال:

«و الامر سهل عندنا بعد صحة التوکیل». «۱»

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۲۶، الصفحة ۳۳۴ من کتاب الشرکة و قد تعرض له فی کتاب

اقول: اولا لا ينبغى الاشكال فى جواز النيابـة فى حيازة المباحات و احياء الموات لعدم الدليل على المنع من شـىء منهما، و ظاهر هذه الامور بحسب متفاهم العرف قبولها للنيابـة و الوكالـة فتحمل الاطلاقات عليها، اللهم الا ان يقال: ان ترتب الملك على هـذه الامور امر قهرى لاـ يحتـاج الى القصـد كمـا يظهر من قوله من حاز ملك فى بـدو النظر، فاذا كان هـذا اثرا قهريا للإحياء و الحيازة لا يبقى مجال لقصد الغير.

و لكنه توهم فاسـد لعـدم حصول الملك بلا قصد الحيازة و التملك قطعا، فلذا لا يملك الصـياد اللؤلؤة الموجودة فى بطن المسـكة و يملكها الواجد القاصد للحيازة، مضافا الى ان سـببية احياء الموات و الحيازة للملك حكم عقلائى كان دارجا بينهم من قديم الايام بل منـذ عرف الانسـان نفسه، و قـد امضـاه الشارع المقـدس و من المعلوم انهم يعتبرون فيه قصـد الحيازة و التملك شـرطا، و اما اطلاقات روايات من حاز ملك لغير القاصد، اطلاق بدوى يزول بادنى تامل.

ثانيـا: الظـاهر انه لاـ فرق بين الاجـارة و النيابـة فى المقام، و ما ذكره صاحب الجواهر– قـدس سـره– من ان ملكيـة عمل الاجير توجب ملكية آثاره غير كاف لو كانت الحيازة او الاحياء سـببا لملك المحيز و المحيى من دون حاجة الى القصد، فلا تصح مثل هذه الاجارة لعدم عود نفع من عمله الى المستأجر على الفرض.

فالعمدة هى كون استخراج المعادن او حيازة المباحات مما لا يعتبر فيه المباشرة بل يكفى التسبيب.

ثالثا: قد استقرت سيرة العقلاء على ذلك كله و لم يردع عنه الشارع

المضاربة أيضا المجلد ۲۲، الصفحة ۳۵۸ و فى الوكالة المجلد ۲۷، الصفحة ۳۸۰.

المقدس، فاسـتخراج المعادن بمعونة الاجراء و كذا الاسـتقاء من الانهار بسببهم امر رائج بينهم، بل لا يمكن استخراج المعادن العظيمة بدون ذلك.

بقى هنا شـىء: و هو انه لو قصـد الاجير ملكيـة نفسه للمعـدن او الارض المحياة او غير ذلك فهل يملكه اولا؟ صـرح فى العروة بعـدم ملكيته، و الظاهر ان الوجه فيه كون عمله ملكا للغير فلا يصح ان ينتفع به نفسه بل منافعه للغير أيضا.

و لكن هذا انما يصح اذا كانت الاجارة على عمله الخاص لا على ما فى ذمته (مثل البيع الشخصى لا بيع الكلى فى الذمة) بل يمكن ان يقال: على فرض كونه على عمله الخاص مثل البيع الشخصى أيضا لا مانع من تملك الاجير له اذا قصده نفسه، لأنه فى النهاية من قبيل حيازة المباح او اخراج المعـدن بآلـة مغصوبـة، و دليل من حاز ملك عام يشـمل من حاز و لو بآلة مغصوبة او فعل متعلق للغير، و لكن المسألة لا تخلو من اشكال لاحتمال انصراف العمومات من مثل هذا الاجير.

و مما ذكرنا ظهر حال العبد اذا كان مخرجا للمعدن، فلا يحتاج الى مزيد بحث لا سيما مع عدم الابتلاء به فى زماننا.

*** المسألة السادسة: إذا عمل فى جوهر المعدن عملا يوجب زيادة قيمته

كما اذا ضـربه دينارا او درهما او جعله حليا، فقـد صـرح فى الجواهر بانه يعتبر الخمس فيه من الاصل الـذى هو المادة و هو واضـح ثم قال: «و به صرح فى المسالك و المدارك». «۱»

---

(۱)– جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۱.

و الوجه فيه ان متعلق حق اربـاب الخمس هو قيمـة المـادة و امـا الزائـد فهو للمالك فقط، و لكن قال فى مستند العروة: «ان الهيئـة من

حيث هى لا مالية لها و لا تقسط عليها الثمن و لا شأن لها الا ازدياد مالية المادة و لأجل ذلك لا يصح تعليل الحكم بان الصفة لعاملها، بل الوجه فيه عدم تعلق الخمس بنفس العين بل هو حق متعلق بماليته و اما شخصية العين فللمالك (انتهى محل الحاجه)». «۱»

قلت: لا حاجة الى بناء المسألة على القول بعدم شركة ارباب الخمس فى العين الذى هو خلاف ظاهر آية الخمس و غيرها، بل اذا زادت مالية العين و لو بسبب الهيئة كان المالك احق بهذه الزيادة، و انما يستحق ارباب الخمس، خمس المادة قبل هذه الزيادة.

و لكن الكلام فى جواز ذلك للمالك، فان كان هذا التصرف الموجب لتغيير كيفيتها جائزا له بحسب حكم الشرع كان هو احق بما ازدادت به ماليتها، و الا كان الواجب اخراج الخمس منها حاليا لأنه يكون كالتصرف فى المال المغصوب بما يوجب ازدياد ماليته، كما اذا عمر الدار المغصوبة او خاط الثوب المغصوب.

و جواز هذا التصرف المستخرج للمعدن لا يكون الا باحد الوجهين:

احدهما: ان يكون ذلك معمولا متداولا فى مورده، كما اذا كان المعمول ضرب الذهب و الفضة سكة عند استخراجهما من المعدن بلا فاصلة، او لم يمكن الاستخراج لبعض العلل الا بذلك.

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۶۹، لكنه بعد ان بيّن المبنيين من تعلق الخمس بشخصية العين و تعلقه بماليتها ذهب فى ذيل كلامه الى اصحيّة المبنى الاول و قال: و حيث نستعرف فى محله إن شاء الله تعالى ان المبنى الاول (يعنى تعلق الخمس بشخصيته العين) هو الأصحّ فالاقوى لزوم اخراج خمس المجموع انتهى فراجع تمام كلامه فى محله.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۳۶

ثانيهما: اذا لم يوجب ذلك تأخيرا فى اداء حق الخمس و لم يناف الفورية العرفية، لأنه لا دليل على منع المالك عن انواع التصرفات غير المنافية لحق ارباب الخمس بل يجوز له اداء الخمس من مال آخر.

اما اذا اتجر به قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال آخر ثم اداه من مال آخر، فقد صرح فى العروة بكون الربح للمالك فقط، نعم اذا لم يكن من نيته الاخراج من مال آخر شاركه ارباب الخمس فى الربح.

و قد اورد عليه جماعة من اعلام المحشين- قدس الله اسرارهم- بان مجرد نية اخراج الخمس من مال آخر لا اثر له فى المقام، و هو كذلك لعدم الدليل على انتقال الخمس الى الذمة بمجرد هذه النية بعد كونه فى نفس العين (بنحو من الانحاء) و حينئذ لا يبعد شركة ارباب الخمس فى الربح أيضا بشرط امضاء الحاكم الشرعى و لا بد له من امضائه اذا كان فيه انفع ارباب الخمس، اللهم الا اذا كان البيع باذن الحاكم الشرعى للمالك بان يتصرف فيه و يكون عوض الخمس فى ذمته، او يتصرف فيه مع كون الخمس فى العين بان يكون الربح له فقط و كان فى ذلك مصلحة لحفظ متعلق حق ارباب الخمس او غير ذلك، و حينئذ لا مانع من كون المنافع للمالك.

*** المسألة السابعة: لو قلنا باعتبار النصاب فى خمس المعادن و شك فى بلوغه هذا الحد

، فالأحوط بل الاقوى وجوب الاختبار عليه لما ذكرناه فى محله من ان الفحص عن الموضوعات و ان لم يكن واجبا بحكم الاجماع و بعض الروايات الواردة فى مبحث الطهارة و النجاسة و الجبن و سوق المسلمين او غير ذلك و كذا بحكم العقلاء و بنائهم، الا انه يستثنى من ذلك موردان:

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۳۷

احدهما: ما اذا كان الوقوف على واقع الامر سهلا جدا بحيث كان علمه ببابه او فى كمه و كيسه، كما اذا شك فى مقدار دينه بزيد مثلا و تردد امره بين الاقل و الاكثر، او فى اصل الدين و كان ذلك مكتوبا فى دفتره يطلع عليه بسهولة، فان الفحص هنا واجب لانصراف اطلاقات البراءة عن مثله، و عدم شمول الاجماع له، و كون بناء العقلاء على الفحص فى مثله.

ثانیهما: ما کان طبیعة الامر فیه عدم الوصول الی الواقع عادة بغیر الفحص، مثل مسألة الاستطاعة، و ربح المکسب، و مقدار النصاب، و مقدار الزکات الواجب علیه، فان هذه الامور لا تعلم غالبا بغیر فحص، و بناء العقلاء فیها علی الفحص، فلا یجوز الرجوع الی الاطلاقات لانصرافها منه و لا یقدر احد علی ترک الفحص.

و ان شئت قلت: عمدة الدلیل علی البراءة فی الموضوعات قبل الفحص هو الاخذ ببناء العقلاء و ما سواه امضاء له، و من المعلوم عدم استقرار بنائهم علیه فیما نحن فیه.

و قد یقال: ان الوجه فی وجوب الفحص فی المقام هو العلم الإجمالی بالوقوع فی مخالفة الواقع کثیرا (او فی الجملة) و هو مانع عن الاخذ بالبراءة و لو کان ذلک تدریجا، لما ذکر فی محله من کون العلم الإجمالی منجزا و لو فی الامور التدریجیة.

و هذا الاستدلال جید فی نفسه و لکن الانصاف ان وجوب الفحص لا ینحصر بموارد العلم الإجمالی، کمن شک فی الاستطاعة و لو مرة فی تمام عمره و لم یکن له شیء آخر یحتاج الی الفحص، فان الواجب علیه أیضا الفحص و لیس الدلیل علیه الا ما ذکرنا.

فالاحوط لو لا الاقوی وجوب الفحص فی المقام و نظائره و اشباهه، و لو قلنا بعدم وجوبه فالمرجع هو استصحاب عدم بلوغ النصاب اذا اخرج المعدن

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۳۸

تدریجا، و اما اذا استخرج فی دفعة واحدة مقدارا یحتمل کونه بالغا حد النصاب- کما فی معادن الذهب و الفضة و العقیق و غیرها- فلا یجری الاستصحاب الا علی القول بجریانه فی العدم الازلی بان یقال بانه لم یکن بالغا حدّ النصاب و لو لعدم وجوده و الان نشک فی بلوغه، و لکن قد ذکرنا مرارا عدم حجیة هذا الاستصحاب لعدم اتحاد القضیة المتیقنة و المشکوکة بعد کون السالبة فی الاول من قبیل السّالبة بانتفاء الموضوع و فی الثانیة بانتفاء المحمول، هذا مضافا الی ان انتفاء الوصف بانتفاء الموصوف امر غیر مفهوم عند اهل العرف کما لا یخفی، و حینئذ یمکن الرجوع الی البراءة عن اداء الخمس اللهم الا ان یقال انه یشک حینئذ فی اصل تعلق ملکه به بناء علی شرکة ارباب الخمس فیه من اول الامر فتأمل.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۳۹

۳- الکنز

اشارة

و مما اتفقت کلمتهم علی وجوب الخمس فیه هو الکنز و لنذکر ادلة وجوبه فیه اولا و معنی الکنز ثانیا، و ذکر دلیل ملکیة الکنز لواجده و شرائط تملکه ثالثا، و نذکر أیضا انه هل یصح للحکومة الاسلامیة المنع عن تملک الکنوز و تحصیصها بنفسه او لا؟

[المقام الأول فی بیان حکمه]

فنتکلم اولا فی بیان حکمه، ثم نتکلم فی بیان موضوعه و حدود مفهوم الکنز، خلافا لما هو المتعارف بینهم من ذکر معنی الکنز اولا، ثم بیان حکمه، کما فی الحدائق و العروة و ما سیأتی من کلام شیخ الطائفة و غیرها، و انما نتکلم عن الاحکام قبل تحقیق حال الموضوعات- مع ان الموضوع بحسب طبعه مقدم علی الحکم- لان موضوعات الاحکام متخذة من لسان الادلة، فلا یصح لنا التکلم فیها فی مقام الاثبات قبل ذکر ادلة الحکم و ملاحظة ان المأخوذ مثلا فی لسان الدلیل هو الکنز او الرکاز او کلاهما، فالموضوع مقدم علی الحکم فی مقام الثبوت و مؤخر عنه فی مقام الاثبات و الابحاث العلمیة کما لا یخفی.

فنقول و منه سبحانه نستمد التوفیق و الهدایة: قال شیخ الطائفة فی الخلاف فی اواخر کتاب الزکاة: «الرکاز و هو الکنز المدفون یجب

فيه الخمس بلا خلاف و يراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاة و هو

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴۰

قول الشافعى فى الجديد و قال فى القديم يخمس قليله و كثيره، و به قال مالك و ابو حنيفة، دليلنا: اجماع الفرقة و أيضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس و ما نقص فليس عليه دليل». «۱»

و ظاهر كلامه الاستدلال بالإجماع و القدر المتيقن لخصوص اعتبار النصاب، و اما اصل وجوب الخمس فى الكنز فقد جعله امرا مفروغا عنه كما ان ظاهر كلامه اتحاد عنوانى الكنز و الركاز مع تقييد الكنز بخصوص المدفون.

و قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الخمس فيه». «۲»

الى غير ذلك مما فى هذا المعنى.

و يدل عليه مضافا الى آية الغنيمة بناء على ما عرفت من عمومية معناها، الروايات الكثيرة المتضافرة المروية من طرقنا و طرق العامة فيها صحاح و غيرها:

۱- منها صحيحة الحلبى انه سأل ابا عبد الله عليه السّلام عن الكنز، فقال: «فيه الخمس.» «۳»

۲- صحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس». «۴»

۳- ما ورد فى وصية النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام قال: «يا على ان عبد المطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله له فى الإسلام (الى ان قال) و وجد كنزا

---

(۱)- الخلاف، كتاب الزكاة، المسألة ۱۴۵.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۳۲.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴۱

فاخرج منه الخمس و تصدّق به فانزل الله: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ الآية». «۱»

۴- ما رواه الحسن بن على بن فضال فى هذا المعنى أيضا عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام (فى حديث) قال: «كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له فى الإسلام حرّم نساء الآباء على الابناء، و سنّ الدية فى القتل مأئة من الابل و كان يطوف بالبيت سبعة اشواط و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و سمّى زمزم حين حفرها سقاية الحاج». «۲»

۵- مرسلة المفيد قال: «سئل الرضا عليه السّلام من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينة ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه». «۳»

و يدل عليه أيضا روايات كثيرة من الباب الثانى من الوسائل من ابواب ما يجب فيه الخمس حيث عدّ الكنز مما يجب فيه الخمس (فراجع الروايات ۲ و ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من ذاك الباب).

نعم فى بعض الروايات ما قد يوهم الخلاف، و هو ما رواه هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السّلام فى المال يوجد كنزا أ يؤدى زكاته؟ «قال: لا.

قلت: و ان كثر؟ قال: و ان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات». «۴»

و لكن الانصاف عدم منافاته لما مضى، لان المراد منه نفى الزكاة من دون النظر الى نفى الخمس.

هذا کله مضافا الی شمول آیهٔ الغنیمهٔ له، لان شمولها له اولی من شموله

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۴۲

لأرباح المکاسب لتفسیر الغنیمهٔ فی بعض العبارات بما یصل الیه الانسان بدون مشقهٔ و هذا شامل للکنز و لا یخفی انه قد وردت فی المقام اخبار من طرق العامهٔ کما فی السنن للبیهقی فی باب زکاهٔ الرکاز من ابی هریرهٔ یخبر عنه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال...: « و فی الرکاز الخمس و فیه أیضا ان انس بن مالک اخبره قال قدمنا مع رسول الله صلی اللّه علیه و آله و سلم فدخل صاحب لنا خربهٔ یقضی فیها حاجته فذهب لیتناول منها لبنهٔ فانهارت علیه تبرا فاخذها فاتی بها النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: زنها فوزنها فاذا هی مأتی درهم. فقال رسول الله صلی اللّه علیه و آله و سلم: هذا رکاز و فیه الخمس الی غیر ذلک من الأحادیث فراجع». «۱»

أما المقام الثانی أی معنی الکنز و الرکاز

: اما الاول فقد ذکر فی لسان العرب: «ان الکنز اسم للمال اذا احرز فی وعاء و قیل للمال المدفون».

و فی مجمع البحرین للطریحی: «اصل الکنز المال المدفون لعاقبهٔ ما ثم اتسع فیه فیقال لکل قنیهٔ یتخذها الانسان کنز».

و قال الراغب فی المفردات: «الکنز جعل المال بعضه علی بعض و حفظه واصله من کنزت التمر فی الوعاء ... و الذین یکنزون الذهب و الفضهٔ ای یدخرونها».

و قال فی القاموس مع شرحه فی تاج العروس: «الکنز المال المدفون تحت الارض هذا هو الاصل ثم تجوز فیه فقیل اذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا و لو کان مکنوزا و منه الحدیث کل مال لا تؤدی زکاته فهو کنز».

و قال فی الصحاح: «الکنز المال المدفون و فی الحدیث کل ما لا تؤدی زکاته فهو کنز (انتهی)».

الی غیر ذلک من اشباهه، و من الواضح انه لیس المراد منه فی الروایات

---

(۱)- السنن للبیهقی، المجلد ۴، الصفحهٔ ۱۵۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۴۳

و کلمات الفقهاء هو معناه المطلق ای کل مال یحرز فی وعاء و لا معناه المجازی و هو کل مال لا یؤدی زکاته الواجبهٔ، بل المراد هو المعنی المعروف المشهور الذی یعبر عنه فی الفارسیهٔ ب «گنج» و یتبادر له خصوصیات، و یمکن ان تکون هذه الخصوصیات من جههٔ القصد تارهٔ (فان بعض الفقهاء عبروا عنه بالمال المذخور الظاهر فی کون اذخاره عن قصد). و اخری من جههٔ الدفن، و ثالثهٔ من جههٔ الجنس و الکیفیهٔ، و رابعهٔ من جههٔ المقدار و الکمیهٔ، و خامسهٔ من جههٔ الزمان ای المقدمهٔ و عدمها.

*** قال فی الشرائع: «الکنز کل مال مذخور تحت الارض» و نقله فی الجواهر عن التنقیح و التذکرهٔ و المنتهی و البیان و الروضهٔ و المسالک مع زیادهٔ «قصدا» عن الاخیرین.

و قد صرح الشهید الثانی فی المسالک بانه لا عبرهٔ باستتار المال بالارض بسبب الضیاع بل یلحق باللقطهٔ، و یعلم ذلک بالقرائن الحالیهٔ کالوعاء. «۱»

و قال فی مصباح الفقیه: «المتبادر منه کونه عن قصد فلا یشمل المال المستتر بالارض لا عن قصد او بقصد غیر الادّخار کحفظه فی مدهٔ قلیلهٔ». «۲»

و الکلام هنا تارهٔ یکون من ناحیهٔ صدق الاسم- ای الکنز- و اخری من ناحیهٔ تنقیح المناط من ناحیهٔ الحکم، و الانصاف ان المتبادر هو الاعم من المقصود و غیره و مما کان تحت الارض او تحت جدار (کما فی قضیهٔ یتیمین فی سورهٔ کهف: «فوجدا فیها جدارا یرید ان ینقضّ فاقامه- الی قوله- و امّا

---

(۱)- المسالک، المجلد ۱، الصفحهٔ ۶۶.

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحهٔ ۱۱۵.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۴۴

الجدار فکان لغلامین یتیمین فی المدینهٔ و کان تحته کنز لهما» «۱» فان الظاهر ان الکنز لم یکن تحت الارض بل کان علی سطح الارض تحت الجدار بحیث اذا سقط الجدار ظهر الکنز، فاقام الجدار کی لا یتبین.

او کان فی نفس الجدار، او فی جوف السقف بل جوف کهف، او جوف شجر علی اشکال فیه، کل ذلک یعد کنزا، و ان ابیت عن ذلک فلا ینبغی الشک فی تنقیح مناط الحکم و الغاء الخصوصیهٔ بالنسبهٔ الی هذه الامور.

و هکذا من ناحیهٔ القصد بل هو اظهر من السابق لأنه لا یشک عرفا فی صدق الکنز علی ما یوجد تحت الاراضی و ان لم یعلم اذخارها قصدا، و اظهر منه الغاء الخصوصیهٔ، نعم لو کان المال ظاهرا علی وجه الارض او تحت ورق الشجر و الاخشاب، یشکل صدق الکنز علیه.

و اما بالنسبهٔ الی جنس المال، فقد قال العلامهٔ فی التذکرهٔ: «و یجب الخمس فی کل ما کان رکازا و هو کل مال مذخور تحت الارض علی اختلاف انواعه و به قال مالک و احمد و الشافعی فی القدیم» ثم استدل علیه بقوله صلی اللّه علیه و آله و سلم و فی الرکاز الخمس و ببعض ما ورد عن طرقنا مثل قول الباقر علیه السّلام کل ما کان رکازا ففیه الخمس. «۲»

و ما استدل به من روایهٔ الباقر علیه السّلام هو ما رواه زرارهٔ عنه قال: «سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال: کل ما کان رکازا ففیه الخمس و قال: ما عالجته بمالک ففیه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفی الخمس». «۳» و لکنه فی جواب سؤال زرارهٔ عن المعادن فلا دخل له بما نحن فیه، اللهم الا ان

---

(۱)- سورهٔ الکهف، ۷۷- ۸۲.

(۲)- تذکرهٔ الفقهاء، المجلد ۱، الصفحهٔ ۲۵۲.

(۳)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۴۵

یقال ان کون الجواب بامر اعم من المعدن و الکنز مما لا اشکال فیه فتأمل و سیأتی الکلام فی معنی الرکاز.

و علی کل حال لا ینبغی الشک فی عدم صدق عنوان الکنز علی کل مال مدفون او مذخور حتی مثل الاوانی عن السفال و صور المجسمهٔ و ان غلت قیمتها نظرا الی قدمتها او امور اخر، و هکذا اذا کان من المواد الغذائیهٔ او الکتاب، بل المتبادر من معنی الکنز کونه من اموال لها شأن خاص من الدراهم و الدنانیر و الجواهر و شبهها، و لو شک فالاصل العدم لأنه شبههٔ مفهومیهٔ.

و یظهر من عبارهٔ العروهٔ اختصاص عنوان الکنز بالذهب و الفضهٔ و غیرهما من الجواهر، بل یظهر من بعض المحشین التردید فی صدقه علی الذهب و الفضهٔ غیر المسکوکین.

و الا- و الانصاف انه ليس الامر فى التضييق على ما ذكروه، و لا فى التوسعة على ما يظهر من ظاهر كلام التذكرة فيما عرفت حيث يشمل كل مال، بل الحق امر بين الامرين و هو الاجناس النفيسة و لو كان من غير اجناس الفلزات، و لا أقلّ من الغاء الخصوصية بحسب الحكم حتى بالنسبة الى ماله قيمة كثيرة لقدمتها على الاحوط.

و مما ذكرنا ظهر الحال فيه من جهة المقدار: فلو كان مقداره قليلا كما اذا ظفر على سكة واحدة او سكتين فصدق الكنز عليه مشكل جدا مع قطع النظر عن اعتبار النصاب، اللهم الا ان يقال ان اعتبار النصاب فيه شرعا انما هو لصدق العنوان.

و اما بحسب الزمان: فصدقه على ما كان زمانه جديدا مشكل كما اذا وجد مالا مدفونا من قوم بادوا لبعض الزلال فى اسبوع قبله بحيث لم يبق منهم احد، فهذا لا يسمى كنزا عرفا بل يعتبر فيه نوع مرور زمان، و لكن الحاقه به

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴۶

حكما مما لا ينبغى الاشكال فيه على فرض جواز تملكه، هذا كله فى عنوان الكنز.

بقى هنا شيء و هو انه استدل بعض الاعلام لعدم شمول حكم الكنز لغير النقدين بما ورد فى صحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال:

سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس». «۱» بناء على كون ظاهر السؤال عن الجنس و الماهية لا- عن المقدار و الكمية، و حيث انه لا- يوجد فيما يخرج من الكنوز جنس مما ثل للأجناس الزكوية غير الذهب و الفضة فالخمس فى الكنز منحصر فيه، و العجب انه لم يقنع بذلك حتى حكم بالخمس فى خصوص المسكوك منهما دون غير المسكوك. «۲»

اقول: قد اعترف هذا المحقق بان الحكم هنا خاص و ان كان عنوان مفهوم الكنز عاما فيرفع اليد عن الاطلاقات بسبب صحيحة البزنطى، هذا و لكن الانصاف ان المراد منه ما فهمه الاصحاب منه من الاستدلال به للنصاب لا سيما بقرينة ما ورد فى مرسلة مفيد عن الرضا عليه السّلام قال: «سئل الرضا عليه السّلام من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس الحديث». «۳»

و لعلهما حديث واحد لا تعدد فيهما و الثانى من قبيل النقل بالمعنى من ناحية المفيد (رضوان الله عليه) فهو أيضا لم يفهم من الحديث الا هذا، مضافا الى ورود شبيه هذا التعبير فى رواية اخرى للبزنطى فى المعدن مع كونها

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ۷۷- ۷۹.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴۷

كالصريح فى كونها بصدد بيان المقدار قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا». «۱»

و قد فرق هذا المحقق بين الحديثين بما لا يخفى التكلف فيه على المتأمل، و الانصاف انه لا محيص عن العمل بالاطلاقات هنا و لا دليل على التّقييد.

اما الركاز فقد صرح العلامة فى التذكرة فيما عرفت بعد الحكم بوجوب الخمس فى الركاز: «بانه هو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه ثم حكاه عن مالك و احمد و الشافعى فى القديم». «۲»

و قال المحقق فى المعتبر: «الركاز هو الكنز المدفون و فيه الخمس بلا خلاف و هو مشتق من الركز و هو الصوت الخفى و يقال ركز

رمحه فى الارض اى اخفى اسفله و قيل هو دفين الجاهلية و قيل هو المعدن». «۳»

و المعنيان الاولان واحد تقريبا بخلاف الاخير.

و قال فى صحاح اللغة: «الركاز دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض».

و تفسيره بالمال المدفون فى الجاهلية فى معنى و المعدن فى معنى آخر هو الذى ورد فى المصباح المنير.

هذا و لكن الظاهر من الراغب انه وضع لمعنى عام جامع بين المعنيين حيث قال: «ركزت كذا اى دفنته دفنا خفيا و منه الركاز للمال المدفون اما بفعل آدمى كالكنز و اما بفعل الهى كالمعدن و يتناول الركاز الامرين و فسر

---

(۱)- نفس المصدر، الباب ۴، الحديث ۱.

(۲)- تذكرة الفقهاء، المجلد ۱، الصفحة ۲۵۲.

(۳)- المعتبر، المجلد ۲، الصفحة ۶۲۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴۸

قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى الركاز الخمس بالامرين جميعا».

و هذا المعنى هو الذى يظهر من النهاية أيضا حيث قال: «فى حديث الصدقة و فى الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض، و عند اهل العراق المعادن و القولان تحتملهما اللغة لان كلا مركوز فى الارض اى ثابت».

و لعل اختلاف اهل اللغة فى ذلك (بعضهم يرى الركاز بمعنى دفائن الجاهلية و بعضهم يراه بمعنى اعم يشمل المعادن أيضا) صار سببا لاختلاف اقوال فقهاء العامة، و إليك بعض ما ورد فى ذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة.

الحنفية قالوا: «المعدن و الركاز بمعنى واحد و هو شرعا مال وجد تحت الارض سواء كان معدنا خلقيا ... او كنزا دفنه الكفار »....

المالكية قالوا: «المعدن هو ما كان خلقه الله تعالى فى الارض من ذهب او فضة او غيرهما ... و اما الركاز فهو ما يوجد فى الارض من دفائن الجاهلية من ذهب او فضة او غيرهما».

و الحنابلة قالوا: «المعدن هو كل ما تولد من الارض و كان من غير جنسهما. و اما الركاز فهو دفين الجاهلية »....

و الشافعية قالوا: «المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله و ... اما الركاز فهو دفين الجاهلية و يجب فيه الخمس حالا ». «... ۱»

و فى معانى الاخبار للصدوق أيضا ذلك قال فى تفسير قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم و فى الركاز الخمس قال: «اهل العراق الركاز المعادن كلها، و قال اهل الحجاز

---

(۱)- الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ۱، الصفحة ۶۱۵- ۶۱۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۴۹

الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم». «۱» و فى دعائم الإسلام عن الصادق عليه السّلام قال: «فى الركاز من المعدن و الكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما و باقى ذلك لمن وجد فى ارضه». «۲»

فان كان الكنز معطوفا على المعدن كان الركاز عاما، و ان كان معطوفا على الركاز كان خاصا كما لا يخفى.

و يتحصل بحمد الله من جميع ما ذكرنا ان الركاز لفظ مشترك معنوى بمعنى المال المخفى فى الارض من الركز و هو الصوت الخفى، و يطلق على الدفائن التى دفنها الانسان تارة و على المعادن اخرى، بل يظهر من بعض الروايات اطلاقه على المال الصامت المنقوش اى الدراهم و الدنانير كما فى صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام قال ...: « و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش». «۳»

و لكن الظاهر انه معنى مجازى، لأنه لم نر قولا- من اصحاب اللغة لكون المال الموجود على سطح الارض الخارج عن المعاملة و التجارة ركازا.

و يعلم مما ذكرنا أيضا ان الاستدلال بالاحاديث النبويّة الدلالة على ان الركاز فيه الخمس لوجوبه فى الكنوز مما لا غبار عليه و لا اشكال.

فلنعد الى كلام العروة قال- قدس سره-:

«الكنز و هو المال المذخور فى الارض او الجبل او الجدار او الشجر»

فقد عرفت الاشكال فى اخذ قيد المذخور المشعر باعتبار القصد بل المعتبر المدفون باى سبب كان كما انه قد عرفت ان المدفون فى الشجر قد لا يكون مصداقا لموضوع الكنز و لكنه

---

(۱)- معانى الاخبار، الصفحة ۳۰۳.

(۲)- المستدرك، ابواب الخمس.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ۲.

ملحق به حكما.

ثم قال:

«و المدار على الصدق العرفى سواء كان من الذهب و الفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر»

و هو كلام جيد موافق للتحقيق بجميع اركانه و اما زيادة القيمة الحاصلة لشىء بسبب مرور الزمان، فالظاهر عدم كونه مشمولا للكنز فانه ظاهر فى مال له نفاسة ذاتيته لا عرضية.

ان قلت: لو شككنا فى بعض المصاديق انه من الكنز او لا فالى اىّ شىء نرجع؟

قلنا: المرجع هو عمومات الارباح و المنافع و الغنيمة بالمعنى الاعم خرج منه ما علم كونه كنزا و بقى الباقى تحته (فيجب فيه الخمس و لكن مع شرائط الارباح لامع شرائط الكنز) و ذلك لأنه من قبيل الشبهة المفهومية، و المرجع فيه عموم العام لا الاصول العملية لأنه مع وجود العام لا تصل النوبة اليها.

أما المقام الثالث: أعنى مالكية الكنز [و هل للحكومة الإسلامية المنع عن تملكه]

حتى يجب فيه الخمس و انه هل هو لواجده مطلقا او فى بعض الصور خاصة، ففيه كلام بين الاعلام و تفصيل الكلام فيه ان الاصحاب قسموا الكنز على اقسام:

فانه اما يوجد فى دار الحرب او دار الإسلام، و على كل تقدير اما عليه اثر الإسلام أم لا، و فى كل من هذه الاقسام الاربعة اما تكون الارض التى يوجد فيها من المباح او الانفال او ملك خاص لمسلم.

فان كان فى دار الحرب باقسامه الاربعة و كذا فى دار الإسلام و ليس عليه اثر الإسلام مع كون الارض مباحة او مواتا، فقد ادعى عدم الخلاف فى كونه ملكا لواجده بل قد ادعى الاجماع فى جميع هذه الصور او بعضها على الاقل.

و ادعى فى الجواهر عدم وجدانه الخلاف فيما وجد فيما وجد فى دار الحرب مطلقا، و ما وجد فى دار الإسلام اذا كان فى ارض مباحة او ما ليس ملكا

لواحد من المسلمين بالخصوص و لم يكن عليه اثر الإسلام. «۱»

و فى مصباح الفقيه مثله بل و فى فرض وجود اثر الإسلام عليه أيضا. «۲»

و فى الحدائق دعوى عدم خلاف الاصحاب فيما يوجد فى دار الحرب. «۳»

اقول: اما ما يوجد فى دار الحرب باقسامه، فقد استدل على كونه لواجده مضافا الى ما عرفت بامرين:

۱- ان الاصل فى الاشياء الاباحة، فان التصرف فى مال الغير انما يحرم اذا كان ملكه محترما و الا فلا، و هنا غير معلوم بل ظاهر كونه فى دار الحرب انه مال لغير محترم، و مجرد وجود اثر الإسلام عليه غير مفيد فان غير المسلم أيضا قد يملك النقود الاسلامية، و لو شك فى كونه مملوكا لمسلم فالاصل عدمه على ان وجدانه فى دار الكفر امارة على عدم كونه مملوكا لمسلم، اقوى من وجود اثر الإسلام عليه.

۲- و اظهر منه الأخذ بعمومات ادلة الكنز و اطلاقاته، فانها ظاهرة فى كونه ملكا لواجده فلا رباب الخمس خمسه و اربعة اخماسه للواجد (هذا بالنسبة الى الصور الاربعة).

اما اذا كان فى دار الإسلام و لم يكن عليه اثر الإسلام و كان فى الاراضى المباحة، كان أيضا لواجده لعين ما مر بعد دعوى عدم الخلاف من الدليلين- اى اطلاقات الادلة و اصالة الاباحة- و دعوى عدم اجراء اصالة الاباحة فى الاموال كما ترى فانها فى غير محل الكلام مما يحتمل عدم جريان يد مسلم

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۸.

(۲)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۱۷.

(۳)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۳۳.

عليه، نعم اذا جرى عليه يد المسلم لا يمكن الاستناد الى اصالة الاباحة و شبه ذلك.

اما اذا كان فى دار الإسلام فى الموات و شبهه و عليه اثر الإسلام، فالظاهر انه كذلك أيضا. و قد حكى ذلك عن الخلاف و السرائر و المدارك و ظاهر المفيد و المرتضى و غيرهم، و اختاره فى الجواهر لعين ما مر من الادلة السابقة.

و لكن فى مقابل هذا القول قول القائلين بانها فى حكم اللقطة، ذهب اليه اكثر المتأخرين فيما نسب اليهم و غير واحد من قدماء الاصحاب مثل الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اما الكنوز التى توجد فى بلاد الإسلام فان وجدت فى ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له و ان لم يعرفه او وجدت فى ارض لا مالك لها فهى على ضربين فان كان عليها اثر الإسلام مثل ان يكون عليها سكة الإسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء ... و ان لم يكن عليها اثر الإسلام ... فانه يخرج منها الخمس». «۱»

و قد حكى هذا القول عن القاضى و الفاضلين و الشهيدين أيضا.

و قد استدل له فى مصباح الفقيه بامور:

۱- اصالة عدم التملك بمجرد الوجدان.

۲- انه مال ضائع فى دار الإسلام و عليه اثر الإسلام فيكون لقطة كأشباهه.

۳- اشتماله على اثر الإسلام امارة قوية على كونه ملك مسلم.

۴- موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: «قضى على عليه السّلام فى رجل وجد ورقا فى خربة انه يعرفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها». «۲»

---

(۱)- المبسوط، المجلد ۱، الصفحة ۲۳۶.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۵ من ابواب اللقطة، الحديث ۵.

اقول: و هناك رواية اخرى، يرد على الاول ان اصالة الاباحة حاكمة على استصحاب عدم الملكية لأنها اصل سببى بالنسبة اليها، و اوضح حالا من ذلك عمومات ادلة الكنز فانها مقدمة على الاستصحاب و قد عرفت انها ظاهرة فى كون اربعة اخماسه لواجده، بل الظاهر ان الخمس تتعلق بالغنائم بالمعنى الاعم و الفوائد كذلك، فما لم يكن هناك فائدة لإنسان لم يتعلق به الخمس (و سيأتى ان حساب المال المختلط بالحرام و الارض المشترى من ناحية الذمى حساب آخر). و القول «بانها ليست فى مقام بيان كون اربعة اخماسه لواجده» ليس فى محله، لان الحكم بوجوب الخمس فى مال لا ينفك عن كون الاربعة اخماس الباقية لمن وجب عليه الخمس.

و على الثانى بان اطلاقات اللقطة ناظرة الى غير الكنز و منصرفة عنه لا سيما مع بعد الزمان المشترط فى مفهوم الكنز على ما مر، فان ظاهر اللقطة كونه المال الضائع غير المكنوز، سلمنا انها اعم من المال الظاهر و المكنوز و لكن اطلاقات ادلة الكنز مقدمة عليها لأنها اخص منها، و قد عرفت انها ظاهرة فى كون اربعة اخماس الباقية للواجد.

و على الثالث بان مجرد وجدان اثر الإسلام عليه و ان كان قرينة ظنية على كونه لمسلم، و لكن لا دليل على حجية مثل هذا الظن، و كونها من الامارات العقلائية فانها معدودة معروفة ليس هذا منها.

ان قلت: الاصل فى جميع الاموال الاحترام من غير اناطته بالاسلام بالسيرة العقلائية و حكومة العقل القاضى بقبح الظلم الا اذا ثبت الغائه و الاذن فيه بدليل خاص كما يثبت فى الكافر الحربى، و قد ورد فى التوقيع الشريف لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه، و لذا لا ينبغى الشك فى انا اذا وجدنا شخصا مجهول الحال فى بادية و لم نعلم انه مسلم او كافر لا يجوز لنا

اخذ ماله، و كذا اذا اخفاه فى مكان لا يجوز اخذه. «۱»

قلت: اما اصالة احترام الاموال عموما فهو معلوم و لكنه من العام المخصص (لخروج اهل الحرب منه) و من المعلوم انه لا يجوز الرجوع الى عموم العام فى الشبهة المصداقية، و قوله: «الا اذا ثبت الغائه و الاذن فيه» مخالف لظاهر دليل التخصيص، لعدم اخذ العلم فى موضوعه فلا يجوز التمسّك بادلة حرمة الظلم، و التوقيع الشريف بعد ما عرفت من التخصيص.

نعم الانصاف ان الاموال التى توجد فى البلاد الاسلامية الاصل كونها مالا لمسلم فلذا تكون لقطتهم محترمة كما ان لقيطهم بحكم ولد المسلم، و ما ذكرت من انه لا يجوز اخذ مال مجهول الحال انما هو من هذه الناحية، لان مجهول الحال فيهم بحكم المسلم فادلة اللقطة و كذا ادلة اللقيط دليل على احترام اموال مجهول الحال و كذا احترام اولادهم، و لعل ادلة السوق أيضا تؤيده، فالاصل فى الاموال هو الحرمة فى هذه البلاد و ان لم يكن عليه اثر الإسلام.

و لكن اجراء هذا الحكم على الكنوز المدفونة القديمة التى لا يعلم حالها و انها دفنت فى الإسلام او قبل الإسلام، و كذا ما دفن بعد ظهور الإسلام مع عدم العلم بجريان يد مسلم عليه، مشكل.

و لو سلم شمول هذه الامارة حتى لما ذكر فالظاهر انها لا تقاوم اطلاقات ادلة الكنز و ان الترجيح معها، نعم اذا احتمل دفنه من زمن قريب امكن الحكم لكونها لقطة، و لكن قد عرفت ان صدق الكنز عليه مشكل بدون مضى زمان كثير.

---

(۱)- ذكر بعض هذا الاشكال فى مستند العروة الصفحة ۸۲- ۸۱ و قد سبقه الى هذا فى مصباح الفقيه فراجع الصفحة ۱۱۷ و ما بعده.

و يرد على الرابع انه غير ناظر الى ما نحن بصدده فان صدق الكنز على مجرد الورق الواحد غير ثابت، و لا ظهور فى الحديث فى كونه مدفونا فيمكن حمله على وجد انه ملقى على الارض و يجرى عليه احكام اللقطة.

ان قلت: كيف يصح له تملكه و هو لقطة؟

قلنا: الحق فى اللقطة بعد اليأس عن وجدان صاحبها التخيير بين امور اربعة: التملك، و حفظها بعنوان الامانة، و التصدق عن قبل مالكها، و اعطائها بيد الحاكم الشرعى، فليست الموثقة من هذه الجهة مخالفة للقاعدة.

و هناك رواية اخرى فى هذا المعنى و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال:

«سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟

قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها؟ قال:

يتصدق بها». «۱»

و لكنها يمكن حملها على ما اذا كانت مخزونة من زمان قريب كزمان موسم الحج، مضافا الى ان التصريح بوجدانه فى بعض بيوت مكة يخرجه عن محل الكلام لأنه من قبيل ما يوجد فى ملك شخصى.

و قد عرفت اعتبار مضى زمان معتد به على الكنز بحيث يعد من الاموال التى لا مالك لها عرفا، فالحديثان فى انفسهما غير دالان على ما نحن فيه.

هذا مضافا الى معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: ان كانت معمورة فيها اهلها فهى لهم و ان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به». «۲»

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۵ من ابواب اللقطة، الحديث ۳.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۵ من ابواب اللقطة، الحديث ۱.

و صحيحة اخرى له عن احدهما- عليهما السلام- فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار؟ فقال: ان كانت معمورة فهى لأهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت». «۱» و الظاهر انهما حديث واحد نقل احدهما بالمعنى، و لكن بينهما فرق من حيث التقييد بقيد «ما جلا عنها» الموجب لإلحاقه بالكنز حكما و ان لم يلحق به موضوعا لقلته فتأمل.

و بعد التعارض يرجع الى الترجيح للآخيرين سندا او التخيير فيثبت المطلوب.

و الحاصل: ان اجراء احكام اللقطة على محل الكلام مشكل جدا.

و ان شئت قلت: ان اللقطة و و الكنز متضادان مفهوما و ذلك لأنّ المتبادر من عنوان و المفهوم من موارد استعمالاتها انه مال ضائع له صاحب لا يعرف بعينه، و الحال ان الكنز فى متفاهم العرف مال ليس له صاحب لطول الزمان و انقراض مالكه.

و التعبير بدفائن الجاهلية فى معنى الكنز او الركاز اشارة الى هذا.

و هذا امر ينفعنا فى المباحث الآتية أيضا فليكن على ذكر منك.

و لسيدنا الاستاذ المحقق البروجردى- قدس سره الشريف- فى المقام كلام يمكن التأييد به لبعض المقصود قال ما حاصله:

ان الكنز لم يذكر فى رواية مستقلا الا- فى رواية عبد المطلب و اما فى غيرها و هى العمدة ذكر مع غيره مما يتعلق به الخمس مثل رواية الصدوق و غيرها، فانها تشتمل على المعادن و الغوص و الغنيمة ثم ان تحصيل المال من هذه الطرق طريق عقلائى يجرى عليه العقلاء خلفا عن سلف (و الشارع

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

المقدس امضی ذلک و ان تصرف فی بعض جهاتها سعة و ضیقا). «۱»

و من الواضح ان العقلاء لا یجوزون غصب حق الغیر و اخذ ما هو ملک له بل یرونه ظلما و جورا فهذا أیضا مؤید لما ذکرنا من ان الکنز یعد عندهم من الاموال التی لا مالک لها فتدبر جیدا.

و لنعم ما افاده المحقق الهمدانی فیما ذکره فی المقام حیث قال: ان الملکیة علاقة اعتباریة عرفیة قد تنقطع اما اختیارا کما فی صورة الاعراض او قهرا کما فی الاموال التی توجد فی البلاد الخربة فی الاعصار القدیمة مما لا یحفظ اضافته الی مالک مخصوص و حینئذ یعامل معه عند العرف و العقلاء معاملة المباحات الاصلیة (انتهی ملخصا). «۲»

و العمدة فیما ذکره هو سیرة العقلاء فی ذلک مع امضاء الشارع المقدس له و لو بعدم الردع عنها بل بامضائه بادلة وجوب الخمس فی الکنز الدالة علی جواز تملکه لما عرفت من ان لسان تلک الادلة کونه نوع غنیمة و نوع فائدة یباح تملکها، هذا تمام الکلام فیما استدل لکونه لقطة.

و اما ما یدل علی عدم الحاقه باللقطة بل کونه لواجده ما مر من اطلاقات ادلة الکنز و عدم الدلیل علی تخصیصها، اما اصالة الاباحة فقد مر الاشکال فیها فیما یوجد فی بلاد الإسلام، و کذلک استصحاب عدم جریان ید محترمة علیه، نعم صحیحة محمد بن مسلم لا سیما الثانیة أیضا مؤید او دلیل علی المطلوب، فان الورق فیها جنس یشمل القلیل و الکثیر، و کذلک الوجدان اعم من الوجدان علی سطح الارض او تحتها.

و مما ذکرنا ظهر حال ما یوجد فی ارض مملوکة له بالاحیاء فانه لواجده،

(۱)- زبدة المقال فی خمس الرسول و الآل، الصفحة ۳۴.

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۱۸.

و ذلک لان الارض المحیاة لم تکن ملکا شخصیا لأحد قبل احیاء الواجد لها فیدخل فیما یوجد فی الاراضی المباحة من دار الإسلام.

بقی القسم السابع و الثامن: ای اذا وجده فی ارض مملوکة سواء کان علیه اثر الإسلام أم لم یکن، قال فی الشرائع: «و لو وجده فی ملک مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به و ان جهله فهو للمشتری».

و قال فی الجواهر قیل ذلک: «اما لو کانت مملوکة بابتیاع او هبة او نحوهما مما لا یحصل بسببه ملک للکنز و کان علیه اثر الإسلام ففی المنتهی و التذکرة و المسالک و غیرها عرفه البائع فان عرفه و إلا فالمالک الذی قبله و هکذا بل لا اجد فیه خلافا بیننا لوجوب الحکم به له مع دعواه ایاه اجماعا فی المنتهی قضاء لظاهر یده السابقة». «۱»

و قال فی موضع آخر: «اما اذا لم یکن علیه اثر الإسلام فقضیة اطلاق لقطة الکتاب (الشرائع) بل کاد یکون صریح الشهیدین فی الدروس و المسالک مساواته للأول فی وجوب التعریف أیضا و ترتیبه بل قد یظهر من الغنیة الاجماع علی تعریفه من البائع». «۲»

هذا و لکن عن المدارک المناقشة فی وجوب التعریف لذی الید السابقة اذا احتمل عدم جریان یده علیه، لأصالة البراءة من هذا التکلیف، مضافا الی اصالة عدم التقدم، بل فی الحدائق لا یخلو من قرب.

و قال المحقق النراقی فی المستند: «المصرح به فی کلماتهم انه یجب تعریف الناقل فان عرفه دفع الیه و الا فهو للواجد». «۳»

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۳۱.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶.

(۳)- المستند، المجلد ۲، الصفحة ۷۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۵۹

و فی المقام قول ثالث لبعض الاساتذة الاعلام فی مستند العروة، حاصله عدم الفرق بین المالک السابق و غیره بل حکم الکنز فی الارض المبتاعة حکمه فی الارض الموات فی انه ان احتمل ان له مالکا محترما موجودا بالفعل کان من مجهول المالک و وجب التعریف و ان لم یوجد مالکه فیتصدق به و اما لو لم یحتمل وجود المالک الفعلی جاز له تملکه و علیه الخمس. «۱» فتلخص ان هناک ثلاثة اقوال:

۱- و هو المشهور من انه یجب التعریف فلو عرفه البائع فهو احق به و ان جهله فهو للمشتری.

۲- ما لعله یظهر من المدارک و الحدائق من عدم وجوب التعریف.

۳- ما ذکره فی مستند العروة من کونه کما یوجد فی الارض الموات.

اقول: و یظهر من جمیع ذلک ان المشهور هو وجوب التعریف و القول بعدمه شاذ و عمدة ما استدل به لذلک امور:

۱- مقتضی الید السابقة ذلک، و قد اورد علیه اولا: بان حجیة الید سواء کان مستندها السیرة العقلائیة أم بعض النصوص خاصة بالید الفعلیة اما الزائلة فهی ساقطة. و ثانیا: انه لو تمت هذه الحجة لوجب الحکم بملکیته لذی الید السابقة من غیر حاجة الی تعریفه و دعواه لأنه مالک بمقتضی یده.

و لکن یدفع الاول بان ادلة حجیة الید عامة تشمل الید الزائلة لا بالنسبة الی الحال بل بالنسبة الی زمان وجودها، فلیست هی فی الحقیقة زائلة بل بلحاظ زمان وجودها موجودة فلذا لا ینبغی الشک فی انه لو وجد شیئا من الاموال لا بصورة الکنز کما اذا وجد صندوقا فیه البسة فی بعض بیوته بعد بیعه بایام یعلم وجودها فی ذاک الزمان فی البیت، یحکم بکونه لذاک المالک

---

(۱)- مستند العروة، کتاب الخمس، الصفحة ۸۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۶۰

بلا ریب، بل و کذا لو جاء ثالث و ادعی انه مالک الثمن لکونه مالکا للدار لا یصغی الیه قضاء بحکم الید السابقة.

و اما الثانی: فیدفعه ما مر آنفا فی بیان الفرق بین الکنز و اللقطة، فالمقام مصداق مشکوک فسؤاله انما هو لتشخیص المصداق المشکوک بعد ما عرفت من عدم جریان احکام الکنز علی ما لم یقطع علقة المالک به عرفا لمرور الزمان، و عدم جریان احکام اللقطة علی ما هو مصداق للکنز الذی هو مال بلا مالک عرفا، هذا بحسب القاعدة.

اما بحسب الروایات فقد استدل له بروایات:

۱- ما مر من موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهیم علیه السّلام عن رجل نزل فی بعض بیوت مکة فوجد فیه نحوا من سبعین درهما مدفونة فلم تزل معه و لم یذکرها حتی قدم الکوفة کیف یصنع؟ قال: یسئل عنها اهل المنزل لعلهم یعرفونها. قلت: فان لم یعرفوها؟ قال: یتصدق بها». «۱»

فانها مصداق للکنز بعد کونه مالا کثیرا مدفونا و الامر بتعریفها لأهل المنزل شاهد علی المقصود.

و فیه اولا: ان المراد بوجوب التصدق بها من ادل الدلیل علی عدم کونه کنزا، اذا لکنز لواجده و ثانیا: ما عرفت سابقا من ان ظاهرها عدم کون المال مصداق الکنز بل کان مما دفنه الحاج لعدم الامن فی حمله بقرینة کونه فی بیوت مکة، فهو مصداق لمجهول المالک لا غیر.

۲- ما رواه محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «قضی علی علیه السّلام فی رجل وجد ورقا فی خربهٔ ان یعرّفها فان وجد من یعرفها و الّا تمتع بها». «۲»

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۷، الباب ۵ من ابواب اللقطهٔ، الحدیث ۳.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۷، الباب ۵ من ابواب اللقطهٔ، الحدیث ۵.

و هو احسن من سابقه من جهـهٔ التصریح بجواز التمتع به بعـد عـدم معرفـهٔ صاحبه و أسوأ حالا منه من حیث عـدم صـدق الکنز علی وجدان ورق واحد.

اضف الی ذلک ان التمتع به لا یدل علی کونه مشمولا لحکم الکنز، لجوازه فی اللقطهٔ أیضا اذا لم یجد صاحبها.

۳- مصـحححهٔ عبد الله بن جعفر قال: «کتبت الی الرجل علیه السّلام اسأله عن رجل اشتری جزورا او بقرهٔ للأضاحی فلما ذبحها وجد فی جوفهـا صـرهٔ فیها دراهم او دنانیر او جوهرهٔ لمن یکون ذلک؟ فوقّع علیه السّـلام: عرّفها البائع فان لم یکن یعرفها فالشـیء لک رزقک الله ایّاه». «۱» من اللقطـهٔ و عـدم التصـریح باسم الامام علیه السّـلام لعله لا یضـر بالمطلوب بعـد کون القرائن دالـهٔ علیه، و قد جعله فی محکی الحدائق من المؤیدات للمسألهٔ و ارتضاه فی الجواهر.

و تقریب دلالتها علی المقصود ما ذکره المحقق النراقی فی المسـتند من عدم الفرق بین الارض و الحیوان، فان ثبت فهو و الا فمقتضی الاطلاقات کونه للواجد من غیر تعریف. «۲»

و الانصاف انه لا ربط له بالمقام، لعدم شمول عنوان الکنز لما اکله الجزور بل و لا ملاکه، فانه مال ضائع له صاحب لا یعرف بعینه غیر مسـبوق بسابقـهٔ کثیرهٔ بل لم یمض علیه الا یوم او مثله، فهو مصـداق واضـح للقطهٔ و کونه للأضاحی- ان کان المراد منه الاضـحیهٔ فی المنی کما هو ظاهرها- مما یوجب الیأس عادهٔ من وجدان صاحبها لو لم یعرفها البائع لکثرهٔ الناس هناک و عدم اسـتقرارهم فی مکان فجعله مما رزقه الله لیس امرا مخالفا للقاعدهٔ، بل هو علی وزان سائر افراد اللقطهٔ مما اذا حصل الیأس من وجدان مالکها جاز

---

(۱)- نفس المصدر، الباب ۹، الحدیث ۱.

(۲)- المستند، الصفحهٔ ۷۳.

فیه التصدق و التملک و غیرهما مما ذکر فی محله.

فالحق فی المسألهٔ الاخذ بمقتضـی القاعدهٔ و العمل بما ذکره المشهور من تعریف البائع و ما قبله و ان لم یعرفوه جاز له تملکه و وجب علیه الخمس.

بقی هنا أمور

۱- قـد عرفت ان تعریفه للبائع انما هو لکونه مصـداقا مشـتبها للکنز و اللقطهٔ، و هذا نوع فحص لتشـخیص الحال فی الاموال التی بنائها علی الاحتیاط، و هل یجب علی البائع ذکر الامارات الدالـهٔ علی ملکه او اقامـهٔ البینهٔ او یعطی بمجرد دعواه؟ ظاهر کلمات القوم کفایهٔ دعواه و الظاهر انه مقتضی الید. اللهم الا ان یقال: انه شبههٔ مصداقیهٔ للکنز القدیم او الملک الجدید و لعل یده لم یجر علیه ابدا فالاخذ بقاعـدهٔ الیـد هنـا لاـ یخلو عن اشـکال، و لکن الاـحوط اعطـائه ذلک، لان الامر بالنسـبهٔ الی اربعـهٔ اخماس دائر بین الواجـد و البائع و الاحوط للواجـد اعطائه البائع المـدعی له فیما اذا لم یکن مـدعیا فی الایادی السابقـهٔ علیه (ای البائع) و ان کان وجوبه علیه بـدون بینهٔ

محل تامل.

۲- هل یجب تعریف البائع فقط او من قبله أیضا مما یصل یده الیه؟

مقتضی القاعدة عدم الفرق بینهم بعد وحدة الملاک و هو الید فیهم و قد عرفت ان الدلیل هو الید، و اما عدم ذکر غیر البائع فی روایة الجزور و غیره فقد عرفت انه ناش عن عدم التمکن من الوصول الیهم، و هذا فی روایة الجزور ظاهر و فی غیره أیضا غیر بعید.

۳- لو تنازع الملاک فیه، قال فی العروة یجری علیه حکم التداعی و لازمه التقسیم بینهم و لکن الانصاف ان الترجیح مع ذی الید الاخیرة، لان استقرار یده یوجب زوال ید غیره فلذا لا شک انه لو وجد صندوقا فی دار ابتاعه من غیره کان للبائع، و لو ادعی الذی کان قبله لا یسمع منه کما استقرت علیه

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۶۳

سیرة العقلاء من تقدیم الاخیر علی الایادی السابقة عند التعارض.

۴- لو ادعاه المالک السابق ارثا و کان له شرکاء نفوه دفعت الیه حصته و ملک الواجد الباقی و اعطی خمسه هکذا ذکره المحقق الیزدی فی العروة، و هذا الحکم بالنسبة الی نفوذ دعوی المالک السابق فی سهمه دون سهم غیره واضح و کذا ملک الواجد للباقی، و لکن قد عرفت آنفا ان الرکون الی مجرد دعواه بلا بینة او امارات توجب الاطمینان مشکل.

۵- اذا وجده فی ارض مستأجرة او مستعارة او مغصوبة او ارض یعمل فیها للمالک فوجد فیها کنزا فهل هو للمالک او الواجد او فیه تفصیل؟ سیأتی الکلام فیه ان شاء الله عند التکلم فی المسائل الباقیة من احکام الکنز.

۶- و هاهنا فرع مهم مبتلی به فی عصرنا و هو انه قد جرت عادة الحکومات علی اخذ ما یوجد من الکنوز و لا یرون فی ذلک حقا للواجد (او حقا قلیلا فقط) بل لعلهم یجعلون لمن وجدها و لم یسلمها الی الحکومة تعزیرات مالیة او غیرها، فهل هذا یبتنی علی شیء؟

الذی یظهر من اتفاق العلماء و اجماعهم و الروایات الکثیرة او المتواترة الواردة فی الباب ان الکنز للواجد بشروطها و انما یکون للحکومة الخمس للصرف فی مصارفه لا غیر، و لقد تفحصنا کلمات العامة أیضا فی هذا المقام فرأیناهم موافقین فی هذا الحکم لأصحابنا، و قد عرفت کلام شیخ الطائفة فی الخلاف فی المسألة ۱۴۵ من کتاب الزکاة و غیره، و راجعنا کتاب الفقه علی المذاهب الاربعة «۱» فرأیناهم متفقین علی هذا الامر، فعلی هذا لا وجه لأخذ الکنوز عن واجدها فیکون غصبا و حراما فیما زاد علی الخمس الا باحد وجوه:

---

(۱)- الفقه علی المذاهب الاربعة، المجلد ۱، الصفحة ۱۹۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۶۴

الاول: ما یلوح من بعض کلمات المعاصرین من ان الکنوز کالمعادن من الانفال و الاموال العامة التی امرها بید الحکومة (ای ولی الامر فی الإسلام) و ما ورد من جواز تملکه انما هو من باب اجازة النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم و الائمة- علیهم السلام- و لنائب الغیبة صرف النظر عن هذه الاجازة.

و یرد علیه ان موارد الانفال فی روایاتنا معینة معلومة لیست الکنوز منها و لم یرد فی روایة من روایات المعصومین مع وجود الکنوز فی تلک الاعصار و مع کون الروایات فی مقام البیان من هذه الجهة و لم یفت احد من فقهائنا بذلک فعدّه من الانفال عجیب.

و جریان سیرة العقلاء الیوم علی عدد من الاموال العامة امر مستحدث، و من الواضح عدم حجیة السیرة العقلائیة ما لم یرجع الی زمن المعصومین حتی یثبت امضائها من قبلهم و بعبارة اخری قد کانت السیرة العقلائیته فی زمن المعصومین- علیهم السلام- قائمة علی کون الکنز لواجده ثم تبدلت فی ایامنا الی عدّة من الاموال العامة، و هذه سیرة مستحدثة لم یقم دلیل علی امضاء الشارع لها.

بل ظاهر روايات الباب و صريح بعضها كونها للواجد و انه ليس لبيت المال (الولى من قبل ارباب الخمس) الا خمسها فتدبر جيدا.

الثانى: ان يكون الكنز من الاشياء المهمة القديمة التى ترتبط بحياة ملة و حضارتهم و يكون ابقائه عند الحكومة حفظا لبعض ما يهتم الإسلام بامره، فان الكنوز فى عصرنا متفاوت حالها مما سبق فلا ينظر اليها من حيث المالية فقط بل من حيث الامور المعنوية و الثقافية.

و الحاصل انه لا بد ان يندرج تحت عنوان ثانوى قطعى لا الظنون الاستحسانى، فان ثبت هناك فهو و الا كان الحكم ما عرفت.

و كذلك اذا كان بقائه تحت يد مالك شخصى مظنة لخروجه عن

المملكة الاسلامية و كان خروجه خسارة على المسلمين و بلادهم لا يرضى الشارع المقدس بها، و لكن فى جميع ذلك لا بد من اعطاء ثمنه للواجد للجمع بين الحقين كما لا يخفى.

الثالث: قد يكون المال المدفون غير متعلقة بالاعصار الماضية حتى يقطع علقتها عن مالكه و يثبت الاعراض القهرى، فيكون من قبيل مجهول المالك الذى يكون امره بيد الحاكم الشرعى فيتصدق به ففى هذه الموارد أيضا يمكن تدخل الحكومة فى امره و لكنه خارج عن محل الكلام من بعض الجهات كعدم شموله الكنوز القديمة التى هى الغالب فيها.

المقام الثالث: فى مسألة النصاب قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى ما اعلم فى اشتراط الخمس فى هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا او مأتى درهم و هو النصاب الاول من الذهب و الفضة». «۱»

و قال الشيخ فى الخلاف فيما عرفت من مسأله ۱۴۵ من مسائل الزكاة:

«الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف و يراعى فيه عندنا ان يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاة و هو قول الشافعى فى الجديد و قال فى القديم يخمس قليله و كثيره و به قال مالك و ابو حنيفة- دليلنا اجماع الفرقة و أيضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس و ما نقص فليس عليه دليل (انتهى)».

و قد عرفت ان استدلاله بالإجماع، و القدر المتيقن الثابت من هذا الحكم انما هو لإثبات النصاب لا لإثبات اصل وجوب الخمس.

و حكى فى المعتبر عدم اعتبار النصاب عن احمد أيضا، فلم يوافقنا فى هذا الحكم من فقهائهم ما عدا الشافعى فى الجديد.

---

(۱)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۳۲.

نعم حكى فى الجواهر عن الغنية: «انه يكفى بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع ثم قال و هو (اى اصل كلام الغنية) غريب، و دعواه الاجماع اغرب اذ لم نعرف له موافقا و لا دليلا. انتهى». «۱»

و لكن المحقق الهمدانى ما ذكره فى الجواهر اشتباه نشأ من غلط النسخة المحكى عنها هذا القول و الا فعبارة الغنية صريحة فى خلافه حيث قال: «و يعتبر فى الكنوز بلوغ النصاب الذى يجب فيه الزكاة و فى المأخوذ بالخوض بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر». «۲»

اقول: و قد ظهر مما ذكرنا ان المسألة ظاهرا اجماعية لم ينقل فيه خلاف، و العمدة فيها ما رواه البزنطى فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس». «۳»

و يؤيده مرسلة المفيد فى المقنعة قال: «سئل الرضا عليه السّلام من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه». «۴»

و قد عرفت قوة احتمال كونهما واحدا و ان الثانى من قبيل النقل بالمعنى و دلالة الصحيحة كسندها ظاهرة معلومة، و ان عرفت فيما سبق ان بعض الاساتذة الكرام قال بعدم كونها ناظرة الى المقدار بل الى الجنس او الاعم فاوجب الخمس فى كنوز الذهب و الفضة

فقط، و لکن قد عرفت ان هناک

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۶ و لکن فی امالی الصدوق موافقته فی هذا الحکم ای الدینار الواحد (المجلس ۹۳، الصفحة ۳۸۵.)

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۱۶.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما یجب فی الخمس، الحدیث ۲.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۶۷

قرائن عدیدة من فهم الاصحاب و غیره تدل علی انها بصدد بیان المقدار لا غیر فراجع و لا نعید.

هذا علی اجماله مما لا کلام فیه، انما الکلام فی ان المستفاد من المماثلة هنا هو المماثلة مطلقا او من بعض الجهات؟ توضیح ذلک انه قد یکون الکنز من النقدین المسکوکین و اخری من غیر المسکوک و ثالثة من غیرهما من الجواهر و الاشیاء النفیسة فان کان من احدهما فهل یلاحظ نصابه من نصابه فی الزکاة اولا؟ الظاهر انه ان کان من الدنانیر فیعتبر فیه کونه عشرین دینارا، و ان کان من الدراهم فالمعتبر کونه مأتی درهم و لا یکفی بلوغ کل منهما قیمة الاخر، و ان کان أقلّ من نصاب عینه فلا یکفی کونه عشرة دنانیر و ان فرض کون قیمته تبلغ مأتی درهم احیانا، و کذا لا یکفی کونه مأئة و خمسین درهما و ان بلغت قیمتها عشرین دینارا احیانا، و ذلک لعدم الاطلاق من هذه الجهة (ای من جهة القیمة) اذا کان جنس الکنز من الدراهم و الدنانیر.

و هکذا اذا کان الکنز من جنس الذهب و الفضة و ان کانا غیر مسکوکین لانصراف الاطلاق الی بلوغ کل من النوعین ما یحاذی نصابه لا ما یعادل قیمته، بل یمکن ان یقال ان هذا مقتضی المماثلة الظاهرة فی المماثلة من حیث الجنس مهما امکن.

و اما سائر الاجناس فلا محیص فیها الا ملاحظة المماثلة من حیث القیمة و مقتضی الاطلاق کفایة بلوغ قیمتها أقلّ القیمتین من عشرین دینارا او مأتی درهم، فلو بلغ احدهما دون الاخر یصدق علیه بلوغه الی ما یجب فیه الزکاة الوارد فی الصحیحة و المرسلة.

ان قلت: قد صرح فی الشرائع بان المعتبر فی نصاب الکنز بلوغه عشرین دینارا و اقتصر علی الدینار فقط و حکاه فی الجواهر عن السرائر و ظاهر التذکرة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۶۸

و المنتهی «۱» و المدارک، مع ان المصرح به فی صحیحة البزنطی و کذا مرسلة المفید هو بلوغه ما یکون فی مثله الزکاة فمن این نشأ هذا الفتوی؟

قلت: الظاهر انهم اخذوها من روایة اخری له فی باب نصاب المعدن المصرحة بعشرین دینارا بعد قوله: «ما یکون فی مثله الزکاة» و لکنه لا یخلو عن بعد، او ذکروه فی المقام من باب المثال، و علی کل حال فالحق ما عرفت من عدم الاختصاص بعشرین دینارا کما هو معقد اجماع الخلاف أیضا.

*** بقی هنا مسائل سبع

الأولی: [لو وجد الکنز فی أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعریفها و تعریف المالک أیضا]

لو وجد الکنز فی أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعریفها و تعریف المالک أیضا، فان نفیاه کلاهما کان له و علیه الخمس، و ان ادعاه احدهما اعطی بلا بینة، و ان ادعاه کل منهما ففی تقدیم قول المالک وجه لقوة یده، و الا وجه الاختلاف بحسب المقامات فی

قوة احدى اليدين

- هكذا ذكره فى العروة فى مسألة ۱۴ من مسائل الخمس.

اقول: اما وجوب تعريفه للمستأجر و المستعير فلما عرفت من انه فى مورد يحتمل جريان يده عليه، و هذا من باب الجمع بين الحقوق حق واجد الكنز و حق صاحب اليد و لذا لا يعطى بدون السؤال، و لا فرق فى مسألة اليد هنا بين المالك و المستعير و المستأجر.

و اما اعطائهما بدون بينة فقد عرفت الاشكال فيه فيما سبق لأنه من قبيل الشبهة المصداقية، و انما يسئل منه احتياطا فى الاموال و جمعا بين الحقوق.

و اما قوة يد المالك فهى ليست دائمية فقد يكون الملك له و لم يسكنه الا

---

(۱)- و لكن ظاهر المنتهى (الصفحة ۵۴۹) و التذكرة (الصفحة ۲۵۳) خلافه فراجع.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۶۹

يوما واحدا و الحال ان المستأجر و المستعير سكنه عشرة سنة مثلا و قد يكون بالعكس و مراده من ملاحظة المقامات هو هذا، و الانصاف ان المدار هنا أيضا لا بد ان يكون على اليد الاخيرة لعدم الفرق بين المالك الاخير و المستأجر من هذه الجهة كما لا يخفى. «۱»

بقى هنا شيء: و هو انه لو كان هناك اجير لحفر البئر مثلا فعثر على كنز، فهل يجرى عليه احكام الواجد او لا بد فى الواجد ان يكون صاحب اليد بالملك او الاجارة او الاستعارة؟

التحقيق انه لا نجد فرقا بينه و بين غيره فى ملاك الحكم، لصدق الوجد عليه و ان كان فى ملك غيره فاذا عرّفه المالك و لم يعرفه كان له و عليه الخمس.

بل يمكن اجراء هذا الحكم فى حق الغاصب للأرض لان غصب الارض لا يمنع عن اجراء حكم الواجد عليه فهو غاصب للأرض لا للكنز فاذا لم يعرفه المالك كان له و ذلك لشمول الاطلاقات الواردة فى الكنز له، لكن المسألة لا تخلو عن شوب الاشكال و ان كان الاظهر ما ذكرنا عاجلا.

***** الثانية: قد عرفت أن المعتبر فى مفهوم الكنز هو كونه لزمان بعيد انقطع عنه ملاكه**

و صار كمال بلا مالك، و بتعبير آخر يكون من قبيل الاعراض القهرى و من هنا يظهر النظر فيما ذكره فى العروة من انه:

«لو علم الواجد انه

---

(۱)- التعليقة على المسألة ۱۴- و الاقوى تعريف ذى اليد الاخيرة و هو المستأجر أو المستعير فان لم يعرفه فالمالك لان المفروض زوال يده و لو موقتا و لا منافاة بين الملكية مع عدم كونه تحت يده فعلا و قد عرفت ان وجوب اعطائه لذى اليد مشكل.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۷۰

لمسلم موجود هو او وارثه فى عصره مجهول، ففى اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان» (انتهى).

فانه لا ينبغى الريب فى اجراء حكم مجهول المالك عليه بعد عدم صدق الكنز عليه.

***** الثالثة: قال فى العروة [الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه]**

: «الکنوز المتعددة لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه ... نعم المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعددة یضم بعضه الی بعض».

لکن قال الفقیه الماهر فی الجواهر: «فی اجزاء حصوله (ای النصاب) بضم بعض الکنوز الی بعض وجه و قول تقدم نظیره فی المعادن مع ان المصرح به هنا فی السرائر و المنتهی و التذکرة عدمه بل لعله لا یخلو عن قوة». «۱»

اقول: لکن من المعلوم ان المرجع هنا اطلاق صحیحة البزنطی، و ظاهرها کونها من قبیل العام الافرادی لا المجموعی فکل ما یصدق علیه انه کنز لا بد من بلوغه بمقدار یجب فیه الزکاة فلا یضم بعض الکنوز الی بعض.

نعم الکنز الواحد و لو کان من اجناس مختلفة یضم بعضه الی بعض بان کان مقدارا من الذهب و مقدارا من الفضة و مقدارا من غیرهما تبلغ المجموع نصابا یکون فیه الخمس.

*** الرابعة: لا یخفی أنه لا یعتبر فی تعلق الخمس بالکنز إخراجه من محله

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۲۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۷۱

بل اذا کشفه و وضع یده علیه بقصد التملک وجب علیه الخمس- سواء اخرجه من محله أم لا- و لیس الکنز من قبیل المعادن التی یعتبر فی تعلق الخمس بها بحسب ظاهر الادلة اخراجها، فما ذکر فی العروة (و الظاهر انه اخذه من عبارة الجواهر فی المقام) من انه لا یعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو کان مجموع الدفعات بمقدار النصاب وجب الخمس، مما لا مورد له بعد ما عرفت، فان البحث عن اعتبار الدفعة او دفعات الاخراج مترتب علی القول باعتبار الاخراج فی تعلق الخمس بالکنز و قد عرفت ان الصحیح خلافه.

*** الخامسة: إذا اشتری دابة و وجد فی جوفها شیئا فقد قطع الأصحاب بوجوب الخمس فیه

کما فی محکی المدارک و ظاهر الکفایة الاتفاق علیه فیما حکی عنه، هذا بالنسبة الی وجوب الخمس و اما فی ناحیة وجوب التعریف فقد قال فی الحدائق ما نصه: «قد ذکر جملة من الاصحاب فی المقام انه لو اشتری دابة و وجد فی جوفها شیئا له قیمة عرفها البائع فان عرفه فهو له و ان جهله فهو للمشتری و علیه الخمس». «۱»

و لا بد من التکلم فی المسألة «اولا» علی مقتضی القواعد و اطلاقات الادلة ثم الرجوع الی بعض النصوص الخاصة بالمسألة «ثانیا».

اما الاول فلا ریب فی عدم صدق عنوان الکنز علیه لغة و عرفا کما صرح به فی الحدائق و الجواهر بل قال فی الثانی: «لم اعرف احدا من الاصحاب صرح بخلافه نعم قد یظهر من بعضهم الحاقه به تنقیحا و هو موقوف علی الدلیل فان ثبت اجماعا کان او غیره تعین القول به و الا کان محل منع

---

(۱)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۳۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۷۲

و الظاهر انه کذلک لعدم وصول شیء منها إلینا». «۱»

و ما ذکراه حسن فلا یشمله عنوان الکنز لما عرفت انه المال المدفون الذی مرّت علیه سنین کثیرة، و لیس شیء من القیدین موجودا هنا، و کذلک تنقیح المناط لیس هنا قطعیا مع انه من شرطه ان یکون قطعیا و الا لکان قیاسا باطلا فیکون من قبیل مجهول المالک لا

بـد فيه من تعريف المالـك و غيره تحريـا لوجـدان مـالكه و ان لم يجـده كـان سبيله سبيـل غيره مما لا يعرف صاحبه، و يحتمل اجراء حكم اللقطة عليه لأنه مال ضائع فيجوز تملكه بعد تعريفه بالمقدار الواجب و عدم وجدان صاحبه لان التملک مع الضمان احد اطراف التخيير فى اللقطة (و يجوز أيضا حفظها امانة لصاحبها و التصدق بها و دفعها الى الحاكم الشرعى).

و لو وجب فيه الخمس كان من باب الارباح بل و مطلق الفائدة كما سيأتى ان شاء الله.

هـذا بحسب القواعد، اما بحسب الاخبار الخاصة فلم يرد فيه الا ما مر سابقا من صـحيحة عبد الله بن جعفر قال: «كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للأضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صـرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلک؟ فوقع عليه السّلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لک رزقک الله اياه». «۲»

و قريب منهـا مـا رواه عبـد الله بن جعفر الحميرى قـال: «سـألته عليه السّـلام فى كتـاب عن رجـل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للأضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صرّة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلک

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۳۶.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۹ من ابواب اللقطة، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۷۳

من المنافع لمن يكون ذلک؟ و كيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لک رزقک الله اياه». «۱»

و لكن فيه «للأضاحى او غيرها »....

و يمكن ان تكون الروايـة موافقـة للقاعـدة بان يكون موردها مصـداقا للقطـة باعتبار اخـذ الدابـة اياها من الارض، و اليأس من وجدان صاحبها بعـد تعريفها للمالک و عـدم معرفته لها لا سـيما فى مثل المنى من مواقف الحـج و قوله او «غيرها» فى الروايـة الثانيـة لا ينافى اشتراء الدابة فى الموسم لغير الاضـحية و لو فرض اطلاقها من هذه الجهة بحيث تشـتمل ما اذا احتمل وجدان مالكها بتعريف غير البائع فيجوز تـرک تعريفها و تملكها، يشـكل الاعتماد على هـذا المقدار من الظهور الضـعيف فى تـرک القواعد المعروفة و اكل اموال الناس مع احتمال وجدان صاحبها فتدبر جيدا.

*** امـا لو وجـد جوهرة فى جوف سـمكة فالمشـهور كمـا حكى جواز تملكها للواجـد من دون تعريف و عليه الخمس، بل من دون وجوب تعريف للبائع لان الظاهر بقائها على الاباحة الاصلية فيجوز حيازتها و تملكها، لان الصياد لم يقصد حيازتها بعد جهله بالحال.

و ما حكى عن العلامة فى التذكرة من الميل الى الحاق السـمكة بالدابة فى تعريف البائع مطلقا، لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيـازة جميع اجزائهـا و مـا يتعلق بها، ممنوع اولا بان هـذا القصـد التبعى المغفول عنه ليس كافيا بل ليس قصـدا لان المفروض هو الغفلة عما فى جوفها، نعم لو كان

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۷۴

محتملاـ لوجود الجوهرة فيهـا فقصـد تملكهـا على فرض وجودهـا و كـان بانيـا على شق بطنهـا و التفحص عنها فنسـى و باعها من غير فحص، امكن الحكم بانها للصياد و لكن هذا خلاف المفروض المعروف.

و ثانيا: لو كان هذا القصد التبعى المغفول عنه كافيا، كان بيعه للمشترى أيضا كذلک، فقد باعها بجميع ما فى جوفها و المشترى أيضـا اشتراها مع هذه الصفة فملكها المشترى بالبيع. و حكى فى التذكرة عن احمد: انما تكون للصياد، لأنه اذا لم يعلم ما فى بطنها لم يبعه و لم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل فى المبيع كمن باع دارا له مال مدفون فيها. «۱»

و انت خبير بان تعليله لعدم البيع بانه لم يعلم به يمكن ان يكون بعينه علة لعدم تملك الصياد من اصل، لأنه اذا لم يعلم به لم يقصد تملكه، و كفاية القصد التبعى فى الحيازة، و التملك تجرى فى البيع أيضا، فالبائع قصد بيعه تبعا و المشترى قصد اشترائه كذلك.

و من العجب قول العلامة- قدس سره- بان قول احمد لا بأس به عندى و اعجب منه ما حكاه عن احمد من تفريقه بين ما يصطاد من البحر و ما يصطاد من النهر و العين بجعل الثانى لقطة «۲» مع انه لا دليل عليه من القواعد العامة و الادلة الخاصة الا ان يحمل على فروض نادرة ستأتى الاشارة اليها، او يحمل على كون النهر ملكا لشخص خاص فتأمل.

فلا ينبغى الشك فى جواز تملكها لأنها من المباحات، بل و لا فى عدم وجوب تعريف البائع لأنها حصلت بتكون طبيعى الهى لا بفعل انسان، و لو فرض كونها فى ماء محصور كما فى اعصارنا فانه يربى السمك فى

---

(۱)- التذكرة، المجلد ۲، الصفحة ۲۶۵.

(۲)- نفس المصدر.

حياض كبيرة محصورة، او احتمل وقوع اللؤلؤة ممن مر على الماء كان للإشكال فى هذا الحكم وجه، و لكن امثال هذه الفروض النادرة خارجة عن محل الكلام، هذا بحسب القواعد.

اما بحسب الروايات الخاصة الواردة فى المسألة، فقد رويت روايات متظافرة تربو على خمس روايات حاكيات لوقائع ثلاثة كان احدها فى بنى اسرائيل و ثانيها فى عصر رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم و ثالثها فى عصر الامام على بن الحسين عليه السّلام، و تظافرها يوجب الغض عن اسنادها لا سيما مع عمل الاصحاب بها و اشتهارها بينهم.

منها ما رواه ابو حمزة عن ابى جعفر عليه السّلام فى حديث: «ان رجلا عبدا من بنى اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدقّ الباب، فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ احد الكيسين فاخذ احدهما و انطلق فلم يكن باسرع من ان دقّ السائل الباب. فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس فى مكانه. ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب». «۱»

و قريب منها ما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السّلام قال: «كان فى بنى اسرائيل رجلا و كان محتاجا فالحت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل الى الله فى الرزق فرأى فى النوم ايما احب إليك درهمان من حل او الفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل. فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما و اشترى بدرهم سمكة و اقبل الى منزله فلمّا رأته المرأة اقبلت اليه كاللائمة و اقسمت ان لا تمسّها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۰ من ابواب اللقطة، الحديث ۱.

بدرتين فباعهما باربعين الف درهم». «۱»

و روايت اخرى لأبى حمزة عن الباقر عليه السّلام قال: «كان فى بنى اسرائيل عابدا و كان محارفا تنفق عليه امرأته فجاعوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشترى بشىء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل و قال: انتفع به فى شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها و خرج بها الى زوجته فلما شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم». «۲»

و منها ما فى تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السّلام فى حديث طويل: «ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم و جاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل: ما كان اعظم بركة

سوقى اليوم يا رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: هذا بتوقيرك محمدا رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم و توقيرك عليا اخا رسول الله و وصيه و هو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذى عملته». «۳»

و منها ما رواه الصدوق بسنده عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السّلام فى حديث: «ان رجلا شكا اليه الدين و العيال فبكا. و قال: اىّ مصيبة اعظم على حرّ مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدها الى ان قال على بن الحسين عليه السّلام: قد اذن الله فى فرجك يا جارية احملى سحورى و فطورى فحملت قرصتين فقال على بن الحسين عليه السّلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك و يريك خيرا واسعا منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة باحد القرصتين و بالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۰ من ابواب اللقطة.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۰ من ابواب اللقطة، الحديث ۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۷۷

فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة و صاحب الملح يقولان جهدنا ان نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه اسنانا فقد رددنا إليك هذا الخبز و طيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول على بن الحسين عليه السّلام و قال: انه يقول لك: ان الله قد اتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله». «۱»

و الظاهر انه لا يستفاد منها شىء يخالف القواعد المعروفة كما عرفت آنفا، فالجوهرة لواجدها من غير حاجة الى تعريفها الا فى فروض نادرة، و اما وجوب الخمس فيها مبنى على عدم اختصاصه بارباح المكاسب بل شموله لكل فائدة كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله.

*** السادسة: لا ينبغى الشك فى كون الخمس هنا بعد المئونة، أى مؤنة إخراج الكنز

اذا احتاج اخراجه الى مؤنة لعدم صدق الفائدة و الغنيمة بالمعنى الاعم عليه، و قد عرفت ان الخمس بجميع انواعه يتعلق بالفوائد و المنافع (الا فى الارض التى اشتراها الذّمّى و المال المختلط و سيأتى ان شاء الله ان الخمس فيهما من واد آخر فتأمل) فاذا كان قيمة الكنز الفا مثلا و مؤنة اخراجه خمس مأئة لم يصدق الفائدة الا على الخمس مأئة الباقية، و لا ينافى ما ذكرنا حصول الملك بمجرد وضع اليد عليه و ان لم يخرجه كما لا يخفى.

و اما النصاب فهل يعتبر بعد اخراج هذه المؤن او قبله؟ صرح فى العروة بكونه بعده و وافقه عليه جمع من المحشين، و لعل الوجه فيه ظهور قوله عليه السّلام

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۰ من ابواب اللقطة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۷۸

فى صحيحة البزنطى «ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس» فان الخمس لا يجب فى مقدار المئونة (مؤنة الاخراج) كما عرفت مع ان ظاهره انه اذا بلغ النصاب يجب الخمس فى جميعه فلا بد ان يكون المدار فى النصاب هو الذى يتعلق به الخمس، فلو وجب الخمس فى الباقى كان مدار النصاب أيضا هذا المقدار.

و من هنا يظهر الاشكال فى ما افاده فى مستند العروة من انه لا دليل على ذلك اذ لم ينهض دليل على تقييد اطلاق النصاب بما بعد

اخراج المؤن انتهى. «۱»

و قد عرفت انه لا اطلاق له من اول الامر بل ظاهره كون المدار فى النصاب هو ما يتعلق به الخمس، و قد اعترف بعدم وجوب الخمس فى مقدار المئونة.

*** السابعة: إذا اشترك جماعة فى كنز فهل يعتبر النصاب فى سهم كل واحد أو المجموع؟

ظاهر كلام العروة كفاية النصاب فى المجموع و قد خالفه غير واحد من المحشين، و كان الدليل على الكفاية هو اطلاق دليل النصاب، و فيه اشكال ظاهر فان بلوغه الى حد يجب فيه الزكاة ظاهر فى بلوغ سهم كل واحد لان الزكاة أيضا كذلك، نعم لو كان دليله مجملا وجب الاخذ باطلاقات ادلة الكنز، و الحاصل ان تشبيهه بالنصاب فى الزكاة ظاهر فى ذلك فتدبر.

*** الثامنة: كثيرا ما يستخرج فى أعصارنا من أعماق الأرض ما يتعلق بالأمم السالفة

---

(۱)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ۱۰۷.

ليس لها قيمة فى نفسها و لكن من حيث تعلقه بتلك الاعصار لها قيمة عظيمة تبذل بازائها الاموال بل تكون اكثر قيمة من الذهب و الفضة فهل هى داخلة فى عنوان الكنز أم لا؟ الظاهر عدم شموله لها لان مفهوم الكنز عرفا هو ما يكون غاليا ذاتا لا بالامور العرضية، فلو كان هناك عظم من بعض الحيوانات القديمة يشترى للمتاحف العامة او الخاصة لبعض الدراسات بقيمة عالية لا يطلق عليه الكنز، نعم هو داخل فى عنوان الغنيمة بالمعنى العام فيتعلق به الخمس و لكن يستثنى منه مؤنة السنة.

۴- الغوص

[حكم الخمس فيه]

اشارة

و مما اتفقت كلمات الاصحاب على وجوب الخمس فيه اجمالا هو ما يخرج بالغوص، و قد ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه و قال فى الحدائق أيضا: «لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الخمس فيه». «۱»

و قال العلامة فى المنتهى (على ما حكاه فى المدارك): «انه قول علمائنا اجمع» «۲» و كذا النراقى- قدس سره- فى المستند. «۳»

و بالجملة اتفاق كلمات الاصحاب فى وجوب الخمس فيه ظاهر، و اما العامة فالظاهر ذهاب اكثرهم الى العدم كما حكاه المحقق فى المعتبر حيث قال: «الثالث الغوص و هو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و به قال الزهرى واحدى الروايتين عن احمد و انكره الباقون». «۴»

و استدل له تارة بعموم آية الغنيمة بناء على ما عرفت من شموله لجميع انواع المنافع، و لكن الانصاف انه على خلاف المقصود ادل، لان المقصود اثبات الخمس فيه بعنوانه الخاص حتى لا يستثنى منه مؤنة السنة الثابتة

---

(۱)– الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۴۳.

(۲)– المدارك، المجلد ۵، الصفحة ۳۷۵.

(۳)– المستند، المجلد ۲، الصفحة ۷۴.

(۴)– المعتبر، المجلد ۲، الصفحة ۶۲۱.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۸۲

فى جميع المنافع.

و اخرى– و هو العمدة– الروايات الكثيرة المحكية فى الباب ۷ و الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

منها ما رواه الحلبى فى الصحيح قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس الحديث». «۱»

و منها مرسلة الصدوق قال: «سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس». «۲»

و منها مرسلة المفيد عن الصادق عليه السّلام انه قال: «فى العنبر الخمس». «۳»

و منها مرسلة حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام قال:

«الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة الحديث». «۴» (و الظاهر اتحادها مع مرسلة اخرى منه قال: «رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السّلام قال:

الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحة». «۵»

و منها مقطوعة ابن ابى عمير: «ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسى ابن ابى عمير الخامسة». «۶»

---

(۱)– وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۷ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)– نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳)– وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۷ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(۴)– نفس المصدر، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۵)– نفس المصدر، الحديث ۹.

(۶)– نفس المصدر، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۸۳

و منها مرفوعة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس الحديث». «۱»

و منها ما رواه النعمانى فى تفسره بسنده عن على عليه السّلام و فى ذيله :...

«الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص». «۲»

و اسناد كثير منها و ان كانت ضعيفة و لكن بعضها قوى مضافا الى تظافرها فى نفسها و انجبارها بعمل الاصحاب أيضا.

هذا و لكن محتواها مختلفة جدا، ففى كثير منها «عبر بالغوص» و هى الروايات الخمسة المروية فى الباب ۲ (من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل).

و فى بعضها «العنبر و غوص اللؤلؤ» (۱/ ۷). و فى ثالث «ما يخرج من البحر من اللؤلؤ» (۲/ ۷) «و الياقوت و الزبرجد» (۵/ ۳). و فى رابع «العنبر» فقط (۳/ ۷) و فى خامس «ما يخرج من البحر» (۶/ ۳).

و الاخیر اعم من الجمیع لشموله لما یخرج من اعماقه و سطحه، ثم عنوان الغوص لأنه عام لجمیع ما یخرج من اعماقه، و بعدهما ما صرح فیها بعناوین خاصة من اللؤلؤ، و فی الحقیقة هناک عناوین ثلاثة (ما یخرج من البحر- الغوص- العناوین الخاصة).

و قد یقال: ان النسبة بین الاولین عموم من وجه لان الغوص اعم من

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۸۴

البحار و الانهار بینما یکون ما یخرج من البحر خاصا بالبحار، و لکنه اعم من جهة الاخراج بالغوص او بالآلات و شبهها ثم یتکلم فی طریق الجمع بینهما، و هل هو العمل بکل منهما فیکفی اخراج شیء بالغوص او بالآلة من البحار او الانهار لعدم المنافاة بینهما.

او یقید کل واحد من العنوانین بالاخر فلا بد ان یکون بالغوص و فی البحار بمقتضی قاعدة التقیید او یرجح عنوان الغوص، بناء علی کون الاخراج من البحر اشارة الیه، او یرجح عنوان الاخراج من البحار بناء علی عدم خصوصیة فی الغوص؟

هذه وجوه اربعة و لکن الانصاف ان الامر لا یصل الی المعارضة و العموم من وجه بل لا بد من الدقة فی هذه العناوین و ما یمکن الغاء الخصوصیة منها اولا ثم ملاحظة النسبة.

فنقول و منه جل ثنائه التوفیق و الهدایة: لا ینبغی الشک فی عدم الخصوصیة للبحر او النهر فاذا اعطی هذا العنوان بید العرف یعرف منه حکما عاما، و کذا لا ینبغی الشک فی ان الغوص أیضا لا تری عندهم فیه خصوصیة بعد کون المدار عندهم علی ما استفادها من جواهر البحر- سواء اخرجه بالآلات او بالغوص بل لعل تعلق الخمس علی ما یخرج بالآلات اولی لکون الوصول الیه اسهل و الآلة طریق لا موضوعیة لها فی نظر العرف، و حینئذ یرجع کل من العناوین الی الاخر و لا یبقی بینهما معارضة.

و الحاصل انه لا تصل النوبة الی ملاحظة المعارضة و الجمع العرفی بینهما، بل کل واحد من العنوانین مع قطع النظر عن الاخر لا دلالة له فیما ینافی الاخر.

لکن الکلام فی صحة اسناد کل واحد من هذین العنوانین الجامعین.

اما الغوص فالظاهر ان تضافرها کاف فی اثبات اسناد ما دل علیه، مضافا

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۸۵

الی مرسلة ابن ابی عمیر التی بمنزلة الصحیحة و لا سیما انها مرویة عن غیر واحد فتدبر.

و اما ما یخرج من البحر فلم یرد الا فی روایة واحدة و هی روایة عمار بن مروان، و قد یقال انه مشترک بین رجلین «الیشکری»، «الثقة» و «الکلبی» (او الکلینی فان النسخ مختلفة) المجهول، و لکن ظاهر عبارة جامع الرواة اتحادهما حیث قال فی شرح حال عمار بن مروان الیشکری: «ابو ایوب الخزاز عن عمار بن مروان الکلینی فی مشیخة الفقیه فی طریقة».

و قال العلامة الممقانی فی تنقیح المقال: «عمار بن مروان الکلبی لم اقف فیه الا علی وقوعه فی طریق الصدوق فی باب ما یجب علی المسافر فی الطریق من کتاب الحج و فی المشیخة و لیس له ذکر فی کتب الرجال» (انتهی).

و لعل عدم ذکره فی کتب الرجال دلیل علی اتحاده مع الیشکری الثقة، و لکن الاکتفاء بهذا المقدار فی رفع الابهام عن حال الرجل مشکل، و الذی یسهل الخطب ما عرفت من وحدة مفهوم العنوانین (عنوانی الغوص و ما یخرج من البحر) بعد الغاء الخصوصیة من کل واحد منها.

هذا و یمکن ان یقال ان جمیع المطلقات فی المسألة منصرفة الی الجواهرات التی تخرج من البحر، و قد ذکر امثلتها فی الروایات الخاصة من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد، و حینئذ یشکل شمولها لمثل الاسماک و غیرها من الحیوانات التی تخرج من البحار و ان

غلت اثمانها و ان حکی عن الشیخ و بعض معاصری الشهید الاول و غیرهما الحاقها بالغوص.

قال المحقق النراقی فی المستند: «و الظاهر جریان الحکم فی کل ما یخرج من البحر بالغوص و لو کان حیوانا ... لإطلاق المرسلتین و روایة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۸۶

الخصال». «۱»

اقول: الغوص له معنی معروف عند اهل العرف لا یشمل مثل هذه الامور و ان کان اللفظ عاما، و کذلک عنوان «ما یخرج من البحر» و الروایات الخاصة من احسن الشواهد علی ذلک.

نعم فی شموله للجواهرات لا فرق بین ما کان من قبیل الاحجار او النبات او الحیوان، فقد ثبت الیوم ان المرجان الذی یشبه اغصان الشجرة نوع من حیوان البحر قد خفی امره فی سابق الایام، و قد ثبت الیوم انه حیوان صغیر یکسب لنفسه جدارا من النورة و بعد موته یبقی منه بیته الذی من الثورة و قد تتراکم و یشکل جزائر مرجانیة و له ای لبیته الوان مختلفة بعضها ثمینة جدا کالمرجان الاحمر (هکذا فی بعض کتب دائرة المعارف).

او کان من قبیل الاشجار البحری کما قد یقال فی ما یسمی بالیسر و یعمل منه التسبیح، و بالجملة المدار علی کونه معدودا من الجواهرات سواء کان من الأحجار او الحیوان او النبات.

و کیف کان فلا اطلاق هناک یدل علی وجوب الخمس فی الاسماک و شبهها، و یؤیده او یدل علیه استقرار سیرة المسلمین علی عدم تخمیسها بمجرد صیدها من البحر او النهر فتدبر.

و اما النصاب فقد اتفقت الاصحاب علی اعتبارها و المشهور کونه دینارا واحدا، قال فی المدارک: «اما اعتبار النصاب فیه فهو موضع وفاق بینهم و اختلف کلماتهم فی تقدیره: فذهب الاکثر الی انه دینار واحد ... و حکی العلامة فی المختلف عن المفید فی المسائل الغریة انه جعل نصابه عشرین دینارا کالمعدن». «۲»

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۴.

(۲)- المدارک، المجلد ۵، الصفحة ۳۷۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۸۷

و إلیک عبارة المفید فی رسالته الغریة علی ما حکاه المختلف:

«و الخمس واجب فیما یستفاد من غنائم الکفار و الکنوز و العنبر و الغوص فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرین دینارا او ما قیمته ذلک کان علیه ان یخرج منه الخمس». «۱»

و عن الحدائق: «اتفق الاصحاب قدیما و حدیثا علی نصاب الدینار فی الغوص» و کأنه لم یعتن بمخالفة المفید فی الغریة (و لکن لم نجد هذه العبارة فی الحدائق بل وجدنا خلافه فانه ادعی الاجماع فی اصل النصاب). «۲»

و مستند المشهور ما رواه محمد بن علی بن ابی عبد الله عن ابی الحسن علیه السّلام قال: «سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فیها زکاة؟ فقال: اذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس». «۳» و رواه الصدوق بعینه مرسلا کما فی الوسائل. «۴»

لکن هذه الروایة ضعیف السند لجهالة الراوی- کما فی المدارک- لکن یمکن القول بجبر سندها بعمل الاصحاب، مضافا الی ما قد قیل کما فی الریاض من ان الراوی عنه و هو البزنطی ممن لا یروی الا عن ثقة- کما حکی عن شیخ الطائفة- لکن الذی یشکل الاعتماد علیها اشتمالها علی ما یخالف المشهور من اعتبار الدینار الواحد فی المعدن أیضا، فان المعروف فیه اما عدم اعتبار النصاب

فیه مطلقا و لعله الاقوی، او اعتبار عشرین دینارا اما اعتبار الدینار الواحد فلم یقل به إلا شاذ.

---

(۱)- المختلف، الصفحة ۲۰۳.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۴۴.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۴)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۶ الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

و التفکیک بین اجزاء الحدیث قد عرفت الاشکال فیه مرارا لا سیما اذا کان فی جملة واحدة منه، و لعل حکم المحقق الخوانساری فی جامع المدارک «۱» بعدم العمل به و حکایة رمیه بالشذوذ ناظر الی ما ذکرنا، اللهم الا ان یحمل حکم المعدن علی نوع من التقیة و شبهها و یحکم بوجوب العمل بالحدیث فی مورد الغوص، او یقال قام الاجماع علی اعتبار النصاب فیه او القدر المتیقن الدینار الواحد ای لا یجب فی أقلّ منها، و یعمل فی الاکثر باطلاقات الوجوب کما لا یخفی.

بقی هنا أمور

۱- لا فرق بین اتحاد النوع و تعدده

، فلو اخرج فی غوص واحد شیئا من المرجان و اللؤلؤ و غیرهما و کان المجموع دینارا وجب فیه الخمس، لإطلاق دلیل النصاب من الروایة و معاقد الاجماعات کما هو کذلک فی المعدن و الکنز.

۲- قد یقال لا فرق بین الدفعة و الدفعات فیضم بعضها إلی بعض

کما فی العروة.

قال فی الحدائق: «و الاحوط ضم الجمیع و ان اعرض او طال الزمان.» «۲»

و قال فی المدارک: «و الاقرب ضم الجمیع و ان اعرض او تباعد الزمان». «۳»

---

(۱)- جامع المدارک، المجلد ۲، الصفحة ۱۱۱.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۴۴.

(۳)- المدارک، المجلد ۵، الصفحة ۳۷۶.

و اشکل علیه بعض الاساتذة الاعلام لظهور الدلیل فی الانحلال و ان کل فرد موضوع مستقل و هو کذلک.

۳- إن اشترک جماعة فی الغوص لا یبلغ نصیب کل واحد منهم حد النصاب و لکن یبلغ المجموع حده

، فهل المدار على المجموع او على نصيب كل واحد منهم؟ صرح فى العروة بالاول و وافقه غير واحد من المحشين، و لكن لا يبعد ان يكون الاعتبار بنصاب سهم كل واحد لما عرفت من ان الخمس يدور مدار الغنيمة لكل انسان و ان كان الاول احوط.

۴- الخمس إنما هو بعد إخراج المؤن

لما عرفت من عدم صدق الفائدة و الغنيمة الجامعة بين اقسامه عليه بدون ذلك و كذا بالنسبة الى ملاحظة النصاب، فان قوله: «اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» الوارد فى حديث النصاب «۱» ظاهر فى تعلق الخمس بجميعه بعد بلوغه حد النصاب، و لا يكون ذلك الا باخراج المؤن قبل ملاحظة النصاب و الا اذا بلغ النصاب تعلق الخمس بغير المئونة و هو بعضه (و قد مر نظيره فى الكنز.)

۵- إذا غاص و شده بآلة ثم أخرجه بعد ذلك بالآلة فلا إشكال فى صدق إخراجه بالغوص عليه

، و اما اذا اخرجه بالآلة من دون غوص فقد صرح غير واحد منهم بعدم تعلق خمس الغوص به و ان تعلق به خمس المكاسب، منهم المحقق فى الشرائع قال: «و لو اخذ منه شىء من غير غوص لم يجب فيه الخمس» و حكى فى المدارك عن الشهيدين مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص». «۲»

و المحقق اليزدى فى العروة احتاط فى المسألة و لكن يظهر مما سبق ان

(۱)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- المدارك، المجلد ۵، الصفحة ۳۷۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۹۰

تعلق الخمس به اقوى، لان اهل العرف لا يرون فرقا بين هذه الامور بل يرون التفرقة بينهما من قبيل الجمود على عبارة النص من دون مجوز.

۶- مما ذكرنا ظهر حال ما يؤخذ من وجه الماء من الاصداق و الجواهرات

او على الساحل فان المصرح به فى كلمات غير واحد منهم و ان كان عدم وجوب الخمس فيه من باب الغوص (و ان كان فيه الخمس من باب الارباح) كما ذكره فى العروة و وافقه عليه كثير من المحشين، لكن الانصاف ان الغاء الخصوصية بالنسبة اليه أيضا قوى، و ان العرف يرى الغوص طريقا و وسيلة للوصول الى الجواهرات الموجودة قعر البحار، فان ظفر بها اتفاقا من طريق الامواج التى القاها على الساحل او ما اشبه ذلك كان مشمولا للحكم عنده، و يرى التفرقة بينها و بين غيرها من الجمود الباطل.

۷- المتناول من الغواص تحت الماء داخل فى الغوص بلا إشكال

اذا لم يقصد الغواص الاول تملكه و حيازته، و الا وجب الخمس عليه و كان بالنسبة الى الثانى من قبيل التمليك بالهبة او شبهها، و اما اذا تناول منه خارج الماء بعد ما حازه الغواص فلا اشكال أيضا فى خروجه عن هذا الحكم، نعم ان اخرجه من غير قصد و من دون

حاجهٔ الیه فالقاه علی الساحل و تملکه غیره لا یبعد وجوب الخمس علیه لما عرفت آنفا.

۸- إذا غاص من غیر قصد للحیازهٔ فصادف شیئا، فإن قصد حیازته وجب علیه الخمس

من دون اشکال لإطلاق الادلهٔ، و لو قیل بانصرافها الی ما قصد الحیازهٔ من اول الامر فلا ینبغی الشک فی کونه انصرافا بدویا و لا أقلّ من الغاء الخصوصیهٔ، و العجب من العروهٔ (و بعض محشیها) حیث ذکر فی المسألهٔ وجهین و ان کان الاحوط عندهم اخراجه، مع ان الانصاف انه لیس للمسألهٔ الا وجه واحد و هو شمول اطلاقات الغوص و ما یخرج من البحر له، و قد عرفت ان اعتبار اصل الغوص هنا ممنوع فکیف بفروعه، و کأنهم اعتبروا

للغوص موضوعیهٔ خاصهٔ فی المسألهٔ.

و ان لم یقصد الحیازهٔ فلا خمس فیه لأنه فرع التملّک کما هو واضح، و لا یمکن حمل ما افاده فی العروهٔ علیه کما هو ظاهر.

۹- إذا أخرج بالغوص حیوانا و کان فی بطنه شیء من الجواهر

، فقد فصل فیه فی العروهٔ بانه ان کان معتادا (کالصدف بالنسبهٔ الی اللؤلؤ) وجب فیه الخمس، و ان کان من باب الاتفاق بان بلع شیئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و ان کان احوط و قد اخذ هذا الحکم من الجواهر حیث اشکل فی المسألهٔ اذا فرض عدم اعتیاد کون الحیوان محلا لذلک بینما نقل عن استاده کاشف الغطاء تعلق الخمس به مطلقا. «۱»

و کان الوجه فی التفصیل انصراف الاطلاقات الی المتعارف، و خروج غیر المعتاد منها، و لکن الانصاف انه أیضا انصراف بدوی اذا کان بلع شیئا من جواهر البحر، فای فرق بین ما اذا اخذه من دون حیوان من قعر البحار او اخذ حیوانا بالغوص و وجد فی بطنه الجوهرهٔ التی التقمها من البحر.

نعم اذا کان الحیوان ابتلع شیئا القی من الخارج فی البحر، یشکل شمول الحکم له.

هذا و لو وجد الجوهرهٔ فی بطن الحیوان المأخوذ من طریق الصید لا الغوص، فلا خمس فیه من حیث الغوص لا لعدم الاطلاق فی احادیث الباب فانه قابل للکلام، بل لما عرفت من الروایات الکثیرهٔ الواردهٔ فی اللؤلؤهٔ التی وجدها فی بطن سمکهٔ فتدبر.

۱۰- الأنهار العظیمهٔ کدجلهٔ و الفرات و النیل حکمها حکم البحر

بالنسبهٔ الی ما یخرج منها اذا فرض تکون مثل ذلک فیها کالبحر (ذکره فی الجواهر

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۴۳.

و وافقه فی العروهٔ) و استدل علیه باطلاق الادلهٔ بعد حمل ذکر البحر فی بعض الاخبار «۱» علی الغالب، ثم اجاب عن القول بانصراف الاطلاقات الی البحر خاصهٔ لأنه المتعارف بان ذلک لعله من ندرهٔ الوجود لا الاطلاق.

اقول: ندرهٔ الوجود غیر ثابت أیضا لا سیما بالنسبهٔ الی الانهار العظیمهٔ المتصلهٔ بالبحار فی مصب ورودها بالبحر، و التفصیل بینها و بین

غیرها من الانهار مشکل، و لو لا ذلک امکن ان یکون ندرة الوجود سببا للانصراف کما ذکرنا فی محله من ان ندرة الوجود کثیرا ما یکون سببا لندرة الاستعمال و سببا للانصراف.

و الذی یسهل الخطب فی المقام انه لو فرض قصور فی اطلاقات الباب، فلا قصور من ناحیة الغاء الخصوصیة کما عرفت مرارا.

۱۱- کثیرا ما یفرق الأشیاء فی البحار و الأنهار ثم یخرجها الغواصون

اشارة

، فهل یصح تملک هذه لهم؟ ثم هل یتعلق الخمس بها أم لا؟

قال العلامة فی القواعد: «و لو انکسرت سفینة فی البحر فلأهله ما اخرجه البحر و ما اخرج بالغوص لمخرجه ان ترکوه بنیة الاعراض».

و یظهر من مفتاح الکرامة فی شرح هذا الکلام: «ان الاصحاب اختلفوا فی ان المخرج یملکه او یباح له التصرف، فبعضهم ذهب الی الاول کالعلامة فیما عرفت من کلامه، و بعضهم جزم بالثانی کالشهید الثانی و الفاضل المقداد، و المحقق الثانی رأی الاحتمال الثانی اقرب الی الاحتیاط». «۲»

و قال فی الجواهر بعد نقل کلام المحقق (لو انکسرت سفینة فی البحر فما اخرجه البحر فهو لأهله و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه) «علی الاشهر

---

(۱)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۲)- مفتاح الکرامة، کتاب القضاء، المجلد ۱۰، الصفحة ۱۳۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۹۳

عند الاصحاب کما فی الکفایة و ان کنا لم نتحققه». «۱» ای بدون قید الاعراض.

و قال فی الحدائق: «فیما یخرج بالغوص من الاموال التی علیها اثر الإسلام اشکال».

ثم ذکر الروایتین الاثنتین ثم قال: «ان ظاهر الخبرین غیر خال من الاشکال لان الحکم به لمخرجه مع وجود اهله من غیر ناقل شرعی مشکل». «۲»

و الاولی البحث عن مقتضی القواعد فی المسألة ثم التکلم عن الحدیثین.

اما الاول: فان کان الکلام فی موارد الاعراض اعنی اعراض مالکه عنه و لو بسبب یأسه عن امکان استخراجه، فالحق جواز تملکه لما ذکرناه فی محله من خروج المال بالاعراض عن الملکیة، و هل مجرد الیأس ملازم للاعراض المنقول من المحقق الأردبیلی ذلک و لکن استشکل علیه فی المفتاح بان الاعراض غیر الیأس، و الانصاف ان الیأس فی الغالب سبب للاعراض و ان کان قد ینفک منه، فالقول باتحادهما دائما مشکل لا سیما اذا کان الزمان قریبا.

شیرازی، ناصر مکارم، أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسة الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)؛ ص: ۱۹۳

اما اذا لم ییأس و لم یعرض عنه طبعا، فلا یحل لأحد التصرف فی ذاک المال و کان باقیا علی ملک مالکه الاصلی و لذا لو اغرق المال غیر مالکه کان ضامن لبدل الحیلولة ما دام کذلک حتی یرد عینه الی صاحبه.

و لو القاه البحر الی جانبه فان کان قبل الاعراض فهو لصاحبه بلا اشکال،

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۴۰، الصفحة ۴۰۰.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۴۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۹۴

و ان كان بعده يشكل الحكم بعوده اليه ما لم يكن هناك حيازة جديدة منه و ان كان الحكم بجواز حيازته لكل احد أيضا مشكلا لا سيما اذا كان الزمان قريبا و لعله من جهة ان الاعراض كان مشروطا فتأمل، و الاحوط هنا رده الى مالكه- هذا بحسب القواعد-

اما بحسب الاخبار، فقد رويت هنا روايتان احداهما من السكونى عن ابى عبد الله فى حديث عن امير المؤمنين عليه السّلام قال: «اذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم احق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم». «۱»

و الثانى عن الشعيرى قال: «سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: اما ما اخرجه البحر فهو لأهله الله اخرجه و اما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم احق به». «۲»

و قد ورد فى بعض العبارات الشغيرى بالغين المعجمة، و اختلفت كلماتهم فى انهما رجل واحد و هو السكونى (اسماعيل بن ابى زياد) فله لقبان، او ان الشغيرى تلميذ السكونى كما قيل، و على كل حال لا كلام فى ضعف الرواية الثانية بامية بن عمر و لجهالته، و لكن الرواية الاولى معتبرة ان قلنا بوثاقة السكونى و لكنه محل كلام و اشكال، فالركون عليها أيضا مشكل من حيث السند.

و اما من حيث الدلالة فلا يستفاد من رواية السكونى شىء ما وراء القواعد لقوله «و تركه صاحبه» الظاهر فى الاعراض، فلو صحت اسنادها لم تدل على

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۱ من ابواب اللقطة، الحديث ۱.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۱ من ابواب اللقطة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۱۹۵

شىء ازيد مما تقتضيه القاعدة.

اما الثانية فهى خالية عن هذا القيد فتدل على الاعم من صورة الاعراض و عدمه، و لكن لا يصح الركون عليها أيضا. اما اولا: فلان احتمال وحدتهما قوية فيفسر بعضها بعضا (و لا يضر نقل احداهما عن الصادق عليه السّلام و الاخر عنه عن امير المؤمنين عليه السّلام كما لا يخفى) و ثانيا: سندها ضعيف كما مر بامية بن عمرو و ثالثا: لا يمكن الركون فى مخالفة مثل هذه القاعدة المسلمة الثابتة فى الكتاب و السنة و العقل و الاجماع، و هى عدم جواز التصرف فى مال الغير بدون رضاه، و عدم جواز اكل المال بالباطل بخبر واحد و لو فرض بلوغه حد الحجية.

و العجب من صاحب الجواهر حيث احتمل فى الرواية الثانية كون جميع المال لأهله (بان يكون قوله اما ما اخرج بالغوص فهو لهم اى لملاكه لا الغواصين!) و اعتذر عن التفضيل فى الجواب ب «اما» بان التفصيل انما هو فى السبب «باخراج الله، و اخراج الغير» و الا فالنّتيجة واحدة كما عن بعضهم الجزم به. «۱»

و الانصاف ان طرح الرواية لبعض ما ذكر سابقا اولى من حملها على هذه المحامل البعيدة.

و فى بعض كلمات الشهيد الثانى فى المسالك انه يجبر ضعف سند رواية الشغيرى (بعد قوله باتحاد الرجلين) بالشهرة و غيرها. «۲»

فان اراد شهرة الحكم فى صورة الاعراض عن المال المغروق فهو غير بعيد، و ان اراد فى صورة عدم الاعراض عنه فقد عرفت عدم ثبوته.

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۴۰، الصفحهٔ ۴۰۰.

(۲)- مسالک الافهام، المجلد ۲، الصفحهٔ ۳۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۹۶

و لذا قال فی آخر کلامه انه لا یحل اخذه بدون الاعراض مطلقا عملا بالاصل.

بقی هنا أمران

احـدهما: انه اذا شک فی الاعراض و عدمه، فان امکن احراز الحال من مضـی الدهور و العصور الذی قد عرفت یکون سـببا للاعراض القهری فی عرف العقلاء او من طریق آخر فلا کلام، و الا فاللازم الحکم ببقائه علی ملک صاحبه فان لم یعرف صاحبه کان بحکم اللقطة و یجری علیه احکامها کما لا یخفی.

ثانیهما: انه لا خمس فیه عنـد جواز تملکه من باب الغوص و ان تعلق به من باب الارباح، و ذلک لان الظاهر من ادلـة وجوب الخمس فی الغوص او ما یخرج من البحر هو ما یتکون فیه من الجواهر و شبهه لا ما القی فیه من الخارج، و هذا هو المتبادر منها لا سیما بقرینة ما ذکر فی هذه الروایات من الامثلة.

۱۲- إذا فرض معدن من العقیق و الیاقوت أو الذهب و الفضة و شبهها قعر البحار

بحیث لا یمکن اخراجهـا الا بـالغوص لا اشـکال فی تعلق الخمس بها، و لکن هل هو من باب خمس المعـدن او الغوص حتی تظهر الثمرة فی نصابهما المتفاوت، استظهر فی العروة الثانی- ای الغوص- و وافقه کثیر من المحشین.

و مـا ذکره قوی لأـنه مقتضـی اطلاق روایات الغوص لعـدم التفصـیل بین المحال التی تعـد معـدنا لهـذه الجواهرات و ما لا یعـد، و قد عرفت سابقا انه لا یعتبر فی معنی المعـدن ان یکون دائما تحت الارض فقـد یکون فوق الارض، فاذا کانت نقطة من البحر یتکون فیها الجواهرات من اللؤلؤ

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۹۷

و المرجان بمقدار معتد به کان معدنا له و هو داخل فی اطلاقات الغوص و هذا فرد شایع فیشمله ادلته.

ان قلت: اطلاقات المعدن أیضا کذلک اعم مما یوجد تحت الماء او فی الصحراء.

قلت: الانصاف اطلاقاتها من هذه الناحیة ضعیفة بل قد یدعی انصرافها منه و لا أقلّ انه لیس فردا شایعا للمعدن بالنسبة الی ما یوجد فی الصحاری و الجبال (لا سیما فی تلک الازمنة) و لیس کذلک اطلاقات الغوص.

و ان شـککنا و لم یکن هناک ظهور اقوی، فمقتضـی القاعـدة العمل بهما لعدم المنافات بینهما و ان هو الا مثل ان یقول المولی لعبده اضف کـل عـالم الیوم، و قال أیضا اضف کل عادل الیوم و اعطه الف درهم، فاذا انطبق العنوانان علی رجل واحـد و کان عالما عادلا فلا مـانع من العمـل بمقتضـی کـل منهمـا فی حقه بـل هو واجب فاضـافته واجبـة بمقتضـی العنوانین و اهـداء الف درهم أیضا واجب بمقتضی العنوان الثانی.

و فی المقام اذا کان المخرج عشرین دینارا فلا کلام فی وجوب الخمس علیه لانطباق العنوانین (و الخمس یکون واحدا لظهور الادلة) و ان کان أقلّ منه و اکثر من دینار واحد فیجب علیه الخمس لانطباق عنوان الغوص علیه فتدبر جیدا.

۱۳- لا إشکال فی وجوب الخمس فی العنبر

، کما قال فی المدارک:

«قد اجمع الاصحاب علی وجوب الخمس فیه» «۱» و هو مروی فی صحیحهٔ الحلبی عن الصادق علیه السّلام قال: «سألت ابا عبد الله علیه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟ فقال: علیه الخمس». «۲»

---

(۱)- المدارک، المجلد ۵، الصفحهٔ ۳۷۷.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۹۸

انما الکلام فی امور ثلاثهٔ (المراد من العنبر و انه من باب الغوص، و مقدار نصابها).

الاول: العنبر ما ذا؟ اختلفت کلمات الفقهاء و ارباب اللغهٔ فی حقیقته غایهٔ الاختلاف، و إلیک نموذج منها:

۱- قال فی محکی القاموس: «العنبر من الطیب روث دابهٔ بحریهٔ »...

۲- قال فیه أیضا: «او نبع عین فیه،» حکاه الشهید أیضا فی البیان عن اهل الطب.

۳- و فی لسان العرب (فی بعض ما ذکره فی تفسیره): «هی سمکهٔ کبیرهٔ بحریهٔ تتخذ من جلدها التراس و یقال للترس عنبر و فی مجمع البحرین عن حیاهٔ الحیوان العنبر سمکهٔ بحریهٔ یتخذ من جلدها التراس و العنبر المشموم».

۴- و فیه أیضا (فی مجمع البحرین): «قیل انه یخرج من قعر البحر یأکله بعض دوابه لدسومته فیقذفه رجیعا فیطفو علی الماء فتلقیه الریح الی الساحل و هو یقوی القلب نافع من الفالج و اللقوهٔ و البلغم الغلیظ».

۵- و فی التذکرهٔ قال الشیخ: «العنبر نبات من البحر و قیل هو من عین فی البحر و قیل العنبر یقذفه البحر الی جزیرهٔ فلا یأکله شیء إلا مات و لا ینقله طائر بمنقاره الا نصل منقاره و اذا وضع رجله فیه نصلت اظفاره و یموت». «۱»

فهم بین قائل بانه مائع یخرج عن عین فی البحر، و قائل بانه نبات، و قائل بانه حیوان او روث حیوان، و یمکن الجمع بین غیر واحد منها بان یکون نباتا فیأکله دابهٔ و یکون هذا روثها، او یخرج عن عین ثم یأکله السمکهٔ فیلقیه الی غیر ذلک. و لکن القدر المسلم او المشهور فیها امور: طیب، یؤخذ من سطح الماء له فوائد و منافع (اذا استعمل بمقدار لازم)، اما انه یخرج من قعر

---

(۱)- التذکرهٔ، المجلد ۱، الصفحهٔ ۲۵۳.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۱۹۹

البحر، او نبات، او روث حیوان فشیئ منها غیر ثابت.

و فی غیاث اللغهٔ: «انه نوع من الطیب یوجد فی جبال هند و چین یکون من نوع من النحل یأکل النباتات الطیبهٔ و یحمله السیل الی البحار و یأکله بعض حیوان البحر و حیث لیس قابلا للهضم یلقیه الی الخارج و قد شوهد فیه دباب النحل». «۱»

و مما یدل علی انه نوع من الموم انه یذاب بالحرارهٔ.

هذا کله ما ذکره الفقهاء و القدماء فی هذا المجال.

اما علماء العصر الجدید فلهم تحقیقات ادق فی هذه المسألهٔ، ففی المجلد الرابع من المعجم الزولوجی الحدیث بالعربیهٔ فی مادهٔ العنبر ما هذا نصه:

«العنبر علی وزان جعفر اسم لنوع من الحیتان یستخرج منه المادهٔ المعروفهٔ بالعنبر و الدهن المعروف بمن القاطوس ...، و العنبر اورام

تحدث فی امعائه.

ثم یبترزها فتطفوا علی سطح الماء و یکون لها صنان کریه و لونها اغبر فیأخذها الصیادون و یبیعونها و قد تباع القطعة باربعة جنیهات حسب حجمها فتعالج بعد ذلک حتی تطیب رائحتها ... و العنبر (ای الحوت المذکور) لا یخشی الانسان ... سمی بذلک لأنه یستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر (و قد رسم صورة هذا الحوت دقیقا فی الکتاب)». «۲»

و قال فی المعجم الفارسی المسمی ب «معین»: سمک العنبر یوجد فی امعائه بسبب بعض الترشحات مادة اسود بسبب انه تأکل السمک المعروف

---

(۱)- حکاه فی دائرة المعارف لدهخدا نقلا عن غیاث اللغة.

(۲)- المعجم الزولوجی الحدیث، المجلد ۴، الصفحة ۳۳۷.

بالمداد (ما هی مرکب) و قد یشق و یوجد فی امعائه المادة المعروفة بالعنبر.

و قد ذکر بعض الباحثون ان له نوعین نوع یطفوا الماء (لأنه خالص) و نوع یرسب فی قعر البحار (لأنه مخلوط باشیاء ثقیلة) و الوانه أیضا مختلفة الابیض و الازرق و الاصفر و الاخضر و الاسود و احسنها الابیض و اردئها الاسود ظاهرا».

و الأصحّ من الجمع هو ما ذکره المعجم الذی سبق ذکره، الذی جمعه مؤلفه من منابع الشرق و الغرب طول عشرین سنة.

الثانی: هل هذا الموضوع عنوان مستقل فی مسألة الخمس کما یظهر من بعض عبارات الفقهاء بل لعله ظاهر الصحیحة المذکورة حیث جعله فی مقابل الغوص، او انه داخل فی عنوان المعدن بناء علی خروجه من عین من قعد البحر، او قلنا ان معدن الشیء هو محل یتکون فیه کثیرا و حیث ان العنبر یتکون فی بعض مناطق البحار بکثرة سواء کان نباتا، أم روث حیوان بحری یصدق علیه عنوان المعدن.

لکن الاخیر بعید جدا و إلا کان البحر معدنا للسمک و الاجمّة معدن للشجر حیث یتکون فیه کثیرا مع انه لا یصدق المعدن علیه الا بمعنی مجازی او کنائی کما لا یخفی، و خروجه عن عین فی قعر البحر غیر معلوم بل المعلوم خلافه کما عرفت فصدق المعدن علیه مشکل، و کذا الغوص بعد عدم حاجته الی الغوص لأنه یؤخذ عن سطح البحار.

نعم قد عرفت ان قسما منه یخرج من قعر البحار، و ذلک لاختلاطه بما یوجب رسوبه فی الماء لکنه لیس من الجواهر حتی یشمله عنوان الغوص اذ لعله مختص بالاشیاء الثمینة الموجودة فی اعماق البحار مضافا الی التفریق بینه و بین غوص اللؤلؤ فی صحیحة الحلبی حیث قال: «سألته عن العنبر و غوص اللؤلؤ» علی انه لو صدق علیه الغوص فانما صدق علی قسم منه

لا علی تمام اقسامه.

فالاولی ان یقال انه عنوان مستقل، و من هنا یظهر الکلام فی المقام.

الثالث: و هو انه هل یعتبر فیه النصاب؟ و لو اعتبر فیه فنصابه ما ذا؟ الذی یظهر من المدارک ان فی المسألة اقوالا ثلاثة:

۱- ما ذهب الیه الاکثر و هو التفصیل بین ما اخرج بالغوص فیراعی فیه نصاب الغوص و هو دینار واحد و ما یجنی من وجه الماء او الساحل کان له حکم المعدن.

۲- ما یظهر من اطلاق المفید فی المسائل الغریة و هو ان نصابه عشرون دینارا کالکنز.

۳- وجوب الخمس فیه مطلقا قلیلا کان او کثیرا و هو ظاهر اختیار الشیخ و قواه فی المدارک. «۱»

و حکی فی الجواهر عن السرائر دعوی الاجماع علی هذا القول «۲»

و یظهر من الفقیه سید اساتیدنا العلامهٔ البروجردی نقل قول رابع و هو ما نسب الی کاشف الغطاء من اعتبار نصاب الغوص فیه مطلقا (ای سواء اخذ من سطح الماء او بالغوص او غیر ذلک).

و الظاهر بعد ما عرفت من انه عنوان مستقل لیس من المعادن و لا من الجواهر المأخوذهٔ بالغوص بل هو اشبه شیء بالسمک الذی یصطاد من البحار، فاجراء حکم المعدن او الغوص علیه مشکل. اللهم الا ان یقال ان جعله فی عداد غوص اللؤلؤ دلیل علی انه ملحق به و الا لم یکن وجه للجمع بینهما. و الاحوط اخراج الخمس منه قلیلا کان او کثیرا.

---

(۱)- المدارک، المجلد ۵، الصفحهٔ ۳۷۷.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۴۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۰۳

۵- الحلال المخلوط بالحرام

المقام الأول وجوب الخمس فی هذا المال (فی الجملهٔ) هو المشهور

کما فی المفاتیح للفیض الکاشانی- رحمه اللّه- و علیه اکثر العلماء کما فی المنتهی و علیه الاجماع کما فی ظاهر الغنیهٔ او صریحها علی ما حکاه عنهم فی الجواهر. «۱»

و قال فی الحدائق القول بوجوب الخمس هنا هو المشهور و نقل عن الشیخ المفید و ابن ابی عقیل و ابن الجنید انهم لم یذکروا الخمس هنا فی عداد الافراد المتقدمهٔ کما لم یذکروه فی سابق هذا المقام (ای الارض التی اشتراها الذمی من المسلم). «۲»

و قال فی الغنیهٔ: «و فی المال الذی لم یتمیز حلاله من حرامه و فی الارض التی یبتاعها الذمی، (الخمس) بدلیل الاجماع المتردد». «۳»

و استدل له فی الجواهر بامور:

۱- الاجماع المذکور بعد شهادهٔ التتبع له فی الجملهٔ.

۲- اندراجه فی عنوان الغنیمهٔ.

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۷۰.

(۲)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۳۶۳.

(۳)- الغنیهٔ التی طبعت مع الجوامع الفقهیهٔ، الصفحهٔ ۵۰۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۰۴

۳- صحیحهٔ ابن مهزیار و فیها فی عداد ما یجب فیه الخمس: و مثل مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب و ما صار الی موالی من اموال الخرمیهٔ الفسقهٔ. «۱»

۴- ما رواه الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله علیه السّلام قال: «ان رجلا اتی امیر المؤمنین علیه السّلام فقال یا امیر المؤمنین انی اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج الخمس من ذلک المال فان الله عز و جل قد رضی من ذلک المال بالخمس و اجتنب ما کان صاحبه یعلم». «۲»

۵- ما رواه السکونی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال: «اتی رجل امیر المؤمنین علیه السّلام فقال: انی کسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبهٔ و لا ادری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علی فقال امیر المؤمنین علیه السّلام تصدّق بخمس مالک

فانّ الله قد رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال». «۳»

۶- ما ارسله الصدوق قال: «جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السّلام فقال يا امير المؤمنين اصبت ما لا اغمضت فيه أ فلى توبة؟ قال: ايتنى خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه». «۴»

۷- ما رواه عمار بن مروان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس». «۵»

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما جيب فيه الخمس، الحديث ۵، و الخرمية هم اتباع بابك خرمدين الذى خرج من ايران و قد اباحوا كل الاشياء لأنفسهم.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۰۵

و لكن العمدة من بينها هى الروايات الاربعة الاخيرة، فان الاستناد فى مثل هذه المسألة بعد وجود هذه المدارك الى الاجماع كما ترى كما ان اندراج المسألة فى عنوان الغنيمة غير واف باثبات المقصود، فان الغرض اثبات وجوب الخمس فيه بعنوان مستقل لا بهذا العنوان، مضافا الى ان صدق الغنيمة على الحرام لا يفى له و على الحلال الموجود فيه كذلك، لأنه ربما يكون من مال مخمّس او ما لا يتعلق به الخمس كالميراث و شبهه.

و اما الثالث (صحيحة على بن مهزيار) فهو أيضا خارج عن المقصود، فان المال الذى لا يعرف له صاحب ليس من المخلوط، و كذا اموال الخرمية بعد كونهم كفارا يجوز اخذ اموالهم و هو مثل سائر الغنائم، فهل الغنائم المأخوذة من الكفار داخل تحت عنوان الاموال المختلطة بالحرام؟

و الاشكال فى اسناد هذه الروايات الاربعة لو تم لا يضر بالمقصود بعد تضافرها و عمل المشهور بها و كذا الاشكال بان المذكور فى رواية السكونى هو وجوب التصدق بالخمس أيضا غير ضائر فى هذا المقام (اعنى اثبات الحكم على اجماله)، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

هذا و يستدل أيضا بما رواه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة» و نسى ابن ابى عمير الخامس «۱» بضميمة ما ذكره الصدوق فى الخصال قال:

«اظن الخامس الذى نسيه ابن ابى عمير ما لا يرثه الرجل و هو ان يعلم ان فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم و لا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج من الخمس». «۲»

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۷.

(۲)- الخصال، المجلد ۱، الصفحة ۱۴۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۰۶

اقول: و لكن هذا الظن لا يغنى من الحق و لا يمكن الركون عليه بمجرده بل يشكل اخراجه بعنوان مؤيد فى المسألة بعد احتمال كون الخامس «الملاحة» الواردة صريحا فى مرسلة حماد «۱» و مرسلته الاخرى فى نفس الباب، «۲» و الظاهر انهما رواية واحدة، و لا أقلّ انه

يساوى هذا الاحتمال لما ذكره الصدوق- رحمه الله- الموافق احتمالا لما رواه عمار بن مروان (۶/ ۳).

و كذا قد يستدل له بما رواه عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت». «۳»

فانه يحتمل ان يكون من قبيل ارباح المكاسب، و المنع انما هو من جهة الدخول فى عمل السلطان و الا فحلية امواله قد ثبتت فى بحث جوائز السلطان بعد كون امواله من قبيل المخلوط الذى ليس تمام اطراف العلم محلا لابتلائه حتى يجرى عليه آثار العلم الإجمالى.

و مثله الكلام فى ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله (۸/ ۲) «فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدى خمسا و يطيب له» و الظاهر ان الخمس فيها خمس الغنائم التى تكون باذن الامام عليه السّلام و لا دخل له بمسألة المخلوط بالحرام.

و بالجملة المسألة اوضح من تحتاج الى هذه الاستدلالات الضعيفة.

***

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۰، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۰۷

المقام الثانى هذه المسألة: - أى الأموال المخلوطة بالحرام- ذات وجوه أربعة

كما ذكره فى المدارك و مستند الشيعة بل و اشار اليه فى الحدائق اجمالا، و حاصلها انه تارة: يكون مع الجهل بمقدار الحرام و صاحبه.

و اخرى: يعلم المقدار و لا يعلم المالك.

و ثالثة: يكون بالعكس يعلم المالك و لا يعلم المقدار.

و اربعة: يعلم كليهما.

و من الواضح ان الاخبار و ان كانت مطلقة و لكنها لا يشمل القسم الاخير قطعا بعد انصرافها من هذه الصورة، و وضوح القواعد، و لزوم رد المال الى مالكه عند معرفته، و حرمة اكل المال بالباطل.

و اما الصورة الاولى فهى القدر المتيقن من هذه الاخبار، و كان الشارع المقدس اجاز بمصالحة المال الحرام بهذا المقدار لتطهير امواله.

تبقى الصورتان الثانية و الثالثة، اما الثانية فالمعروف و المشهور بل قد يدعى الاتفاق عليه التصدق بمقدار الحرام عن مالكه بعد اليأس عن وجدانه، و عن علامة و جماعة- قدس سرهم- وجوب التخميس اولا ثم التصدق بالزائد، و عن صاحب الحدائق القول بالتخميس فقط، فالمسألة ذات اقوال ثلاثة.

اما الذى يدل على مذهب المشهور، اى التصدق بمقدار الحرام اى مقدار كان هو روايات عديدة واردة فى مجهول المال تشمل باطلاقها محل الكلام:

۱- منها ما ورد فى ابواب اللقطة من مصححة يونس بن عبد الرحمن قال:

«سئل ابو الحسن الرضا عليه السّلام و انا حاضر الى ان قال فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان

صرنا فی الطریق اصبنا بعض

متاعه معنا فای شیء نصنع به؟ قال: تحملونه حتی تحملوه الی الکوفة.

قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف کیف نصنع؟ قال: اذا کان کذا فبعه و تصدق بثمنه. قال له: علی من جعلت فداک؟ قال: علی اهل الولایة». «۱»

و لا یخفی ان الحدیث ورد فی المال المتمیز المجهول مالکه، و الکلام فی غیر المتمیز منه بحیث اختلط مع سائر الاموال لکن لا یبعد الغاء الخصوصیة العرفیة.

۲- ما رواه نصر بن حبیب صاحب الخان قال: «کتبت الی العبد الصالح علیه السّلام لقد وقعت عندی مأتا درهم و اربعة دراهم و انا صاحب فندق و مات صاحبها و لم اعرف له ورثة فرأیک فی اعلامی حالها و ما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا؟ فکتب: اعمل فیها و اخرجها صدقة قلیلا قلیلا حتی یخرج». «۲»

و لا یخفی ان هذا الحدیث کسابقه وارد فی المال المتمیز، و اما امره علیه السّلام بالتصدق التدریجی فلعلّه للتوسعة علیه.

۳- ما رواه علی بن ابی حمزة قال: «کان لی صدیق من کتاب بنی امیة فقال لی: استأذن لی علی ابی عبد الله علیه السّلام فاستأذنت له علیه فاذن له فلما ان دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداک انی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فاصبت من دنیاهم ما لا- کثیرا و اغمضت فی مطالبه فقال ابو عبد الله علیه السّلام: لو لا ان بنی امیة وجد و الهم من یکتب و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ... قال فقال الفتی جعلت فداک فهل لی مخرج منه ...؟ قال له: فاخرج من جمیع ما کسبت فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله و من لم تعرف تصدقت به و انا اضمن لک علی الله عز و جل

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۷ من ابواب اللقطة، الحدیث ۲.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۶ من میراث الخنثی، الحدیث ۳.

الجنة، الحدیث». «۱»

و لا یضر ضعف اسناد بعضها بعد قوة اسناد بعضها علی الظاهر، و عمل الاصحاب بها، و نقلها فی الکتب المعتبرة الی غیر ذلک من المؤیدات.

و قد اشار المحقق الهمدانی فی تأیید هذه الروایات الی الاخبار الکثیرة الواردة فی التصدق ببعض مصادیق مجهول المالک مثل ما رواه حفص بن غیاث قال: «سألت ابا عبد الله علیه السّلام عن رجل من المسلمین او دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل یردّ علیه؟ فقال: لا یرده فان امکنه ان یرده علی اصحابه فعل و الا کان فی یده بمنزلة اللقطة یصیبها فیعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردّها علیه و الّا تصدّق بها فان جاء طالبها بعد ذلک خیّره بین الاجر و الغرم، الحدیث». «۲»

و امتیاز هذه الروایة انها و ان وردت فی بعض کتب الحدیث فی احکام اللقطة لکنها لیست من اللقطة، و اما الامر بالتصدق فی خصوص مورد اللقطة (و لو کان بعنوان احد افراد التخییر فی الواقع) کثیر و ان شئت فراجع الروایات ۲ و ۷ و ۱۴ من الباب ۲ من ابواب اللقطة.

و یؤیده أیضا ما ورد فی بیع تراب الصیاغة و التصدق بثمنه، مثل ما رواه علی بن میمون الصائغ قال: «سألت ابا عبد الله علیه السّلام عما یکنس من التراب فابیعه فما اصنع به؟ قال: تصدّق به فإمّا لک و اما لأهله قال: قلت فان فیه ذهبا و فضة و حدیدا فبایّ شیء ابیعه؟ قال: بعه بطعام. قلت: فان کان لی قرابة محتاج اعطیه منه؟ قال: نعم». «۳» و ما رواه علی الصائغ قال: «سألته

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۲، الباب ۴۷ من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۱۸ من ابواب اللقطة، الحدیث ۱.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۲، الباب ۱۶ من ابواب الصرف، الحدیث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۱۰

عن تراب الصواغین و انا نبیعه قال: اما تستطیع ان تستحله من صاحبه؟ قال:

قلت اذا اخبرته اتهمنی. قال: بعه. قلت: بای شیء نبیعه؟ قال: بطعام.

قلت: فایّ شیء اصنع به؟ قال: تصدق به امّا لک و امّا لأهله. قلت: ان کان ذا قرابة محتاجا اصله؟ قال: نعم». «۱»

نعم قد یورد علی جمیع ذلک تارة بما اشار الیه فی الحدائق من ان روایات الصدقة وردت فی المال المتمیز من غیره، و هذا غیر ما نحن فیه مما اختلط الحلال بالحرام.

و اخری بما ورد فی صحیحة ابن مهزیار فی خمس الغنائم و الفوائد حیث جوز تملک مال یعرف صاحبه مع اداء خمسه، و لازمه عدم وجوب التصدق بل یکفی الخمس فیه.

هذا و لکن یمکن الجواب عن الاول اولا: بانه ای فرق بین المتمیز و غیره بعد حصول الشرکة فیه (لا سیما فی مثل الدراهم و الدنانیر) و معلومیة حقه من المشاع، فالغاء الخصوصیة القطعیة العرفیة هنا مما لا غبار علیه.

ثانیا: ان الذی یقتضیه مناسبة الحکم و الموضوع هو کون التصدق من قبل مالکه نوع ایصال الیه فانه و ان لم یصل الیه بنفسه لکنه وصل الیه بثوابه، و من الواضح ان هذا المعنی لا یتفاوت فیه الحال بین کون المال مفروزا او مشاعا.

و ثالثا: انا لو سلمنا عدم دخول المقام فی روایات التصدق فلا نشک فی عدم دخوله فی روایات الخمس اذا کان المقدار أقلّ منه بکثیر او اکثر منه اضعاف مضاعفة فکیف یمکن الزام الخمس علی من یعلم ان سهم الغیر من ماله المشاع عشر او نصف العشر، و کذلک کیف یمکن الاکتفاء بمقدار

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۲، الباب ۱۶ من ابواب الصرف، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۱۱

الخمس مع العلم بان نصف المال او اربعة اخماسه للغیر، فانصراف روایات تخمیس المال المخلوط بالحرام عما نحن بصدده واضح لا ریب فیه.

و اما الثانی اعنی صحیحة ابن مهزیار لعلها اشارة الی اللقطة فقوله یؤخذ بمعنی اخذه لقطة بقرینة قوله «و لا یعرف له صاحب» فالخمس فیه خمس الارباح بقرینة ما قبله و ما بعده (و قد ذکرنا فی محله انه یجوز تملک اللقطة کما نطقت به کثیر من الاخبار) هذا اولا.

و ثانیا ان لازم ذلک اداء خمس خصوص مجهول المالک لا خمس جمیع المال و هذا اجنبی عما نحن بصدده.

الحاصل: ان مذهب المشهور هو المنصور، اما القول بوجوب دفع مقدار الخمس خمسا و الباقی صدقة فکأنه نشأ عن الجمع بین روایات الخمس و الصدقة، و لکنه جمع تبرعی فی غایة البعد لا یشهد له شاهد و لا تدل علیه قرینة.

و قد یتراءی من بعض کلمات المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه قول رابع فی المسألة و هو وجوب اداء المقدار المعلوم کونه للغیر خمسا (ای ادائه الی ارباب الخمس لا فی مصرف الصدقة) «۱» و هو اضعف الاقوال، و کان الوجه فیه جمع تبرعی آخر بین اخبار وجوب التصدق و اخبار الخمس فیؤخذ فی المقدار بالاول و فی المصرف بالثانی، و من الواضح ان امثال هذا الجمع مما لا یوزن

بشیء فی میزان الفقه و الفقهاء.

*** و اما الصورهٔ الثالثه و هی ما کان المالک فیه معلوما و مقدار الحرام

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحهٔ ۱۳۸ و ما بعده.

مجهولا ففیه وجوه و اقوال:

۱- الاقتصار علی القدر المتیقن (کما اذا علم بان سدس المال للغیر قطعا فیعطیه) فقط.

۲- اعطاء اکثر ما یحتمله حتی یعلم بالبراءهٔ (کما اذا علم بانه لا یملک الغیر اکثر من النصف).

۳- اعطاء الاقل، و فیما بینه و بین الاکثر یرجع الی القرعهٔ او قاعدهٔ العدل و الانصاف فینصف (ففی المثال السابق یعطیه سدسا بعنوان القدر المتیقن ثم یقرع علی السدسین او یقال بالتنصیف بینهما).

۴- یرجع فی التفاوت الی الصلح اجبارا کما حکی عن کاشف الغطاء انه لو عرف المالک دون المقدار وجب صلح الاجبار (حکاه فی مصباح الفقیه ص ۱۳۷ و ما بعده).

۵- یدفع الخمس فقط لصاحب المال و کأنه مصالحهٔ شرعیهٔ للمقدار المجهول بهذا المقدار، حکی هذا القول عن التذکرهٔ.

وجه الاول: هو الاخذ بقاعدهٔ الید فان المفروض کون المجموع فی یده و مقتضاها کون جمیعه ملکا له الا ما خرج قطعا، و لا معنی هنا للأخذ بالبراءهٔ کما فی بعض کلمات الاعلام لا البراءهٔ التکلیفیهٔ و لا بالنسبهٔ الی الحکم الوضعی لان الاصل فی الاموال المملوکهٔ عدم جواز التصرف فیها الا ما ثبت کونه له، و براءهٔ الذمهٔ هنا لا معنی لها بعد کون الکلام فی المال الخارجی.

وجه الثانی: الرجوع الی قاعدهٔ الاشتغال و اصالهٔ عدم جواز التصرف لسقوط الید عن الحجیهٔ بعد کونها عادیهٔ، لشیوع الحرام فی مجموعه.

و وجه الثالث: ان مقدار التفاوت مال مردد بین شخصین و لا دلیل علی ملکیهٔ احدهما بالخصوص فسبیله سبیل غیره من الاموال المردد اما التنصیف لقاعدهٔ العدل و الانصاف المتبعهٔ فی هذه الموارد او القرعهٔ (و هی بعیدهٔ بعد

وجود القاعدهٔ المذکورهٔ فانها لکل امر مجهول).

و وجه الرابع: ان القرعهٔ لا یجری هنا لعدم شمول ادلتها له و کذا التنصیف لیس طریقا ثابتا و مقدار التفاوت مال مشکوک بینهما، فلا محیص الا عن الصلح لعدم الیقین علی جواز التصرف لأحدهما الا بذلک.

و وجه الخامس: ما اورده فی مصباح الفقیه حیث قال: «کان مستنده دعوی دلالهٔ الاخبار المزبورهٔ الواردهٔ فی مجهول المالک علی ان الخمس تحدید شرعی لمقدار الحرام الممتزج الذی لا یعرف مقداره، و لا فرق بین کون المالک مجهولا او معلوما».

و العمدهٔ فی المقام هو مسألهٔ جریان قاعدهٔ الید و عدمه بالنسبهٔ الی مقدار المشکوک (و نفرض الکلام فعلا فیما اذا لزم من الامتزاج الشرکهٔ و الاشاعهٔ و دار الامر بین الاقل و الاکثر و یأتی حکم غیره فیما بعد ان شاء اللّه).

فلو جرت القاعدهٔ لا تصل النوبهٔ الی القرعهٔ و التنصیف و المصالحهٔ و شبهها، و الا اشکل الامر، و الانصاف انه لا ینبغی الاشکال فی جریان القاعدهٔ هنا، نعم قد یورد علیها من ناحیهٔ کونها عادیهٔ بالنسبهٔ الی المجموع لشیوع الحرام فی المجموع (کما ذکره فی مصباح الفقیه).

و فیه اولا: انه قد یکون الامتزاج بالحرام من دون تقصیر منه لان محل الکلام عام (فهذا الاشکال و الایراد اخص من المدعی). و ثانیا: انما هی عادیهٔ بالنسبهٔ الی مال الغیر لا المجموع، و کیف یمکن ان یقال ان ید الانسان علی ماله الموجود فی الخارج عادیهٔ، و مجرد

كون اليد عادية فى مقدر منه لا يمنع عن حجيتها فى المشكوك بعد اطلاق ادلتها، نعم قد اشكلنا على حجية يد السارق و شبهه ممن يغلب على امواله الحرام فليست حجة لا بالنسبة اليه و نفسه لا بالنسبة الى غيره، و يمكن اخراجه عن حكم المسألة.

و هنا اشكال آخر على قاعدة اليد ذكره المحقق الخوانسارى فى جامع

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۱۴

المدارك و حاصله: ان امارية يد الانسان بالنسبة الى نفسه مطلقا محل اشكال لبعض الاخبار و هو ما رواه جميل بن صالح قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

رجل وجد فى منزله دينارا. قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير. قال:

هذا لقطة. قلت: فرجل وجد فى صندوقه دينارا. قال: يدخل احد يده فى صندوقه غيره او يضع فيه شيئا؟ قلت: لا. قال: فهو له». «۱» (و الرواية صحيحة ظاهرا لان جميل بن صالح وثقه غير واحد من اكابر الرجال و باقى السند معلوم الحال). و يحتمل ان يكون يده كيد من وجد فى بيته الذى يدخل فيه غيره دينارا و الاجماع على امارية اليد مطلقا غير محقق.» «۲»

و الانصاف ضعف هذا الاشكال أيضا لان الرواية غير ناظرة الى ما نحن بصدده و ليس مضمونها شيئا تعبد يا مخالفا للقواعد العقلائية، فان حجية اليد عندهم انما هى فى غير من يكون منزله محلا لو رود افراد مختلفة لا ما كان محلا لو رود نفسه غالبا و ان كان يأتيه بعض الضيوف احيانا و ما نحن فيه من القسم الاخير، و اليد فى القسم الاخير حجة.

و الحاصل: ان حجية اليد ليست امرا تعبديا مأخوذا من الشارع بل امر دارت عليه سيرة العقلاء و امضاها الشارع المقدس و الظاهر شمولها للمقام، و لا فرق فى حجية اليد بالنسبة الى صاحبها و غيرها الا اذا كان صاحبها مقصرا فى ضبط مقدار حق الغير و لا يبعد ان يكون الاحتمال حينئذ منجزا فى حقه و وجوب تحصيل العلم بالبراءة لهذا التقصير.

فالاقوى وجوب اداء الاقل، فلا تصل النوبة الى وجوب الاحتياط و الرجوع الى قاعدة الاشتغال، او الرجوع الى القرعة و قاعدة التنصيف

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۳ من ابواب اللقطة، الحديث ۱.

(۲)- جامع المدارك، المجلد ۲، الصفحة ۱۲۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۱۵

و المصالحة الاجبارية كما لا يخفى.

و اما الرجوع الى عموم رواية الخمس فى المقام بعيد جدا، لان موردها خصوص مجهول المالك و قياس غيره عليه مما لا يوافق مبانى الاصحاب.

*** المقام الثالث فى مصرف هذا الخمس

ان مصرف هذا الخمس هل هو مصرف ساير موارده او لا؟

قال المحقق النراقى فى المستند: «قال جمهور من اوجبه ان مصرف هذا الخمس مصرف ساير الاخماس و نسبه فى البيان الى ظاهر الاصحاب». «۱»

و قال فى جامع المقاصد: «و مصرفه مصرف الخمس عملا بحقيقة اللفظ و فى الزيادة تردد». «۲» كأنه (ره) رأى ان الخمس صار حقيقة شرعية فيما يدفع الى الامام عليه السّلام و السادة.

و فى الحدائق نسبه الى جمهور الاصحاب، و فى رسالة شيخنا الاعظم نسبه الى المشهور (حكاهما فى المستمسك) و لكن حكى عن

جماعة من متأخری المتأخرین کون مصرفه الفقراء و اختاره سیدنا الاستاذ البروجردی کما یظهر من بعض محاضراته. «۳»

و العمدة ان الخمس هنا هل هو منصرف الی الخمس المصطلح المعروف فی هذه الابواب او المراد معناه اللغوی ای خمس مجموع المال الذی یقابل الربع و الثلث فلا مانع من کون مصرفه مصرف مجهول المالک.

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۵.

(۲)- جامع المقاصد، المجلد ۳، الصفحة ۵۳ الطبعة الحدیثة.

(۳)- زبدة المقال فی خمس الرسول و الآل، الصفحة ۶۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۱۶

و الذی یؤید الاول او یدل علیه عده فی عداد سایر موارد الخمس فی ما رواه عمار بن مروان حیث قال: «سمعت ابا عبد الله علیه السّلام یقول فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمة و الحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس». «۱» انتهی لکن اختلفوا فی وثاقة عمار بن مروان و الظاهر انه غیر موثق و کذا روایة ابن ابی عمیر لو قلنا بان المنسی هو المال المختلط بالحرام فراجع. «۲»

فوحدة السیاق دلیل علی المطلوب، و یدل علیه أیضا ما رواه «عمار» عن ابی عبد الله علیه السّلام حیث قال: «فلیبعث بخمسه الی اهل البیت». «۳»

لکن قد عرفت انه لیس من المال المخلوط بالحرام، لان الدخول فی عمل السلطان لو کان حراما حرمت اجرته کله و ان کان حلالا حلت اجرته کله، فان العمل حلال علی الفرض و ما یعطیه انما یعطیه من بیت المال و لا یقصر عن جوائز السلطان التی تثبت حلیتها.

یدل علیه أیضا قوله «ایتنی خمسه» فی مرسلة الصدوق «۴» لکن ذیله لا یخلو عن غموض.

هذا کله مضافا الی ظهور لفظ الخمس فی استعمالات الشارع فی ذلک

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۲)- عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله (ع) قال: «الخمس علی خمسة اشیاء علی الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمة». و نسی ابن ابی عمیر الخامس (الحدیث ۷، الباب ۳ من ما یجب فیه الخمس) قال الصدوق (ره) فی الخصال (المجلد ۱، الصفحة ۱۴۰): «اظن الخامس الذی نسیه ابن ابی عمیر مالا یرثه الرجل و هو ان یعلم ان فیه من الحلال و الحرام و لا یعرف اصحاب الحرام فیؤدیه الیهم و لا یعرف الحرام بعینه فیجتنبه فیخرج منه الخمس».

انتهی و لکن الظن لا یغنی من الحق شیئا.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۱۷

(فهذه دلائل ثلاثة).

و لکن یدل علی الثانی أیضا امور:

۱- قوله تصدق بخمس مالک فان الله قد رضی من الاشیاء بالخمس «۱» لظهور الصدقة فی غیر الخمس و ما قد یقال انه یطلق الصدقة علی الخمس أیضا لو فرض ثبوته لا شک فی کونه نادرا بالنسبة الی غیره، و لکن رویت هذه الروایة بعینها فی الفقیه من دون ذکر عنوان الصدقة و فیها ...: « فقال علی علیه السّلام: اخرج خمس مالک فان الله عز و جل قد رضی من الاشیاء بالخمس» «۲» فلا یصح

الركون الى ظهور اللفظ لاختلاف النسخ على ان صحة سند الرواية محل كلام.

۲- الخمس المعهود انما هو فى الغنائم و الفوائد، و من الواضح عدم كون المقام مصداقا له فقد يكون مقدار الحرام فى الواقع أقلّ من الخمس فلا يكون مصداقا للفائدة، و رفع المنع عن اصل ماله بالخمس لا يكون سببا لصدق الغنيمة و الفائدة الا بالتسامح و المجاز و الا فالمال هو ماله السابق من دون اضافة و تنمية.

۳- المعروف فى حكم مجهول المالك و المرتكز متشرعيا هو الصدقة، و السر فيه انه نوع ايصال له الى مالكه كما عرفت آنفا و قد نطقت به كثير من الاخبار بل ظاهرها انه لو ظفر بمالكه و لم يقبل الاجر در اليه ماله و من البعيد جدا ان يحكم الشارع فى المقام مع انه من قبيل مجهول المالك مصرفا آخر من المصارف، و مجرد الفرق بين المقامين من وضوح المقدار فى اخبار المجهول المالك و عدم وضوحه هنا لا اثر له ظاهرا، و ان شئت قلت: الذى

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲)- من لا يحضر الفقيه، المجلد ۳، باب الدين و القرض، الحديث ۳۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۱۸

يستفاد من ادلة الخمس هنا تعيين المقدار المجهول فى مقدار الخمس، و اما مصرفه فهو على وزان سائر المقامات فى مجهول المالك.

*** نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك للإمام عليه السّلام و الصدقة انما هو باذنه، فلو ثبت هذا امكن التصالح بين القولين و رفع التعارض بين روايات الباب و ادلة الطرفين، فان التصدق أيضا يكون بامره فيكون من قبيل الخمس المصطلح الذى يكون امره بيده حتى امر سهم بنى هاشم لأنه بنفسه منهم بل رئيس بنى هاشم.

ففى رواية داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه قال فقال لى ابو عبد الله عليه السّلام: و الله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و الله. قال: فانا و الله ماله صاحب غيرى. قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره. قال: فحلف: فقال: فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الامن مما خفت منه. قال: فقسمته بين اخوانى». «۱»

و لكن سندها لا يخلو عن اشكال لاشتراك موسى بن عمر بين ابن بزيع الثقة و ابن يزيد المجهول، «۲» و قد تصدى بعض الاعلام فى مستند العروة لحل هذه المشكلة من طريق وقوع ابن يزيد فى اسناد كامل الزيارات، بناء منه على ان من وقع فى اسناده كان ثقة و ان سمعنا رجوعه دام علاه عنه اخيرا، و لكن يشكل الاعتماد على سندها و الحال هذه.

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۷ من ابواب اللقطة، الحديث ۱.

(۲)- و لم يذكر فى جامع الروايات غير هما الا موسى بن عمر الحصينى الذى هو من اصحاب الهادى (ع) و لا يحتمل انطباق محل الكلام عليه.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۱۹

و قد يستدل أيضا بما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابى الحسن عليه السّلام: «فى رجل كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال، قال ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه». «۱»

و لكن الحديث مضافا الى ضعف سنده بعباد بن سليمان لجهالة حاله يحتمل معنيين: احدهما- حمله على مجهول المالك بان يكون له وارث لا يعرف (و لو بحكم الاستصحاب) ثانيهما- حمله على من لا وارث له، و من المعلوم انه ملك الامام و لا ربط له بمجهول

المالک، و لا یبعد ترجیح الاخیر لان المراد ممن لا وارث له، هو من لا یعرف له وارث لا من علم بعدم الوارث له، لان احراز ذلک مشکل جدا لا سیما فی الغرباء و العبید الذین اشیر الیهم فی روایات الباب. «۲»

و مما یشهد علی عدم کون مجهول المالک او اللقطة للإمام علیه السّلام ظاهرا انه لو وجد صاحبه و لم یرض بالصدقة کان الواجب تدارکه، فلو کان ملکا للإمام علیه السّلام و کان التصدق باذنه لم یکن وجه وجیه للضمان. فهذا التصالح أیضا لا یمکن الاعتماد علیه و الاحوط صرفه فی مصرف ینطبق علیه مصرف الصدقه و الخمس و هو فقراء السادة لأنهم مصرف الامرین معا.

ان قلت: کیف تجوز الصدقة علیهم و المعروف ان الصدقة علی آل محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم محرمة.

قلت: الحرام هو الصدقة الواجبة بعنوانها الاولی کالزکاة، اما الکفارات الواجبة التی لا یصدق علیها عنوان الصدقه و کذا الصدقات المستحبة فهی غیر محرمة علیهم، و فی مجهول المال و ان کانت واجبة و لکنها بعنوان ثانوی و الا

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۶ من میراث الخنثی، الحدیث ۱۲.

(۲)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۳ من ابواب الولاء من المیراث.

فهو بعنوانها الاولی مستحب، و هذا من قبیل المال الذی اوصی به المالک ان یجعل صدقة فی سبیل الله او نذره کذلک.

و ان شئت قلت: الذی تعطی الصدقة من قبله و هو المالک لا تجب علیه هذه الصدقة بل تستحب فی حقه، و قد تعرضنا لذلک فی ابواب اوصاف المستحقین للزکاة ذیل کلام صاحب العروة «۱» و لیس المقام، مقام بسط الکلام فیه.

*** بقی هنا أمران

۱- هل یجب ان تکون الصدقه باذن الحاکم الشرعی؟ ظاهر اطلاق روایات الباب عدم الحاجة الیه. اللهم الا ان یقال: امر الامام علیه السّلام بالصدقة بنفسه مصداق الاذن، و حینئذ لو کان الواجب الاستیذان من الامام الحی او نائبه، یشکل الاخذ بالاطلاقات المذکورة بعد عدم صدورها عن الحجة الثانی عشر و کونها ناظرة الی الازمنة السابقة.

و ان قلنا: ان مجهول المالک للإمام نفسه کما مر فی بعض الروایات السابقة کان وجوب استیذانه اظهر، لکن قد عرفت الاشکال فی اسنادها، و هناک طریق آخر للقول بوجوب استیذانه و هو انه بما ان الامام ولی الغائب فهو ولی المالک المجهول فلا بد من استیذانه.

فالاحوط لو لا الاقوی وجوب الاستیذان فی جمیع هذه المقامات مما یتصدق فیها مجهول المالک و الله العالم.

۲- هل یجوز صرفها فی غیر اهل الاستحقاق من فقراء المؤمنین، من

---

(۱)- راجع المسألة ۲۱ من باب اوصاف المستحقین للزکاة.

سایر مصارف الخیر و ما ینتفع به المسلمون من بناء المستشفیات و المدارس و القناطر و المعامل او لا؟ یجری علی السنة بعض المعاصرین جواز صرفه فی المصارف الثّمانیة المذکورة فی الایة الشریفة، و لکن لم یقم علی مدعاه دلیلا ما عدا احتمال کون المراد بالتصدق مفهوما عاما یشملها جمیعا و ان کان فی عرفنا ظاهرا فی مفهوم خاص.

و انت خبیر بانه دعوی بغیر بینة و لا برهان بل المتبادر من عنوان الصدقة هو مفهومه الخاص و مقتضی اصالة عدم النقل کونه کذلک فی عرف الشارع أیضا، و لو شک فی ذلک فمقتضی قاعدة الاشتغال عدم جواز صرفه عی غیر المصرف الخاص.

نعم لو کان ملکا للإمام علیه السّلام امکن احراز رضاه علیه السّلام بالصرف فی جمیع ذلک، و لکن انی لنا باثباته و قد عرفت

الاشکال فی ما ذکره بعضهم فی ذلک.

*** و هاهنا مسائل اثنی عشر

المسألة الأولی: الاختلاط علی نحوین

: تارة یکون بالاشاعة کما اذا اختلط جنس واحد بعضها ببعض بحیث لا یتمیز بینهما کاختلاط الحنطة بالحنطة او الدراهم بالدراهم، او اختلاط جنسین بحیث لا یمکن تمییزهما کاختلاط دقیق الحنطة بدقیق الشعیر، و اختلاط دهن اللوز بالجوز، فان ذلک کله یوجب الشرکة و الاشاعة القهریة.

و قد ذکر المحقق الیزدی الشرکة اربعة اقسام: «فانها اما قهریة او اختیاریة و کل منهما اما واقعیة او ظاهریة».

فالواقعیة القهریة مثل الشرکة فی مال الارث.

و الواقعیة الاختیاریة کما اذا احیا شخصان ارضا مواتا بالاشتراک.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۲۲

و الظاهریة القهریة کما اذا امتزج مالهما من دون اختیارهما بحیث لا یتمیز.

و الظاهریة الاختیاریة کما اذا مزجا باختیارهما من دون قصد الشرکة.

و لکن ذکرنا فی محله ان للشرکة نوعین فقط اختیاریة و قهریة، و ان جمیع ما ذکر من الشرکة الظاهریة عندنا واقعیة، فاذا امتزج المالان بحیث لا یتمیز احدهما من الاخر حصلت الشرکة واقعا عند العرف و العقلاء و یبطل حکم الاجزاء الواقعیة سواء کان ذلک باختیارهما او حصل قهرا، و الملکیة امر اعتباری تابع لنحو اعتباره فی العرف و سیرة العقلاء و امضاء الشارع و تمام الکلام فی محله.

هذا کله فی الاختلاط الذی یوجب الشرکة، و قد یکون الاختلاط بغیر الشرکة کاختلاط الکتب من انواع مختلفة بعضها ببعض لا یدری ایّ واحد ملکه و ایّ واحد ملک غیره، او اختلاط انواع مختلفة من متاع البیت اکتسب بعضها من حرام و بعضها من حلال و اختلطا بحیث لا یعلم الحلال من الحرام.

و الظاهر ان اطلاقات روایات الخمس یشملها جمیعا من دون ای فرق بینها اذا لم یعلم المقدار و المالک کما هو ظاهر، نعم یکون الفرق بینهما فی الفرض الذی یعلم المالک و لا یعلم المقدار الذی قد عرفت ان الواجب فیه التصدق لا الخمس الی اربابه، و قد عرفت ان الواجب علیه انما هو القدر المتیقن من الحرام و اما بالنسبة الی الزائد فتجری فیه قاعدة الید الدالة علی الملک، و لکن هذا انما یجری فی فرض الاشاعة فانها التی یمکن الاخذ فیها بالقدر المتیقن.

اما اذا کان من القسم الثانی الذی لا یوجب الشرکة کاختلاط الکتب او الالبسة المختلفة فقاعدة الید فی کل منهما معارضة بالاخر فتتساقطان، فهو

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۲۳

من قبیل المال المجهول مالکه الذی دار امره بین رجلین و لیس فی ید واحد منهما، و من الواضح انه لا یمکن الاستناد الی قاعدة الید هنا فطریق حل المشکل اما المصالحة و الا فالقرعة او التقسیم من حیث القیمة بحسب قاعدة العدل و الانصاف و لا یترک الاحتیاط بالمصالحة فانها الاحوط فی مقام الافتاء و لو اصر احدهما علی عدمها فلا یبعد ان تکون القرعة هنا اولی من غیرها لعدم وضوح قاعدة العدل هنا فتأمل.

و من هنا یظهر الحال فیما اذا کان الاختلاط بنحو یقتضی الشرکة، و لکن لم یکن فی ید واحد منهما بل فی ید ثالث یکون وکیلا من کل منهما مثلا فالاولی هناک أیضا هو المصالحة، و لکن اجراء قاعدة العدل و الانصاف بالنسبة الی المقدار المشکوک هنا قوی،

مثلا: نعلم بان ثلث المال لهذا و ثلثه للاخر و لكن نشك فى الثلث الاخير و المفروض عدم كونه فى يد واحد منهما بالخصوص حتى يستند الى قاعدة اليد.

***** المسألة الثانية: إذا جهل المقدار و المالك فقد عرفت أنه لا إشكال فى وجوب إخراج الخمس**

و لكن قد يعلم اجمالا ـ بان مقدار الحرام اكثر من الخمس مثلا انه ليس أقلّ من الثلث، كما انه قد يعلم اجمالا بانه أقلّ منه مثلا يعلم بانه لا يكون اكثر من العشر فهل الحكم المذكور يشمل هاتين الصورتين؟

فالذى يظهر من عبارة العروة شمول الحكم للجميع و خالفه اكثر المحشين فيما رأيناه.

و العمدة هنا ان الاطلاقات هل هى منصرفة عن هاتين الصورتين فيعمل فيهما بالقواعد، او شاملة لها و التحليل بالخمس حكم تعبدى من ناحية

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۲۴

الشارع كما قد يستظهر من ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام و فيها قال امير المؤمنين عليه السّلام: «تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال». «۱» و مثله رواية الحسن بن زياد. «۲»

و الانصاف ان الاطلاقات منصرفة عن مثل هاتين الصورتين، لان المرتكز فى اذهان اهل الشرع انه لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفسه، و لا يخرج من هذا تعبدا الا بدليل قوى جدا لا مثل الاستظهار السابق الذى صرح فى الجواهر بان ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عينا و قدرا.

بل اضاف هو قدس الله نفسه الزكية: «انه لو اكتفى باخراج الخمس هنا لحل ما علم من ضرورة الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له». «۳» و ان لم يكن الامر فى الشدة على ما ذكره، لأنه لو كان هناك دليل قوى متين امكن تخصيص العمومات الواردة فى الشرع بها تعبدا بامر مالك الملوك، و لكن انى لنا باثباته.

هذا و لازم ما عرفت عدم صرفه فى مصارف الخمس بل فى مصارف الصدقة لخروج المورد عن عمومات الخمس لما مر ذكره، و لكن يبقى هنا اشكال و هو ان العلم الإجمالى حاصل دائما بمقدار قد يزيد عن الخمس و قد ينقص عنه، فلو شك فى ذلك يسئل عن درهم واحد من الحرام الذى هو مقطوع به مثلا فيزيد حتى يقف و لا يعلم بالازيد، و على هذا لا يبقى مورد لاخبار الخمس.

---

(۱)- وسائل الشيعة، الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۲)- راجع نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۷۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۲۵

قلت: ليس الامر كذلك فان العلم الإجمالى غير حاصل لغالب الناس فى موارد الاختلاط بالحرام و ان فرض حصوله للخواص من طريق التفكر و التدبر فى الموضوع مرة بعد اخرى، بل بالنسبة الى الخواص أيضا قد يحتاج الى فحص كثير جدا فى جوانب الموضوع، فعلى هذا يبقى لاخبار الباب مصاديق كثيرة.

ثم ان المحقق اليزدى بعد ما افتى بكفاية الخمس و لو مع العلم الإجمالى قال: «و الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه» و كان اللازم ان يقول الاحوط هو الاخذ بما يعلمه اجمالا و احوط منه اخراج المقدار الذى يعلم معه بالبراءة (اى الحد الاكثر الذى يحتمله) و اما المصالحة مع الحاكم الشرعى فلا وجه لها بعد العلم الإجمالى بمقدار خاص فتدبر. «۱»

***** المسألة الثالثة: قد يكون المالك المجهول مرددا بين عدد محصور مع العلم بمقدار الحرام**

، فلا ينبغى الشك فى خروجه عن عمومات الخمس، و عدم كفاية اخراج الخمس الى اربابه فى طهارة المال بعد كون مالكه معلوما اجمالا ـ كالاثنين و الثلاثة و شبه ذلك، انما الكلام فى انه كيف يمكن له التخلص عن الحرام، بالمصالحة او القرعة او القسمة او الاحتياط باعطاء هذا المقدار الى كل واحد منهم عملا بالاحتياط.

قال المحقق النراقى فى المستند: «و لو علم المالك اجمالا ... و كانوا

---

(۱)- الا اذا قلنا بالمصالحة مع الحاكم الشرعى فى الزائد على القدر المعلوم بالاجمال احتياطا استحبابيا.

محصورين ففى وجوب تحصيل البراءة اليقينية بصلح، او غيره و لو بدفع امثال المال الى الجميع، او كونه مجهول المالك، او الرجوع الى القرعة، اقوال اجودها الوسط سيما مع تكثر الاشخاص و الاحتياط لا ينبغى تركه». «۱»

و قال فى مصباح الفقيه: «الا ـ وجه الالزام بوجوب الاحتياط و تحصيل الجزم بتفريغ ذمته بصلح و نحوه و لو بدفع امثال المال الى الجميع لدى الامكان كما صرح به بعض بل لعله المشهور حيث ان تضرره بذلك نشأ من سوء اختياره». «۲»

ففى المسألة وجوه او اقوال خمسة نذكرها مع ما يمكن الاستدلال لها و الجواب عنها:

احدها وجوب الخروج عن عهدة مال المالك المردد بين محصور ببذل امثال المال لكل واحد، الا اذا رضوا بالصلح بما دونه و هو مقتضى قاعدة اليد و اشتغال الذمة يقينا الذى يدعو الى البراءة كذلك.

و قد اورد عليه غير واحد منهم بان ذلك ضرر منفى بالادلة- لا سيما اذا كانت الاطراف متعددة كما اذا كانوا عشرة، و يجاب عنه اولا: بانه معارض بضرر المالك و ان كان ضرره أقلّ، فلو قلنا بتقديم الاقوى عند التعارض كان الترجيح لنفى ضرر صحاب المختلط.

و ثانيا: ان هذا الضرر انما نشأ بسوء اختياره حيث خلط ماله بمال آخر عن علم و اختيار.

لكن يرد عليه ان محل الكلام اعم مما اذا كان بسوء اختياره او بعدم سوء اختياره فغايته التفصيل بين المقامات، هذا مضافا الى ان الزامه ببذل مثل المال الى عشرة افراد ربما لا يعد عند العقلاء من الطرق المعقولة

---

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۷.

(۲)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۹.

للتخلص عن الضمان، فهو و ان كان مقصرا فى فعله و لكن هذا ليس طريقا للتخلص، نعم اذا كان اطراف الاحتمال اثنين او شبهه امكن هذا القول مع اشكال.

ثانيها: المعاملة معه معاملة مجهول المالك نظرا الى ان العلم الإجمالى لا يعد علما فى هذه المقامات، لان العلم يساوق التشخيص و هو منتف فى المقام بل لو كان العلم الإجمالى بالمالك علما واقعيا لم يبق مورد لمجهول المالك، لوجود هذا العلم فى كثير من الموارد، فتشمله العمومات السابقة الدالة على وجوب التصدق بالمقدار المعلوم، و لكن يرد عليه بان المفروض امكان ايصال المال الى صاحبه و لو من طريق التقسيم او القرعة او الصلح او الاحتياط فكيف يجوز صرف النظر عنه و بذله لغير من هو مالكه فالاطلاقات منصرفة عنه.

و ثالثها: الرجوع الى القرعة نظرا الى عموم ادلتها لكل امر مجهول، و لكن قد عرفت غير مرة ان شمولها للمقام الذى يوجد فيه طرق

اخری لحل المشکل مشکل.

رابعها: التوزیع بینهم لقاعدهٔ العدل و الانصاف، و اورد علیه بعدم ثبوت عموم لهذه القاعدهٔ.

و هنا احتمال خامس ذکره بعضهم و حاصله التخییر بین التوزیع و القرعهٔ لتعذر الاحتیاط التام، ففی التوزیع موافقهٔ قطعیهٔ فی البعض مع المخالفهٔ فی البعض، و فی الثانی احتمال للموافقهٔ القطعیهٔ فی الکل مع احتمال المخالفهٔ کذلک و لا ترجیح بینهما.

و فیه ان الأخذ بالموافقهٔ القطعیهٔ فی البعض فی هذه المقامات اولی فی حکم العقل و العقلاء، فما دام یمکن العمل بالتوزیع لا تصل النّوبهٔ الی القرعهٔ.

و الاقوی من بین هذه الوجوه هو وجوب التوزیع، و دلیله سیرهٔ العقلاء

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۲۸

فانها جرت علی هذه القاعدهٔ- ای قاعدهٔ العدل و الانصاف فی الاموال المشکوکهٔ- و لم یردع عنه الشارع بل امضاها فی بعض مواردها بالخصوص، مثل ما ورد فی ابواب الصلح عن السکونی عن الصادق علیه السّلام فی رجل استودع رجلا دینارین فاستودعه الاخر دینارا فضاع دینار منها قال: «یعطی صاحب الدینارین دینارا و یقسم الاخر بینهما نصفین». «۱»

و قد افتی به المشهور کما صرح به فی الدروس و معظم الاصحاب کما فی الجواهر. «۲»

فان کان فی الروایهٔ ضعف ینجبر بالشهرهٔ، و یدل علیه أیضا ما ورد فی المال الذی فی ید رجلین مع دعواهما فیه و هو صحیحهٔ عبد الله بن المغیرهٔ عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السّلام فی رجلین کان معهما درهمان فقال: «احدهما الدرهمان لی و قال الآخر هما بینی و بینک. فقال علیه السّلام: اما الذی قال هما بینی و بینک فقد أقر بأن احد الدرهمین لیس له و انه لصاحبه و یقسم الاخر بینهما». «۳» و الاصحاب افتوا به أیضا ظاهرا بل یظهر من بعض کلماتهم اجمالا انهم تعدوا عنهما الی غیر موردهما، و الظاهر انه لیس ذلک الا لأنهم فهموا معنا عاما.

و هناک روایتان اخریان واردتان فی التداعی علی عین واحد یشهد لعمومیهٔ القاعدهٔ، و هی ما رواه غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السّلام ان امیر المؤمنین علیه السّلام اختصم الیه رجلان فی دابهٔ و کلاهما اقاما البینهٔ انه انتجها فقضی بها للذی فی یده و قال: «لو لم تکن فی یده جعلتها بینهما نصفین». «۴»

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۳، الباب ۱۲ من ابواب الصلح، الحدیث ۱.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۲۶، الصفحهٔ ۲۲۷- ۲۲۶.

(۳)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۳، الباب ۹ من ابواب الصلح، الحدیث ۱.

(۴)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۱۸، الباب ۱۲ من ابواب کیفیته الحکم، الحدیث ۳.

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۲۹

و ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السّلام ان رجلین اختصما الی امیر المؤمنین علیه السّلام فی دابهٔ فی ایدیهما ... فقیل له: «فلو لم تکن فی ید واحد منهما و اقاما البینهٔ؟ فقال: احلفهما فایهما حلف و نکل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جمیعا جعلتها بینهما نصفین، الحدیث». «۱» و لا یخفی انه و ان کان مورد الخبرین و موضوعهما واحدا الا ان تعدد الطرق یدل علی تعدد الأحادیث.

ان قلت: ان هذه الروایات لم ترد فی موضع الضمان، فالتعدی منها الی محل الکلام غیر ممکن لأنه قیاس مع الفارق.

قلنا: اولا قد لا یکون هناک ضمان لعدم وقوعه تحت یده، بل اختلط الحلال و الحرام بغیر فعله و بلا ضمان کما اذا کانت الاموال فی بیت مشترک بینهم فاختلطت، او فی محل لا یکون فی ید واحد منهم. و ثانیا یظهر من لحن الروایات و تناسب الحکم و الموضوع ان هذا حکم المال المردد بین اثنین و شبهه من غیر دخل للضمان و عدمه، اما کون ذلک بسوء اختیاره او عدم سوء اختیاره فهی مسألهٔ

اخری قد عرفت الجواب عنه.

و یؤید ذلک فهم الاصحاب و تعدیهم عن موردها الی موارد آخر مخالفهٔ لها من بعض الجهات، فهذا کله دلیل علی کونها ناظرهٔ الی امضاء ما عند العقلاء من قاعدهٔ العدل و الانصاف.

هذا کله اذا کان المقدار معلوما، و منه و مما سبق فی المسائل السابقهٔ یظهر حال ما اذا کان المقدار مجهولا فان الواجب حینئذ الاخذ بالقدر المتیقن کما سبق، و ان کان الاختلاط موجبا للإشاعهٔ و الاشتراک و دار الامر بین الاقل و الاکثر ثم المعاملهٔ معه معاملهٔ المقدار المعلوم من التنصیف او غیره

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۳۰

من المبانی، و اما لو کان دائرا بین المتباینین فاللازم المصالحهٔ معهم جمیعا علی المال المشکوک ثم التنصیف بینهم، و الحاصل ان الحکم فی المسألهٔ هو الاخذ بقاعدهٔ العدل الا اذا کان هو السبب فی ابهام المالک و جهالهٔ حاله فحینئذ یحتاط.

*** المسألهٔ الرابعهٔ: هذا کله إذا کان الحرام فی الخارج، أما إذا کان حق الغیر فی ذمته

فلا یجری فیه حکم الخمس- علم صاحبه او لم یعلم- و الکلام هنا فی مقامین الاول فی عدم جریان حکم الخمس فیه، الثانی فی الصور المتصورهٔ فی المسألهٔ.

اما الاول: فالوجه فیه ان الخمس انما هو فی فرض الاختلاط، و لا یتصور ذلک الا فی الاعیان الخارجیهٔ لا فی الذمهٔ.

و فی تقریرات بعض الاعاظم «۱» انه تارهٔ یتلف المختلط ... و اخری یختلط فی الذمهٔ بمعنی انه یتلف المال الحلال و الحرام و لا یدری کمیهٔ واحد منهما. (انتهی) و لم افهم معنی محصلا للخلط فی الذمهٔ فان مال الحلال هو مال الرجل نفسه، و من الواضح ان تلقه لا یوجب ضمانا (و لعل الخلط من المقرر).

و لکنه- قدس سره الشریف- ذکر فی بعض کلماته فی هذه المسائل طریقا آخر عند اشتباه المالک المجهول بین افراد محصورین بانه یجعل المال المشکوک اذا کان مقداره معلوما (او القدر المتیقن اذا کان مجهولا) فی محل یکون تحت ید الجمیع و هذا کاف (کما اذا کانوا مجتمعین فی بیت و یجعل المال فی

---

(۱)- هو السید المحقق المیلانی نزیل المشهد الرضوی- قدس سره-.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۳۱

ذلک البیت و یعلمهم بان المال لواحد منهم، بل یمکن ان یقال: ان اعلامهم بذلک کاف، لأنه تخلیهٔ الید و هو مصداق الاداء عند العرف) و حینئذ ان کان یدعیه بعضهم او جمیعهم یعمل علی وفق احکامه (انتهی ملخصا).

و کیف کان هنا تفصیل من بعض اعلام العصر تبعا لشیخنا الاعظم الانصاری من الفرق بین ما اذا کان الحرام ثابتا فی الذمهٔ من اول الامر- کمن اتلف مال الغیر بعینه- و بین ما اذا اختلط الحرام و الحلال فی ماله اولا، ثم تلف الجمیع فی یده و انتقل المال المجهول مالکه الی الذمهٔ ففی الثانی یجری حکم الخمس، و قد بنی هذا الحکم علی ان الاختلاط بنفسه سبب لشرکهٔ ارباب الخمس فی المال کما فی سایر انواعه من الکنز و المعدن و الغوص، او انه سنخ آخر فلا شرکهٔ لأربابه فی المال بل الخمس مطهر للمال عن الاختلاط، فالمال باق علی کونه مخلوطا بالحرام قبل التلف و بعده، فینتقل مال الغیر بعینه الی الذمهٔ لا سهم ارباب الخمس، ثم قوی الاول و اختار الخمس فی خصوص هذه الصورهٔ.

اقول: ليس فى شىء من روايات الباب ما يدل على شركة ارباب الخمس فى المال المختلط الا رواية عمار بن مروان حيث قال عليه السّلام فيما يخرج من المعادن و الحلال المختلط بالحرام ... الخمس، فان ظاهرها تعلق الخمس به بمجرد الاختلاط مع جهل المالك (و المقدار) و لكن قد عرفت الكلام فى عمار بن مروان و انه مشترك بين الثقة و غير الثقة.

هذا مضافا الى ان لحن ساير روايات الباب كون الخمس مطهرا للمال، فان قوله عليه السّلام: «ان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس» «۱» و قوله عليه السّلام:

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۳۲

«تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس». «۱» ظاهر فى هذا المعنى، نعم اسنادهما محل الكلام و لكن يمكن اخراجهما مؤيدا للمطلوب.

و اوضح من ذلك ما عرفت من ان الخمس المعهود انما هو فى الغنائم خاصة بالمعنى الاعم، و ليس المال المختلط منها قطعا لأنه قد يكون فى الواقع أقلّ من الخمس فليس هنا غنيمة، و احتمال كون جواز تصرفه فيه بعد اخراج الخمس داخلا تحت عنوان الغنيمة مع بعده فى ذاته انما يكون بعد اخراجه مع ان عنوان الغنيمة لا بد ان تكون صادقة قبل اخراج الخمس لأنه من قبيل الموضوع له.

فالمقام من قبيل مصالحة قهرية الهية بين المالك للبعض و الشارع المقدس ولاية على المال المجهول و لا دليل على حصولها قبل ادائه، و لذا لو ظهر المالك المجهول قبل اداء الخمس كان المال ماله و لا اظن الخلاف فيه، و لو كان بمجرد الاختلاط يجب فيه الخمس لم يكن وجه لانتفائه بعد ذلك فتأمل.

هذا و لو شك فى تعلقه به بمجرد الاختلاط او كون الخمس مطهرا، فالاصل يقتضى بقاء كل من المالين على ملك مالكه الاصلى كما لا يخفى.

و اما المقام الثانى: فقد ذكر فيه وجوه اربعة، من جهة كون الجنس و المقدار كلاهما معلومين او مجهولين او الاول معلوما و الثانى مجهولا او بالعكس، و لكن الاحسن ان يقال هنا امور:

۱- ما كان الجنس و المقدار فيه معلومين (كمن يعلم بكون مأئة كيلو من الحنطة فى ذمته).

۲- ما كان الجنس فيه معلوما و المقدار مجهولا مرددا بين الاقل و الاكثر

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۳۳

(كمن علم بكون الحنطة فى ذمته و لكن لا يعلم مقداره مأئة او تسعين كيلو).

۳- ما لم يعلم جنسه و كان قيميا (كما اذا تردد التالف بين الابل و الغنم).

۴- ما لم يعلم جنسه و كان مثليا (كما اذا شك فى كونه مأئة من حنطة او شعيرا) و ليعلم انه لا اثر للعلم بالمقدار و عدمه فى هاتين الصورتين.

و كل هذه الصور اما لا يعرف صاحبه فى عدد محصور، او يعرفه فى عدد محصور، او يعرفه بعينه، فالصور اثنا عشر صورة:

اما الاولى من الاربعة: و هى ما كان الجنس و المقدار فيه معلومين، فان علم مالكه بعينه لا كلام فى وجوب رده اليه و ان كان مرددا بين عدد محصور فقد عرفت ان القاعدة تقتضى التوزيع بينهم الا ان يكون صاحب المال هو المقصر فى ذلك فلا يبعد حينئذ وجوب التصالح.

و ان کان فی عدد غیر محصور فمقتضی ما عرفت سابقا لزوم التصدق به و ان یکون باذن الحاکم علی الاحوط.

و فی الصورة الثانیة: کما اذا علم ان المال الذی فی ذمته هو الحنطة و لکن لا یعلم مقداره، فاللازم الاخذ بالقدر المتیقن ثم العمل علی وفق المسألة السابقة فی المالک المعلوم او المجهول بین عدد محصور او غیر محصور.

و فی الصورة الثالثة: کما اذا علم بانه ضامن لأحد شیئین اما الابل او الغنم، فحیث انه قیمی و یکون الضمان بالنسبة الی القیمة و یدور امرها بین الاقل و الاکثر فالواجب علیه هو الاقل، ثم یعمل بالنسبة الی الحالات الثلاثة للمالک علی طبق المسائل السابقة.

و فی الرابعة: مثل ما اذا علم بانه ضامن لأحد شیئین مثلیین کالحنطة و الشعیر، فحیث ان الواجب اداء المثل و هو مردد بین المتباینین مقتضی

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۳۴

القاعدة هو الاحتیاط «۱» اللهم الا ان یدفع بلزوم الضرر منه، فیرجع الی التصالح او القرعة او الاخذ بقاعدة العدل و الانصاف بین القیمتین و لا یترک الاحتیاط لا سیما اذا کان هو المقصر فی هذا الشک، ثم بالنسبة الی الحالات الثلاثة لصاحب هذا المال یرجع الی المسائل السابقة.

و قد ظهر مما ذکرنا انه لا اثر للعلم بالمقدار و عدمه فی الصورتین الاخیرتین لمجهولیة الجنس، «۲» و لأنه یؤخذ بالاقل فی الصورة الاولی علی کل حال و بالنسبة الی المقدار فی الاخیرة و ان کان یحتاط بالنسبة الی الجنس و الله العالم بحقیقة احکامه.

اما اذا دار الامر بین کونه مثلیا او قیمیا فهو فی الحقیقة دائر بین المتباینین فیلزم الاحتیاط، فتدبر.

*** المسألة الخامسة (۳۲ من العروة): لا إشکال فی جواز إعطاء خمس المعادن و الأرباح و شبهها من ناحیة المالک

، بل الاقوی کما سیأتی فی محله- ان شاء الله- جواز اخراج سهم السادة الیهم بلا حاجة الی اذن الحاکم الشرعی، بل للمالک اعطاء الخمس من مال آخر غیر ما تعلق به الخمس، فهل الامر فی خمس المال المختلط أیضا کذلک أم لا؟

مقتضی ما عرفت من احتمال کونه من باب الصدقة او الاحتیاط باعطائه لمن یکون مصداق مصرف الصدقة و سایر الاخماس الاستیذان من الحاکم

---

(۱)- و ذلک بدفع المالک کلا المتباینین و عدم اخذ المدفوع الیه شیئا منهما لعدم علمه بالجنس و هذا الاحتیاط ینجر الی التصالح.

(۲)- فانه اذا لم یعلم الجنس هل هو حنطة او شعیر لا اثر للعلم بمقداره من کونه کیلوا او کیلوین لاختلافهما فی القیمة.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۳۵

الشرعی بناء علی وجوب الاستیذان منه فی مثل هذه الصدقة، نعم علی القول بان مصرفه، مصرف سایر الاخماس یکون المالک بالخیار.

و حیث قد عرفت ان الاحتیاط عندنا هو الاستیذان، فلا یترک هنا ذلک کما لا یترک الاحتیاط بعدم تبدیله بمال آخر الا باذن الحاکم الشرعی اذا رآه مصلحة، و قد ورد فی بعض روایات صدقة مجهول المالک الامر ببیعها بطعام فراجع. «۱»

*** المسألة السادسة (۳۳ من العروة): لو تبین المالک بعد أداء الخمس

فهل هو ضامن کما هو المعروف فی مجهول المالک فی باب اللقطة، أم لا؟

صرح فی العروة بالضمان مطلقا و خالفه کثیر من المحشین، و فی الجواهر: «فی الضمان و عدمه و جهان بل قولان من اطلاق قوله

صلى اللّه عليه و آله و سلم على اليد ما اخذت حتى تؤدى و من انه تصرف باذن المالك الاصلى (و هو الله تعالى) فلا يستعقب ضمانا ثم قال و لعل الاقوى الاول وفاقا للروضة و البيان و كشف الغطاء». «٢»

اقول: لا ينبغى الشك فى ان مقتضى القاعدة عدم الضمان بعد كونه بامر الشارع المقدس الذى هو الولى المطلق، و قاعدة على اليد يخصص بظاهر هذه الروايات لأنها اقوى و اظهر الا ان يدل دليل على خلافه، بل ظاهر قوله:

«ان الله رضى من الاشياء بالخمس» فى روايتى الحسن بن زياد و السكونى «٣»

---

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ١۶ من ابواب الصرف، الحديث ١ و ٢.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١۶، الصفحة ٧۵.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣۶

و قوله عليه السّلام: «و سائر المال لك حلال» (فى الرواية الثانية) ظاهر جدا فى كون تمام الباقى له لا انه مديون بعد ذلك بمال الناس.

و قد يقال: ان الامر فى جميع موارد مجهول المالك (غير اللقطة) أيضا كذلك، لعدم ورود نص على الضمان فيها (قاله فى مستند العروة) و لكن الانصاف ورود بعض النصوص فيه فراجع ما رواه حفص بن غياث «١» و ان كان فى «حفص» كلام.

---

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٨ من ابواب اللقطة، الحديث ١. «سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل و الا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فاذا اصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم، الحديث».

و هذه الرواية و ان وردت فى ابواب اللقطة لكنها ليست منها فى شيء بل قد شبّه الامام (ع) المال المجهول مالكه باللقطة، و لا يخفى انه لم يستشكل صاحب مستند العروة فى سند الرواية لكنه محل كلام لوجود حفص بن غياث و سليمان بن داود المنقرى و قاسم بن محمد فى سندها. اما الثالث فلا شك فى ضعفه، و اما سليمان بن داود فقد وثقه النجاشى و العلامة فى خلاصة الرجال، لكن قال ابن الغضائرى انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يوضع كثيرا من المهمات. و هذه العبارة صريحة فى ضعفه و لا يمكن تأويلها الى معنى آخر بما قيل انه لا يصح الركون الى التضعيفات الصادرة من ابن الغضائرى و لا أقلّ من الابهام فى سليمان.

و اما حفص بن غياث فقد سكت فيه بعض من الرجاليين كالنجاشى، و قال الكشى: «انه عامى و لم يذكره بتوثيق و لا تضعيف» و قال الشيخ الطوسى فى عدة الاصول (الصفحة ٣٧٩):

«و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و السكونى و غيرهم من العامة عن ائمتنا (ع)». (و مراده مما قاله عدم اشتراط المذهب بل اشتراط الصدق)

فترى انه- رحمه اللّه- نسب العمل بروايات هؤلاء الى الاصحاب، لكن كيف يمكن ذلك و الحال ان النجاشى و الكشى سكتا فى حفص بن غياث و لم يذكراه بتوثيق؟

فتلخص ان الصحيح عدم الركون الى هذه الرواية لضعف قاسم بن محمد و لو لم نضعّف حفص بن غياث و سليمان بن داود، نعم يمكن الاستناد اليها كمؤيّد لا كدليل.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٧

نعم لا ينبغى الشك فى ظهور غير واحد من روايات اللقطة فى كونه ضامنا اذا وجد صاحبه و لم يرض بالصدقة، فهل هذا الضمان

موافق لقاعدة الاتلاف او انه ضمان (تعبدی) يتحقق بمجرد مطالبة المالک بتعبد من الشارع فلا ضمان قبل المطالبة و لا اثر للإتلاف الحاصل بالتصدق بعد ان كان مستندا الی اذن المولی. «۱»

اقول: هذا شیء عجيب لا يعرف له نظير فی الفقه بان يكون مجرد مطالبة المالک موجبا للضمان بعد ان لم يكن هناک سبب له و كان الاتلاف السابق كالعدم، فان بناء الشارع فی المعاملات علی امضاء السيرة العقلائية لا التعبد المحض: فالاولی ان يقال: ان هذا الضمان من شئون الاتلاف بعنوان احد اطراف التخيير فی مسألة اللقطة، و لكنه مراعی و مشروط بشرط متأخر و هو ان يرضی مالكه به لو عرف بعد ذلک و الا كانت البراءة علی حالها، و الشرط المتأخر ليس بعديم النظير فی الفقه بل له امثلة كثيرة كما لا يخفی.

و هذا هو مقتضی الجمع بين ادلة التصدق و قاعدة علی اليد.

*** المسألة السابعة (۳۴ عروة): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام كان أزيد من الخمس أو أقل

، فهل يسترد الزائد فی الصورة الثانية و هل يجب عليه التصدق بالمقدار الزائد فی الصورة الاولی أم لا؟

فيه قولان و ذكر هنا احتمال ثالث و هو ان يسترد الخمس من ارباب الخمس ثم يتصدق بالجميع (كما اذا كان الحرام الواقعی نصفا و ما اعطاه لأهله خمسا فيسترده ثم يتصدق بالنصف بل يمكن ابداء وجه رابع و هو عدم

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۱۶۲.

استرداد الزيادة لأنه كان صدقة لله تعالی و ما كان لله لا يسترجع ابدا، و وجوب الصدقة بما بقی اذا كان الحرام الواقعی اكثر مما بذل.

و المسألة مبنية علی ان حكم الشارع هنا بالخمس عند الجهل بالمقدار من قبيل المصالحة الواقعية بين الواقع المجهول و مقدار الخمس وقعت بحكم المالک الحقيقی و هو الشارع المقدس؟ او انه حكم ظاهری ثابت فی زمان الجهل، فان كان من قبيل الاول فلا اشكال فی الاجزاء و عدم استرداد الزائد و عدم وجوب بذل شیء آخر كما فی ساير موارد الصلح فی الاموال المجهولة بين الناس، فاذا صالح زيد و عمرو فی مالهما المجهول علی شیء ثم تبين كون مال زيد أقلّ او كثر مما تصالحا به لم يسترد شیء منه كما هو واضح.

نعم الاحكام الظاهرية ثابتة فی حال الجهل فاذا ارتفع الجهل ارتفعت و لا ينافی ذلک مسألة الاجزاء فی الاحكام الظاهرية عندنا، فان ذلک ثابت فی الاوامر لا فی الاحكام الوضعية فاذا كان شیء طاهرا (لغسله بماء طاهر بحكم الاستصحاب) ثم تبين كون الماء نجسا و الشیء باق حكم بنجاسته بلا اشكال.

و حيث ان ظاهر روايات الباب من قوله: «ان الله رضی من الاشياء بالخمس» و قوله: «ساير المال لک حلال» بل و مناسبة الحكم و الموضوع كونه من قبيل القسم الاول، فالاقوی هو الاجزاء.

مضافا الی انه يمكن التمسّک باطلاق اخبار الباب من اجزاء الخمس و لو انكشف كونه أقلّ او اكثر بعد ذلک، اللهم الا ان يدعی انصرافها عن صورة انكشاف الخلاف.

و كيف كان كونه مصالحة واقعية هو الاظهر من الادلة و مناسبة الحكم و الموضوع و ان كان الاحتياط لا ينبغی تركه.

اما احتمال التفصيل بين صورة بذل الزائد علی الخمس فلا يسترجع لأنه

كان لله و ما كان لله فلا يرجع ابدا بخلاف صورة بذل الاقل فان الحرام باق بعد فيدفعه، مضافا الی ما عرفت من المصالحة الواقعية ان ما لا يرجع من الصدقة انما هو اذا كان بعنوان الصدقة من ناحية المالک، اما اذا بذله بظن انه مامور به واقعا و لم يكن كذلک و كان

بـذل الخمس حکما ظاهر یا فلیس کـذلک کمن ظن الخمس فی ماله فبـذله لأربابه ثم تبین عدم کونه مدیونا لأرباب الخمس و کان العین موجودا فلاـ ینبغی الریب فی اعـادته اذا لاـ یصـح اجبـاره بتحمیـل ضـرر علیه فـانه لم یـدفع الخمس مطلقا بل انما دفعه مشـروطا باختلاط حرام بماله فی الواقع فاذا انتفی الشرط بانکشاف الخلاف انتفی المشروط، فالاولی بناء المسألهٔ علی ما ذکرنا و اللّه العالم.

*** المسألهٔ الثامنهٔ (۳۵ عروهٔ): قال فی الجواهر

: «لو خلـط الحرام بالحلاـل عمـدا خوفـا من کثرهٔ الحرام و لیجتمع شـرائط الخمس فیجتزی باخراجه عصـی بالفعل و اجزاه الاخراج، و یحتمل قویا تکلیف مثله باخراج ما یقطع معه بالبراءهٔ الزاما له باشق الاحوال و لظهور الادلهٔ فی غیره». «۱»

و حکی عن شیخنا الانصاری فی رسالته فی المسألـهٔ فی بیان وجه عدم اجزاء الخمس هنا بانه کمعلوم المالک حیث ان مالکه الفقراء قبل التخلیط، و اقتبس صاحب العروهٔ من کلام الشیخ هنا ما ذکره.

و قـال فی المسـتمسک: «لاـ یبعـد اطلاـق النصـوص بنحـو یشـمل الفرض لاـن الغـالب فی الاختلاـط کونه بعـد التمییز ... فتخصـیص النصوص بغیر الفرض غیر ظاهر». (انتهی)

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۷۶.

اقول: ینبغی الکلام اولا فی اطلاق النصوص و شموله لما نحن فیه او الانصراف، و الحق انصرافها عمن تعمد الخلط للفرار عن اکثر من الخمس، نعم لاـ انصـراف لها عن مجرد تعمـد الخلط بعـد العلم بالحرام لان کون الحرام معلوما قبل الخلط فرد ظاهر لا یمکن اخراجه منه و ان لم یکن غالبیا لکثرهٔ المصداق من الطرفین، لکنهه منصرف عن صورهٔ التعمد بقصد الفرار عن الزائد عن الخمس فتأمل.

فاذا لم تشـمله العمومات کان الواجب علیه الاحتیاط فی المقـدار و بـذل الاکثر لعدم شـمول ادلهٔ الید له بعد ما عرفت، و کأنّ هذا هو مراد الجواهر من الأخـذ بـاشق الاحوال و الا لا دلیل علی اخـذ الغاصب باشق الاحوال کما ذکرنا فی محله بل اللازم اجراء العدالـهٔ فی حقه بحسب ظواهر ادلهٔ الشرع، سواء کان اخف او اشق.

و ثانیا هل المقام من قبیل مجهول المالک او معلومه؟ قـد عرفت ذهاب العروهٔ تبعا للمحکی عن شـیخنا الاعظم انه کمعلوم المالک، و الحال ان المال المجهول مالکه لا یکون ملکا للفقیر الا بعد التصدق به و قبضه و الا فهو باق علی ملک مالکه الاصـلی (و المشهور ان القبض شرط لصحهٔ الهبهٔ و منها الصدقهٔ).

و لذا تکلف لتوجیهه فی مسـتند العروهٔ بان المراد کون المال الحرام المعین معلوم المصرف لا معلوم المالک فهو یشابه معلوم المالک من هذه الجههٔ. «۱»

و انت خبیر بـان مجرد ذلـک غیر کـاف فی اجراء احکام معلوم المالک علیه، و القیاس لیس من مـذهبنا لا سـیما انه مع الفارق للفرق الکثیر بین معلوم

---

(۱)- مستند العروهٔ، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۱۶۷.

المالک و معلوم المصرف، نعم لنا ان نقول بانصراف اطلاق روایات الباب منه فیعود الی الامر الاول.

*** المسألهٔ التاسعهٔ (۳۶ عروهٔ): لو کان المال المختلط مما تعلق به الخمس فی نفسه

كما اذا كان حاصلا من المعدن او الكنز او ارباح المكاسب، فهل يخرج له خمسا واحدا للجهتين او يكون هذا الخمس من جهة الاختلاط، و يبقى عليه خمس آخر من جهة الارباح او المعدن او غير ذلك فيجب عليه اخراج خمسين؟

و على فرض تعدد الخمس فهل اللازم اخراج خمس الاختلاط اولا، ثم خمس الارباح و شبهه أم لا، و هل يكون بين الامرين فرق؟ فقد يدعى انه يختلف النتيجة كما سيأتى الاشارة اليه.

قال فى مصباح الفقيه: «قال شيخنا المرتضى (قده) وفاقا لغير واحد ما لفظه لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس لعدم الدليل على سقوطه ... و القول بوحدة الخمس كما يحكى ضعيف جدا».

انتهى. «۱»

و قد صرح الشهيد الثانى فى المسالك بانه: «لو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن الخمس كافيا عن خمسه بل يخرج الخمس لأجل الحرام اولا ... ثم يخمس الباقى بحسبه من غوص او مكتسب». «۲»

و قال المحقق النراقى فى المستند: «لو كان الخليط مما يجب فيه

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۷.

(۲)- المسالك، المجلد ۱، الصفحة ۶۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۴۲

الخمس، خمسه بعد اخراج الخمس بحسبه». «۱»

و قال صاحب الجواهر (قده) فى رسالته نجاة العباد ما نصه: «لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس أيضا وجب خمس آخر بعد خمس التطهير». «۲»

قلت: لا بد ان نتكلم اولا عن مقتضى القاعدة ثم مقتضى ظاهر نصوص الباب، و لا شك فى ان قاعدة عدم التداخل فى الاسباب يقتضى تعدد الخمس هنا بتعدد اسبابه.

و ان شئت قلت: هذا الخمس سبب لتطهير المال عن الحرام و اخراج مال الغير من ماله بمصالحة قهرية الهية، و بعد التطهير يكون مشمولا لأدلة الخمس فى المعادن او الارباح او شبهها و لا وجه لسقوط الثانى بالاول.

هذا و لكن الذى يظهر من روايات الباب لعله غير هذا «۳» فان ظاهر غير واحد منها انه جمع المال من ارباح المكاسب طول مدة مديدة و كان مختلطا بالحرام فامره الامام عليه السّلام باخراج خمسه، و سائر المال له حلال مع انه مضى عليه سنة او سنوات، و لا أقل انه مطلق من هذه الجهة و كأنه عليه السّلام وهبه خمس الارباح ببركة تطهير ماله من ناحية الحرام او غير ذلك من الاحتمالات.

و لكن الانصاف ان فهم الاطلاق منها مشكل بعد ما عرفت من اقتضاء القاعدة عدم التداخل لا سيما فى الامور المالية، و كيف يمكن ان يقال ان خمس المعدن هنا غير واجب بملاحظة تعلق الخمس من ناحية المال المختلط بالحرام؟

---

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۸.

(۲)- نجاة العباد، الصفحة ۹۰.

(۳)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۴۳

و ان شئت قلت: ان خمس المختلط فى الحقيقة من قبيل مصالحة حق المالك المجهول بهذا المقدار و افراز ماله عن ماله و هذا لا دخل له بخمس الارباح و المعادن و شبهها و لا يغنى واحد منهما عن الاخر.

ثم انه هل يجب اخراج خمس المختلط اولا ثم اخراج خمس الارباح و شبهها او يجوز العكس أيضا و هل هناك فرق بينهما؟

قال فى مستند العروة ما حاصله: ظاهر العروة تقديم خمس الاختلاط على خمس الارباح و لكن الحق تقديم التخميس بعنوان الارباح، فان المالك يعلم ان مقدارا من هذا المال هو ملك السادة لا له و لا من المال الحرام فلا بد من اخراجه او لا ليتمحض المال فى كونه حلالا مخلوطا بالحرام، ثم يخمس بعدئذ للتحليل.

ثم قال لا شك فى ان هنا تفاوتا بين الطريقين فلو فرض مجموع المال ۷۵ دينارا فعلى قول العروة يخرج اولا خمس المجموع للتحليل ۱۵ دينارا فيبقى ۶۰ دينارا ثم يخرج خمسه فيبقى ۴۸ دينارا، اما على طريقتنا يخرج خمس المتيقن كونه من الحلال (فلنفرض كونه ۵۰ دينارا) فيبقى ۶۵ دينارا ثم يخرج خمس الاختلاط ۱۳ دينارا فيبقى ۵۲ دينارا، يتفاوت مع الطريقة السابقة باربع دنانير. (انتهى) «۱»

و فيه اولا: ان المفروض عدم معلومية مقدار ماله فكيف يقدر على تخميسه فلا بد اولا من احراز ماله و ان هو الا كمال اختلط بمال رجل آخر معروف لا بد من المصالحة معه او شبهه حتى يعرف مقدار ماله، ثم يخمسه من ناحية الارباح فما دام ماله غير معلوم كيف يصح له اخراج خمسه نعم باخراج خمس الاختلاط تقع المصالحة الشرعية مع المالك المجهول بامر من

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۱۶۹.

الشارع المقدس فتبين مقدار ماله ثم يخمسه من ناحية الارباح او شبهها.

ثانيا: لما ذا يؤخذ بالقدر المتيقن، فان اليد اما حجّة هنا فاللازم الاخذ بالاكثر، و ان لم يكن حجّة كان الزائد من المال المجهول بين الطرفين لا يمكن تبيين حاله الا بالخمس.

و ما اعتذر به عن هذا الاشكال فى الهامش من ان اليد على فرض اجرائه دليل على الملكية لا على كونه من الارباح خلاف المفروض فان المفروض كون ماله منحصرا فى الارباح مثلا و الحرام، كما هو ظاهر كثير من روايات الباب.

و كذا اعتذاره بان اليد لا- تجرى فى موارد الاختلاط و الا لم يحتج الى التخميس غير نافع فان مفهومه عدم جريان اليد فى المقام فيبقى المال مشكوكا بينه و بين غيره، فلا- بد من تبيين حاله بالتخميس اولا ثم تخميسه من جهة الارباح. و لا يجوز الاخذ بالقدر المتيقن من الحلال لاحتمال كونه أقلّ من الحلال الواقعى فيوجب تقليل الخمس المخرج منه (فاذا كان الحلال الواقعى ۵۰ دينارا كان خمسه ۱۰ دنانير مع انه لو كان القدر المتيقن من الحلال عندئذ ۴۰ دينارا كان خمسه ۸ دنانير) و ذلك يوجب تنقيصا فى حق ارباب الخمس على انه لا يوجد دائما مقدار متيقن فى البين بل قد يكون مجهولا من رأسه.

هذا و قد ظهر مما ذكرنا ان ما يجرى على بعض الالسن فى عصرنا لا سيما بالنسبة الى اموال بعض اعوان الظلمة و شركاء الطواغيت من وجوب اخراج خمسين منها الظاهر فى اعطاء ثلاثة اخماس لأربابها و اخذ خمسين منها لبيت المال خلاف التحقيق بل الظاهر وجوب اخراج خمس التحليل اولا ثم اخراج خمس الارباح بعد ذلك لعين ما ذكرناه.

و الفرق بين الامرين ظاهر، فلو كان المال ۵۰ دينارا فعلى طريقتنا يخرج

خمسه فيبقى ۴۰ دينارا، ثم يخرج خمسه فيبقى ۳۲ دينارا، اما على ما هو الجارى على الالسن يخرج من اول الامر ۲۰ دينارا فيبقى ۳۰ دينارا و الفرق بينهما بدينارين، و هذا امر كثير فى الاموال الضخمة.

*** المسألة العاشرة (۳۷ عروة): لو كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام

فهل هو كمعلوم المالك فلا تصل النوبة الى اخراج الخمس (بل اللازم العمل بما مر من المصالحة او التنصيف فى المقدار المجهول

او ملاحظة اليد بتفاوت المقامات) او تجرى عليه احكام الخمس، او يفصل بين الاوقاف فتكون كمعلوم المالك، و بين الاخماس و الزكوات فتكون كمجهول المالك؟ وجوه و اقوال.

قال فى الجواهر: «لو كان الاختلاط من اخماس او زكوات فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى و فى الكشف ان الاقوى كونه كالسابق، و لو كان الاختلاط مع الاوقاف فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى». «۱»

و اختار فى العروة أيضا الالحاق بمعلوم المالك و كذا المحشون فيما رأينا من كلماتهم و هو الاقوى، و الوجه فيه اما فى الأوقاف الخاصة فانها ملك خاص و فى الاوقاف العامة ملك الجهة، و كذا فى الاخماس كما هو الحق، و اما فى الزكاة فان قلنا انه ملك الجهة أيضا فلا كلام، و كذا اذا قلنا بانه من قبيل الحق فانه يبقى على ملك مالكه مع تعلق حق به من ناحية الفقراء و اشباههم فليس ملكا لمجهول كما هو ظاهر، و العجب من كاشف الغطاء- قدس سره- انه كيف الحقه بمجهول المالك مع انه ليس كذلك قطعا و تعلق

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۷۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۴۶

الملك بالجهة مما لا ينبغى الريب فيه، و اى فرق بين الاوقاف العامة و الاخماس و شبهها.

*** المسألة الحادية عشرة (۳۸ عروة): إذا أتلف المال المختلط قبل إخراج خمسه

(او تلف فى يده على نحو يوجب الضمان) فهل الواجب عليه اداء الخمس منه، او اللازم اجراء حكم مجهول المالك عليه من التصدق؟ فيه خلاف. ظاهر الجواهر او صريحه هو الاول «۱» و هو المستفاد من المحقق الهمدانى و به قال فى العروة، و لكن صريح غير واحد من اعلام المحشين هو الوجه الثانى، و هو الاقوى عندنا و ان كان الاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى فى مقداره ثم صرفه فى ما ينطبق على المصرفين.

و المسألة مبنية على ما مر سابقا من ان الخمس ثابت فى المال المخلوط بمجرد الاختلاط بحيث يكون ارباب الخمس شركاء فى المال (بناء على الاشاعة فى الخمس) نظير ساير موارد الخمس، او ان المال الحرام المخلوط يبقى على ملك مالكه و لكن يجب تطهيره باداء الخمس منه، و كأنه مصالحة شرعية قهرية تقع باذن المولى الحكيم بالنسبة الى المال المجهول، و حيث قد عرفت ان ظاهر الادلة هو الثانى فاللازم القول بانتقال المال الحرام بعينه الى الذمة بالاتلاف و لا معنى حينئذ للاختلاط، لان مال الانسان بعد التلف لا ينتقل الى ذمته فليس فى ذمته الا الحرام، فلا يصدق عليه حينئذ عنوان المال المختلط حتى يجب فيه الخمس فلا يبقى مجال الا الاجراء احكام مجهول المالك عليه، و اذا لم يعلم مقدار الحرام فاللازم الرجوع الى البراءة عن الزائد

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۷۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۴۷

عن القدر المتيقن. اللهم الا ان يقال: ان تقصيره فى مقدمات هذا الضمان يوجب عليه الخروج القطعى منه لاشتغال ذمته به و هذا ان لم يكن اقوى فلا أقلّ من انه احوط.

اما على القول الاول- اى تعلق الخمس- فان لم يعلم مقدار المختلط حتى يحاسب خمسه فهل الواجب عليه دفع ما يتيقن به البراءة او يجوز الاقتصار على القدر المعلوم منه؟ قال فى العروة: الاحوط الاول و الاقوى الثانى، و ذكر الوجهين فى الجواهر و اضاف اليه وجها ثالثا و هو وجوب الصلح مع الامام لأنه من هذه الجهة كمعلوم الصاحب (فان الخمس مال الامام عليه السّلام او لأربابه تحت نظره).

اقول: لما ذا تجب المصالحة مع انه ليس فى الذمة اختلاط، غاية الامر انتقل خمس المال الى ذمته و لكن لا يعلم مقداره و اللازم الاخذ بالمتيقن.

*** المسألة الثانية عشرة: لو باع المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه

، يأتى فيه الخلاف المتقدم من انه لو قلنا بتعلق الخمس بمجرد الاختلاط و شركة ارباب الخمس فى المال، فالبيع فضولى بالنسبة الى حصتهم، و ان قلنا بان الخمس فى المقام مصالحة قهرية الهية لا ملكا لأرباب الخمس فكذلك البيع فضولى لكن بالنسبة الى مال المالك المجهول.

ثم لو امضى الحاكم الشرعى البيع بما انه ولى الغيب و القصر فقد انتقل الخمس من المبيع الى الثمن على القول الاول و انتقل سهم مالك المجهول منه الى الثمن على القول الثانى.

هذا و قد قال فى العروة: «اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع اليه». انتهى و هذا الكلام

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۴۸

كما ترى لا يخلو عن مناقشة اذا المالك كان ضامنا قبل الاختلاط فضمانه بعده ليس شيئا جديدا كما قد توهمه عبارة العروة.

و لا يخفى انه يجب على الحاكم الشرعى مراعاة مصلحة المالك المجهول فيجوّز البيع اذا كان بمصلحته كما اذا باعه باعلى القيم او باعه بقيمة قليلة فيما اذا لم يمكن حفظه مدة طويلة كالخضروات و الثلج.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۴۹

۶- الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

[حكم الخمس فيه]

اشارة

المعروف بين الاصحاب وجوب الخمس فى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم، و لكن هذه الفتوى غير معروفة عند من تقدم على الشيخ- قدس سره- و لذا قال المحقق النراقى فى المستند: «وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ و اتباعه و هو المشهور بين المتأخرين و عن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه و هو كذلك ... خلافا لظاهر كثير من القدماء حيث لم يذكروا هذا النوع و مال اليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده لتضعيف الرواية- و هو ضعيف- او لمعارضتها مع ما مر من الأخبار الحاصرة للخمس فى خمسة». «۱»

لذا قال فى الجواهر بعد ذكر وجوب الخمس فيه: «عند ابنى حمزة و زهرة و اكثر المتأخرين من اصحابنا بل فى الروضة نسبته الى الشيخ و المتأخرين اجمع». «۲»

و قال فى المعتبر: «روى جماعة من الاصحاب ان الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان و من تابعهما» ثم قال: «و قال مالك يمنع الذمى من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لأنه تمنع الزكاة فان

---

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۵.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۰

اشتراها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس و هو قول اهل البصرة و ابى يوسف ... و قال الشافعى و احمد يجوز بيعها من الذمى و لا خمس عليه و لا زكاة كما لو باع السائمة من الذمى ... و الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن». «۱»

و قال العلامة فى المنتهى: «الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا». «۲»

فقد تحصل مما ذكرنا ان وجوب الخمس هو المعروف بين الشيخ و من تأخر عنه و لكن غير معروف بين من تقدم عليه و ليكن هذا على ذكر منك.

و استدل على هذا الحكم بصحيحة ابى عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السّلام قال:

«ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس». «۳» و الرواية صحيحة الاسناد لا وجه لتضعيفها، و قد يؤيد ذلك بمرسلة المفيد عن الصادق عليه السّلام قال: «الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس». «۴» و هذه رواية اخرى لاختلاف المروى عنه.

اقول: و الذى يوجب الوهن فى الاستدلال و الابهام فى مفهوم الرواية ما عرفت من ذيل كلام المحقق عند نقل الاقوال حيث يظهر منه ان كلام العامة و اختلافهم فى تعلق الخمس بهذه الارض انما هو تعلق الخمس بعوائدها لا بعينها و ان الكلام فى الاراضى العشريه التى يؤخذ منها العشر بعنوان الزكاة فالذمى لا يعاف عن الزكاة بل يؤخذ منه عشران بدل العشر، خلافا لبعضهم حيث قال: لا يؤخذ منه خمس و لا عشر، و من الواضح انه لا ربط له بما نحن

---

(۱)- المعتبر، المجلد ۲، الصفحة ۶۲۴.

(۲)- المنتهى، المجلد ۱، الصفحة ۵۴۹.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۹ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۱

بصدده من خمس الاعيان، و العجب ان المحقق نقل هذه الاقوال عنهم فى مقابل اقوال الاصحاب بحيث يستفاد منه ان مصب اقوال الاصحاب أيضا هذا و الا كان عليه التنبيه على هذا الاختلاف الفاحش.

و اوضح حالا منه ما افاده شيخ الطائفة فى كتاب الزكاة من الخلاف فى هذا الباب فى المسألة «۸۲»: «اذا اشترى الذمى ارضا عشرية وجب عليه فيها الخمس و به قال ابو يوسف فانه قال عليه عشران و قال محمد عليه عشر واحد و قال ابو حنيفة تنقلب خراجية و قال الشافعى لا عشر عليه و لا خراج».

ثم قال: «دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى هذه المسألة و هى مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلك ابو عبيدة الحذاء ».... «۱»

(و فى المسألة ۸۵ و ۸۶ أيضا ما يدل على المقصود) و ظاهر هذه العبارة ان ما اجمع عليه الاصحاب هو خمس عوائد الارض لا خمس عينها، لأنه ذكر هذا القول ثم قال و به قال ابو يوسف مع ان قول ابى يوسف انما هو فى عوائد الارض.

و لصاحب المدارك أيضا فى المقام كلام يؤيد ما عرفت حيث قال: «و قال بعض العامة ان الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم و كانت عشرية ضوعف عليه العشر و اخذ منه الخمس، و لعل ذلك هو المراد من النص». انتهى «۲»

و للمحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه كلام اوضح من هذا حيث انه بعد ذكر كلام المدارك.

قال: «و الانصاف ان هذا الاحتمال فى حد ذاته- بعد الالتفات الى خصوصيات المورد ... فى غاية القوة و لكن رجع عنه فى آخر كلامه لا طلاق

(۱)- الخلاف، كتاب الزكاة، الصفحة ۳۰۰.

(۲)- مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحة ۳۸۶.

النص، و استلزامه للحمل على التقية الذى هو مخالف للأصل». «۱»

و قال صاحب المعالم فى منتقى الجمان: «ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود و للنظر فى ذلک مجال و يعزى الى مالک القول بمنع الذمى من شراء الارض العشرية و انه ان اشتراها ضوعف (عليه) العشر فيجب فيه الخمس و هذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث ... و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسک بالحديث فى اثبات ما قالوا». «۲»

و العجب من بعض الاعلام فى محاضراته حيث قال: بان الشائع فى زمن الباقر عليه السّلام كان هو مذهب ابى حنيفة على ما ذكره صاحب الحدائق، و انما اشتهر مذهب مالک و الشافعى و الحنبلى فى سنة ۵۵۰.

اقول: اولا قد عرفت نقل هذا القول عن ابى يوسف و هو تلميذ ابى حنيفة، و ثانيا الأقوال الجارية على لسان ائمتهم الاربعة لم تكن مما ظهر فى خصوص زمانهم بل كانت جارية على السن فقهائهم من قبل غالبا، فلا يرد اشكال من هذه الناحية مضافا الى انه ليس الكلام فى خصوص الخمس بل الكلام فى ان مصب جميع فتاواهم هو عوائد الارض لا رقبته و هذا امر لا سترة عليه.

نعم الاشكال الذى قد يبدو فى الذهن- كما اشار اليه سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رضوان اللّه تعالى عليه- هو ان كتاب المبسوط للشيخ متأخر عن الخلاف و قد اختار فيه كون الخمس فى رقبة الارض كسائر الاخماس. «۳»

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۲.

(۲)- منتقى الجمان، المجلد ۲، الصفحة ۱۴۴.

(۳)- المبسوط، المجلد ۱، الصفحة ۲۳۷.

و لكن الانصاف ان كلامه فى الخلاف اصرح و اوضح فلا يمكن رفع اليد عنه فتأمل.

و قال صاحب الحدائق بعد نقل كلام صاحب المعالم فى المنتقى و ذكر قرائن له ما نصه: «و بالجملة فما ذكره المحقق المشار اليه لا يخلو عن قرب». «۱»

فاشكال هؤلاء الاعلام او تضعيفهم اما هو المشهور بين المتاخرين دليل على عدم كون الحكم اجماعيا و لا من قبيل المسلمات بينهم و ان فتح باب الخلاف فيه ممكن جدا.

و كان المحقق العلامة المجلسى لما هذا الاختلاف و امكان احتمال صحيحة ابى عبيدة على وجهين مختلفين جمع بينهما و قال: «و الظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه فى اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة و يحتمل ان يكون الاختيار الى الذمى». «۲»

فالخمس يتعلق بالعين او لا بالذات بنظره و لكن للحاكم الشرعى عدم اخذ الخمس منه و يبقيها بحالها و يأخذ الخمس من عوائدها، و لا ربط لهذا الخمس بالزكاة بل خمس منافع العين لاشتراک ارباب الخمس فيها.

و الحاصل: ان العمدة فى المقام هو حديث ابى عبيدة، و هو و ان كان ظاهرا فى بدء النظر فى المعنى المشهور للخمس الا ان وروده فى جوّ يحكم عليه ما عرفت من فتوى العامة يشهد على حمله على هذا المعنى.

[و مما یؤید عدم الوجوب أمور:]

اشارۀ

و مما یؤیده أمور:

۱- عدم تعرض قدماء الأصحاب له غالبا

مع کونهم فی مقام بیان ما یتعلق

(۱)- الحدائق الناظرۀ، المجلد ۱۲، الصفحۀ ۳۶۱.

(۲)- روضۀ المتقین، المجلد ۳، الصفحۀ ۱۲۱.

الخمس به، فعدم ذکرهم دلیل علی خلافهم فی المسألۀ.

۲- مصححۀ عبد الله بن سنان: «لیس الخمس إلا فی الغنائم»

. «۱» بناء علی کون المراد منه المعنی الاعم کما مر فی صدر ابحاث الخمس، و ان المراد من الایۀ أیضا هو الاعم، و هذا المعنی شامل لجمیع موارد الاخماس لا یشذ منه شاذ (و قد عرفت الاشکال فی کون خمس المختلط من قبیل الخمس بالمعنی المعروف) و من الواضح ان محل الکلام لیس من الغنائم و الفوائد دائما، فان الذمی کثیرا ما لا ینتفع بالارض ازید مما بذل فی مقابلها من الثمن.

۳- الروایات الحاصرۀ للخمس فی خمسۀ

مثل ما رواه حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح علیه السّلام قال: «الخمس من خمسۀ اشیاء من الغنائم و الغوص و من الکنوز و من المعادن و الملاحۀ». الحدیث. «۲»

و ظاهرها نفی الخمس فی محل الکلام.

و مثله ما رواه حماد بن عیسی قال: «رواه لی بعض اصحابنا ذکره عن العبد الصالح ابی الحسن الاول قال: الخمس من خمسۀ اشیاء من الغنائم و من الغوص و الکنوز و من المعادن و الملاحۀ». «۳»

و کذا ما رواه علی بن الحسین المرتضی فی رسالۀ المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النعمانی باسناده الآتی عن علی علیه السّلام: «...و الخمس یخرج من اربعۀ وجوه من الغنائم التی یصیبها المسلمون من المشرکین و من المعادن و من الکنوز و من الغوص». «۴»

(و الحصر فی الاخیر فی الاربعۀ انما هو

(۱)- وسائل الشیعۀ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۹.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۱۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۵

لاندراج الملاحة فى المعادن بمعناه الاعم).

۴- ما يظهر من بعض روايات الجزية، أنه كان من المتداول بين العامة و حكامهم أخذ الخمس من أراضى أهل الذمة

(سوى الجزية المعمولة على رءوسهم) و هى ما روى عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رءوسهم اما عليهم فى ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما اجازوا على انفسهم و ليس للإمام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على اموالهم شيء و ان شاء فعلى اموالهم و ليس على رءوسهم شيء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم». «۱»

و هذه الرواية و ان لم تخل عن بعض الابهامات فى ناحية سندها و دلالتها، و لكن يمكن جعلها مؤيدة للمقصود.

و قد ذكر العلامة المجلسى فى روضة المتقين: «ان هذا الخمس وضعه الخليفة الثانى و ان قول الامام عليه السّلام هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى اللّه عليه و آله و سلم انما هو من اجل التقية».

فمن هذا كله يشكل الفتوى بوجوب الخمس بمعناه المعروف فى هذه الاراضى، فالاحوط المصالحة مع الذمى بالنسبة الى رقبة الارض و بالنسبة الى عوائدها للعلم الإجمالى بتعلق الخمس باحدهما من غير تعيين خاص، نعم مقتضى الاصل وجوب الاحتياط عليه بالجمع بينهما، و لكن مقتضى الاصل أيضا عدم جواز الاخذ منه من ناحية الحاكم الشرعى الزائد من القدر المتيقن فالطريق هو المصالحة فتدبر جيدا.

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۱، الباب ۶۸ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۶

و لكن الاقوى تعلق الخمس بخصوص العوائد لما مر من المؤيدات الموجبة للاطمينان بالحكم.

***** بقى هنا أمور**

اشارة

قد عرفت ان الحكم بوجوب الخمس فى رقبة الارض التى اشتراها الذمى محل اشكال من اصله، و يحتمل قويا تعلق الخمس بعوائد الارض اى يضاعف عليه العشر (اى الزكاة) و يؤخذ منه الخمس، و لكن على كل حال هنا امور يتفرع على كل من القولين (القول بتعلقه برقبة الارض و القول بتعلقه بعوائد الارض) و بعضها يتفرع على القول المشهور- اى تعلقه برقبة الارض لا بد من ذكرها، فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهداية.

۱- هل الحكم عام شامل لكل أرض- سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها- أو خاص بأرض المزرع؟

قد يقال كما فى الجواهر: «ان ظاهر النص و الفتوى بل هو صريح جماعة عدم الفرق بين ارض المزرع و المسكن و غيرهما، خلافا لما عن المعتبر حيث خصها بالمزرع دون المسكن و تبعه عليه فى المنتهى بعد اعترافه بان اطلاق الاصحاب يقتضى العموم، و استجود الاختصاص فى المدارك، كما ان صاحب الجواهر قواه اولا- ثم رجع عنه اخيرا و قال الاولى ثبوت الخمس سواء كانت مزرعا او مسكنا». «۱»

و اختاره أيضا صاحب العروة و جمع من محشيها بينما اختار غير واحد منهم التفصيل بين ما اذا وقع البيع على المسكن و شبهه بعنوان الارض (كما

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۷

اذا قال اشتريت ارض هذه الدار بكذا و كذا) و بين ما اذا وقع على عنوان الدار او الدكان، فالمسألة ذات اقوال ثلاثة.

و حيث قد عرفت ان العمدة فى المسألة هى صحيحة ابى عبيدة الحذاء «۱» فاللازم الرجوع اليها، و الانصاف ان قوله عليه السّلام: «ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» ظاهر فى شراء الارض بعنوانها لا بعنوان انها جزء من الدار او الدكان، و هذا الظهور مما لا ينبغى الريب فيه.

لا- اقول ان الارض تبع كتبعية المسامير و الاسلاك الكهربائية و شبهها حتى يقال بان الارض ليست كذلك قطعا بل هى من اجزاء المثمن و لذا يقسط عليها الثمن و لو ظهرت مملوكة للغير تبعضت الصفقه (كما ذكره فى مستند العروة «ص ۱۷۷») بل اقول ان النص ظاهر فيما اذا كانت الارض مستقلة فى عنوان المعاملة لا جزء لشىء آخر.

نعم يمكن دعوى الغاء الخصوصية و لكن القطع به مشكل جدا، لان حكمة هذا الحكم غير واضحة عندنا و هل هى المنع عن استيلاء غير المسلمين على اراضيهم الزراعية او هى اعم منها؟

نعم اذا صرح فى المعاملة بانه انما يشترى ارض المسكن فى المعاملة بكذا، فشمول الاطلاق غير مانع له.

هذا كله اذا قلنا بمقالة المشهور، و اما على المختار من كون الخمس فى العوائد فلا ريب فى اختصاصه بالاراضى الزراعية كما هو ظاهر.

۲- هل مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس أم لا؟

ظاهر فتاوى المشهور هو الاول كما ذكره النراقى فى المستند حيث قال:

«الاظهر موافقا لظاهر الاصحاب انه كسائر الاخماس». «۲»

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ۲۵۷

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۹ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۸

و ما ذكره المحقق الهمدانی حيث قال: «اما مصرفه فالمعروف بين من اثبته هو مصرف خمس الغنيمة».

و لكن مع ذلک يظهر من جماعة من متأخری المتأخرين (علی ما حكاه المحقق النراقی فی المستند) خلافه فجوزوا ان يكون المراد تضعيف العشر علی الذمی اذا كانت الاراضی عشرية كما هو مذهب مالک (انتهی).

و استدل فی مصباح الفقيه بانصراف اطلاق الخمس الی ارادة الخمس المعهود اما بدعوی صيرورته حقيقة فيه فی عصر الصادقين عليه السّلام...

او المعهودية الموجبة لصرف الاطلاق اليه حيث لو كان المراد غيره لوجب بيانه. «۱»

و ما ذكره حسن و لكنه مبنی علی ما ذهب اليه المشهور من تعلق هذا الخمس بعين الارض لا بعوائدها، و اما علی الثانی و هو المختار فلا ينبغی الشک فی كون المصرف مصرف الزكاة بعينه لأنه زكات مضاعفة فيصرف فی مصارفها، فكل من هذين القولين ناظر الی مبنی و لا ينبغی جعلهما قولين مختلفين فی محل واحد كما يظهر من بعض ما مر آنفا.

۳- هل الحكم خاص بالاشتراء فی البيع، أو يشمل مطلق المعاوضات

، او هو اعم منها فيشمل جميع الانتقالات حتی مثل الهبة و الصلح بلا عوض و غيرهما؟

نسب الی ظاهر المشهور الاول، و الثانی الی كاشف الغطاء، و الثالث الی ظاهر الشهيدين.

قال فی مصباح الفقيه: «مقتضی الجمود علی ظاهر النص و الفتوی قصر الحكم المزبور علی خصوص ما لو اشتراها الذمی من مسلم و لكن

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۵۹

صرح كاشف الغطاء بعمومه لما تملكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت دون الانتقال المجانی و عن ظاهر الشهيدين عمومه حتی فی الانتقال المجانی». «۱»

و صرح فی الحدائق بعدم جواز التعدی عن مورد النص، و هو ظاهر بعض محشی العروة و ان اختار هو التعدی الی مطلق المعاوضات.

اقول: لا ينبغی الشک فی ظهور النص و هو صحيحة ابی عبيدة فی الشراء، انما الكلام فی انه هل يمكن الغاء الخصوصية عنها و تنقيح المناط بالنسبة الی مطلق المعاوضة او مطلق الانتقال؟ فان قلنا بان العلة فی هذا الحكم هی عدم تسلط الكفار علی اراضی المسلمين فالتعدی الی مطلق المعاوضات بل مطلق الانتقالات ظاهر، و لكن انی لنا اثبات ذلک بدليل قطعی و ان كان مظنونا فالظن لا يغنی من الحق شيئا و حينئذ يشكل القول بالتعدی مطلقا، اللهم الا ان يقال: ان الغاء الخصوصية العرفية هنا حاكم و ان لم يعلم المناط فان العرف لا يفرق بين الاشتراء و الصلح مع العوض و شبهه و لا شغل له بمناطات الاحكام بل بظواهر الادلة فقد لا يفهم لبعض القيود ظهورا فی تقييد الحكم بل يراه من قبيل ذكر المصداق. «۲»

هذا كله علی فرض القول المشهور، و اما علی القول المختار فالظاهر التعدی منه الی مطلق الانتقال لان ظاهره حفظ حق الفقراء من زكات الارضين، فالغاء الخصوصية او تنقيح المناط هنا اوضح.

و قد ذكر فی العروة ان الاحوط اشتراط الخمس عليه فی عقد الشراء و هل

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۳.

(۲)- كقوله (ع) رجل شك بين الثلاث و الاربع حيث لا يرى العرف خصوصية لرجوليته الشاك فيرى الحكم ثابتا بالنسبة الى المرأة أيضا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۶۰

يصح هذا الشرط؟ الظاهر انه لا مانع منه، و لكن هل يكفى هذا الشرط عن الخمس الواجب عليه (على القول به) او يجب عليه خمس آخر فيه اشكال. «۱»

فالاولى ترك الشرط و المصالحة مع الذمى فى هذه الموارد على القول المشهور، اما على المختار فقد عرفت ان التعميم قوى فتأمل.

۴- هل يتعلق الخمس بالأرض فقط أو هى مع الأشجار و الأبنية و غيرها؟

لا- ينبغى فى ظهور النص فى الاول لخروجها عن معنى الارض فلا موجب للخمس فيها بعد كون الخمس على خلاف القاعدة لان اخذ مال الغير يحتاج الى دليل، هذا على القول المشهور اما على القول الاخر فالامر اوضح لان الخمس فيه بمعنى الزكاة المضاعفة.

۵- يتخير الذمى بين دفع الخمس من الأرض أو من قيمتها

، لجوازه فى ساير موارد الخمس بما يأتى فيها من الدليل فينصرف اليه اطلاق الحكم فى المقام- سواء على قول المشهور و غيره- لكن هنا اشكال يجرى على القول بوجوب الخمس فى جميع الانتقالات و هو انه اذا دفع الذمى القيمة بدل العين فقد انتقل اليه خمس الارض فيجب عليه خمس هذا الخمس و هكذا.

و ان شئت قلت: ارباب الخمس يملكون هذا المقدار من العين بالاشاعة و لكن للمالك ان يبدله بالقيمة و يتملك سهم ارباب الخمس فهذا تملك جديد، فلو قلنا بوجوب الخمس فى كل تملك جديد يأتى فيه ما ذكر و لا مناص له الا اعطاء العين فى بعض المراحل فتدبر.

(۱)- من ان الخمس تكليف الهى، امر وضعه و رفعه بيد الشارع فلا يمكن اشتراطه ضمن عقد كما لا يصح اشتراط اتيان الصلوات اليومية فى اول اوقاتها. لكن لقائل ان يقول انه من قبيل شرط الفعل بان يدفع الذمى خمس الارض الى اربابه على كل حال سواء كان الخمس لهم واقعا أم لا فتأمل.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۶۱

و لم أر من تعرض لهذه المسألة عد المحقق الهمدانى حيث اشار اليها فى بعض كلماته و قال: «فهل هو بمنزلة شرائه منه ثانيا حتى يثبت فيه الخمس و جهان اوجههما العدم فان هذا لا- يعد فى العرف شراء الخمس الذى هو من الارض ... فلا- يعد عرفا من المعاوضات فضلا عن ان يطلق عليه اسم الشراء». (انتهى) «۱»

اقول: ما افاده من عدم صدق الشراء عليه عرفا حق لا ريب فيه و لكن لا ريب انه نوع انتقال للملك اليه بعوض، فلو قلنا بهذه المقالة فى جميع الانتقالات لم لا يدخل فى الحكم؟ لا سيما اذا قلنا ان الحكمة فيه عدم المنع عن سلطة الكفار على اراضى المسلمين مهما امكن.

و علی كل حال ان اختار الذمی بذل القيمة و كانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء (علی القول به فی مثله) تقوم مشغولة بهذه الامور مع الاجرة لما سيأتی من عدم جواز قلعها من ناحية ولی الخمس كما انه لا وجه لبقائها فيها بدون الاجرة، فالجمع بين الحقين تقتضی بقائها مع الاجرة كما هو ظاهر.

۶- ليس لولی الخمس كما عرفت قلع أشجارها و لا تخريب بنيانها

اذا كانت هذه الامور فيها عند اشترائها، لان المفروض ان الارض انتقلت اليه مشغولة بهذه فله حق فيها من هذه الجهة فكيف يجوز له قلعها، فاذا انتقلت خمس الارض الی اربابه كان عليه الاجرة و الا لم يكن للأرض فائدة غالبا، نعم لا يجوز له احداث هذه الامور بعد الانتقال اليه لتعلق حق ارباب الخمس بها (علی قول المشهور).

۷- يجوز لولی الخمس أخذ الأرض أو قيمتها و إيصالها إلی أرباب الخمس

، و هل يجوز له ابقائها فی يد الذمی او غيره بعنوان الاجارة فيأخذ مال

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۴.

الاجارة و يوصلها الی ارباب الخمس؟

و لا يختص الحكم بمحل الكلام بل يجری فی جميع موارد الخمس من ان الواجب علی ولی الخمس تفريقها بين اهلها، او يجوز له ايجارها و اخذ ارتفاعها و تقسيمها بينهم لا سيما اذا كانت مشغولة بشیء مما ذكر.

صرح فی الجواهر فی المقام بتخيير الحاكم فی ذلك، و صرّح غير واحد منهم أيضا بذلك كصاحب الحدائق و المسالك و الروضة و كاشف الغطاء و الشهيد فی الحواشی المنسوب اليه فيما حكی عنهم، الی غير ذلك.

بل لم أر من خالف فی ذلك عدا بعض اعلام العصر دام ظله كما فی مستند العروة حيث اشكل فی هذا الحكم بالنسبة الی سهم السادة، فان سهم الامام عليه السّلام يجوز التصرف فيه بما هو رضاه و احراز رضاه فی هذا الامر ممكن، اما بالنسبة الی سهم السادة فليس لولی الامر الا الولاية عليهم فی قبض حقهم من الارض و صرفها فيهم اما الايجار فلم يثبت ولايته عليه، نعم لو أخّر الذمی دفع الارض فله اخذ اجرة المثل منه. «۱»

اقول: الانصاف كما فهمه الاصحاب عموم ادلة الولاية من هذه الجهة، فالحاكم الشرعی بالنسبة الی الزكوات و الاخماس و اموال المسلمين من الخراج و غيره كالوالد للولد، بل يستفاد من ادلة ولاية الفقيه اكثر من ذلك فقد تكون المصلحة فی حفظ هذه الاموال و ارتزاقهم من ارتفاعها لا تفريق نفس هذه الاموال بينهم، فعليه ملاحظة مصالحهم فی كل مورد بل قد يكون تفريقها بينهم سببا لتضييعها فی مدة قليلة بينما يكون ايجارها سببا لبقائها مدة طويلة مع الانتفاع بمنافعها، و لا يبعد القول بذلك حتی فی مثل زكاة الفطرة و زكات الاموال أيضا فتدبر.

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۱۸۰.

و الحاصل: ان الفقیه بما انه ولی المسلمین و ولی ارباب الخمس یجب علیه تدبیر امورهم بما هو الاصلح بحالهم، و تدبیر الامور بما هو معروف بین العقلاء من اوضح مصادیق الولایهٔ کما لا یخفی، و فتح هذا الباب یوجب رفع المضایق الکثیرهٔ من المسلمین عامهٔ و من الحوزات العلمیهٔ خاصهٔ کما لا یخفی علی الخبیر.

۸- لا نصاب فی هذا القسم من الخمس

لما عرفت من اطلاق دلیله و هو صحیحهٔ ابی عبیدهٔ الحذاء، سواء قلنا بمقالهٔ المشهور أم قلنا بان المراد الزکاهٔ المضاعف کما لا یخفی بل لم ینقل من احد احتمال النصاب فیها نعم یجری فیه نصاب الزکاهٔ علی المختار.

۹- هل یعتبر فیه نیهٔ القربهٔ من ناحیهٔ الحاکم الشرعی

بعد عدم امکانها من ناحیهٔ الذمی، لعدم امکان التقرب له لمحل کفره؟
ظاهر الجواهر و غیره عدم وجوبه لإطلاق الدلیل و لکن حکی عن الدروس و ظاهر المسالک و غیره وجوبه للحاکم، و ظاهر العروهٔ و اکثر حواشیها أیضا عدم الوجوب.
نعم احتاط بعضهم کسیدنا الحکیم بوجوبها عند الدفع الی السادهٔ.
و العمدهٔ ما عرفت من اطلاق الدلیل هنا، و عدم وجود دلیل علی وجوب نیهٔ القربهٔ من ناحیهٔ الفقیه، بل ذکرنا فی باب الزکاهٔ التی هی الاصل فی المسألهٔ انه لا دلیل علی وجوب نیهٔ القربهٔ علی الحاکم الشرعی لو أخذها من الممتنع فضلا عن الکافر، و کونها عبادهٔ انما هو بالنسبهٔ الی مؤدیها لا بالنسبهٔ الی الحاکم.

۱۰- هل هذا الحکم ثابت فی غیر الذمی من الکفار أم لا؟

مثلا اذا لم یعمل اهل الکتاب الموجودون فی البلاد الاسلامیهٔ بشرائط الذمهٔ کدفع الجزیهٔ (علی ما هو المعروف من انه من اهم شرائطه) او کان هناک رجال من
أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۶۴
سائر البلاد الاسلامیهٔ بذلوا رءوس اموالهم للتجارات و الصنائع فی البلاد الاسلامیهٔ و لم یکونوا حربیین بل کانوا مهاندین یعاشرون المسلمین بالمعروف، فاشتروا بعض الاراضی لهذه المقاصد غیر المحرمهٔ علی الفرض فهل یقتصر فی الحکم علی الذمی العامل بشرائط الذمهٔ و یستثنی هؤلاء أم یقال بشموله لهم أیضا؟
ظاهر صحیحهٔ ابی عبیدهٔ فی بدء النظر الاختصاص بهم و عدم التعدی عنهم لعدم دخولهم تحته، و لکن لقائل ان یقول بشمول الحکم لهم بالاولویهٔ القطعیهٔ، و یؤیده ما ذکروه فی حکمهٔ هذا الحکم و ان الغرض عدم استیلائهم علی هذه الاراضی او قلهٔ استیلائهم علیها و لم أر من تعرض للمسألهٔ فیما نظرته عاجلا، و لکن الشمول لیس ببعید من جههٔ الاولویهٔ او الغاء الخصوصیهٔ القطعیهٔ و الله العالم بحقایق الحاکمه.

*** بقی هنا مسائل عشر أشار إلیها فی العروهٔ الوثقی

الأولى: هل الحكم شامل للأراضى المفتوحة عنوة أم لا؟

قال فى الشرائع «سواء كانت مما فيه الخمس كالأراضى المفتوحة عنوة او ليس فيه كالأراضى التى اسلم عليها اهلها» و اضاف اليه فى الجواهر:

«حيث يصح بيعها كما لو باعها امام المسلمين فى مصالحهم او باعها اهل الخمس اذ قد عرفت ثبوته فى الاراضى من الغنائم بل قد يقال به فى المبيع منها تبعا لآثار التصرف فيها وفاقا للمحكى عن جمع من المتأخرين بناء على حصول الملك للمتصرف بذلك، و ان كان يزول بزوال تلك الآثار». انتهى. «۱»

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۶۵

و لكن عن المحقق الأردبيلى و صاحب المدارك الاشكال فيه و تبعهما فى ذلك بعض اعلام العصر. «۱»

و الظاهر ان نزاعهم فيه لفظى او قريب منه، و حاصل الكلام فى المسألة انه اذا جاز بيعها كما اذا كان باذن الامام فى مصالح المسلمين، او قلنا بوجوب الخمس فى هذه الاراضى (و ان كان خلاف التحقيق) فباع السادة حقهم منها، فلا اشكال و لا كلام فى شمول الحكم لها لإطلاق الدليل و عدم القرينة على تقييده.

و اما فى غير هذه الصور، فان قلنا بان الارض المفتوحة عنوة تملك بتبع الآثار فيباع كذلك فالظاهر أيضا شمول الحكم له لصدق عنوان الشراء عليها، و كون الملك متزلزلا، و تبعا للآثار غير ضائر بعموم الحكم بعد اطلاق الدليل.

و اما اذا قلنا بعدم الملك لها حتى تبعا للآثار و انه ليس هناك الا حق الاختصاص، فشمول عنوان الشراء له غير واضح الا مجازا- كما أطلق عليه فى اخبار الاراضى الخراجية- فلا يجرى فيه هذا الحكم.

و من العجب تصريح العروة بشموله لها حتى فى هذا الفرض، اللهم الا ان يقال بتنقيح المناط و شمول حكمة الحكم لها، و لكنه ضعيف جدا.

*** بقى هنا شىء و هو ان المعروف بين الاصحاب ان هذه الاراضى ملك للمسلمين كافة، بل قد ادعى الاجماع عليه فى الخلاف و التذكرة، و قد صرح فى روايات كثيرة بانها فىء للمسلمين او انها للمسلمين جميعا (لمن هو اليوم

---

(۱)- محاضرات فى فقه الامامية، كتاب الخمس، الصفحة ۱۰۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۶۶

و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد) و قد افتى بها كثير من الاصحاب.

و لكن حيث يعامل مع هذه الاراضى- و منها ارض العراق- معاملة الملك ببناء المساجد و سائر الاعيان الموقوفة و بيعها و شرائها فى هذه الاعصار بل و قبلها وقع فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- فى حيص بيص.

فقال غير واحد منهم بان ذلك انما يكون فى خصوص ما اذا رأى امام المسلمين جواز بيع بعضها لمصلحة او فى خصوص سهم السادة بناء على ملكهم لخمس الارض (كما هو مختار جماعة) او انها كانت فى الموات منها حال الفتح فان احكام المفتوحة عنوة لا تجرى الاعلى المحياة حال الفتح و لكن مع ذلك قال فى مفتاح الكرامة:

بجواز بيع هذه الاراضى و لو مستقلة و من دون تبعية للآثار بل حكاه عن ظاهر الدروس و جامع المقاصد، و استدل له بانه كان متداولا بين المسلمين فى زمن الحضور و الغيبة عند الخاصة و العامة فى الاراضى المشهورة بانها كانت مفتوحة عنوة فى جميع

الاعصار و الامصار الی عصرنا هذا من دون انکار احد لذلک و اجراء احکام المساجد علی ما جعل مسجدا و کذا اجراء احکام الملکیۀ علیها.

ثم قال: «و حمل ما کان یتصرفون فیه منها فی الاعصار السابقۀ علی ان الامام باعه لمصلحۀ المسلمین او کان مواتا حین الفتح او ان ذلک کان فی خمسها تعویل علی الهباء و اتکال علی المنی». «۱»

---

(۱)- مفتاح الکرامۀ، المجلد ۴، الصفحۀ ۲۴۳. و الظاهران مما دعاه الی هذا القول هو ما نراه من بیع اراضی السواد بلا التفات الی کونها من الموات حال الفتح او غیرها و لا سیما انها کانت معمورۀ حتی قبل التاریخ.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۶۷

و تبعه فی ذلک صاحب الحدائق و صرح بان ظاهر الاخبار جواز البیع و الشراء من تلک الاراضی مع قیام المشتری بما علیها من الخراج ثم قال:

«و یحمل ظاهر المنع الذی اشعرت به تلک الاخبار من حیث کونها فیئا للمسلمین علی الشراء علی وجه یتملکه بذلک من غیر وجوب دفع حق المسلمین ای الخراج». «۱»

و لکن صرح غیر واحد منهم وفاقا لما فی المسالک بان عدم صحۀ بیعها و وقفها و هبتها انما هو فیما اذا باع رقبتها مستقلۀ، اما لو فعل ذلک تبعا لآثار التصرف من بناء و غرس و زرع فجائز علی الاقوی، فاذا باعها بایع مع شیء من هذه الآثار دخلت فی البیع علی سبیل التبع ... فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتری. هکذا ذکره جمع من المتأخرین و علیه العمل. «۲»

و لکن صاحب الجواهر انکر ذلک أیضا حیث قال: «انه مناف للأدلۀ القاضیۀ بانها ملک للمسلمین علی کل حال بل قیل ان الملک مناف لترتب الخراج علیها مضافا الی ان بناء الملک علی التایید و الدوام دون الدوران مدار الآثار.

اضف الی انه لم یقم دلیل علی ملکیته تبعا للآثار سیما مع ملاحظۀ فتوی العلماء الذین هم حفاظ الشریعۀ». (انتهی ملخصا) «۳»

اقول: هذه معضلۀ عویصۀ، فمن ناحیۀ تدل الادلۀ علی انها فیء للمسلمین و ملکهم جمیعا و من ناحیۀ اخری نری بیع اراضی العراق و شبهها دائما- سواء فیها الدور و البساتین و الاراضی الزراعیۀ، بمرأی من علماء الدین و مسمع منهم، فکل

---

(۱)- الحدائق الناضرۀ، المجلد ۱۸، الصفحۀ ۳۰۴.

(۲)- مسالک الافهام، المجلد ۱، الصفحۀ ۱۵۵.

(۳)- جواهر الکلام، المجلد ۲۲، الصفحۀ ۳۴۹.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۶۸

منهم تلخص منها بطریقۀ و اخذ مهربا، و العمدۀ من بینها طرق ثلاثۀ:

۱- بعضهم کصاحبی مفتاح الکرامۀ و الحدائق انکروا بقاء حکم الملکیۀ للمسلمین من اصلها مع انها مشهورۀ معروفۀ و قد ورد التصریح بها فی روایات کثیرۀ (و ان ورد التصریح بالبیع و الشراء فی غیر واحد من الروایات أیضا لکن لها محامل آخر).

۲- و بعضهم مال الی القول بالملکیۀ الموقتۀ تبعا للآثار مع ما فیه من الاشکال من جهۀ عدم معروفیۀ الملکیۀ الموقتۀ بین العرف و العقلاء، و عدم ثبوت الخراج فی الملک بل هو شبه مال الاجارۀ، مضافا الی عدم قیام دلیل خاص یدل علیه.

اضف الی ذلک عدم کفایۀ الملک الموقت فی الوقف للمسجد و شبهه.

۳- و بعضهم حمل هذه التصرفات علی خصوص ما کان مواتا حال الفتح (و لا أقلّ من احتماله مع حمل فعل المسلم علی الصحۀ) او کان من خصوص سهم السادۀ- بناء علی ملکیتهم لخمس الاراضی- او فی موارد رأی امام المسلمین المصلحۀ فی بیع بعضها.

و فیه أیضا من الاشکال ما لا یخفی، فانه لا یزل یتصرف فی هذه الاراضی کأراضی العراق و ما فتحت عنوة فی غرب ایران او فی الشامات و اراضی مصر و غیرها من دون فرق بین جوانبها و نواحیها.

فکل من هذه الطرق الثلاثة فیه مزیة و اشکال.

و هناک طریق رابع لعله اقوی و اولی و هو ان الذی یشتری فیها هو حق الاولویة و الاختصاص بها المشابه لحق السرقفلی فی عصرنا، و اما احداث المساجد فیها فهو باعتبار انها من مصالح المسلمین فیجوز بیعها و شرائها لذلک و لما اشبهه و قد اذنوا- علیهم السلام- شیعتهم لذلک، هذا بالنّسبة الی

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۶۹

الروایات الدالة علی جواز بیعها و شرائها، و لکن مع ذلک لا یسقط الخراج منها و ترکه و عدم رعایته بعد البیع و الشراء کأنه نشأ عن التسامح و التساهل و قلة المبالاة، و الاحوط لأهل الدین و الورع ان یحاسبوا خراجها و لا أقلّ من الاستیذان عن الحاکم الشرعی بالنسبة الی خراجها و الله العالم بحقائق احکامه.

و علی کل حال تعلق الخمس بها اذا لم یدخل الارض فی المبیع مما لا وجه له، و من هنا یظهر الاشکال فی کلام العروة، و کذا اذا دخلت تبعا لما عرفت من ظهور الدلیل فی استقلالها بالبیع و صدق شراء الارض لإشراء الدار و الدکان و شبهها.

الثانیة: قال فی المسالک: «و لا یسقط الخمس عن الذمی ببیع الأرض

قبل اخراج الخمس و ان کان البیع لمسلم، و لا باقالة المسلم له فی البیع مع احتمال السقوط هنا». «۱»

و قال المحقق النراقی فی المستند بعد التصریح بعدم سقوط الخمس بالبیع لمسلم: «و کذا لا یسقط لو فسخ الذمی البیع، و لو کان ذلک بخیار لأحدهما یشکل الحکم، و یحتمل انتقال الخمس أیضا متزلزلا». «۲»

اقول: انتقالها من الذمی الی مسلم قد یکون بالبیع و نحوه، و اخری بالارث، و ثالثة بالاقالة، و رابعة بالفسخ بالخیار، و الظاهر عدم سقوط الخمس فی شیء من هذه الفروض الخمسة لا طلاق روایة ابی عبیدة، و ما ذکر من ان الملاک هو عدم السلطة فهو من باب الحکمة لا العلة کما هو واضح هذا من ناحیة.

---

(۱)- مسالک الافهام، المجلد ۱، الصفحة ۶۷.

(۲)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۵۷.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۷۰

و من ناحیة اخری لو قلنا: ان الاقالة فسخ من اصل (سواء قلنا بالکشف او الانقلاب) اشکل الحکم بوجوب الخمس علیه لانحلال العقد من اصله، و کذا الکلام فی الفسخ بالخیار و لکن هذا الاحتمال بعید فی المقامین.

هذا من ناحیة ثانیة و من ناحیة اخری قد یقال: فی موارد امکان الفسخ بالخیار ان البیع متزلزل من اصله (و کذا فی موارد الشفعة) و الحدیث منصرف عن مثل هذا الحکم، و لکن الانصاف ان رفع الید من الاطلاق بمثل هذه الامور مشکل جدا.

و من ناحیة رابعة قد یقال: انه لو باعها من مسلم شیعی دخل فی مسألة من ینتقل الیه المال ممن لا یعتقد الخمس و انه لا خمس فیه فیکون المعاملة صحیحة فی جمیعها حتی فی مقدار الخمس، و لکن یجاب عنه بان هذا لا ینافی تعلق الخمس بالذمی فاذا انتقل مجموع الارض الی مسلم شیعی وجب الخمس فی ذمته.

و من جانب خامس قد یقال کما فی مستند الشیعة انه: «لو نقل الذمی الارض الی غیره قبل اخذ الخمس (منه) لم یسقط الخمس بل لا

یصح النقل فی قدره و یکون للمشتری الخیار ان کان النقل بالبیع ... و لو اخذ المبیع من الذمی بشفعة فالظاهر تقسیط الثمن اخماسا». «۱»

و الوجه فیه تعلق الخمس بالعین علی نحو الاشاعة و شبهها فیکون البیع فضولیا فی سهم السادة فالبیع فیه باطل او منوط باجازة ولی الامر، و کذا بالنسبة الی الشفعة فانه لا یصح الأخذ بالشفعة فی سهم السادة لما ذکروه فی محله من ان الشفعة انما هو فی ما اذا انتقل الیه بالبیع لا بغیره من النواقل

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۵۷.

کالهبة و الاصداق و الصلح و نحو ذلک». «۱»

فتکون الشفعة فی خصوص اربعة اخماس الارض باربعة اخماس من الثمن، و کان مراد المحقق النراقی أیضا هذا.

هذا کله علی تقدیر القول بتعلق الخمس بالعین و اما علی تقدیر تعلقه بالمنافع فلا وقع لهذه الاشکالات، لان المدار علی بقائها فی یده و زرعها بما یتعلق به الزکاة کما هو واضح.

الثالثة: إذا اشتری الذمی الأرض من المسلم و شرط علیه الخمس، فهو علی أنحاء ثلاثة

: تارة یشترط عدم الخمس فهذا الشرط مخالف للشرع قطعا فلا یصح. و ثانیة یشترط ان یکون الخمس علی المسلم و هو أیضا شرط مخالف للشریعة لان الخمس بحسب حکم الشرع واجب علی المشتری الذمی لا علی البائع المسلم، و هل یسری فساد الشرط فی هاتین الصورتین الی العقد اولا؟ فیه خلاف و لعل الاقوی الثانی. و ثالثة یشترط فی ضمن العقد ان یبذل المسلم مالا معادلا للخمس بقصد ابراء ذمة المشتری الذمی و هذا القسم لا مانع منه، لعدم مخالفته لحکم الشرع لجواز دفع الغیر عمن یجب علیه الخمس، و حیث یکون بامره و اشتراطه فهو المؤدی للخمس و لو بالتسبیب و هذا المقدار (کاف کمن یستدعی من الغیر اداء دینه) و لکن لا یسقط الخمس عنه بمجرد هذا الاشتراط بل انما یسقط بعد العمل به کما لا یخفی.

الرابعة: قال فی العروة الوثقی (مسألة ۴۳): [إذا اشتراها من مسلم]

«إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانیا وجب علیه خمسان، خمس الاصل للشراء اولا و خمس اربعة اخماس للشراء ثانیا». انتهی.

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۳۷، الصفحة ۲۴۰.

اقول: مقتضی الاطلاق وجوب الخمس علی الذمی فی کل شراء و لا دلیل علی تقییده، فیجب علیه خمس مجموع الارض فی الشراء الاول بلا اشکال- کما ذکره فی العروة- لکن الکلام فی وجوبه علیه فی الشراء الثانی فیما اذا دفع قیمة الخمس فی الاول بدلا عن دفع العین فملک مجموعها فباعها ثم اشتراها، فهل علیه خمس المجموع او خمس اربعة اخماسها؟ من الواضح وجوب خمس المجموع علیه لأنه اشتری (فی الشراء الثانی) مجموع الارض لا اربعة اخماسها فقط. و علی هذا فالصحیح ان یعلّق علی ما ذکره فی العروة

هکـذا: «الّـا اذا ادّی الخمس من قیمتهـا ففی هـذه الصورة یجب دفع خمس مجموع الارض ثانیـا». هـذا کله فیما اذا لم یکن المشتری شیعیا، و اما اذا کان کـذلک فقـد ملک الارض لمجموعها بشـرائها من الذمی و ذلک لشـمول ادلة التحلیل للمقام فانه اشتراها ممن لا یعتقد الخمس، فاذا باعها من الذمی وجب علیه (اعنی الذمی) خمس المجموع سواء ادفعه قبل بیعها من الشیعی من قیمتها أم لا.

الخامسة: إذا اشتری الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء

قال فی العروة:

«لم یسقط الخمس منه»

و وافقه کثیر من المحشین، و لکن حکی فی المـدارک عن المحقق فی المعتبر فی کتـاب الزکاة و العلامـة فی جملـة من کتبه من ان الزکاة تسقط عن الکافر بالاسلام و ان کان النصاب موجودا لقوله علیه السّلام:

«الإسلام یجب عما قبله» «۱» ثم اورد علیه بانه یجب التوقف فی هذا الحکم لضـعف الروایة المتضـمنة للسقوط سندا و متنا، ثم استدل بما ورد فی الاخبار الصحیحة من عدم سقوط الزکاة عن المخالف اذا استبصر «۲»، و بقاعدة

(۱)- عوالی اللئالی، المجلد ۲، الصفحة ۵۴ و بحار الأنوار، المجلد ۶، الصفحة ۲۳.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۱، الصفحة ۹۷، الباب ۳۱ من ابواب مقدمة العبادات.

الاشتغال، و بان لازمه عدم وجوب الزکاة علی الکافر لامتناع ادائها حال الکفر و سقوطها بالاسلام. انتهی «۱».

و فی مفتاح الکرامة فی کتاب الزکاة «۲» حکی القول بسقوط الزکاة بالاسلام عن المفید فی کتاب الاشراف، و الشیخ و ابن ادریس و ابن حمزة و سـائر المتـأخرین عنهم ثم قال «و ما وجـدنا من خالف او توقف قبل صاحب المـدارک و صاحب الـذخیرة» ثم ذکر کلام المدارک ثم قال: «ان الخبر منجبر بالشهرة فی سنده و کذا دلالته بل بالإجماع ... و قیاسه علی المخالف قیاس مع الفارق».

اقول: الظاهر انه لا فرق بین الزکاة و الخمس من هـذه الجهة، و انه لا ینبغی الاشـکال فی سـقوطه عن الکافر أیضا لما حققناه فی محله من ان سـند الحدیث منجبر بالشـهرة المحققة بل دلالته أیضا تامة لعمومه او اطلاقه، بل صـرح فی مصباح الفقاهة فی کتاب الزکاة بعد حکایـة تسالم الاصـحاب علی العمل بها: «ان مثل الزکاة و الخمس و الکفارات و اشـباهها من الحقوق الثابتة فی الإسـلام بمنزلة القدر المتیقن منها».

و العجب من صاحب العروة حیث صـرح فی کتاب الزکاة فی المسألـة ۱۷ من اصل الوجوب بانه: «لو اسـلم الکافر بعـد ما وجبت علیه الزکاة سـقطت عنه و ان کانت العین موجودة فان الإسـلام یجب ما قبله و وافقه المحشون فیما رأینا نعم اشـکل بعضهم فی هذا الحکم عنـد وجود العین، و نطـالبهم بالـدلیل علی الفرق بین المقـامین. و القول بـان محل الکلام لیس من الخمس الواجب علی کل احـد بل علی خصوص الذمی فهذا لا یسقط بالاسلام ممنوع جدا بعد

(۱)- مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحة ۴۲.

(۲)- مفتاح الکرامة، المجلد ۳، الصفحة ۳۰.

اطلاق الـدلیل، بل الحکم بسـقوط هـذا القسم اولی فانه اذا سـقط ما هو مشترک بین الإسـلام و الکفر فسـقوط ما یختص بحال الکفر

اولی و انسب».

و علی کل حال الدلیل علی المقصود مضافا الی اطلاق حدیث الجب المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب، جریان السیرة القطعیة من النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم و الائمة- علیهم السلام- القائمین مقامه من عدم مطالبة من دخل فی الإسلام باداء الزکوات و الاخماس الماضیة مع ان کثیرا من اعیانها کانت موجودة بل عند اسلام الذمیین مع وجود بعض الاراضی المشتراة من المسلمین فی ایدیهم.

اما قیاس المسألة علی المخالف فقد عرفت انه قیاس مع الفارق، و کذا تمسک المدارک بقاعدة الاشتغال بعد قیام الدلیل علی البراءة فاسد.

و اما امتناع ادائها علی الکافر لعدم صحته منه حال کفره و سقوطه عنه بالاسلام، فیرد علیه ان فائدة وجوبها علیه حال الکفر بعنوان حکم وضعی متعلق بامواله، امکان اخذه منه من ناحیة الحاکم الشرعی علی ان اشکال یجری حتی فی قضاء عباداته لعدم تأتی قصد القربة منه، فما اجیب به هناک نجیب به هنا و حاصله حصول فائدة التکلیف و عدم لغویته بترتب آثار علیه من قبیل صحة العقاب فتأمل.

و علی کل حال لا ینبغی الاشکال فی اصل المسألة، و اوضح حالا منه ما لو کانت المعاملة مما یتوقف الملک فیه علی القبض (کما سیأتی) فاسلم بعد العقد و قبل القبض، فان المفروض عدم حصول الملک بالاشتراء حتی یجب علیه الخمس کما هو واضح.

انما الکلام فی انه کیف یتصور اشتراط القبض هنا و ذلک یمکن من وجوه:

منها: ان یکون المسلم قد وهب الذمی الارض هبة معوضة او غیر

معوضة، و المعروف فی الهبة اشتراط القبض فی حصول الملکیة فقبله لا یکون ملکا له حتی یجب الخمس فیه، و المفروض حصولها فی حال الإسلام (و لکن قد عرفت الاشکال فی تملک الارض بغیر الشراء).

منها: ان یکون اشتراء الارض بعنوان السلم- کما فی بعض کلمات مستند العروة- «۱» و لکن الذی یظهر من المحقق و صاحب الجواهر و المسالک و غیرهم عدم جوازه عندنا حیث اطلقوا عدم جواز الاسلاف فی العقار و الارضین و لم ینقلوا فیه مخالفا. «۲»

و لعله لاشتراط کونه فی مبیع کلی قابل للتوصیف، و من المستبعد جدا امکان توصیف ارض کلی بصورة واضحة لاختلاف القیم تبعا لاختلاف الامکنة.

مضافا الی ان ظاهر دلیل وجوب الخمس هنا انما هو اشتراء الارض الشخصی لا ارض کلی بعنوان السلف، نعم بعد تعینها فی ارض شخصی لا یبعد صدق تملک الارض بالشراء.

و منها: ان تکون الارض ثمنا فی السلف لعین اخری کما اذا باع الذمی ثیابا سلفا بارض حاضرة و قبل قبض الثمن و هو الارض قد اسلم و بعد الإسلام قبض و تملک الارض، و لکن الانصاف انه غیر مفاد روایة ابی عبیدة الحذاء فان مفادها تملکها مثمنا لا ثمنا، اللهم الا ان یقال: بالغاء الخصوصیة فتأمل. فتلخص انا لم نجد مثالا صحیحا لما ذکره فی العروة خالیا عن المناقشة، و لو سلم فلا اشکال فی سقوط الخمس عنه لعدم تحقق الملکیة فی حال الکفر فانها متوقفة علی القبض و المفروض ان الذمی لم یقبض الارض

(۱)- راجع مستند العروة، کتاب الخمس، الصفحة ۱۹۰.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۲۴، الصفحة ۲۸۳.

الا بعد اسلامه.

هذا کله علی القول بتعلق الخمس بالعین، اما لو قلنا بتعلقه بعوائدها فهو أیضا کذلک اعنی اذا اسلم لم یجب علیه الا زکاة واحدة و لو

کان العین موجودة بل الامر اوضح هنا لعدم الحاجة الی قاعدة الجب بعد تبدل العنوان فان الزکاة المضاعفة واجبة علی الذمی و هو الان مسلم (و الحمد لله علی کل حال).

السادسة: إذا تملک الذمی الأرض من ذمی آخر

(او من کافر غیر ذمی) لعقد مشروط بالقبض- کالأمثلة السابقة علی اشکالاتها- فاسلم الکافر الثانی قبل القبض و الاقباض، و حینئذ یصدق انتقال الارض الی الاول عند اسلام البائع فهل یجب علی الذمی الخمس؟ قال فی العروة: «فیه و جهان: اقواهما الثبوت» و اشکل علیه جماعة من المحشین.

و قال فی مصباح الفقیه: «انه لا یخلو عن نظر لخروجه عن منصرف النص». «۱»

لکن قال صاحب الجواهر بان: «الاقوی فیه الخمس». «۲»

اقول: ما ذکره فی مصباح الفقیه من احتمال الانصراف او قوته کما یظهر من الجواهر حسن جید، فیشکل جعل الخمس علیه حینئذ و الاصل عدمه.

السابعة: إذا شرط البائع المسلم علی الذمی أن یبیعها بعد الشراء لمسلم

، فهل یسقط الخمس منه او لا؟

الظاهر عدم سقوطه لان الملک قد حصل له بل و قد استقر، غایة الامر ان هذا الشرط قد جعله فی معرض الزوال (لا انه ملک متزلزل).

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۳۴.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۷.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۷۷

و حینئذ یمکن ان یقال بانصراف النص عنه و ظهوره فی ملک لیس کذلک لا سیما اذا کانت السلطة علی املاک المسلمین علة للحکم، و لکن الانصراف ممنوع و السلطة انما هی بمنزلة الحکمة لو قلنا بها لا العلة التی یدور مدارها الحکم.

ثم ان هذا الشرط من الشرائط الصحیحة لعدم مخالفتها للشرع و لا لمقتضی العقد و لا لغیر ذلک من الشرائط المعتبرة فی الشروط. نعم هو مخالف لإطلاق العقد و ذلک جائز بلا اشکال کما هو الشأن فی کل شرط هذا و قد ذهب بعض الی بطلان ما لو اشترط البائع علی المشتری ان یبیعه منه ثانیا و ذلک لوجود روایات خاصة لا لمخالفته لمقتضی القاعدة.

الثامنة: اذا اشتری المسلم من الذمی أرضا ثم فسخ البیع بإقالة أو خیار

، قال فی العروة:

فی ثبوت الخمس فیه وجه ثم جعل الاقوی خلافه.

قلت: وجه الخمس انه انتقل الی الذمی الارض من المسلم لان المفروض انها صارت للمسلم ثم رجعت الی ملک الذمی، فلو قلنا بثبوت الخمس فی کل انتقال فهذا من مصادیقه.

و لکن قـد عرفت انه لم یثبت الخمس فی جمیع الانتقالات، سلمنا و لکن لا یصدق علیه الانتقال الیه من مسلم بعد ان کان الفسخ بالخیار او الاقالة هو ابطال المعاوضة السابقة لا معاوضة جدیدة فیرجع الملک الی ما کان من قبل کما هو ظاهر.

التاسعة: من بحکم المسلم من أطفال المسلمین و مجانینهم فهو بحکم المسلمین

، فلو اشتری الذمی الارض المملوکة من طفل من اطفال المسلمین باذن ولیه وجب علیه الخمس، لجریان جمیع احکام المسلمین علی اولادهم فی طیات کتب الفقه، و کذا الحکم فی عکسه بان اشتری الذمی لولده مثلا ارضا من مسلم فانه داخل فی مورد الروایة (بناء علی تعلق الخمس

بغیر البالغین و لکنه محل للکلام) و کان الاولی لصاحب العروة ذکره أیضا کما ذکره صاحب الجواهر- قدس سره-. «۱»

المسألة العاشرة: إذا بیع خمس الأرض التی اشتراها الذمی علیه أو علی ذمی آخر

وجب الخمس فی ذلک الخمس و کذلک الی أیة مرحلة انتهی الیها البیع، هذا اذا کان بعد اداء الخمس الی اربابه او الی الحاکم الشرعی و لو بتخلیة الید لتحقق ملک المسلم لها، اما اذا کان قبل الاداء فان قلنا بتعلق الخمس بالعین علی نحو الاشاعة او الکلی فی المعین فالامر أیضا واضح، اما اذا قلنا بعدم ذلک و انه حق مالی یتعلق بالعین فاذا بیع علیه یشکل تعلق الخمس بذلک الخمس، لعدم صدق الاشتراء بالنسبة الی الارض بل بالنسبة الی الحق المتعلق به فتأمل جیدا.

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۹.

۷- مما یتعلق به الخمس أرباح المکاسب

اشارة

هذا القسم اوسع نطاقا من جمیع موارد الخمس، و علیه یدور رحی کثیر من الخدمات الدینیة و الحوزات العلمیة و امر الحکومة، و هو سبب لتنمیة هذه الامور و ستعرف انه من مختصات الشیعة لم یقل به احد من فقهاء العامة، و صار هذا سببا لاتّکالهم فی مصارف النشاطات الدینیة علی الحکومات الظالمة و الحرکة علی وفق مراداتهم و التسلیم لأوامرهم و نواهیهم من دون ای استقلال فی هذه الامور.

اما شیعة اهل البیت- علیهم السلام- فببرکة ارشاداتهم و فی ضوء هداهم، استغنوا بسبب هذا الحکم عن قرع باب الظالمین و الحاجة الیهم فی امورهم الدینیة.

و علی کل حال هنا مقامات ثلاثة:

اشارة

۱- اصل وجوب الخمس فی الارباح.

۲- استثناء المئونة و فروعاتها.

۳- مصرفها فی حال الحضور و الغیبة و انه هل ثبت تحلیلهم له مطلقا او فی خصوص زمن الغیبة.

اما الثالث فالکلام فیه موکول الی آخر مباحث الخمس فی الفصل الاخر

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۸۰

من هذا الکتاب ای فصل قسمة الخمس.

و أما الأول: فحاصل الکلام فیه أن وجوب الخمس فی هذا القسم من المشهورات

بل ادعی الاجماع فیه و تواتر الاخبار به.

قال الشیخ- قدس سره- فی الخلاف فی المسألة ۱۳۸ من کتاب الزکاة:

«یجب الخمس فی جمیع المستفاد من ارباح التجارات و الغلات و الثمار علی اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها و مؤنتها و اخراج مؤنة الرجل لنفسه و مؤنة عیاله سنة و لم یوافقنا علی ذلک احد من الفقهاء.

دلیلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم و طریقة الاحتیاط تقتضی ذلک».

و حکی فی الجواهر عن الغنیة و التذکرة و المنتهی و ظاهر الانتصار و السرائر الاجماع علیه ... ثم قال: «و هو الذی استقر علیه المذهب و العمل فی زماننا هذا بل و غیره من الازمنة السابقة التی یمکن دعوی اتصالها بزمان اهل العصمة- علیهم السلام-». «۱»

هذا و لکن المحقق فی المعتبر بعد نسبة القول بذلک الی کثیر من الاصحاب قال: «و قال ابن ابی عقیل و قد قیل الخمس فی الاموال کلها ...

لان ذلک افادة من الله و غنیمة». و قال ابن الجنید فاما ما استفید من میراث او کد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلک فالاحوط اخراج خمسه لاختلاف الروایة فی ذلک و لو لم یخرجه الانسان لم یکن کتارک الزکاة التی لا خلاف فیها». «۲»

و ظاهر تعبیر الاول ب «قیل» و تعبیر الثانی بالاحوط لا سیما مع تصریحه فی آخر کلامه بعدم کون تارکه مثل تارک الزکاة التردد فی وجوب الخمس

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۴۵.

(۲)- المعتبر، المجلد ۲، الصفحة ۶۲۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۸۱

فی هذا القسم، فهل ترددهم کان من جهة اصل وجوبه او من جهة العفو عنه و تحلیله، و علی کل حال لا یظهر منهم المخالفة بل التردید فی المسألة، و لو فرض مخالفتهم فی ذلک فلا یبعد انعقاد الاجماع علی خلافهم کما عن الشهید فی البیان قال: «و ظاهر ابن الجنید و ابن ابی عقیل العفو عن هذا النوع و انه لا خمس فیه و الاکثر علی وجوبه لانعقاد الاجماع علیه فی الازمنة السابقة لزمانهما و اشتهار الروایات فیه». «۱»

*** و الذی یدل علی ثبوت الحکم فیه قبل کل شیء هو آیة الخمس، و قد مر ان الغنیمة تعم جمیع المنافع و لا یختص بغنائم دار الحرب، و ورودها فی مورد آیات الجهاد لا یوجب تخصیصها بهذه الغنائم خاصة فکم من عام ورد فی مورد خاص و کم من قانون کلی انطبق علی مصداق جزئی.

و ذلک لأمور:

۱- قـد اشرنا سابقا الی کلمات ارباب اللغـهٔ و المفسرین و موارد اسـتعمال هذه الکلمهٔ و ان الغنیمهٔ عندهم هو «کل مال مظفور به من جههٔ العدی و غیره» (کما فی المفردات).

«و الغنم الفوز بالشیء، من غیر مشقهٔ» (کما فی لسان العرب).

«و ان الاصل فیها هو افادهٔ شیء لم یملک من قبل» (کما فی المقاییس).

«و ان الغنم و الغنیمهٔ الفوز بالشیء بلا مشقهٔ» (کما فی تاج العروس، و فی شرح القاموس الی غیر ذلک و مما ورد فی هذا الباب و قد ورد فی الکتاب العزیز: فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمُ کَثِیرَهٌ «۲»

(۱)- حکاه فی الحدائق، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۳۴۷.

(۲)- سورهٔ النساء، ۹۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۸۲

و هو لیس بمعنی غنائم الحرب کما هو واضح.

۲- و قد ورد فی احادیث رسول الله صلی اللّه علیه و آله و سلم:

غنیمهٔ مجالس الذکر الجنهٔ الجنهٔ.

و الغنیمهٔ من کل برّ.

اغتنموها و اطلبوا المغفرهٔ. «۱»

و اغتنمت الدعوهٔ. «۲»

۳- و قد ورد استعمالها فی احادیث ائمهٔ المعصومین- علیهم السلام- فی المعنی الاعم الی ما شاء الله، ففی حدیث لأمیر المؤمنین علیه السّلام: «لقاء الاخوان مغنم». «۳» و فی حـدیث آخر له علیه السّلام: «اغتنموا الـدعاء عنـد اربع: عنـد قراءهٔ القرآن و عند الاذان و عند نزول الغیث و عند التقاء الصفین للشهادهٔ». «۴»

و یـدل علی ذلـک او یؤیـده اطلاق الغنم علی الحیوان المعروف، فانه انما أطلق علیه ذلک لکثرهٔ منافعه و الا لم یکن الغنم مما یغنمه العرب فی حروبه حتی یقال: کثرهٔ اخذه بعنوان الغنیمهٔ صارت سببا لا طلاق هذا الاسم علیه.

قـد وردت فی کلمـات مولانـا امیر المؤمنین علیه السّلام فیما حکی عنه فی نهـج البلاغـهٔ موارد کثیرهٔ، منها: «الحمـد لله ... مانـح کل غنیمهٔ». «۵»

و منها: «ان اللّه سبحانه جعل الطاعهٔ غنیمهٔ الاکیاس». «۶»

و منها: «من اخذ بها (شرایع الدین) لحق و غنم». «۷»

(۱)- مسند احمد، المجلد ۵، الصفحهٔ ۴۵۴.

(۲)- مسند احمد، المجلد ۶، الصفحهٔ ۲ و ۵.

(۳)- اصول الکافی، المجلد ۲، الصفحهٔ ۱۷۹.

(۴)- اصول الکافی، المجلد ۲، الصفحهٔ ۴۷۷.

(۵)- نهج البلاغهٔ، خطبهٔ ۸۳.

(۶)- نهج البلاغهٔ، قصار الحکم، ۳۳۱.

(۷)- نهج البلاغهٔ، خطبهٔ ۱۲۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۸۳

و منها: «لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم». «۱»

و منها: «اغتنم المهل و بادر الاجل و تزود من العمل». «۲»

و قد ورد التصريح بعمومية معنى الغنيمة فى خصوص الآية الشريفة أيضا روايات.

منها: ما رواه على بن مهزيار فى حديث طويل له عن ابى جعفر عليه السّلام و فيه: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى:

و اعلموا انما غنمتم من شيء ... و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للإنسان التى لها خطر ». «... ۳»

و منها: ما ورد فى رواية حيكم موذن بنى عيس من ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له: و اعلموا انما غنمتم من شيء فان للّه خمسه و للرّسول قال هى و اللّه الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا». «۴»

و منها: ما رواه فى الفقه الرضوى بعد ذكر الآية «و كل ما افاده الناس فهو غنيمة».

و منها: قوله عليه السّلام «ليس الخمس الا فى الغنائم» «۵» الى غير ذلك.

و من ذلك كله تعرف النظر فى ما فى المدارك و قد حكى متابعة صاحب الذخيرة له فيه من الاشكال فى دلالة الآية، و ان المتبادر من الغنيمة

---

(۱)- نهج البلاغة، كتاب ۵۳.

(۲)- نهج البلاغة، خطبة ۷۶.

و من الواضح ان حمل كل هذه الاستعمالات على المجاز بعيد جدّا فلا أقلّ من كونها مؤيّدة لما نقلناه عن كتب اللغة.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۴)- وسائل الشيعة، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

(۵)- نفس المصدر، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۸۴

الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات.

و فيه ما عرفت من الشواهد الكثيرة و الروايات المعتبرة الدالة على انها استعملت فى المعنى الاعم الموافق لمعناه فى اللغة و استعمالات اهل العرف.

اما كونها فى سياق ايات الحرب فغير قادح، لعدم كون المورد مخصصا للحكم الوارد عليه.

الثانى: الروايات الكثيرة التى ادعى تواترها فيها روايات صحيحة كثيرة و غيرها نذكر شطرا منها.

۱- موثقة سماعة قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير». «۱»

۲- ما رواه عبد الله بن سنان قال: «قال ابو عبد الله عليه السّلام: على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس». الحديث. «۲»

۳- ما رواه على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال: «كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السّلام اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد

المئونة». «۳»

۴- ما رواه على بن مهزيار أيضا عن على بن محمد النيشابورى: «انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السّلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مأئة كرما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقى

---

(۱)- نفس المصدر، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳)- وسائل الشيعة، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۸۵

فى يده ستون كراما لذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته». «۱»

۵- ما رواه على بن مهزيار أيضا قال: «قال لى ابو على بن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم و اىّ شىء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس. فقلت ففى اى شىء؟ فقال فى امتعتهم و صنائعهم. قلت و التاجر عليه و الصّانع بيده؟ فقال:

اذا امكنهم بعد مؤنتهم». «۲»

۶- ما رواه على بن مهزيار أيضا قال: «كتب اليه ابو جعفر عليه السّلام و قرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال ...: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير اب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة الحديث». «۳»

الى غير ذلك مما رواه فى الباب الثامن من الوسائل فقد انهاها الى عشر روايات، مضافا الى روايات كثيرة وردت فى الباب الرابع من ابواب الانفال الدالة على تحليل التجارات و الزراعات و غيرها (تحليلا فى برهة خاصة من الزمان) يدل بدلالته الالتزامية على وجوب الخمس فى هذه الامور، و بعض ما ورد فى الباب الثالث منه أيضا، و لعل المجموع يبلغ حد التواتر الذى ادعاه بعضهم.

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۲۸۶

و من هنا تعرف انه لا تنحصر الرواية فيما رواه على بن مهزيار، حتى يقال انها راجعة الى خبر واحد و ان كان خبر الواحد الثقة أيضا حجة لا سيما بعد عمل الاصحاب على وفقه.

كما ان الاشكال على صحيحة على بن مهزيار الاخيرة بانها متروكة الظاهر «۱» او بان فيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب «۲» او ان فى منتها انحاء الاضطراب المانع من الوثوق بصدوره، و لم يعتمد عليها اصحابنا من السلف و الخلف «۳» او غير ذلك مما ذكروه، او ان الرواية فى غاية الاشكال و نهاية الاعضال و اجوبة صاحب المعالم مع كونها تكلفات مدخولة كما ذكره الحدائق «۴» الى غير ذلك.

لكن الانصاف امكان الذب عن جميعها، و قد اشار صاحب المعالم الى اربعة منها، و لكن يمكن انهائها الى ثمانية او سبعة:

احدها: ان قوله: «اوجبت» ... مما لا يمكن المساعدة عليه، لان شأن الامام عليه السّلام حفظ الشريعة لا تشريع الاحكام و ايجاب

الواجبات.

ثانیها: ان قوله: «فقط» الدال علی انحصار الایجاب لتلک السنۀ- و هی سنۀ ۲۲۰ من الهجرة- ینافی ابدیۀ الاحکام، فان الحلال حلال الی یوم القیامۀ و الحرام کذلک.

و یمکن دفع کلا الاشکالین بان هذا الحکم لیس من الاحکام الفتوائیۀ الکلیۀ، بل حکم جزئی ولائی، فان للإمام المعصوم علیه السّلام و الفقیه القائم مقامه مقامات مختلفۀ، مقام الفتوی و مقام القضاء و مقام الولایۀ، فبالاول یبین

---

(۱)- مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحۀ ۳۸۳.

(۲)- مجمع البرهان، المجلد ۴، الصفحۀ ۳۱۵.

(۳)- محاضرات فی فقه الامامیۀ للسید المحقق المیلانی، کتاب الخمس، الصفحۀ ۹۳.

(۴)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحۀ ۳۵۹.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۸۷

الاحکام الکلیۀ الشرعیۀ و بالثانی یکون بصدد احقاق الحقوق و اجراء الحدود و بالثالث یکون فی مقام ادارة شئون المجتمع الاسلامی، و قد تکون للمجتمع مضایق توجب احکاما جزئیۀ اجرائیۀ فی مقاطع خاصۀ مثل ما هو المعروف عن السید السند المیرزا الشیرازی فی تحریم تنباکو، و الظاهر ان ایجاب خمس الذهب و الفضۀ فی سنۀ ۲۲۰ علی شیعته یکون من هذا القبیل و ان کان بعض حکمته تطهیرهم عما قصروا فیه من امر الزکاة و غیره و لکن ظاهر الحدیث انه بعض تفسیر هذا الحکم لا تمام تفسیره، و الظاهر ان الامام الجواد علیه السّلام کان فی تلک السنۀ جدید العهد ببغداد و کان ضعفاء شیعته فی حرج شدید و کانوا محتاجین الی مصارف کثیرة، فلذا اوجب علیهم ذلک فی تلک السنۀ لا فی غیرها من السنوات.

و حیث اشتبه هذا الحکم الولائی بالاحکام الکلیۀ علی کثیر من الاعلام، زعموا ان ظاهر الحدیث متروک مضطرب مخالف للمذهب (و تمام الکلام فی ذلک فی محله من بحث ولایۀ الفقیه و ان کان فیما ذکرنا من الاشارة غنی و کفایۀ للمقام).

ثالثها و رابعها: انه کیف خص الذهب و الفضۀ اللتین قد حال علیهما الحول بهذا الحکم مع ان الحول شرط للزکاة لا الخمس فانه یتعلق بجمیع الفوائد بمجرد حصولها، و ان کان الواجب موسعا نظرا الی مؤنۀ السنۀ فالحول لیس شرطا للوجوب فیه بل لأخذ مؤنۀ السنۀ، هذا مضافا الی ما فی اختصاص الذهب و الفضۀ بالحکم مع ان حکم الخمس عام.

و الجواب عنهما أیضا ظاهر بعد ما عرفت انه حکم ولائی تابع لنظر الامام المعصوم علیه السّلام و الفقیه القائم مقامه، فقد رأی المصلحۀ لجعله علی شیء خاص بشرط معین فی زمن معلوم، و لیس حکما کلیا الهیا لمسألۀ الخمس.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۸۸

و قد احتمل بعض ان هذا کان زکاة و ان کان بمقدار الخمس، فامر الامام علیه السّلام بأخذ الزکاة فی تلک السنۀ بدل الواحد من الاربعین (۲۵ فی المائۀ) خمسا (۲۰ فی المائۀ) لتقصیر شیعته فی اداء الزکاة فی السنین المتعددة و کان هذا مصالحۀ منه بالنسبۀ الیه (و علی هذا یکون فی سلک الاحکام الفتوائیۀ الثابتۀ لکل من قصر فی الزکاة) و انما خص الذهب و الفضۀ بها لان الخلفاء کانوا یأخذون الزکاة عن الاموال الظاهرة من الزراعات و الانعام، و اما الاموال الباطنۀ کالذهب و الفضۀ لم تکن ظاهرة لهم فصار هذا سببا لتخفیفه علیه السلام فی غیرهما، و جعل الاستشهاد بآیۀ الزکاة فی الروایۀ شاهدا علیه.

و یرد علیه ان تطهیر الشیعۀ عن حقوقهم الواجبۀ کان من قبیل الحکمۀ، فان الحکم عام فی حق الجمیع مع ان التقصیر لم یکن فی جمیعهم ظاهرا و کان بعضهم یؤدون زکاة اموالهم او کان تقصیرهم أقلّ من الخمس الذی یکون اکثر من الزکاة ثمان مرات.

هذا مضافا الی ان قوله علیه السّلام: «و لم اوجب ذلک علیهم فی متاع و لا آنیۀ و لا دواب و لا خدم و ربح تجارة وضیعۀ الا فی ضیعۀ

سأفسر لک امرها تخفیفا منی عن موالی» ینافی ذلک، لعدم جریان الزکاهٔ فی هذه الامور فاستثناؤها مما لا یحتاج الی الذکر.

و اما استشهاده علیه السّلام بآیهٔ الزکاهٔ، فالظاهر انه لاشتراک الخمس و الزکاهٔ فی کونهما سببا لتطهیر النفوس و تزکیتها (و کل منهما بدل عن الاخر فله اثره).

فالاولی حمل الخمس علی معناه المعروف و حمله علی الحکم الولائی کما ذکرنا لا الزکاهٔ.

خامسها: ان ما ذکره علیه السّلام فی تفسیر الغنائم و الفوائد الذی یشمل

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۸۹

ارباح التجارات ینافی ما افاده قبله من تخفیفه علیه السّلام فیها.

و الجواب عنه أیضا ظاهر بعد ما عرفت من ان هناک خمسین، خمس واجب علیه بعنوان حکم کلی فی کل سنهٔ، و خمس آخر فی خصوص تلک السنهٔ اوجبه علیهم لمصالح رآها و هو ولی المسلمین، و الاخیر ناظر الی الثانی و الاول الی الاول.

سادسها: ایجاب الخمس علی المیراث ممن لا یحتسب و الجائزهٔ مع انه خلاف ما ثبت من الادلهٔ.

و الجواب عنه انه سیأتی ان شاء اللّه امکان القول بوجوب الخمس فیهما فی خصوص من لا یحتسب من المیراث و الجائزهٔ التی لها خطر.

سابعها: ایجاب الخمس علی «مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب» فان المجهول مالکه لا یملک فلا یجب فیه الخمس بل الواجب التصدق به علی الفقراء.

و یمکن الجواب عنه بان المذکور فی بعض النسخ «یوجد» بدل «یؤخذ» فیمکن حمله علی اللقطهٔ، و من المعلوم امکان تملکها بعد تعریفها سنهٔ مع ضمانها لو وجد صاحبه، و حینئذ تدخل فی عموم المنافع و الفوائد.

و اجیب بامکان حمله علی خصوص المال المحتمل کونه من المباحات الاصلیهٔ للفرق بین قوله «لا یعرف له صاحب» و «لا یعرف صاحبه» فالاول یحتمل عدم وجود صاحب له اصلا و لکن لا یخلو عن تکلف.

ثامنها: ما ورد فی ذیل الصحیحهٔ و هو وجوب نصف السدس فی الضیاع و الغلات فی کل عام مع انه لا یوافق شیئا مما نعرفه من الاحکام فی هذا الباب و لم یفت به احد.

و الجواب: کما اشار الیه غیر واحد من المحققین هو ان هذا من باب

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۹۰

التخفیف لشیعته و المراد من کل عام، جمیع سنوات حیاته علیه السّلام و یشهد لذلک مکاتبهٔ ابراهیم بن محمد الهمدانی الیه (الظاهر انه الامام الهادی) کتب:

«اقرأنی علیّ (علی بن مهزیار) کتاب ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المئونهٔ و انه لیس علی من لم یقم ضیعته بمئونته نصف السدس و لا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک. فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونهٔ مئونهٔ الضیعهٔ و خراجها لا مؤنهٔ الرجل و عیاله، فکتب و قرأه علی بن مهزیار علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنهٔ عیاله و بعد خراج السلطان».

«۱»

فان ظاهرها رجوع حکم الامام الهادی علیه السّلام الی الخمس بعد ما کان حکم ابوه الامام الجواد علیه السّلام تخفیفا نصف السدس، و هذه المکاتبهٔ مما یدل علی جواز تحلیل امام علیه السّلام لبعض الازمنهٔ، دون تحلیل امام آخر علیه السّلام.

و لعل هذا التخفیف کان بملاحظهٔ ما یغتاله السلطان منهم کما فی صدر الروایهٔ و کان ما یغتاله العشر و هو مع نصف السدس یقرب من الخمس (فان مجموعهما یکون ۲۲ من ۱۲۰ جزء بینما یکون الخمس ۲۴ من ۱۲۰ جزء).

فقد ظهر بعون الله ان الروایهٔ سلیمهٔ عن الاشکالات قابلهٔ للاستناد الیها فی باب وجوب الخمس و سایر الابواب مما یستفاد منها حکم

بالنسبهٔ الیها.

*** و هاهنا اشکال معروف: حاصله انه کیف یکون خمس الارباح واجبا فی الشریعهٔ مع انه لم یعهد من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم اخذه و لا جعل من یجبیه کما

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۹۱

فی جبایهٔ الزکاهٔ و الخراج بل و کذلک فی عهد الوصی امیر المؤمنین علیه السّلام بل و الائمهٔ المتقدمین و لم ینقل فی تاریخ و لا روایهٔ اخذهم لهذا القسم من الخمس، نعم اخذها الائمهٔ المتأخرون- علیهم السلام- فکیف یکون هذا من الواجبات و الامر کذلک و کیف یمکن حل هذه المشکلهٔ؟ و اجیب عنه بأمور:

۱- انه کان ذلک من طریق اخفاء الظالمین، فکم من حکم جلی اخفوه و کم من حکم واضح غفلوا عنه باسباب شتی لا سیما بسبب تخلل عصر الامویین بیننا و بین عصر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم، و قد ورد فی صحیح ابی داود و سنن النسائی ان اکثر اهل الشام لم یکونوا یعرفون اعداد الفرائض «۱» و لیس هذا عدیم المثال فانه قد وقع الخلاف فی المسائل العام البلوی بین الفریقین کمسائل الوضوء و بعض خصوصیات الصلاهٔ و غیرها.

لکن الانصاف ان الاقتناع بذلک مشکل اذ لا ندری ما هو الداعی للظلمهٔ و اصحابهم علی اخفاء امر خمس الارباح مع امکان انتفاعهم به فاللازم طلب جواب احسن منه.

۲- لعل هذا الحکم کان من الاحکام الولائیهٔ التی تختلف باختلاف المقاطع و الازمنهٔ بحسب ما یراه اولیاء الامر من المصالح و الضرورات و لم یکن کالزکاهٔ المفروضهٔ بعنوان کلی، و لذا تری بعض الائمهٔ- علیهم السلام- یحللونه و بعضهم یأخذونه، و للولی الفقیه النائب عنهم أیضا ذلک.

و فیه انه لا یناسب التعبیرات الکثیرهٔ الواردهٔ فی اخبار الباب من تفسیر الآیهٔ الشریفهٔ به و انها شاملهٔ لجمیع الارباح کما مر ذکرها، بل و کذلک ما دل علی ان الخمس حق ثابت لهم بعنوان قانون کلی الهی، و بالجملهٔ روایات الباب و الآیهٔ الشریفهٔ تابی عن هذا الحمل کما هو ظاهر.

---

(۱)- مستند العروهٔ، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۱۹۷ ملخصا.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۹۲

۳- انه فرق کثیر بین الزکاهٔ و الخمس، فان الاول ملک للفقراء و حق یصرف فی مصالح المسلمین و هو صلی اللّه علیه و آله و سلم مأمور باخذها و جبایتها، و اما الخمس فهو حق له صلی اللّه علیه و آله و سلم و لأوصیائه- علیهم السلام- و من هنا لم یؤمر الا بتبلیغه بل قد لا یناسب اخذه من طریق نصب الجباهٔ لجلالهٔ مقامهم و عظمهٔ شأنهم. «۱»

۴- انه مبنی علی تدریجیهٔ الاحکام و جواز تأخیر التبلیغ عن عصر التشریع بابداع بیانه من النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم الی الامام لیظهره فی ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتیهٔ الباعثهٔ علی ذلک، بل قد یکون بعض الامور مودعا عند المهدی علیه السّلام و هو مأمور بابلاغه. «۲»

و الانصاف ان هذا أیضا تکلف واضح لا یروی الغلیل و لا یشفی العلیل فان الخمس أیضا لم یکن کالأملاک الشخصیهٔ لهم- علیهم السلام-. اما سهم السادهٔ فامره واضح فانه بدل عن الزکاهٔ المحرمهٔ علیهم و لم یکن طلبه من الناس مخالفا لعلو مقام الائمهٔ الهادین- علیهم السلام- بعد کونهم اولیاء للسادهٔ المحرومین، و اما سهم الامام علیه السّلام فانه أیضا یصرف فی خدمهٔ المجتمع الاسلامی فی

طریق تقویهٔ الحکومهٔ الاسلامیهٔ التی تعود فائدتها الی جمیع آحاد الناس.

اقول: و یمکن ان یقال فی توضیح ذلک و تشیید مبانیه:

اولاـ انه لو لم ینحل هـذه العویصـهٔ لم یضـر باصل الحکم بعـد قیام الاجماع و ظهور کتاب الله و دلالـهٔ الروایات المتواترهٔ الظاهرهٔ فی المقصود المعمول بهـا بین الاصـحاب، فکم من عویصـهٔ فی باب المصالـح و المفاسـد و کیفیـهٔ تشـریع الاحکام لم تنحل لنا لا بـد من ارجاع امرها الی اهلها من دون ان

---

(۱)- مستند العروهٔ، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۱۹۶.

(۲)- مستند العروهٔ، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۱۹۶.

یکون ذلک سببا للشک فی اصل الحکم بعد وضوح مدارکه.

ثانیا: ان مسألهٔ تشـریع الخمس فی الإسـلام لها ادوار ثلاثهٔ: دورهٔ السـکوت عنه و هو عصـر النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله و سـلم و الائمهٔ المتقدمین کأمیر المؤمنین علیه السّـلام و الحسن و الحسـین و زین العابدین- علیهم افضل صـلوات المصلین-، فانه قل ما یری من بیان خمس الارباح فی عصرهم عین و اثر.

و الدورهٔ الثانیهٔ دورهٔ الصادقین- علیهم السـلام-، فانهما تکلما عن اصل حکمه و اکدا و اصرا علیه مع تصریحهما باباحتهما للشیعهٔ ایاه نظرا الی ظروفهم المعینهٔ.

مثـل ما رواه یونس بن یعقوب قال: «کنت عنـد ابی عبـد الله علیه السّـلام فـدخل علیه رجل من القماطین، فقال: جعلت فـداک تقع فی ایـدینا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصـرون. فقال ابو عبد الله علیه السّـلام: ما أنصـفناکم ان کلفناکم ذلک الیوم». «۱»

و ما رواه داود بن کثیر عنه علیه السّـلام أیضا قال: «سـمعته یقول: الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا الّا انا اجللنا شـیعتنا من ذلک». «۲»

و ما رواه حکیم موذن بنی عیس عنه علیه السّـلام أیضا مع التصـریح فیها بتحلیل ابیه علیه السّلام قال: «قلت له: و اعلموا انما غنمتم من شیء فان للّه خمسه و للرّسول؟ قال: هی و اللّه الافادهٔ یوما بیوم الا ان ابی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ لیزکوا». «۳»

و ما رواه الحارث بن المغیرهٔ النضری عنه أیضا قال: «قلت له: ان لنا

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۸.

اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت ان لک فیها حقا. قال:

فلم احللنا اذا لشیعتنا الا لتطیب ولادتهم و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی ایدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب». «۱»

و ما رواه فی روایهٔ ابی سیار مسمع بن عبد الملک من کون خمس الارض و ما اخرج اللّه منه لهم (بل جمیعها لهم من ناحیهٔ اخری) و انهم احلوا ذلک لشیعتهم فراجع. «۲»

بل قد یشعر او یدل بعض روایات الباب اخذ الصادق علیه السّلام ایاه من بعض الشیعهٔ مثل ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: «قال ابو عبد

اللّه علیه السّلام: علی کل امرئ غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمة- علیها السلام- و لمن یلی امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذاک لهم خاصة یضعونه حیث شاءوا و حرم علیهم الصدقة حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسة دوانیق فلنا منه دانق الّا من احللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولادة انه لیس من شیء عند اللّه یوم القیامة اعظم من الزنا انه لیقوم صاحب الخمس فیقول یا رب سل هؤلاء بما ابیحوا». «۳» بناء علی ان یکون «من» فی قوله: «الا من احللناه من شیعتنا» للتبعیض (کما هو الظاهر) لا للبیان.

الدورة الثالثة دورة ابی الحسن الرضا علیه السّلام و الائمة الهادین من بعده- علیهم السلام- و الظاهر انهم کانوا یأخذونه کما تدل علیه الروایات الکثیرة الواردة فی الباب ۳ من ابواب الانفال مثل ما رواه محمد بن زید الطبری قال:

«کتب رجل من تجار فارس من بعض موالی ابی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الأنفال، الحدیث ۱۲.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس الحدیث ۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۹۵

الاذن فی الخمس؟ فکتب الیه: بسم اللّه الرّحمن الرّحیم ان اللّه واسع کریم ضمن علی العمل الثواب و علی الضیق اللهم لا یحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا علی دیننا و علی عیالنا و علی موالینا (اموالنا) و ما نبذ له و نشتری من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا انفسکم دعانا ما قدرتم علیه فان اخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم و المسلم من یفی للّه بما عهد الیه و لیس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام». «۱»

و ما رواه محمد بن زید أیضا قال: «قدم قوم من خراسان علی ابی الحسن الرضا علیه السّلام فسألوه: ان یجعلهم فی حلّ من الخمس. فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتکم و تزوون عنا حقنا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لأحد منکم فی حل». «۲»

و هما یدلان علی اخذ الرضا علیه السّلام الخمس منهم.

و ما رواه حسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمّه الحسین (فی حدیث) عن صاحب الزمان علیه السّلام انه رآه و تحته علیه السّلام: «بغلة شهباء و هو متعمم بعمامة خضراء یری منه سواد عینیه و فی رجله خفان حمراوان. فقال:

یا حسین کم ترزا علی الناحیة و لم تمنع اصحابی عن خمس مالک. ثم قال:

اذا مضیت الی الموضع الذی تریده تدخله عفوا و کسبت ما کسبت تحمل خمسه الی مستحقه قال فقلت السمع و الطاعة ثم ذکر فی آخره ان العمری اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما کان». «۳»

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ۲.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۹۶

و هذا یدل علی اخذ صاحب الزمان- ارواحنا فداه- الخمس.

و الروایات الواردة فی الباب ۸ مما یدل علی اخذ الامام الجواد و الامام الهادی- علیهما السلام- الخمس من الشیعة و هی کثیرة مرت الاشارة الی کثیر منها فراجع نفس الباب.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المستفاد من هذه الاخبار هو تشريع خمس الارباح فى زمن الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم بصورة عامة ضمن ساير ما يجب فيه الخمس و تبليغه بصورة تدريجية فى زمن الائمة المتأخرين- عليهم السلام- حسب ما كانوا يرونها من المصالح، و هذا الامر ليس بعزيز الوجود فى الاحكام الشرعية فان الربا و الخمر لم يحرما من اول الامر مع كونهما محرمين فى كل شريعة الهيّة. و اما عدم اخذ الخمس فى زمن على عليه السّلام فلعله لكثرة الخراج آنذاك بحيث كان هو العامل الرئيسى لدعم الحكومة الاسلامية طيلة سنوات عديدة كما يشهد على ذلك هبات عثمان الكثيرة بحيث كانت تبلغ آلاف ألوف و كان الامر كذلك الى زمن الصادقين- عليهما السلام- فاظهرا امر خمس الارباح لكنهما- عليهما السلام- لم يأخذاه من الشيعة لفقرهم او للضرائب الكثيرة التى كانت الحكومات الجائرة تأخذ منهم، و لذا قال عليه السّلام ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ثم فى عصر الرضا عليه السّلام و الائمة من بعده بدءوا باخذه حسب المصالح المقتضية له.

المقام الثانى: استثناء المئونة منها

قد اتفقت كلماتهم على استثناء المئونة من هذا القسم، و المراد منها اجمالا هو مؤنة الرجل و عياله فى طول السنة و الا استثناء مؤنة العمل فهو ثابت فى جميع انواع الخمس.

قال فى المدارك: «مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب فى الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له و لعياله». «۱»

و ادعى المحقق النراقى الاجماع المحقق عليه و حكاه أيضا عن السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذخيرة و غيرها. «۲»

و قال المحقق الهمدانى: «لا اشكال و لا خلاف فى ان الخمس انما يجب فى الارباح المذكورة بعد وضع المئونة- غير مؤنة التحصيل التى لا يختص استثنائها بهذا القسم». «۳»

و كيف كان تدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى الباب ۸ من ابواب ما يجب فى الخمس، و قد مرت الاشارة اليها و بعضها مطلقة مثل ما رواه محمد بن الحسن الاشعرى عن ابى جعفر الثانى عليه السّلام حيث قال: «الخمس بعد المئونة» «۴» الدالة على استثناء مطلق المئونة من مؤنة العمل و مؤنة الرجل.

و بعضها صريحة او ظاهرة فى خصوص مؤنة الانسان نفسه حيث اضاف المئونة اليه، مثل ما رواه على بن محمد بن شجاع النيشابورى عن ابى الحسن الثالث حيث كتب فى جواب السؤال عن حكم الخمس فيما يستفاد من الضيعة: «الخمس مما يفضل من مؤنته». «۵»

و فى رواية اخرى لعلى بن راشد: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم». «۶»

و فى رواية ابراهيم بن محمد الهمدانى: «بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد

---

(۱)- مدارك الاحكام، المجلد ۵، الصفحة ۳۸۵.

(۲)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۹.

(۳)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۰.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۱.

(۵)- نفس المصدر، الحديث ۲.

(۶)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۳.

خراج السلطان». «۱»

و یدل علیه أیضا ما رواه ابی نصر قال: «کتبت الی ابی جعفر علیه السّلام:

الخمس اخرجه قبل المئونة او بعد المئونة؟ فکتب: بعد المئونة». «۲»

و ما رواه ابراهیم بن محمد الهمدانی عن الرضا علیه السّلام ان فی توقیعات الرضا علیه السّلام الیه: «ان الخمس بعد المئونة». «۳»

و یدل علیه أیضا بعض فقرات الروایة المعروفة الطویلة لعلی بن مهزیار و قد مر ذکرها. «۴»

و بها تقید الاطلاقات الدالة علی وجوب الخمس فی الارباح.

و لنا هنا دلیل آخر علی ذلک و هو ان نفقة العمال کما انه مستثنی من الربح، کذلک نفقة نفس التاجر و غیره ممن یتصدی للعمل فانه أیضا کالعامل من دون فرق.

و ان شئت قلت: ان من یتصدی لعمل یربح فیه مأئة درهم فی یوم واحد و لکن یصرف هذا المائة فی نفقة ذهابه الی محل العمل و ایابه و غذائه فی ذاک الیوم، لا یقول ربحت الیوم مأئة درهم بل یقول ما ربحت فی الحقیقة شیئا لأنی انفقت کل ما ربحته فی مصارفی.

و هکذا بالنسبة الی نفقات العیال و المسکن و غیر هما، لان الانسان لا یعیش بدون ذلک عادة و لا یقدر علی الاسترباح بدون بذل هذه النفقات فتخرج هذه عن نتیجة عمله، فان فضل شیء کان ذلک ربحا فی الواقع و الا لم یربح شیئا.

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس الحدیث ۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۲۹۹

و الحاصل: ان نفقات الرجل فی الواقع من نفقات العمل و لا بد من کسرها حتی یصدق الربح و الغنیمة و غیر ذلک علیه فتدبر جیدا.

بقی هنا شیء: و هو ان المعروف المشهور تقیید المئونة بالسنة مع اعترافهم بان هذا القید لم یرد فی شیء من روایات الباب، و قد صرح بکون المسألة اجماعیة المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة «۱» و صاحب المدارک فیما عرفت من کلامه. «۲»

کما مر نقل کلام المحقق النراقی فی تحصیله الاجماع المحقق علی هذا المعنی، کنقل الاجماع عن جماعة من الاکابر.

هذا و قد وقع الاصحاب فی تحصیل الدلیل علی قید السنة مع عدم وروده فی شیء من احادیث الباب فی حیص بیص و لکن یمکن الاستدلال له بامور کثیرة:

۱- صحیحة علی بن مهزیار الطویلة فقد صرح بتقیید الخمس بالعام فی اربع مواضع منها، و هو قوله علیه السّلام: «ان الذی اوجبت فی سنتی هذه» و قوله علیه السّلام: «و انما اوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضه » ... و قوله علیه السّلام: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام» و قوله علیه السّلام: «فاما الذی اوجبت من الضیاع و الغلات فی کل عام »....

و هذا التقیید و ان ورد فی ایجاب الخمس المتعارف او الخمس الخاص الذی اوجبه فی تلک السنة او خصوص نصف السدس (بناء علی ما عرفت من انه تخفیف فی الخمس) الا انه یدل علی ان محاسبة خمس الارباح انما هی بالنسبة الی کل سنة، فاذا جمع بینهما و بین ما دل علی استثناء المئونة (فی هذه

---

(۱)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ۴، الصفحة ۳۱۷.

(۲)- مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحة ۳۸۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٠

الرواية و فى ساير روايات الباب) يدل على ان المدار هو مؤنة السنة كما هو ظاهر.

و العجب من بعض من اتعب نفسه فى ان قوله: «كل عام» قيد للجعل لا المجعول (اى قيد لنفس وجوب الخمس لا قيد للفائدة) فلا يدل على المطلوب.

مع انه لا- اثر له فى المقصود اصلا لدلالته- على كل حال- على محاسبة خمس الارباح فى كل سنة فكان يجب عليهم محاسبتها كذلك و بذل الخمس منها و لكنه عليه السّلام جعل فى تلك السنة بالخصوص خمسا آخر عليهم فهذا كله تدل على مفروغية محاسبة هذا النوع من الخمس فى كل سنة، فالمئونة المستثناة منها لا تكون الا للسنة.

٢- سيرة العرف و العقلاء فى المسألة، فانها قد جرت على محاسبة اباحتهم و نفقاتهم فى كل سنة و لعل ذلك كان من قديم الايام فانهم كانوا يدخرون الاقوات من سنة الى سنة لعدم توفيرها فى كل فصل من فصول السنة، و دورانها مدار السنة، و كانوا يحاسبون الجدب و الخصب بحسب مجموع السنة، كما ورد فى قصة يوسف و ملك مصر فى القرآن الكريم و انما ادخروا الاقوات لأكثر من سنة لما عرضهم من ظروف خاصة، و هو كذلك اليوم فى محاسبة مصارف الحكومات و الشركات و غيرها، فان برامجهم و نفقاتهم و ارباحهم كلها تدور مدار السنة كما هو ظاهر و قد امضاه الشرع بسكوته و عدم الردع عنه.

بل قد يدعى جريان سيرة المتشرعة بما هم اهل الشرع على محاسبة مؤنة السنة و استثنائها من قديم الايام الى يومنا هذا، و لكن لا يبعد رجوع السيرتين الى امر واحد.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠١

٣- ملاحظة حال ارباح الزراعات، فانها غالبا تكون فى كل سنة مرة واحدة فهكذا تكون المئونة المستثناة منها بالنسبة اليها، فاذا كانت الفوائد و المؤنات تلاحظان هنا فى كل سنة سنة فكذلك غيرها من الارباح لعدم الفصل بين الضياع و غيرها فى هذا الحكم قطعا (اشار اليه المحقق البروجردى قدس اللّه سره فى ما حكى عنه فى زبدة المقال). «١»

٤- لا شك ان الخمس و الزكاة من باب واحد، و ان الاول بدل عن الثانى حيث ان بنى هاشم لما حرموا من الصدقات عوض اللّه لهم الخمس، و قد ورد فى روايات الزكاة ان المئونة التى يجوز للفقير اخذها هى مؤنة السنة و ان مدار الفقر و الغنى عليها.

فقد ورد فى رواية يونس بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة» «٢»

و فى رواية على بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السّلام: «يأخذ- اى الفقير- و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها انما هى من سنة الى سنة». «٣»

و قد اشير اليه فى الرواية الاولى من ذاك الباب بعينه.

و قد ورد التصريح به أيضا فى مرسلة حماد عن العبد الصالح عليه السّلام حيث قال فى كيفية تقسيم الزكاة: «يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير». «۴»

و هذا كله دليل على استمرار سيرتهم- عليهم السلام- و سيرة اصحابهم على محاسبة المئونة بحسب السنة فاطلاقها فى المقام أيضا ينصرف الى ذاك كما لا

---

(١)- راجع زبدة المقال فى خمس الرّسول و الآل (ص)، الصفحة ٩٠.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٧.

(۴)- نفس المصدر، الباب ۲۸ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۳.

یخفی.

هذا کله مضافا الی ما عرفت من تسالم الاصحاب علیه و اجماعهم فی المسألة و هو و ان کان مدرکیا الی انه مؤید قوی للمطلوب.

ثم ان المراد من السنة هل هی السنة الهلالیة او الشمسیة؟ لا- ینبغی الشک فی انصراف اطلاقات کلمات الاصحاب الی خصوص الهلالیة، و لکن الانصاف جواز الاخذ بکل منهما لما عرفت من ان تقیید المئونة بالسنة لم یرد فی شیء من روایات الباب و المدار علی ما جرت علیه سیرة العقلاء و اهل العرف فی المقام و من الواضح ان مدار کثیر منهم علی السنة الشمسیة، بل من الواضح ان امر الزراعات کلها تدور علی هذا المعنی.

و الحاصل انه لا دلیل علی تقیید السنة بالهلالیة مع اقتضاء بعض ما عرفت من الادلة علی کفایة الشمسیة من استقرار سیرة العرف و العقلاء فی کثیر من البلاد و کذا ما عرفت من امر الزراعات، فالحق کفایة کل واحد منهما.

اما شرح المئونة و خصوصیاتها فسیأتی فی المسائل الآتیة إن شاء اللّه. «۱»

*** المقام الثالث: فی المراد من الأرباح

و هل هی ما یحصل بالتکسب من انواع المکاسب او یشمل کل فائدة یستفیده الانسان و لو لم تکن بالتکسب؟ المتیقن من کلماتهم هو الاول و لکن المستفاد من تعبیرات غیر واحد منهم کونها اعم، فعلی الاول تشمل جمیع الصناعات و الزراعات و الاجارات و حیازة المباحات و اجرة العمال و الموظفین فی جمیع انواع الاعمال بل و اجرة العبادات الاستیجاریة، فانها باجمعها داخلة فی التکسب

---

(۱)- فی المسألة ۶۱ و ما بعدها من المسائل التی ذکرها فی العروة.

و الاسترباح التی هی القدر التیقن من الادلة دون غیرها.

و اما علی الثانی فیشمل ما یحصل بغیر التکسب من انواع الفوائد کالهبة و الهدیة و الجائزة و المال الموصی به و نحو ذلک من حاصل الوقف الخاص و المنذور بل المیراث أیضا.

و قد اختلفت کلماتهم فیها فقال شیخ الطائفة فی الخلاف فی المسألة ۱۳۸ من کتاب الزکاة: «یجب الخمس فی جمیع المستفاد من ارباح التجارات و الغلات و الثمار علی اختلاف اجناسها ... الی ان قال: دلیلنا اجماع الفرقة و اخبارهم».

و ظاهره خصوص ارباح المکاسب بل عن السرائر: التصریح بالعدم فی غیرها قال فیما حکی عنه: «یجب الخمس فی ارباح التجارات و المکاسب و فیما یفضل من الغلات و الزراعات علی اختلاف اجناسها ... و قال بعض اصحابنا ان المیراث و الهدیة و الهبة فیه الخمس ذکر ذلک ابو الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی الذی صنفه و لم یذکره احد من اصحابنا الا المشار الیه و لو کان صحیحا لنقل نقل امثاله متواترا و الاصل براءة الذمة». (انتهی).

و صریحه عدم عمومیة الحکم و لکن عن الغنیة وجوب الخمس فی الفاضل عن مؤنة الحول من کل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او غیر ذلک من وجوه الاستفادة ای وجه کان بدلیل الاجماع المشار الیه و طریقة الاحتیاط.

بل و هو ظاهر کل من استدل بایة الغنیمة و فسرها بمطلق الفائدة، فانه یدل علی عموم الحکم فی المقام فلو کان مقیدا بارباح المکاسب بخصوصها کان علیهم اقامة الدلیل علی التخصیص، و هذا من اظهر ما یدل علی عموم الحکم عندهم.

و علی کل حال لا تخلو کلمات الاصحاب فی المقام عن ابهام و ان

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۰۴

مرادهم من الارباح مطلق الفوائد او خصوص ارباح المكاسب و شبهها، فهم بين ساكت عن التصريح بالشمول و عدمه و بين مصرح بالعدم و بين من يظهر منه العموم، بل يشكل تعيين المشهور عن غير المشهور فى المقام فالاولى صرف عنان البحث الى الادلة فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهداية يدل على عموم الحكم امور:

۱- الآية الشريفة فقد عرفت تفسير الغنيمة فيها فى اللغة و العرف بكل فائدة لا خصوص ارباح المكاسب، سواء من فسره بانها افادة شيء لم يملكه من قبل (كما فى المقاييس) او كل مال مظفور به (كما فى المفردات) او فسر بالفوز بالشيء من غير مشقة (كما فى لسان العرب و تاج العروس) لما قد ذكرنا فى محله من ان عدم المشقة لو فرض اخذه فى مفهوم الغنيمة فهو غير معتبر فيها باجماع الاصحاب، فمفهوم الآية عام شامل لجميع المنافع سواء كانت من ناحية ارباح المكاسب أم غيرها.

اصف اليه روايات كثيرة متضافرة تدل على العموم أيضا و هى:

۱- موثقة سماعة قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الخمس. فقال:

فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير». «۱» (۶/ ۸) من ابواب ما يجب فيه الخمس.

۲- صحيحة على بن مهزيار قال: «كتب اليه ابو جعفر عليه السّلام و قرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال ...: فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير اب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۰۵

و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب». الحديث. «۱» (۵/ ۸).

۳- ما رواه ابو بصير (۱۰/ ۸) عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هدية تبلغ ألفى درهم او أقلّ او اكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السّلام الخمس فى ذلك و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع». «۲»

۴- ما رواه احمد بن محمد بن عيسى (۷/ ۸) عن (بن) يزيد قال: «كتبت جعلت لك الفداء تعلّمنى ما الفائدة و ما حدّها؟ رأيك ابقاك اللّه ان تمن علىّ ببيان ذلك لكى لا اكون مقيما على حرام لا صلاة لى و لا صوم. فكتب:

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱۰. و فى طريقه احمد بن هلال و ربما يقال انه ثقة فى الرواية و ان كان متهما فى دينه، و لكن المراجع الى كتب ارباب الرجال يعرف ان حال الرجل مبهم جدّا بل وردت فى ذمّه روايات تدل على اشدّ الذم، و يظهر من بعض هذه الروايات اللعن عليه مرارا من ناحية الامام العسكرى (ع) لكونه صوفيا متصنعا او لكونه وقف على ابى جعفر (الجواد) عليه السلام و رجوعه عن الامامة الى النصب، و قد يظهر من بعضها انكاره على ابى جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة و يظهر أيضا انه كان متصنعا جدا بحيث حج ۵۴ حجة، عشرون منها على قدميه و قد روى كثيرا من اصول اصحابنا، فلذا لمّا ورد الذم عليه من الامام العسكرى (ع) وقع التشكيك فيه من كثير من اصحابنا حتى ورد قوله (ع): لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يروى عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا الى غير ذلك.

و یروی عن ابن الغضائری التوقف فی حدیثه الا فیما یرویه عن الحسن بن محبوب من کتاب المشیخة و نوادر محمد بن ابی عمیر، نظرا الی سماع هذین الکتابین جل اصحاب الحدیث و اعتمادهم علیهما.

و صرّح فی الخلاصة بعد نقد هذا الکلام: و عندی روایته غیر مقبولة کما صرح فی فهرست تنقیح المقال بان الرجل فی غایة الضعف و مع ذلک توثیقه فی مستند العروة عجیب، و علی کل حال یشکل الاعتماد علیه جدا و لمزید التحقیق راجع تنقیح المقال للعلامة المامقانی.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۰۶

الفائدة مما یفید إلیک فی تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزة». «۱»

۵- ما رواه عیسی بن المستفاد (۲۱/ ۴) من ابواب الانفال عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن ابیه- علیهما السلام- ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال لأبی ذر و سلمان و المقداد: «اشهدونی علی انفسکم ... و اخراج الخمس من کل ما یملکه احد من الناس حتی یرفعه الی ولیّ المؤمنین و امیرهم و من بعده من الائمة من ولده» الحدیث. «۲»

۶- ما رواه السکونی (۴/ ۱۰) من ابواب ما یجب فیه الخمس عن ابی عبد الله علیه السّلام قال: «اتی رجل امیر المؤمنین علیه السّلام فقال: انی کسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لا ادری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ فقال امیر المؤمنین علیه السّلام: تصدّق بخمس مالک فان اللّه (قد) رضی من الاشیاء بالخمس و سائر المال لک حلال». «۳»

۷- ما رواه علی بن الحسین (۲/ ۱۱) بن عبد ربه قال: سرح الرضا علیه السّلام بصلة الی ابی فکتب الیه ابی هل علیّ فیما سرحت إلیّ خمس؟ فکتب الیه: لا خمس علیک فیما سرح به صاحب الخمس». «۴»

الی غیر ذلک مما یعثر علیه المتتبع، و قد عرفت صحة بعض اسنادها و تضافرها و صحة دلالتها، و فیها غنی و کفایة، و لم یثبت اعراض الاصحاب عنها لان اقوالهم فیها مختلفة بعضهم ساکت و بعضهم مصرح بالعموم

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۱.

(۳)- نفس المصدر، الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

(۴)- نفس المصدر، الباب ۱۱ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

و منها یظهر انه لو کان الخمس غیر واجب فی شیء من الهبات لم یقیده الامام (ع) بما سرح به صاحب الخمس و هو فی مقام البیان.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۰۷

و بعضهم مصرح بعدم العموم.

و مما یؤید قویا ما ذکرنا ان ثبوت الخمس فی التجارات و الزراعات و غیرها ربما یدل علی ثبوته فی ما وصل الی الانسان مجانا، فاذا کانت من کد یده کان فیها الخمس فکیف بما اذا لم یکن کذلک.

و الحاصل: ان اطلاق الآیة من جانب و الروایات المتضافرة الکثیرة الواضحة دلالة (فیها بعض صحاح السند) تدل علی المطلوب، مضافا الی الاولویة الظنیة التی تکون مؤیدة للمطلوب و دعوی اعراض الاصحاب عن الحکم بالعموم دعوی بلا بینة، و قد عرفت سکوت بعضهم مع تصریح کثیر منهم بالعموم بل قد عرفت ان ظاهر کل من استدل بالآیة الشریفة هو عدم الفرق بین ارباح المکاسب و غیرها من الفوائد، و الحکم بالعموم قوی جدا.

بقی هنا أمور

ذکرها المحقق الیزدی فی العروة نتکلم فیها ثم نتبعها بامور اخری لم یتعرض لها.

۱- الهبة و الهدیة و الجائزة فیها الخمس و الظاهر ان الفرق بینها ان الهبة لها معنی عام و الهدیة هی الهبة الناشئة عن المودة و المحبة و الجائزة، هی العطاء من العالی الی الدانی و فی وجوب الخمس فیها اقوال ثلاثة ثالثها التفصیل بین ماله خطر و ما لیس له خطر، و الاقوی هو العموم لما عرفت من الادلة، و اما التقیید بکونها مما له خطر یمکن حمله علی القید الغالبی لان الغالب ان ما لیس له خطر لا یبقی الی السنة بل یصرف فی المئونة فتأمل.

۲- المیراث: و هو و ان کان داخلا فی العمومات المذکورة الا ان جریان السیرة المستمرة علی عدم اعطاء الخمس منه بل مضافا الی المفهوم المستفاد من صحیحة علی بن مهزیار فی المیراث ممن یحتسب یکون مخصصا للعموم

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۰۸

فی المیراث فان المیراث الذی لا یحتسب قلیل الابتلاء جدّا و لو کان الخمس فیه ثابتا لظهر و بان لکل احد لشدة الابتلاء به.

و العجب ممن استدل بهذا المعنی علی العکس، و قال انه لو کان المیراث مستثنی من المنافع لظهر و بان لشدة الابتلاء به و لیت شعری ان اثبات شیء یحتاج الی الدلیل او نفیه مع ما عرفت من استقرار السیرة قدیما و حدیثا علی عدم دفع الخمس منه.

۳- المال الموصی به فی الوصیة التملیکیة لا العهدیة فانها وصیة بفعل و لا تملیک فیها. اما التملیکیة فقد ذهب بعض الی کونها غیر محتاجة الی القبول فتکون کالمیراث و بعض آخر الی احتیاجها به فتکون کالهبة.

و علی کل ففیها الخمس.

۴- الوقف الخاص و هو سواء کان عقدا أم ایقاعا لا یحتاج تملک البطون اللاحقة فیه الی قبول منهم، و علی کل فلا اشکال فی صدق الغنیمة علی ما تحصل علیه هذه البطون من فوائد الوقف. و اما الوقف العام فالمالک فیه هو الجهة لا الاشخاص فیحتاج تملکهم لحاصله الی قبول منهم فاذا قبلوه وجب علیهم الخمس.

۵- النذر و هو محتاج الی قبول المنذور له فیکون کالهبة مشمولا لعمومات الخمس و هکذا نذر النتیجة لاحتاجه الی قبول المنذور له فانه لیس للناذر تملیک المنذور له بدون رضاه.

۶- المهر او الصداق: و قد استدل علی عدم وجوب الخمس فیه بسیرة المتشرعة حیث لم یعرف منهم اداء خمسه، و بعدم صدق الفائدة علیه اذ هو فی مقابل البضع و حریة الزوجة و لا أقلّ من الشک فی صدقها علیه فلا یشمله دلیل الخمس.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۰۹

اللّهم الّا اذا کان المهر کثیرا جدا خارجا عن الحد المتعارف.

و من هنا یظهر ان عوض الخلع الذی تدفعه الزوجة لزوجها کی یطلّقها لیس مما یجب فیه الخمس أیضا، و ذلک لعدم صدق الفائدة علیه اذ الزوج قد حصل علی شیء (و هو عوض الخلع) و خسر شیئا آخر (و هی زوجته).

ان قلت: علی هذا لا تصدق الفائدة علی اجرة العامل أیضا لأنها فی مقابل عمله فیحصل علی شیء و هو الاجرة و یخسر شیئا آخر و هو عمله فی ذاک الیوم مثلا.

قلت: عمل العامل لا یبقی اکثر من یوم واحد فان لم یبعه فقد ذهب من کیسه و خسر، بخلاف المرأة حیث ان رأس مالها قبل التزویج محفوظ فلا یجوز قیاس احدهما بالآخر.

۷- الدیة: و قد ظهر حکمها مما اسلفناه فانها کالمهر لا تصدق علیها الفائدة.

۸- من آجر نفسه لسنین او آجر دارا له کذلک و اخذ مال الاجارة کلّها فی اول الامر، فهل یتعلق الخمس بالجمیع او خصوص ما کان لسنته مما یفضل عن المئونة؟

یحکی عن بعض الاعلام وجوب الخمس فیه لأنه واجب فی کل فائدة.

و الانصاف عدم تعلق الخمس بما زاد على فائدة السنة، لان المفهوم عرفا من روايات خمس الفوائد اذا انضمت الى روايات المئونة ان متعلق الخمس هو المنافع الباقية من سنته بعد وضع مؤنتها، و اما المنافع المتعلقة بالسنين الآتية فهى موقوفة متروكة لمؤنتها فان فضل عنها فقد يتعلق به الخمس.

و يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه ما مر من كون وضع مؤنة الانسان عن منافع تكسباته على القاعدة، و ان الفائدة لا تصدق الا بعد اخراج مؤنة الانسان

أيضا، فانه بذلها حتى يقدر على الاكتساب فهو من هذه الجهة كمئونة الاجير الذى يأخذه فى استرباح مكاسبه و من الواضح ان اجارة نفسه للسنين الآتية و العمل بها لا يمكن الا ببذل النفقات لنفسه و عياله فهذا المقدار لا يعد منفعة.

۹- اذا ابيح التصرف فى شىء لإنسان كما اذا اعطى الوالد ولده مأئة دينار و قال و ليكن هذا عندك فى السفر و الحضر، فان احتجت اليها فاصرفها فصرف بعضه و بقى بعضه فلا ينبغى الشك فى عدم تعلق الخمس بالباقى لان المفروض عدم دخولها فى ملكه بل كان مباحا فاذا لم يصرفها بقى على ملك صاحبه، فليس من قبيل الهدية و الهبة و الجائزة.

و منه يظهر الحال فى امر الاستنابة للحج، فلو اعطاه الفلوس بعنوان الاجارة وجب الخمس فيما يفضل عنه و عن مؤنة سنته، و ان اعطاه بعنوان اباحة التصرفات فلا يجب الخمس عليه و ان كانت الاباحة مستمرة الى ان تنفد النقود.

و لعل ما ورد فى رواية على بن مهزيار «۱» أيضا ناظر الى هذا المعنى، و الا لم يكن له وجه و لم يفت بمضمونها ظاهرا احد على فرض الاجارة كما لا يخفى.

۱۰- ما يأخذه الانسان بعنوان القرض لا يتعلق به الخمس و ان بقى سنين، لأنه لا يعد فائدة و غنيمة بل هو مال يجب اداء مثلها او قيمتها، نعم انما يتعلق به الخمس فى صورتين:

---

(۱)- قال: «كتبت اليه: يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد الحج؟ فكتب (ع): ليس عليه الخمس». وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

احدهما: ما اذا كان من قبيل العروض- كالثياب و الحبوبات و غيرها- و ارتفعت قيمتها السوقية او استقرض بيضا و صارت دجاجا، لا ينبغى الاشكال فى وجوب الخمس فى الزائد.

ثانيهما: ما اذا كان قرضا نجوميا فادى بعض نجومه من منافع تلك السنة و بقى ما بازاء هذه النجوم الى آخر السنة، فمثل هذا تعد منفعة يجب خمسها.

بقى هنا مسائل:

اشارة

و هى مختلفة بعضها ترتبط بفروع الارباح و بعضها بفروع المئونة و القسم الاول عشرة مسائل:

**** المسألة الأولى: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه**

فهو لا يخلو عن احدى ثلث صور: اما تكون العين التى تعلق بها الخمس موجودة شخصها، او عوضها، او لا يكون شىء منهما موجودا

بل یکون فی الذمة فقط. اما الاول فلا اشکال و لا کلام فی وجوب اداء الخمس منه لما سیأتی ان الخمس حق متعلق بالمال علی نحو الاشاعة او غیر ذلک، فما دام المال موجودا یجب ادائه منه فلا یدخل مقداره فی الخمس.

و اما الثانی فجواز التبدیل لا یکون الا فی اوساط السنة لان المالک فی سعة حینئذ من هذه الناحیة یتصرف فیه کیف یشاء، و اما بعد مضیها فهو أیضا کذلک اذا لم یناف فوریة الخمس، او کان باذن الحاکم الشرعی و فی غیر ذلک یکون البیع و سائر التصرفات المشابهة له فضولیا، فاطلاق کلام المحقق الیزدی- قدس سره- فی العروة بوجوب اخراج الخمس عن العوض محمول علی ما ذکرنا.

و اما اذا تلفت العین و العوض و انتقل الخمس الی ذمته کان کسائر الدیون التی یکون الارث بعد اخراجها بمقتضی قوله تعالی من بعد وصیة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۱۲

یوصی بها او دین و دعوی انصراف الدین الی غیره ممنوع، و لو فرض انصرافه الی الدیون الشخصیة فلا ینبغی الارتیاب فی الغاء الخصوصیة و تنقیح المناط، هذا کله فی موارد الیقین و الدلیل علی ذلک کله شمول اطلاقات وجوب الخمس ثم اطلاق استثناء الدین من الترکة، فلا تصل النوبة الی استصحاب بقاء وجوبه علیه کما فی کلمات بعضهم.

و قد یتمسک بما ورد فی غیر واحد من روایات التحلیل من تحلیل المیراث بعدم وجوب اخراج الخمس منه، مثل ما ورد فی روایة ابی خدیجة فی سؤاله: «او میراثا یصیبه» مع قوله علیه السّلام فی جوابه: «هذا لشیعتنا حلال» «۱» و ما ورد فی روایة یونس بن یعقوب قال: «کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام فدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فداک تقع فی ایدینا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصرون. فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام: ما أنصفناکم ان کلفناکم ذلک الیوم». «۲» و روایة الحارث بن المغیرة النضری عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت ان لک فیها حقا. قال: فلم احللنا اذا لشیعتنا الا لتطیب ولادتهم و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی ایدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب». «۳» من عدم وجوب الخمس فیما یقع فی ایدینا من الاموال التی نعلم بثبوت حقهم- علیهم السلام- فیها.

لکن سیأتی ان شاء اللّه ان جمیع ذلک ناظر الی موارد خاصة، اما التحلیل فی المناکح کما هو ظاهر روایة ابی خدیجة، او تحلیل فی زمان خاص کما

---

(۱)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۱۳

هو ظاهر روایة یونس و غیرها او غیر ذلک فانتظر.

اما اذا شک فی تعلق الخمس بالترکة فلا شک ان مقتضی ظهور الید عدمه، و لا تصل النوبة الی الاصل حتی یقال: الاصل عدم دخول مقدار الخمس فی ملکه من اول الامر (لان الاصل فی الاموال عدم الملکیة، و الخمس یکون من اول الامر).

و لو شک فی ادائه مع العلم بتعلقه بها فالظاهر أیضا عدم وجوب ادائه منه حملا لفعل المسلم علی الصحة و اخذا بظاهر الید، مضافا الی استقرار السیرة علی عدم اخراج الخمس من المیراث مع ان هذا الشک موجود فی غالب موارده، فالامر فی موارد الشک سهل.

** المسألة الثانیة: هل یجب الخمس فیما ملک بالخمس أو الزکاة أو الصدقة المندوبة

اذا اجتمع فیه شرائط الوجوب اذا زاد عن مؤنة سنته أم لا؟

صرح في العروة بعدمه عن جماعة، و خالفه كثير من المحشين و اشكلوا عليه او احتاطوا بوجوب الخمس فيها.

هذا و سيأتي ان شاء اللّه انه لا يجوز اعطاء ما زاد على مئونة السنة من جهة الزكاة او خمس السادة على الاقوى، لان المدار على اخراجه من الفقر الى اول حد الغنى و هو ملك مؤنة السنة، فلا تتصور هذه المسألة الا في سهم الامام عليه السّلام الذى ليس ملاكها الفقر، او فيما اعطى مقدار مئونة سنته ثم قتر على نفسه، او صار ضيفا لغيره او ما اشبه ذلك، بناء على عدم رجوع ما اخذه الى بيت المال حينئذ كما هو الظاهر، فللمسألة مصاديق كثيرة حتى على المختار.

و على كل حال فغاية ما يمكن الاستدلال به على عدم الوجوب امور:

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۱۴

۱- ان الخمس و الزكاة ملك للسادة و اربابها فاذا دفعت اليهم كان من قبيل اعطاء الدين الى صاحبه فكما لا يجب الخمس في اعطاء الدين فكذا لك فيما نحن فيه، فلا تصدق الفائدة و الغنيمة عليها.

و فيه مضافا الى عدم جريانه في الصدقة المندوبة و لا المجهول مالكه، ان ملكية الزكاة او الخمس بناء على الاشاعة او الكلى في المعين انما هو للعنوان الكلي و ليس ملكا لشخص خاص، فالملكية له انما يتجدد بالاعطاء كما لا يخفى و حينئذ تصدق على تملكه الفوائد و المنافع، اضف الى ذلك انه لو اخذ الطلب اذا لم يؤد خمسه من قبل، يجب عليه اداء خمسه فصدق هذا العنوان عليه لا يمنع عن صدق عنوان الفائدة عليه.

۲- ليس هذا من قبيل الفائدة المكتسبة فلا يتعلق به الخمس- و فيه انه قد عرفت عدم اعتبار عنوان الاكتساب و الاحتراف بل الموضوع مطلق الفائدة سواء كانت مكتسبة أم لا.

۳- ما رواه ابن عبد ربه قال: «سرح الرضا عليه السّلام بصلة الى ابى فكتب اليه ابى: هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس». «۱»

و اورد عليه اولا بضعف السند لاشتماله على سهل بن زياد، و ثانيا ان موردها الصلة و هى الهبة فلا دخل له بما نحن فيه و قد عرفت وجوبه في الصلة الخطيرة، و ثالثا عدم وجوب الخمس فيه لعله من جهة كون الصلة من ناحية صاحب الولاية المطلقة.

اقول: و الاول و ان كان لا يخلو عن وجه و لكن يمكن دفع الثاني و الثالث بان لحن الرواية يدل على كون الاستدلال فيه بامر ارتكازى و هو انه لا خمس

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۱۵

فيما يأتي من الخمس و لا زكاة في مال الزكاة، فلا يرد عليه اشكال من هذه الناحية.

۴- ان الحكم لا يثبت موضوعه فان الحكم فرع ثبوت موضوعه بل هو من قبيل المعلول له و المعلول لا يسبق علّته، فهو من قبيل قولنا كل خبرى كاذب فانه لا يشمل نفسه فكذلك فيما نحن فيه فان دليل الخمس لا يوجد موضوعه. توضيح ذلك: ان الخمس قد دفع الى اربابه بدليل الوجوب المستفاد من ادلة الخمس فلا يمكن له ان يوجد موضوعا جديدا لنفسه لتأخر رتبة الحكم عن رتبة الموضوع، و بعبارة اخرى هذا المال الذى دفع بعنوان الخمس الى اربابه قد وجد بعد العمل بدليل الخمس فرتبته متأخرة عن رتبة الحكم فلا يصلح ان يكون موضوعا جديدا لدليل الخمس، و ذلك للزوم تقدم الموضوع على الحكم بينما هو متأخر فيما نحن فيه. (و قد تعرضوا له في باب الاخبار مع الواسطة في مبحث حجية خبر الواحد).

و فيه: ان الاشكال انما هو فيما اذا كانت القضية من قبيل القضايا الخارجية، اما اذا كانت من قبيل القضايا الحقيقية التى يجرى الحكم فيها على عنوان جامع، فلا مانع من شمولها للمصاديق السابقة و اللاحقة من دون اى تفاوت، و قد اجابوا به عن شبهة عدم شمول ادلة

حجیة خبر الواحد للأخبار مع الواسطة فراجع.

۵- و هو العمدة من انصراف ادلة وجوب الخمس فی الارباح و المنافع عما نحن بصدده، کما ذکروا نظیره فی قولنا کل خبری کاذب، فانه و ان لم یکن هناک مانع عن العموم الا ان الانصاف انصراف عنوان الخبر عن نفس هذا الخبر فانصراف عموم المنافع و الفوائد عما ینشأ من قبل ادلة الخمس او الزکاة او ما اشبههما قریب جدا و لو شک فالاصل عدمه.

و یؤیده ما مر فی روایة ابن عبد ربه من ان التعلیل بامر ارتکازی فی

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۱۶

الاذهان من عدم شمول الحکم لما ینشأ من قبله لا سیما مع ما هو الحق من ان وجوب الخمس فی المنافع انما هو بمجرد حصولها، و اما اخراج المئونة فهو من قبیل التوسعة فی الحکم و تجویز عدم المبادرة الی تخمیس الاموال الی آخر السنة احتیاط للمئونات المتجددة، و الا فبمجرد حصول الربح و الفائدة یجب علیه الخمس.

فالفقیر اذا اخذ شیئا من الزکاة او سهم السادة او الصدقة وجب علیه الخمس من حینه، و کذا غیر الفقیر اذا اخذ من سهم الامام علیه السّلام فلو اراد التعجیل باخراج خمسه کان صحیحا.

فهل تری من نفسک ان نقول بوجوب الخمس علی کل فقیر یأخذ من الزکاة او الخمس او غیرهما شیئا بمجرد حصوله فی یده و انها داخلة فی عموم الغنائم و الفوائد و ان کان ادائه علیه موسعا طول السنة؟ الانصاف انه لا نظن باحد الالتزام به بعد ملاحظة هذا التعلیل، فاحتمال انصراف اطلاقات ادلة الاخماس عن محل الکلام قوی جدا.

نعم اذا بقیت هذه الامور عنده و نمت نماء امکن الحکم بوجوبه فی نماءات، کما اذا انتبحت غنم الصدقة عنده نتاجا لعدم ثبوت وجه للانصراف هنا.

و بالجملة الدلیل الوحید علی اثبات الحکم هو ما ذکرناه من الانصراف مع تحلیله بما ذکر و تأییده بروایة ابن عبد ربه. «۱»

***

(۱)- و لا یخفی ان هنا طریقا آخر لعدم وجوب الخمس فیما ملک بالخمس او الزکاة حتی بناء علی قول القائلین بوجوبه فیه، و هو عدم قصد التملک حین اخذ الخمس و الزکاة بل قصد اباحة التصرف الّا اذا شاء ان یتصرف فیه تصرفا متوقفا علی الملک کالبیع.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۱۷

المسألة الثالثة: [إذا اشتری شیئا ثم علم أن البائع لم یؤد خمسه]

إذا اشتری شیئا ثم علم أن البائع لم یؤد خمسه کان البیع بالنسبة الی مقدار الخمس فضولیا،

و الدلیل علیه ما سیأتی إن شاء اللّه من ان مقدار الخمس مملوک لأربابه بالاشاعة او الکلی فی المعین او انه حق مالی مثل حق الرهانة او غیرها، فعلی ای مبنی کان البیع فضولیا فی مقدار الخمس، بل یمکن القول بکونه فی الجمیع فضولیا بناء علی القول بکون الجمیع کالعین المرهونة فی مقابل حق ارباب الخمس، و علی کل حال فان اجازه الحاکم الشرعی صح البیع و انتقل الخمس الی المشتری بحصة من الثمن، و حینئذ ان کان البیع بثمن شخصی یرجع الی البائع و یأخذ منه خمس الثمن، و ان کان بثمن کلی یرجع الی المشتری فیأخذ منه مقداره و یرجع المشتری الی البائع بمقداره لو دفعه الیه.

و علی کل حال کان للمشتری مع جهله خیار تبعض الصفقة لعدم صحة البیع فی بعض الثمن، بل و فی صورة العلم علی احتمال.

و هکذا الحال فی غیر البیع من المعاوضات، و اما اذا کان الانتقال منه بعنوان الهبة و شبهها بطل فی مقدار الخمس الا ان یکون الموهوب له ممن یستحقه فیجوز للحاکم الشرعی اجازته بالنسبة الی مقدار الخمس أیضا، و اما اذا لم یجزه فعلی المنتقل الیه دفع عین

الخمس او بدله.

هـذا كله اذا كان البائع ممن يعتقـد الخمس، و اما اذا كان ممن لا يعتقد فسيأتى فى احكام التحليل انه يحل الاخذ منه بالمعاوضات و غيرها و لا يجب عليه شيء.

بل فى كلام بعض الاعلام جريان هذا الحكم فى فساق الشيعة ممن يعتقد الخمس و لا يعمل به، و لكن سيأتى المناقشة فيه ان شاء اللّه فى محله.

***

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۱۸

المسألة الرابعة: فى حكم النماءات المتصلة و المنفصلة و الحكمية

اشارة

. اذا كان هناک عين لا يتعلق به الخمس- كالميراث- او تعلق به و اداه ثم نمت نماء، هل فيه الخمس؟

قد اضطربت فيه كلماتهم و اختلفت آرائهم، و قبل نقل الاقوال و الآراء لا بد من تحرير محل البحث.

فاعلم أن النماء على أقسام:

تارة: تكون منفصلة مستقلة كنتاج الحيوانات و لبنها و فواكه الاشجار.

و اخرى: تكون متصلة بحسب الكمية كزيادة الحيوان فى السمن و الاشجار فى غلظة اصولها و فروعها و امتدادها.

و ثالثـة: متصـلة بحسب الكيفيـة كنضوج الاثمار التى ادى خمسـها من قبل ثم زادت قيمتها لنضوجها، و من هـذا القبيل ارتفاع قيمـة ما يكون عتيقه مرغوبا فيه.

و رابعة: ما نسميه بالزيادة المعنوية كزيادة علم العبد و تعلم انواع الفنون و مهارته فى الطب و غيره مثلا، و كذا الامة فى تدبير المنزل و غيره، و هكذا فى الحيوانات المعلمة للصيد و الحراسة و كشف الغائبات و دفع السراق و معرفتهم لأنه لا شک فى ارتفاع قيمتها بذلک باضعاف مضاعفة.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهـة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يک جلـد، انتشارات مدرسـة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ۳۱۸

و خامسة: ما تكون حكميا فقط اى لم يزد فى شيء من كميته و لا كيفيته و لا معنوياته و لكن ازدادت قيمته السوقية باختلاف الاحوال و الازمنة و الامكنة و غير ذلک.

كل ذلک قد يكون فى موارد قصد الاسترباح و قد لا يكون، و قد يكون قبل بيعها و قد لا يكون.

فهل يكون الجميع داخلا فى الارباح يتعلق بها الخمس، او لا يكون شيء

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۱۹

منها كذلک، او يفصل بين هذه الامور؟

قال الشهید الثانی- قدس سره- فی المسالک: «و لو زاد ما لا خمس فیه زیادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فی الزائد و فی الزیادة لارتفاع السوق نظر و قطع العلامة فی التحریر بعدم الوجوب فیه». «۱»

و قال الفقیه الماهر صاحب الجواهر- قدس سره-: «ثم لا فرق فی الربح بین النماء و التولد و ارتفاع القیمة السوقیة کما صرح به فی الروضة و غیرها لصدق الربح و الفائدة لکن فی المنتهی و استجوده فی الحدائق» لو زرع غرسا فزادت قیمته لزیادة نمائه وجب علیه الخمس فی الزیادة، اما لو زادت قیمته السوقیة من غیر زیادة فیه و لم یبعه لم یجب علیه «و کذا فی التحریر الا انه لم یقیده بعدم البیع». «۲»

و قال المحقق الهمدانی: «و اما نماء الارث و الهبة و نحوها فالاشبه انه کأصله لا یتعلق به الخمس ما لم یقصد بابقائه الاسترباح و التکسب کما صرح به بعض خلافا لآخرین فکلما اتخذه للاکتساب فظهر فیه ربح بنماء او اثمار او انتاج تعلق به الخمس و لو اراد الاکتساب و الاسترباح بفوائده لا باصله دخلت فوائده دون زیادة اعیانه کما صرح بهما کاشف الغطاء و لا عبرة بزیادة القیمة السوقیة لأنها امر اعتباری لا یعد ربحا بالفعل ... فمتی باعه باکثر من راس ماله دخلت حینئذ فی الارباح». «۳»

الی غیر ذلک و هی کما تراها مختلفة متفاوتة.

اقول: اما الزیادة المنفصلة فلا اشکال فی دخولها فی الغنائم بالمعنی

---

(۱)- مسالک الافهام، المجلد ۱، الصفحة ۶۷.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۵۷.

(۳)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۲۹.

الاعم و الفوائد و المنافع، و قد عرفت عدم اشتراط قصد التکسب و الاسترباح فیجب الخمس فی نتاج الحیوان و الاثمار اذا زادت عن المئونة، و قد عرفت ما رواه ابو بصیر فیمن یکون فی داره البستان فیبیع من اثماره و ان علیه الخمس و هو باطلاقه یشمل ما نحن فیه. «۱»

اما الزیادة المتصلة المادیة فی الکمیة و الکیفیة او الزیادة المعنویة، فان کان بقصد الاسترباح وعد من قبیل الزیادة فی اموال التجارة فلا اشکال أیضا فی تعلق الخمس بها بعد مضی السنة، و ان لم یبعها فانه یقال کان رأس ماله کذا و کذا و الان زاد علیه بکذا او کذا لان الاغنام المعدة للاسترباح سمنت و کبرت و زاد وزنها، او ارتفعت کیفیتها بمضی الزمان او العمل علیها، او تعلمت الدابة علما ارتفع بها قیمتها مع کونها معدة لذلک و قصد بها الاسترباح فیجب حینئذ خمسها بمضی السنة، کل ذلک لصدق الفائدة.

و اما اذا لم یکن بقصد الاسترباح، کما اذا حصل هذه الامور فیما وصل الیه من طریق الارث و شبهه فزادت فیه هذه الزیادات من دون قصد الاسترباح، فیشکل حینئذ صدق الفائدة فعلا، نعم هی فوائد بالقوة بمعنی انه اذا باعها و حصل الثمن فی یده صدق علیه الفائدة، بل یمکن دعوی استقرار السیرة علیه فی الجملة، فکثیر من الناس یبقی لهم اموال مختلفة من آبائهم و اخوانهم و غیر ذلک من اقربائهم و تکون هذه الاموال من قبیل الحیوانات او البساتین او شبه ذلک و من المعلوم انها لا تبقی علی حالها، بل کثیرا ما تنمو و تزداد زیادة فی الکمیة او الکیفیة فتزید قیمتها عما کانت علیه، و مع ذلک لا یلزمون انفسهم بمحاسبتها کل عام لیعلم مقدار زیادتها فی القیمة حتی یدفع عنها الخمس (الا اذا کانت کرأس المال قصد بها الاسترباح) و الظاهر ان هذه

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

السیرة أیضا نشأت عن عدم صدق عنوان الفائدة علیها الا بالقوة القریبة لا بالفعل، و لکن هذه السیرة علی الظاهر مستمرة الی زمن المعصومین.

و ان شئت قلت: لو کان الخمس واجبا فی مثل هذه الاموال لظهر و اشتهر لشدة الابتلاء بها لا سیما مع موارد الارث او المهور، فان کثیرا منها تکون من قبیل الاشجار و البساتین و شبهها، مع انه لا یحاسب کل عام حتی یدفع عنها الخمس.

و ما قد یقال من ان هذه السیرة انما نشأت عن قلة المبالاة فی الدین عجیب، فان جمیع المبالین بالدین من المؤمنین أیضا علی هذه السیرة کما هو واضح.

و تبقی الزیادة السوقیة المجردة عن زیادة الکمیة او الکیفیة و قد عرفت اختلاف کلماتهم فیها، فقد صرح العلامة فی التحریر بعدم وجوب الخمس فی الزیادة السوقیة. «۱»

و قیده فی المنتهی بعدم البیع فقال: «اما لو زادت قیمته السوقیة من غیر زیادة فیه و لم یبعه لم یجب علیه شیء» «۲»

و عن الحدائق أیضا ترجیح الثانی.

و فی المستند للنراقی أیضا التفصیل بین بیعها و عدم بیعها، بل صرح بعدم کفایة ظهور الربح حتی فی امتعة التجارة بل یحتاج الی الانضاض (ای تبدیل السلعة بالاثمان). «۳»

اقول: تارة یفرض الکلام فیما ارید به الاسترباح فیشتری التاجر باموال

---

(۱)- التحریر، الصفحة ۷۴.

(۲)- المنتهی، المجلد ۱، الصفحة ۵۴۸.

(۳)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۲۲

ادی خمسها من قبل متاعا فیبیع بعضه و یبقی بعض الی رأس السنة حالکونه زیدت قیمته السوقیة، و الانصاف تعلق الخمس به و ان کان قبل الانضاض اذا کان قابلا له من دون ای مانع و ذلک لصدق الربح علیه قطعا فان المتداول بین التجار عند محاسبة الاموال فی کل سنة محاسبة الاموال الموجودة بقیمة یرغب فیها اذا کانت مما یمکن بیعها فی الاسواق من دون مانع و علیه مدار محاسبة الربح و الضرر، و لا ینتظرون فی محاسبتها عند رأس السنة انضاض جمیع ما فی مخازنهم من الاموال، بل الانضاض بهذا الشکل نادر فی اعمالهم فلا یزالون یشترون و یبیعون، و کذلک الزارع و صاحب الحیوان اذا اراد محاسبة ربح مکسبه علی رأس الحول و لو مع قطع النظر عن مسألة الخمس یقوم ما هو الموجود من الحنطة و الشعیر فی مخازنه او الاغنام فی معاطنها بقیمته السوقیة ثم یری انه ربح او خسر و بای مقدار هذا الربح، و لا ینتظرون.

فهذه دیدنهم فی محاسباتهم فی ربح السنة و خسرانها مع قطع النظر عن حکم الاخماس، فلیکن الامر فی الخمس و صدق الفائدة و الغنیمة کذلک.

نعم اذا لم یکن حین انضاضها فلا شک فی کونها منفعة بالقوة لا بالفعل کما سبق نظیره فی المسائل السابقة.

اما اذا لم یرد الاسترباح بها کمن ورث من ابیه ارضا او بستانا و لم یرد بیعها لعله یحتاج الیها فی المستقبل او یحتاج الیه ابنائه فیبقی سنین و قد تزداد قیمته کل سنة، فلیس من المتداول محاسبة قیمته السوقیة کل سنة و اداء خمسه منه ففی مثله أیضا قد جرت سیرة الکل علی عدم اداء الخمس منه کذلک حتی من المبالین امور الدین.

و ان شئت قلت: انه أیضا لا تصدق علیه الغنیمة و المنفعة و الفائدة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۲۳

بالفعل فلا تشـمله ادلتها، نعم هى فائدة بالقوة فاذا باع الارض او غيرها صدق عليها الفائدة بالفعل و وجب عليه خمسها لعدم قصور فى العمومات من شمول امثالها.

هـذا هو القول الفصـل فى ازديـاد القيم السوقيـة و ليعلم انهـا تـدور مـدار العرض و الطلب، فـان كان العرض اكثر من الطلب رخصـت الاسـعار و ان كان أقلّ غلت، و ذلك قد يكون بتفاوت فصول السـنة كغلاء المبردات فى الصـيف و منابع الحرارة فى الشـتاء و الالبسة المختلفة فى فصولها، و قد يكون بسـبب بعض الحوادث غير المترقبة كبعض الحروب الموجبة لغلاء الاسـعار او شـيوع بعض الامراض الموجبة لغلاء الادوية الخاصة به، الى غير ذلك من اشباهه.

***** نعم هنا مسألة مهمة**

و هى انه قد تزداد القيم السوقية فى جميع الاجناس كل سـنة بنسبة واحدة، او بنسب مختلفة متقاربة، ففى المسكن اكثر مثلا و فى غيره أقلّ، و يعبر عنه بانه قـد هبطت قوة الشـراء فى الفلوس، فهل يعـد هذه الزيادة السوقية هنا أيضا منفعة يجب فيها الخمس؟ او هذه منفعة صوريـة اسـمية لا واقعية؟ فالقيمة و ان ازدادت و حصل فى يده اموال ضـعف ما كان رأس ماله من قبل، و لكنها فى الواقع امر ظاهرى صورى، لان جميع الاشياء او اكثرها غلت بهذه النسبة او ما يقاربها.

و منشأ ذلك كله الاعتماد على النقود الورقيـة، فلو كانت المعاملات تدور مدار النقدين- الذهب و الفضة- مثلا لما كانت هذه الزيادة التى قد تكون اسرع من حركة الشمس فى السماء و فى كل صباح و مساء.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۲۴

و فى الحقيقـة هـذه النقود الورقيـة لاـ ماليـة لهـا الاـ بالاعتبار، و ليست الا قراطيس، فان طبعت و اخرجت بمقـدار الاموال المتولـدة فى المصانع و غيرها كانت القيم ثابتة فى الجملة، و ان طبعت اكثر من ذلك غلت الاسـعار يوما بعد يوم، و فيه بحث طويل ليس هنا محل ذكره.

و على كـل حـال قـد يشـكك فى صـدق المنفعـة على هـذه الزيادة لما عرفت من انها ليست زيادة الا فى الصورة لا فى الواقع، بل قد يتعدى من ذلك و يقال انه لو كان مهر امرأة مثلا ثلاثة آلاف تومان فى اربعين سنة من قبل فلا يمكن ادائه بهذا المقدار، بل لا بد من ملاحظة تفاوت قوة الشراء فى الفلوس فيه، و كذا فى غيره من الديون.

و هـذا الكلام و ان كان يساعـده بعض الاعتبارات و يوافقه الطبع اجمالا، و لكن دون الالتزام به خرط القتاد، لأنه يتفرع عليه ما لا يظن من احد الالتزام به فى العمل.

منها: جواز اخـذ الربا بمقـدار هبوط قـدرة الشـراء فى الفلوس، فمن اقرض واحـدا الف تومانا يجوز له اخذ الف و مأئة مثلا على رأس السـنة فان هذا المقدار من التفاوت فى قوة الشراء امر عادى، و هكذا فى امثال المقام من جميع الامثلة، و فتح هذا الباب يوجب الحكم بجواز الربا فى اعصارنا غالبا لان هبوط قوة الشراء فى عصرنا امر دائمى فى جميع السنين.

منها: الحكم فى جميع الديون فى المعاملات و الاتلافات و المهور و غيرها من اشـباهها ان يحاسب كل سنة مقدار هبوط قوة الشراء و يؤخذ التفاوت، فمن اشترى شـيئا بعشـرة آلاف تومان و لم يوفق لدفع ثمنه الا بعد حين فعليه ان يدفع احد عشر الف مثلا وفقا لسقوط قوة الشراء.

و كذا من كان عليه دين مطالب و قد اعسر و كان من مصاديق فنظرة الى ميسرة فبعد اليسار لا بد من اداء اكثر منه.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۲۵

بـل و كـذا فى الـديون المؤجلـة فهى و ان كان التأجيل مأخوذا فيها و لكن لا يجوز ادائها بمثلها فى اوانها (اذا تغيرت قوة الشـراء) لان

الواجب فى القرض ردّ مثله و المفروض انه ليس محل الكلام مصداقا لرد المثل، بل هو انقص منه فلا يؤدى الدين به، و كذا اجرة العمال و الموظفين فلا بد من تغييرها كل حين.

و ان شئت قلت: المماثلة هنا ليست مماثلة فى الكمية الظاهرية بل فى المالية التى هى قوة الشراء، فاللازم ملاحظة المماثلة من هذه الجهة.

ان قلت: ان العامل او الموجر للدار اذا عقد الاجارة على ثمن معلوم الى ثلاث سنوات مثلا، لازمه الغاء تفاوت قوة الشراء الحاصل كل سنة.

قلت: اولاـ ان طرفى المعاملة غالبا غافلان عن هذا المعنى كى يوقع العقد مبنيا عليه. و ثانيا لازم ذلك هو الغرر فى عقد الاجارة لان مقدار هبوط قوة الشراء فى كل سنة غالبا غير معلوم لتفاوت الاحوال السياسية و الاجتماعية و غيرهما فى ذلك فيوجب البطلان فى العقد، فلا بد من تغيير مقدار الفلوس كل سنة بمقدار تفاوت قوة الشراء حتى يصح العقد.

ان قلت: ان النقود الورقية فى الحقيقة حوالة الى الذهب و الفضة الموجودين فى البنك المركزى المسميين بالرصيد (پشتوانه) فالتضخم يجرى فيه دون النقود.

قلت: ان النقود الورقية الاعتبارية كما حققناه فى بعض ابحاثنا ذات مالية مستقلة و لذلك لا يلتفت العقلاء الى الرصيد الموجود فى قبالها فى البنك المركزى و لاـ يعاملون معها كحوالة، مضافا الى ان الرصيد فى الواقع هو قدرة الدولة التى اقدم على طبع النقود و لذلك لو احتلت او خفضت على الصعيد الاقتصادى لسقطت نقودها الورقية عن الاعتبار و لو كان فى مقابلها آلاف ألوف من الذهب و الفضة فى البنك المركزى.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۲۶

و بالجملة فتح هذا الباب يوجب الهرج و المرج فى جميع المعاملات و الاجارات، و ان تكون هناك جماعة مأمورين بتعيين مقدار تفاوت قوة الشراء فى كل سنة بل فى كل شهر ثم يؤخذ بمقتضى ارتفاعها او انخفاضها فى جميع الديون و اثمان المعاملات و اجارة المساكن و العمال، و حينئذ لا يستقر حجر على حجر.

ان قلت: هذا المعنى حاصل اليوم، لان البنوك المركزية تبين مقدار التورّم و هبوط قوة الشراء كل شهر او كل سنة.

قلت: نعم و لكن لاـ اثر له فى الديون و القروض و الاثمان و اجور العمال و غيرها و انما ينتفع به فى المطالعات الاقتصادية و البرامج المالية.

و ان شئت قلت: هذه دقة عقلية او عقلائية فى علم الاقتصاد و لكن المدار على العرف، فالعرف يرى اداء الدين بمثله فى الكمية لا غير. و بتعبير اوضح هناك عرف عام و عرف خاص، فالعرف الخاص يرى مقدار الف تومان اليوم غير مساو لمقدار الف تومان بعد سنة حقيقة لما فيها من سقوط قوة الشراء، و لكن العرف العام يرى الالف مساويا للألف كما انه لو كان الامر بالعكس فارتفع قوة الشراء لا يقبل أقلّ من الف فى مقابل الالف، و من الواضح ان الامر فى المساواة المعتبرة فى اداء الديون و شبهها انما هو موكول الى نظر العرف العام و لا اثر للعرف الخاص فى ذلك اصلا، و ليس هذا من الامور التى يرجع فيها الى اهل الخبرة بل العرف العام يرى نفسه من اهل الخبرة فى تشخيص المساواة و عدمها فى ابواب الديون و شبهها.

نعم قد يقال ان هناك بنوك فى بعض البلاد يقوم باداء ربحين لما يودع عنده من الاموال، احدهما ربح صورى و هو ما يعادل هبوط قوة الشراء،

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۲۷

و الثانى ربح واقعى للمال بناء على مبناهم من جواز الربا، فلو عمت هذه الفكرة فى المجتمع حتى صارت مما يعرفه الصغير و الكبير و اهل السوق و يبنون عليه فيما دار بينهم من المعاملات، امكن القول بعدم كون الربح الصورى فائدة و غنيمة حقيقة، و لكن من المعلوم

انه لم يبلغ الامر الى هنا لا أقلّ فيما نعرفه من اهل هذه البلاد التى نشاهدها فلا يمكن بناء المعاملات عليه.

*** المسألة الخامسة: [إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]

إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او أقلّ، فقد فصل المحقق اليزدى فيها فى العروة بين ما اذا كان ذلك قبل تمام السنة فحكم بعدم ضمان حكم ملك الزيادة (و علله بعدم تحققها فى الخارج) و بين ما اذا كان بعد تمام السنة و استقرار الخمس فحكم فيه بالضمان.

اقول: اما عدم الضمان فى اثناء السنة فهو حق، لكن تعليله بعدم تحقق الزيادة فى الخارج غير مرضى لان الزيادة قد حصلت بالفعل بعد كون المقصود بالعين التكسب بها و قد مر نظيره فى المسائل السابقة حيث عرفت عدم اشتراط الانضاض فى تحقق المنفعة، نعم له حق التأخير بملاحظة استثناء مؤنة السنة منها، و لذا حمله بعض الاعلام على ان مراده عدم تحقق الزيادة على مؤنة السنة و لكنه مخالف لظاهر كلامه، و المناسب لظاهر كلامه فى الشق الثانى للمسألة هو ان يقال لعدم استقرار الوجوب على الزيادة (لا لعدم الزيادة).

و على كل حال الحكم بعدم الضمان حق لا ريب، و دليله هو عدم وجوب اداء الخمس عليه فورا بل موسع عليه الى آخر السنة و معه لا ضمان، نعم يكن

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۲۸

استثناء صورة واحدة من هذا الفرض و هو ما اذا عد تاخيره تفريطا بالنسبة الى تلك المنفعة، كما اذا بانه ستنقص القيمة لو لم يبعها مع حاجة الناس اليها و توفر الدواعى مثل عدم بيع المبردات فى فصل الصيف، و ما هو مفيد للتسخين فى فصل الشتاء او عدم بيع الغنم فى المنى يوم العيد فلا يبعد حينئذ الضمان لتعلق حق السادة بالمال، و جواز تأخير الخمس الى آخر السنة احتياطا للمئونة انما يقتضى جواز تأخيره و عدم ادائه بعد بيعه و تحصيل المنفعة لا عدم بيعه و تضييع المنفعة، و ان شئت قلت: لا دليل على جواز ترك البيع هنا بالنسبة الى سهم السادة، مع انه كالقيم و الولى بالنسبة الى سهمهم، فكما ان الولى لو اخر بيع مال اليتيم عن اوانه فنقصت قيمته الى حد كثير جدا مع علمه بذلك من قبل ضمن فكذلك هنا، و القول بان زيادة القيمة غير مضمون سيأتى الكلام فيه فى الشق الثانى.

اما اذا كان رأس السنة فنقصت القيمة فيما لا ينافى الفورية العرفية الواجبة فى اداء الخمس كان الحكم كالصورة السابقة لعدم المنع من حفظه حينئذ.

اما اذا مضى زمان ينافى الفورية و لم يؤد الخمس فنقصت القيمة، فقد يقال بعدم الضمان هنا لان الضمان انما هو فى صورة تلف العين او بعض اوصافها اما تلف زيادة القيمة (اى بعض ماليتها) فلا دليل عليه، و لذا لو غصب انسان مالا فابقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقية لم يكن ضامنا الا لنفس العين.

نعم حق السادة تتعلق بالعين بعد تمام السنة بنسبة خاصة فلو كانت قيمة العين عشرين فزادت فصارت مأئة و عشرين كان خمس الزيادة عشرين دينارا، و العشرون سدس مجموع قيمة العين بالفعل (سدس مأئة و عشرين) فيجب عليه دفع سدس العين الموجودة سواء نقصت قيمتها بعد ذلك أم لا.

قلت: اما عدم ضمان الزيادة السوقية على اطلاقه مشكل جدا،

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۲۹

ففى الامثلة السابقة لو غصب غاصب الغنم عنه يوم العيد فى منى او المبردات فى الصيف و وسائل الحرارة فى الشتاء ثم رده عليه فى غير فصله بما يوجب نقص ماليتها كثيرا و لم يمكن حفظها الى السنة الآتية (فرضا) فالانصاف الضمان فى هذه الصورة بحكم العقلاء، بل يمكن الاستدلال عليه بادلة لا ضرر لان الغاصب هو الذى اوجب الضرر و الخسارة الشديدة عليه، و قد قلنا فى محله ان ادلة لا ضرر كما تنفى الاحكام الضررية تثبت احكاما يكون الضرر فى نفيها.

نعم التفاوت اليسير فى القيمة السوقية لا ضمان فيه عندهم، فالاقوى هو الضمان فى هذه الموارد.
و قد يقال: ان الضمان انما يدور مدار مقدار الواجب من الخمس فى اول تعلقه، مثلا اذا كانت قيمة العين مأئة دينار فزادت قيمته عشرين دينارا، فالواجب من العشرين اربعة دنانير بعنوان الخمس و نسبة الاربعة الى المجموع (و هو مأئة و عشرون دينارا) هى نسبة الواحد الى الثلاثين، فهذا الجزء المشاع من هذه العين انما هو لأرباب الخمس فاذا نقصت القيمة فى الكل وجب هذا الجزء من المجموع أيضا.
و فيه: ما قد عرفت من ان الضمان بالنسبة الى مقدار الخمس بقيمته الاصلية ثابت لا وجه لتغيره فتأمل.

** المسألة السادسة: [إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا ففيه صور]

إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا
ففيه صور:
تارة يريد الاكتساب باصل البستان و لا اشكال حينئذ فى وجوب الخمس فى نمو اشجاره، بل لا يحتاج الى الانضاض لما عرفت سابقا من صدق المنفعة عليها و ان لم يبعه (و لكن بلغ او ان بيعه) فالواجب فى رأس
أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۳۰
السنة تقويمه و اداء خمسه.
و اخرى لا يريد الا الاكتساب بثمرها و حينئذ لا يجب الخمس فى نمو اشجاره فعلا، نعم اذا باعه وجب عليه ذلك الخمس، و العجب من المحقق اليزدى انه أطلق القول بعدم وجوب الخمس فيه مع انه صرح فى المسألة ۵۳ بوجوبه فى الزيادة المتصلة، و يمكن حمل كلامه على صورة كونها فى سبيل مؤنته، و على كل حال يجب عليه الخمس فى ثمرتها اذا زادت على مؤنة سنته كما هو ظاهر.
و ثالثة يريد الانتفاع بثمرها فى مؤنته كما هو المتداول بين الناس من غرس بعض الاشجار فى دارهم لانتفاع العيال بثمرتها، و حينئذ لا يتعلق الخمس لا بنفس الاشجار و لا بثمرتها ما لم تكن الثمرة زائدة على حاجتها لأنها بتمامها من المئونة، نعم اذا كثرت الاشجار و نمت و بلغت الى حد تكون ثمرتها ازيد من مؤنته وجب الخمس فيها و فى ثمرتها، و لكن لا يجب خمس الاشجار الا اذا باعها لما قد عرفت من عدم قصد الاكتساب بها فهى منفعة بالقوة لا بالفعل كما مر آنفا.

** المسألة السابعة: [إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة و كان له رأس مال يتجر به]

إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة و كان له رأس مال يتجر به و خان يوجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة او نحو ذلك، هل يلاحظ فى آخر السنة ما استفاده من المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد اخراج المئونة، او يكون لكل واحد عام مستقل برأسه؟
و الحاصل انه هل العام واحد فى الجميع او لكل واحد من انواع تجاراته عام بعينه؟
أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۳۱
ذهب فى الدروس و الحدائق و كشف الغطاء (فيما حكى عنهما) الى الاول، و استجوده صاحب الجواهر، و مال اليه فى المدارك و الكفاية للسبزوارى فيما حكى عنهما، و لكن صريح الشهيد الثانى فى الروضة الثانى، فانه قال: «و لو حصل الربح فى الحول تدريجا اعتبر بكل خارج حول بانفراده نعم توزع المئونة فى المدة المشتركة بينه و بين ما سبق عليهما و يختص بالباقى» «۱» و نحوه ما فى المسالك. «۲»

بل یظهر من عبارته عدم الفرق بین اتحاد النوع و تعدده، فلو کان خطیبا و حصلت المنافع عنده فی ایام العاشوراء و آخر الصفر و شهر رمضان کان لکل حول برأسه و کذا اشباهه، او کانت له تجارات فی فترات مختلفهٔ.

و ظاهر العروهٔ کجماعهٔ کثیرهٔ من المحشین هو القول الاول و هو الاقوی.

و یظهر الثمرهٔ بین القولین فی کیفیهٔ توزیع المئونهٔ علیها- کما عرفت فی کلام الشهید- و فی لزوم الخمس من جمیع المنفعهٔ من دون اخراج المئونهٔ اذا حصلت بعض انواعه فی آخر السنهٔ و لم تکن علیه مؤنهٔ حینئذ.

و کیف کان فقد یستدل علی المختار اعنی القول الاول بامور:

۱- ان المتعارف بین العقلاء من اهل العرف هو ذلک، فانهم اذا ارادوا محاسبهٔ الربح و المصارف لکل انسان حاسبوا مجموع ما انتفع به طول السنهٔ و اخرجوا منه مصارفه و کان الزائد ربحا خالصا، و کذلک بالنسبهٔ الی الشرکات التی فرقت رأس مالها فی انواع من المکاسب فبعضها فی التجارهٔ و بعضها فی التنمیهٔ الزراعیهٔ و بعضها فی المصانع و غیرها فیحاسبون الجمیع، ثم یعلنون الربح و الخسران، و کذلک فی مصارف الحکومات

---

(۱)- شرح اللمعهٔ، المجلد ۲، الصفحهٔ ۷۸ من الطبع الحدیث.

(۲)- مسالک الافهام، المجلد ۱، الصفحهٔ ۶۷.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳۲

و منافعها فان المعمول فیها أیضا محاسبهٔ جمیع المنافع طول السنهٔ و المصارف کذلک ثم محاسبهٔ کسر البودجهٔ.

و اطلاق قوله علیه السّلام: «الخمس بعد المئونهٔ» یرجع الی هذا الامر المتداول بین اهل العرف فیما بینهم.

ان قلت: بل نراهم یحاسبون کل واحد من هذه الامور مستقلا من حیث الربح و الخسران، فیقولون ربحنا فی تجارتنا و خسرنا فی زراعتنا.

قلت: هذا اذا ارید محاسبهٔ نفس المکاسب من حیث الربح و الخسران لا محاسبهٔ ربح الانسان و خسرانه بعنوان شخصه، ففی الاول یقولون خسرت هذه الصفقهٔ ربحت تلک الصفقهٔ، و لکن اذا ارید مصارف الشخص و منافعه یقول ربحه طول السنهٔ هذا و مصرفه هذا فبقی هذا المقدار الذی هو الربح الخالص الزائد، و انت اذا راجعت احوالهم تراهم لا یتعدون من هذا الامر.

الثانی: جریان السیرهٔ من المتشرعهٔ علیه، فانا نراهم علی ملاحظهٔ المجموع من حیث المجموع دون ملاحظهٔ کل فائدهٔ برأسها، فعلی رأس السنهٔ یحاسبون مجموع اموالهم الموجودهٔ بعد وضع المؤنات، و یقایسونه مع رأس مالهم فی السنهٔ الماضیه فیأخذون بالتفاوت بینهما و یخمسون اموالهم، و لکل واحد منهم وقت معین معلوم لتخمیس امواله فی کل سنهٔ.

مع ان کثیرا من الناس لهم انواع مختلفهٔ من المکاسب فعنده زراعهٔ و تجارهٔ او الحرفهٔ بیده و غلهٔ دار او دکان و غیر ذلک، و لو کان لکل واحد من هذه الانواع، بل لکل مصداق من مصادیق النوع الواحد حول برأسه (لعدم الفرق بین تعدد الانواع او الافراد) لکان سنهٔ تخمیس الاموال فی کل شهر او کل اسبوع و لو کان ذلک لاشتهر و بان، لا سیما اذا قلنا

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳۳

بوجوب الخمس فی الهدایا فلا بد من ملاحظهٔ کل هدیهٔ و جعل سنهٔ خاصهٔ لها، و هذا مقطوع العدم بینهم.

و لذا قال فی الجواهر فی رد هذا القول- فیما حکی من عبارته: «کأنه معلوم العدم من السیرهٔ و العمل». «۱»

و عدم وقوع السؤال عنها أیضا دلیل علی ما ذکرنا.

و هذه السیرهٔ و ان کانت مأخوذهٔ من بناء العقلاء، و لکنها دلیل مستقل بعد ظهور جریانها الی زمن المعصومین- علیهم السلام-.

هذا مع استلزام القول الثانی للهرج الشدید فی کثیر من الأوقات فان جعل سنهٔ خاصهٔ لکل منفعهٔ جدیدهٔ (لا سیما اذا قلنا بعدم الفرق

بین اتحاد النوع و عدم اتحاده) ثم توزیع مؤنة السنة علی کل واحد فی وقته بعضها علی واحد منها و بعضها علی اثنین و بعضها علی الثلاثة مشکل جدا، و یعلم عدم تداوله بین المتشرعة اصلا.

الثالث: ظهور اطلاق قوله علیه السّلام فی صحیحة علی بن مهزیار: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام» فان ظاهره ملاحظة المجموع فی کل عام، و لا جعل عام لکل واحد مستقلا و ما قد یقال من عدم کونها بصدد البیان من هذه الجهة ممنوع بعد ظهور قوله: «فی کل عام» فی محاسبة الاموال کل سنة مرة واحدة مع ان کثیرا من الناس لهم منافع و مداخل مختلفة من غلة دار و ربح تجارة و عمل ید الی غیر ذلک، و بالجملة ظاهر الصحیحة ان المال یحسب فی کل عام مرة واحدة و یؤخذ منه الخمس سواء کان موزعا علی اعمال مختلفة او عمل واحد.

و من هنا یظهر الجواب عما استدل به للقول الثانی من قیاس المقام

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۸۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳۴

بباب الغوص و المعدن و الکنز تارة حیث یحسب کل اخراج مستقلا و الاخذ بالاطلاقات اخری، لان تقییدها بکون المجموع فی سنة واحدة یحتاج الی دلیل.

و اصالة البراءة ثالثة، فان مقتضاها عدم وجوب الفور فی خمس ما اکتسبه فی آخر السنة.

فان قیاس المقام علیها قیاس مع الفارق (مع عدم صحة القیاس فی مذهبنا) لان الغوص و شبهه لا یعتبر فیها السنة، و استثناء المئونة حتی یتکلم فی وحدة الجمع و عدمها فلا ربط بین المقامین.

و اما الاخذ بالاطلاقات فهو غیر تام بعد ما عرفت من الدلیل علی التقیید، و کذا اصالة البراءة انما تصح عند فقدان الدلیل علی وجوب الخمس فورا بعد مضی السنة، الظاهر فی المجموع من حیث المجموع.

ان قلت: ان الالتزام بهذا القول قد یوجب الضرر کما اذا حصد زرعا فی آخر السنة و لم یربح عنه شیئا لکنه قد وجب علیه (بناء علی هذا القول) تخمیسه اذ خمس المجموع یلاحظ فی آخر السنة دفعة واحدة، و بهذا قد یلزم تحمیل ضرر علیه بینما لو قلنا بوجوبه فی کل مهنة علی حدة لم یلزم ذلک، بل جاز له التأخیر فی دفع خمس الزراعة الی مضی الحول.

قلت: مضافا الی ان هذا الکلام مجرد استحسان و هو لیس بحجة عندنا، انه لا یجب علیه دفع جمیع ما حصده من الزراعة حتی یلزم ضرر علیه، بل انما یجب تخمیسه علی ان الحاکم الشرعی مبسوط الید فی الاخذ و العفو فله ان ینظر الی وضع المکلف الذی وجب علیه الخمس فیهبه او بعضه له اذا رآه مصلحة.

***

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳۵

المسألة الثامنة: قال فی العروة: [یشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقراره]

«یشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقراره فلو اشتری شیئا فیه ربح و کان للبائع الخیار لا یجب خمسه الا بعد لزوم البیع و مضی زمن الخیار».

اقول: محل الکلام هو زیادة القیمة السوقیة او الزیادات المتصلة، اما المنفصلة فهی خارجة عن محل الکلام فان تزلزل العقد لا یوجب تزلزلا فی ملکیتها، و علی کل حال فالوجه فیما ذکره عدم صدق الفائدة علی محل الکلام و هو کذلک بناء علی عدم جواز البیع فی زمن الخیار، و اما لو قلنا بجوازه مع انتقال حق الخیار معه و اعلام المشتری الثانی به وجد لهذا العین مع هذه الصفة طالب یشتریها

باكثر مما اشتراه به، كما اذ اشتراه بعشرين دينارا مع الخيار للبائع فوجد من يشتريه منه بثلاثين مع هذه الصفة فان المنفعة هنا صادقة بالفعل اذا كان من قصده الاسترباح بهذا المتاع، فعلى رأس السنة و بعد اخراج المئونة يجب عليه خمس هذه العشرة لوجود الطالب له مع وصفه هذا.

و كان كلامه مبنى على عدم جواز البيع فى زمن خيار البائع.

و مما ذكرنا يظهر انه اذا مضى زمن الخيار و لم يفسخ و استقر الربح، صدق المنفعة من حينه لا من حين العقد و لا معنى للكشف هنا لان المفروض عدم جواز بيعه، نعم بناء على جواز البيع فى زمان الخيار كانت المنفعة صادقة من اول الامر، و لبعض المحشين تفصيلات يظهر ضعفها مما ذكرنا.

*** المسألة التاسعة: [لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار]

لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار، فصار البيع لازما (بمضى زمن الخيار مع عدم الفسخ) فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس،

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۳۶

الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن (هكذا ذكره المحقق اليزدى فى العروة).

قلت: و الوجه فيه عدم صدق الفائدة حينئذ، و ان شئت قلت: الفائدة و ان كانت ثابتة بحكم الشرع بلزوم البيع مع حصول الربح، كما اذا اشترى ما يسوى بالف دينارا باقل منه مع شرط الخيار و انقضى زمانه، و لكن العرف قد لا يراه منفعة لائقة بشأنه و لكن ذلك ثابت فى بعض فروض المسألة لا فى غالب فروضه، فانه انما يكون اذا اتى بثمنه مع تأخير قليل كيوم او ساعة، لعدم قدرته او لبعض الموانع غير المترقبة، او كان التفاوت بين الثمن الواقعى للمتاع و ثمن المعاملة كثيرا- كما هو المتعارف فى من يريد القرض مع الفرار من الربا- فيبيع داره بثمن رخيص مع خيار الشرط لعلمه بانه يقدر على اداء الثمن و اخذ ماله، فلو لم يقدر عليه لبعض الموانع كان للمشترى اخذ الدار بحسب ظاهر حكم الشرع، و لكن العرف لا يرى مثل ذلك كنفعة لائقة بشأنه بل يراه كسمّ الحيات و العقارب.

ثم قد يقال: انه لا يصح اقالة المشترى بعد مضى زمن الخيار بالنسبة الى خمس المبيع لان الشارع حكم بكونه ملكا لأرباب الخمس، فلا يجوز للمشترى الاقالة الا بالنسبة الى ملك نفسه و هو اربعة اخماس المبيع.

و لكن لقائل ان يقول: ان العرف لا يرى الزيادة الحاصلة للمشترى فى امثال هذه المعاملات الخيارية (التى تنفقد فى كثير من الاوقات للفرار من الربا) منفعة واقعية، بل يرى تحصيلها من جانب المشترى و عدم اقالته البيع مخالفا للانصاف جدا و يذمّه على ذلك، و حينئذ يجوز للمشترى اقالة المبيع بتمامه و لا يجب عليه خمس لعدم صدق المنفعة عرفا.

***

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۳۷

المسألة العاشرة: هل يجب خمس رأس المال أم لا؟ فيه أقوال

او احتمالات اربعة:

۱- وجوب اخراجه مطلقا كما اختاره فى العروة بعنوان الاحتياط افتى به بعض المحشين.

۲- عدم وجوب اخراجه كذلك و ان ما يحتاج اليه الانسان فى رأس ماله من قبيل المئونة.

۳- التفصيل بين رأس مال يعادل مؤنة سنته فلا خمس فيه و بين الزائد عليه ففيه الخمس (كما اختاره فى مستند العروة).

۴- بين ما يحتاج اليه لمؤنة سنته و ما لا يحتاج اليه كما اختاره بعض آخر و هو الاقوى.

و العمدة فی ذلک ان لفظ المئونة فی بدء النظر ظاهر فیما یصرف فی مصارف الحیات من القوت و الملبس و المسکن و المناکح و التداوی و عباداته و غیر ذلک من اشباهه، و اما وسائل التنمیة و التولید و التجارة و کذلک آلاتها فلیست من المئونة، و هذا دلیل القائلین بوجوب الخمس فیه اذا کان من منافع کسبه.

و اما دلیل القول بعدم الخمس، انه ای فرق بین رأس المال و آلات العمل و سایر المؤنات التی یحتاج الیه فی حیاته، فکل ما یحتاج الیه الانسان فی معاشه و معاده مؤنة، حتی ما یحتاج الیه فی السنین الآتیة سواء کان مثل المأکل و الملبس أم لا.

هذا و لکن الانصاف ان المسألة ذات شقوق.

احدها: اذا کان الانسان یقدر علی اجارة نفسه لبعض الاعمال و یقدر علی تحصیل مؤنة سنته من هذه الناحیة و لکن لیس هذا الشغل لا لائقا بشأنه

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳۸

و لو لم یکن له رأس مال یکتسب به کان شیئا علیه، فلا ینبغی الشک فی کونه من المئونة او بحکم المئونة لإلغاء الخصوصیة عنها قطعا، فبالمقدار الذی لا یرتفع الشین عنه باقل منه کان مستثنی عن حکم الخمس، و ای فرق بینه و بین السیارة التی یحتاج الیها او الدار الذی یسکنه او الخادم او غیر ذلک مما یحفظ به عرضه و جاهه.

ثانیها: ما اذا لم یقدر علی تحصیل مؤنة سنته الّا بالآلات او برأس المال فلیس له مهنة الا من طریق الزراعة او الصناعة او التجارة، فاخذ أقلّ ما یکفیه لمؤنة السنة بحیث لو کان أقلّ منه لم یف منافعه بمئونة سنته فهذا أیضا بحکم المئونة سواء صدق علیه عنوانها أم لا.

و ذلک لان ظاهر ادلة استثناء المئونة ان الخمس انما هو بعد اخذ حاجات الحیاة ایّا ما کان، ففی المقام یکون ایجاب الخمس علیه سببا لعدم وفاء منافعه بمئونة سنته و صیرورته فقیرا محتاجا الی بیت المال او الی غیره من ابناء نوعه، و من المعلوم من ادلة استثناء المئونة انها لا یرضی الشارع بذلک.

ثالثها: ما اذا کان رأس المال و الآلات بمقدار لو ادی خمسها کان قادرا علی اکتساب مؤنة سنته بالباقی، کمن کان له رأس مال یعادل مأئة الف دینار لو اعطی خمسها فصارت ثمانین الف کان قادرا علی الاکتساب اللائق بشأنه بهذا المقدار، فلا اشکال حینئذ فی وجوب الخمس علیه لصدق المنفعة علی المجموع و عدم منافات الخمس لاکتساب مؤنة سنته فتدبر.

*** المسألة الحادیة عشرة: مبدأ السنة ما ذا؟

هل هو ابتداء الاکتساب، او ابتداء ظهور المنافع، او یقال ان المبدأ هو زمان حصول الربح، او التفصیل

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۳۹

بین من کان مکتسبا؟

فالاول و من لم یکن مکتسبا کمن حصل له فائدة اتفاقا فالثانی، او ان مبدئه هو مبدأ السنة المتعارفة فی بلاده کعید النیروز فی بلاد العجم و اوّل المحرم فی بلاد العرب. و الاول ظاهر الحدائق «۱» و محکی عن شیخنا الانصاری.

و الثانی محکی عن المدارک و الروضة.

و الثالث ظاهر الجواهر و غیره.

و الرابع اختاره فی العروة.

و الخامس مال الیه بعض المعاصرین.

و الاقوی هو القول الثالث الذی اختاره فی الجواهر و اختاره غیر واحد من المحشین علی العروة، و الوجه فیه انه لا- خمس الا- فی المنفعة و الغنیمة فمتی حصلت فی یده وجب علیه الخمس.

و بعبارهٔ اخری: مبدأ السنهٔ هو ما اذا ظهر اوّل مصداق لقوله تعالی:
«وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ» و ذلک بحصول الربح فی یده.

حقیقهٔ المئونهٔ و مقدارها و فروعها

اشارهٔ

قد عرفت ان استثناء المئونهٔ من هذا القسم مما ریب فیه و لا شبههٔ تعتریه، انما الکلام فی حقیقتها و خصوصیاتها فنقول و منه سبحانه نستمد التوفیق و الهدایهٔ:
المئونهٔ علی قسمین: مؤنهٔ التجارهٔ و الکسب و مؤنهٔ الانسان نفسه اما الاول فلا ینبغی الکلام فی استثنائه بجمیع اقسامه، مما یرتبط بمحل الکسب و اجرهٔ

---

(۱)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۳۵۴.

العمال و الدلال و اجرهٔ الحمل و مصارف الماء و الکهرباء بل و الضرائب التی تؤخذ من التجار و غیرهم.
و الدلیل علیه واضح فان عنوان الربح و الفائدهٔ و الغنیمهٔ الوارد فی الایهٔ و الروایات لا یصدق الا بعد اخراج هذه الامور، هذا مضافا الی ما ورد من التصریح به فی بعض روایات الباب مثل ما رواه ابراهیم بن محمد الهمدانی فی مکاتبته الی ابی جعفر الجواد علیه السّلام حیث قال: «اختلف من قبلنا فی ذلک (ای الخمس) فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونهٔ مؤنهٔ الضیعهٔ و خراجها لا مؤنهٔ الرجل و عیاله فکتب و قرأه علی بن مهزیار علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنهٔ عیاله و بعد خراج السلطان». «۱»
و قریب منه ما ورد من التعبیر فی روایهٔ ابن شجاع النیسابوری من کلام الراوی فی سؤاله عن ابی الحسن الثالث علیه السّلام انه: «ذهب منه بسبب عمارهٔ الضیعهٔ ثلاثون کرا (من الحنطهٔ)» و جوابه علیه السلام: «الخمس مما یفضل من مؤنته» «۲» فالراوی نفسه استثنی مؤنهٔ الکسب حیث عبّر عن ذلک بقوله:
(ذهب منه ثلاثون کرّا) و منه یظهر ان استثنائها کان موضع وفاق بین اصحاب الائمهٔ- علیهم السلام- فلا نحتاج للاستدلال علی ذلک الی الاطلاق فانه اقوی دلالهٔ من الاطلاق. و هکذا غیرهما من الأخبار الدالهٔ علیه.
و اما القسم الثانی اعنی مؤنهٔ الانسان نفسه فهی علی اقسام:
۱- قد یکون من الامور الحیویهٔ التی لا مناص للإنسان منها، کما یرتبط

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.
فالاختلاف وقع بینهم فی استثناء مؤنهٔ الشخص، و اما استثناء مؤنهٔ الکسب فقد کان مسلّما بینهم و لذا لم یسأل عنه الراوی و تلقاه بالقبول.
(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

بالمأکل و المشرب و الملبس و المسکن و المرکب و التداوی عند المرض.
۲- ما یرتبط بالحقوق اللازمهٔ علیه، کأداء الدیون و اروش الجنایات و مصارف الحج و الوفاء بالنذر و شبهه.

۳- ما یرتبط بامر نکاح نفسه و اولاده و من یکون فی عیلولته، بل قد یکون هذا القسم من مصادیق القسم الاول.

۴- ما یرتبط بغیر حوائجه اللازمة فی حیاته، کالهدایا و الاضیاف و الهبات و الزیارات المستحبة و التنزه و شبهها و الحلّی و انواع التزیین، و کذا ما یصرف لأداء الاحترام الی الاموات من الامور المستحبة و غیر المستحبة.

فهل استثناء المئونة یشمل جمیع ذلک او یختص ببعضها دون بعض؟

و اللازم قبل کل شیء الرجوع الی معنی المئونة و مفهومها، فانها العنوان الذی یدور مداره احکام الباب، فقد صرح باستثناء المئونة علی الاطلاق او مؤنته و مؤنة عیاله فی کثیر من روایات الباب «۱» بل قد ورد التصریح بعدم وجوب الخمس من الفاکهة التی یأکلها العیال فی حدیث ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام. «۲»

هذا و المئونة کما ورد فی کثیر من کتب اللغة مثل القاموس و لسان العرب و غیرهما هی القوت (و القوت هو ما یؤکل، فعلی هذا لا تشمل غیر المأکول من حوائج الحیات من ضروریاتها و غیر ضروریاتها، و بل لا یشمل مثل المسکن و الملبس و اشباههما، و لکن صرح غیر واحد من اکابر الاصحاب بان معناه فی العرف عام یشمل جمیع ما ذکر.

---

(۱)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۲

قال فی کشف الغطاء: «کل ما یتعارف بین الناس صرف المال فیه فهو مؤنة».

و قال فی المسالک و الروضة فیما حکی عنهما: «المئونة ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقة و غیرهم کالضیف و الهدیة و الصلة لإخوانه »...

و قال فی الجواهر: «الاولی ایکاله الی العرف» و صریح کلامه ان مفادها فی العرف عام یشمل جمیع ما ینفقه علی نفسه و علی عیاله.

و قال فی المستمسک: «المئونة مطلق ما یحتاج الیه عرفا فی جلب المحبوب او دفع المکروه».

و قال فی مستند العروة: «هی کل ما یحتاج الیه الانسان فی جلب المنفعة او دفع المضرة».

و ظاهر الجمیع ان مفادها فی العرف عام لا یختص بالقوت و شبهه، و الانصاف انه کذلک، فان المتبادر منه مفهوم عام لا یختص بالقوت بل یشمل جمیع ما ینفقه الانسان فی حیاته مما یتعارف صرف المنافع فیه فی جمیع الاقوام و الملل. «۱»

و یدل علی ذلک أیضا ملاحظة اخبار الباب، فانها لا تقبل الحمل علی خصوص القوت بل الظاهر منها الغاء الخصوصیة من هذه الجهة و لو کانت المئونة ظاهرة فی خصوص القوت.

اضف الی ذلک ما تقدم من مسألة کون مصارف الشخص

---

(۱)- و الاشکال بان هذا المعنی العرفی للمئونة لعله مختص بعرفنا الحاضر لا العرف الموجود فی زمن الائمة (ع) فلا یمکن الاستدلال به، یجری فی التمسک بجمیع الظهورات اللغویة و العرفیة، و یدفعه اصالة عدم النقل و الاستصحاب القهقرائی کما حقق فی الاصول.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۳

فی ابواب المکاسب من مصارف الکسب و ان هو الا من قبیل العمال الذین یأخذون الاجور علی اعمالهم، فلو کانت نفقة صاحب الکسب فی السنة الف دینار و کانت منفعة کسب بهذا المقدار لم یصدق علیه فی الواقع انه حصل له منفعة او غنیمة، فلا وجه حینئذ للخمس المتعلق بالغنائم.

و علی کل حال الحکم عام شامل لجمیع مصادیق المصارف الواجبة و المستحبة، و الضروری و غیر الضروری مما یتداول بین الناس

صرف المنافع فیها.

هـذا و لو شک فی بعض مصادیقها و لم یعلم دخوله فی عنوان المئونـهٔ و عـدمه فقـد یقال مقتضـی اطلاقات وجوب الخمس تعلقه به لعدم ثبوت خروجه عنها، لان امر المخصص دائر بین الاقل و الاکثر فیؤخذ بالقدر المتیقن.

اللهم الا ان یقال: ان هذه العمومات و الاطلاقات من قبیل المحفوف بما یحتمل القرینیهٔ، و بعبارهٔ اخری اجمال المخصـص یسـری الی العام فی المخصص المتصل حتی اذا دار امره بین الاقل و الاکثر فلا یصح التمسک بالعموم لا جماله.

و لکن یـدفعه: ان هنـاک عمومات او اطلاقات لا تشـتمل علی المخصـص المتصل، فلا یجری هـذا الاشـکال فیها، و لا مانع من الاخذ بعمومها و الحکم بوجوب الخمس فی موارد الشک. «۱»

بقی هنا امور

۱- قد صرح غیر واحد من الأصحاب بتقیید المئونهٔ بکونها لائقهٔ بحاله

---

(۱)- و لا یخفی ان هـذا مبنی علی القول بخروج المئونهٔ عن عمومات وجوب الخمس بالتخصـیص، و اما علی التخصـص کما ذکرناه سابقا فالمرجع هو اصالهٔ البراءهٔ.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۴

موافقهٔ لشأنه کما فی مصـباح الفقیه «۱»، و فی الحـدائق بعـد ذکر مصادیق المئونـهٔ: «کل ذلک ینبغی ان یکون علی ما یلیق بحاله و ان اسرف حسب علیه ما زاد». «۲»

و قد سبقهم الی ذلک الشهید الثانی فی المسالک: «و یعتبر فی ذلک ما یلیق بحاله عادهٔ». «۳»

و لذا صرح المحقق الیزدی فی العروهٔ الوثقی بانه لو زاد علی ما یلیق بحاله مما یعد سفها و سرفا بالنسبهٔ الیه لا یحسب منها.

و قـد اوضـح ذلـک سیدنا الاسـتاد البروجردی کما فی تقریراته بانه: «یجب علی کل واحـد ان یراعی حـد الاعتـدال فی مؤنته علی ما یقتضیه شأنه بحیث لا یبلغ حد الاسراف و التبذیر و ذلک یختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنی و الفقر و بالمناصب علی اختلاف مراتبها ... و باختلاف الامکنـهٔ و البلـدان و الازمنـهٔ و الاعصار ثم مثل لذلک من یکفیه من المسـکن استیجاره و من لا یکفیه بحسـب شأنه الا تملکه» انتهی ملخصا. «۴»

و الـدلیل علی ذلـک هو انصـراف الاطلاقـات الیه کمـا فی نظائره، مثل انصـراف اطلاق الوجه و الاصابع فی باب الوضوء الی الوجه و الاصابع المتعارفـهٔ، فلا اعتبار بمن نبت شـعره من اعلی حاجبیه، او نبت شـعره من وسط رأسه، او کانت اصابعه قصـیرهٔ بحیث لا یـدور الابهام و الوسطی الاعلی نصف وجهه عرضا، الی غیر ذلک مما ذکروه فی باب الکر من حیث الاشبار و الذراع فی الابواب المختلفهٔ.

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحهٔ ۱۳۱.

(۲)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۳۵۳.

(۳)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۵۹.

(۴)- زبدهٔ المقال فی خمس الرسول و الآل، الصفحهٔ ۸۷.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۵

فاطلاقات المئونة لا تشمل المسرف و لا المبذر، بل الخروج عن الشأن حتی و ان لم یعد اسرافا کمن اشتری دارا وسیعا لها طبقات و غرف کثیرة، خارجة من شأنها و ان لم یتلف ماله بل یمکنه بیعه باکثر مما بذله عند الشراء.

و من هنا یظهر ان المراد من الاعتدال لیس إلا عدم التجاوز عن الحد اللائق بحاله لا الاعتدال بمعنی الاخذ بحد الوسط، فلو زاد علی ذلک وجب علیه خمسه أیضا، و العجب من المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه حیث قال (بعد نقل التقیید بعدم الاسراف عن شیخنا الانصاری قدس سره):

«ان المتبادر من مثل قوله علیه السّلام الخمس بعد المئونة ارادته فیما یفضل عما ینفقه فی معاشه بالفعل ... فالعبرة بما یتفق حصوله فی الخارج کیفما اتفق و دعوی ان المتبادر من الروایات انما هو ارادة ما ینفقه فی مقاصده العقلائیة علی النهج التعارف لا علی سبیل الاسراف قابلة للمنع الا انه ربما یظهر من کلماتهم دعوی الاجماع علیه». «۱»

و فیه ان انصراف الاطلاقات الی الافراد المتعارفة واضح لا یختص بهذا الباب، و الظاهر ان مستند المجمعین أیضا لیس الا هذا.

۲- هل هناک فرق فی العیال بین واجبی النفقة و غیرها؟

قد صرح غیر واحد منهم بعدم الفرق کما فی المسالک و الروضة و المدارک و الریاض، و حکی فی الجواهر عن السرائر انه اقتصر علی الاول و لکن قال هو نفسه: «لعله لا فرق فیه علی الظاهر بینهما مع صدق العیلولة عرفا» «۲» و هذا التعبیر لا یخلو عن اشعار بالتردید فی المسألة.

و لکن الانصاف شمول الاطلاقات للجمیع من غیر فرق بین القسمین

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۳۱.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۵۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۶

لعدم وجود ما یصلح للتقیید لا سیما مع شیوع بذل الاموال علی غیر واجبی النفقة فیما بین الناس کما هو ظاهر، فلو کان قید من هذه الناحیة لوجب بیانه.

۳- هل هناک فرق بین أروش الجنایات و الإتلافات العمدیة و غیرها أم لا؟

ظاهر العروة بل صریحها عدم الفرق و وافقه المعلقون علیها فیما رأینا، و لکن الانصاف انه قابل للإشکال لأنه یمکن ان یقال: ای فرق بینه و بین الاسراف و التبذیر؟

غایة الامر ان الاسراف یکون فی المنافع و هذه الامور فی ما یکون جبرانه بسبب المنافع، فالاحوط لو لا الاقوی عدم استثناء هذه الامور.

۴- صرح بعض السادة الأعلام بعدم جریان التفصیل بین اللائق بشأنه و غیره

، فی خصوص العبادات و الامور القربیة- کما هو ظاهر متن العروة و صریح غیرها- فان شأن کل مسلم التصدی للمستحبات الشرعیة و

القیام بالافعال القربیهٔ طلبا لمرضاته تعالی، من دون فرق بین مسلم و مسلم آخر، فلو صرف جمیع منافعه بعد اعاشهٔ نفسه فی سبیل الله ذخرا لآخرته فی سبیل الانفاقات و الحج و العمرهٔ و زیارهٔ الحسین علیه السّلام و غیرها، لا یعد من الاسراف و التفریط و الخروج عن الشأن. (انتهی ملخصا) «۱»

اقول: ما ذکره جید فی بادی النظر اذا ثبت الاستحباب فی امر، اما اذا کان مصداقا لقوله تعالی: «وَ لَا تَبْسُطْهَا کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً» فلا للنهی عنه شرعا.

هذا و ما ذکره من ظهور عبارهٔ المتن فی جریان التفصیل فی هذه الامور أیضا (من اللائق بالشأن و غیره) غیر ظاهر، لأنه- قدس سره- ناظر الی ما یحتاج الیه فی معاشه و لیس فی کلامه ما یدل علی امر المعاد فراجع و تدبر.

---

(۱)- مستند العروهٔ الوثقی، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۲۵۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۷

هذا و لکن لقائل ان یقول: ان صرف المال فی المستحبات و ان کان جائزا من دون التقیید باللیاقهٔ بحاله فانه لائق لکل احد، و لکن صدق المئونهٔ علیه اذا کان خارجا عن المتعارف مشکل جدا، بل الظاهر عدم صدق المئونهٔ علیه فکأنه وقع الخلط فی کلامه دام علاه بین جواز الصرف، و بین صدق المئونهٔ علیه.

و ان شئت قلت: وقع الخلط بین عنوان عدم الاسراف و عنوان المئونهٔ المتعارفهٔ، فربما لا یکون شیئا اسرافا و لکن مع ذلک لیس من مصادیق المئونهٔ المتعارفهٔ، فاذا قلنا بانصراف عنوانها الی المتعارف لم یشمل امثال هذه المصادیق. فهل یمکن ان یقال: مؤنهٔ زید فی السنهٔ آلاف ألوف لأنه یبذل جمیع امواله الزائدهٔ فی سبیل اللّه؟

فحینئذ یمکن القول بوجوب اداء الخمس الزائد اذا کان خارجا عن المتعارف و کان المال من ارباح المکاسب، اللهم الا ان یقال باستقرار السیرهٔ علی خلافه، و هو مشکل لندرهٔ تحققه بین الناس فیشکل دعوی السیرهٔ علیه، فالاحوط لو لا الاقوی وجوب اخراج الخمس عن الزائد.

فهذا القول فی جهـهٔ الافراط، و فی مقابله فی جهـهٔ التفریط ما حکاه المحقق النراقی فی المستند عن بعض الاجلهٔ من الاستشکال فی احتساب الصلهٔ و الهدیهٔ اللائقتان بحاله و انه لا دلیل علی احتسابه (من المئونهٔ) و کذا الاشکال فی مؤنهٔ الحج المندوب و سائر السفر الطاعهٔ المندوبهٔ، ثم قال: «هما فی موضعهما بل الظاهر عدم کونهما من المئونهٔ». «۱»

اقول: لازم ما ذکرناه تخصیص المئونهٔ بالضروریات و الواجبات

---

(۱)- مستند الشیعهٔ، المجلد ۲، الصفحهٔ ۸۰.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۸

و هو عجیب لان نفقات الانسان مرکبهٔ منهما، و لم نسمع احدا یکتب جمیع ما یصرفه من المصارف فی دفتر مخصوص ثم عند المحاسبهٔ رأس السنهٔ للخمس یحسب الواجبات و الضروریات و لا یحسب الهبات و الانفاقات المستحبهٔ و اسفار الطاعهٔ کذلک، فان حفظ حسابه غیر ممکن الا بالتسجیل فی الدفاتر او اداء خمس الارباح یوما بیوم، و کلاهما مما استقرت السیرهٔ علی خلافهما.

***** بقی هنا مسائل**

الأولی: قد مر آنفا حکم رأس المال و أنه هل هو من المئونهٔ أم لا؟ و لما أعاد القول فیه فی العروهٔ

فی المسألة ۶۲ بغیر ما مضی منه فی المسألة ۵۹ کان المناسب توضیحا اکثر فی هذه المسألة المبتلی بها لغالب الناس، فان غالب المحن یحتاج الی رأس مال و لا أقلّ من آلات مثل آلات التجار و النساج و الزراعة، و کذا المعامل و المصانع الکبار و الصغار فی عصرنا فانها غالبا تحدث او توسع من المنافع الحاصلة من نفس العمل، فهل جمیع ذلک متعلق للخمس او لا، او فیه تفصیل؟

فنقول و من اللّه التوفیق و الهدایة: ان المسألة غیر معنونة فی کلمات کثیر من الاصحاب و لعل عدم التعرض لها کان لوضوح عدم عدّ رأس المال من المئونة عندهم او لأمر آخر.

نعم صرح المحقق النراقی فی المستند فی احکام المئونة بانه لیس من المئونة عن الضیاع و العقار و المواشی للانتفاع بمنافعها و لو لمؤنة السنة، و لا رأس مال تجارته لعدم التبادر و صحة السلب و لعدم الاضطرار بها

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۴۹

و لا اللزوم و الحاجة الی رقباتها فی ذلک العام للمئونة فیه. «۱»

و من الغنائم للمحقق القمی: «الظاهر ان تتمیم رأس المال لمن احتاج الیه فی المعاش من المئونة کاشتراء الفیعة لأجل المستغل» «۲» بعد ان حکم بعدم کون رأس المال من المئونة بلا اشکال، و ظاهر التفصیل بین صورة الحاجة و عدمها لمؤنة سنته.

و عن رسالة شیخنا الاعظم- قدس سره- موافقة ما ذکره صاحب الغنائم فی عده من رأس المال اذا احتاج الیه فی سنته، بل و زاد علیه انتفاعه بمنافعه فی السنین الآتیة. «۳»

و اختار هذا المسلک- اعنی عدم وجوب الخمس اذا احتاج الیه لمؤنة سنته- غیر واحد من اعلام المحشین علی العروة بعد ان احتاط المحقق الیزدی فیه بوجوب الخمس فیه.

اقول: و تحقیق الحال فیه ان یقال: ان المسألة ذات صور مختلفة لکل منها حکمه.

۱- قد تجعل الارباح الحاصلة من السنین السابقة رأس مال للسنة الحاضرة، او من السنة الحاضرة للسنین المقبلة.

فهذا مما لا اشکال فی تعلق الخمس بها سواء احتاج الی هذا فی السنة المقبلة بحیث لم یمکنه الاکتساب بدونه أم لا؟ فان المفروض انه زائد علی مؤنة سنة الربح فیجب فیه الخمس حتی لو احتاج الیه فی نفقته فی الیوم الآتی بعد السنة.

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۰.

(۲)- رواه فی المستمسک ذیل المسألة ۵۹.

(۳)- رواه فی المستمسک ذیل المسألة ۵۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۰

۲- اذا جعلت ارباح السنة رأس مال لتلک السنة و هذا علی اقسام:

تارة یمکنه الاعاشة بدونه و یکون اخذ رأس المال لتوسعة منافعه من غیر ان یکون محتاجا الی هذه التوسعة، و هذا أیضا مما لا اشکال فی تعلق الخمس به.

و اخری یمکنه الاعاشة بدون ذلک و لکن یکون کسبه دون شأنه فمقتضی شأنه ان لا یکون مثلا عاملا بسیطا بل لا بد ان یکون له رأس مال یکتسب به و یکون المبلغ الموجود بحیث لوادی خمسه لم یقدر علی ما ذکر، فهذا یعد من المئونة لما عرفت من ان المئونة هی جمیع ما یصرفه الانسان فیما یحتاج فی حاجات حیاته حتی ما یتعلق بحفظ شئونه و مکانته.

و ثالثة ما اذا احتاج الیها لمؤنة سنته او لتتمیمها مثل ما اذا حصل له فی ستة اشهر من سنته ارباح من طریق العمل بالید و لکن فی باقی السنة لا یوجد له هذا العمل و لا بد له ان یجعل تلک الارباح رأس مال او آلات حتی یتمکن من تحصیل مؤنته فی الباقی من سنته بل و فی ما بعدها من السنة المقبلة، فهل هذا مما یتعلق به الخمس أم لا؟

و عمدة دلیل القائلین بوجوب الخمس فیها (فتوی او احتیاطا) هو انصراف لفظ المئونة منها، لأنها ظاهرة فیما یصرف عینها فعلا او یکون من قبیل الفرش و الدار و غیرها مما ینتفع بها فی عیشه و حیاته لا ما یستفاد منه لتحصیل الربح.

هذا و لکن یمکن الجواب عنه بانه و ان فرض صحة هذا الانصراف بالاعتبار المذکور، و لکن یمکن الغاء الخصوصیة عنها بعد کونه مما یحتاج الیه فی حیاته و لو بالواسطة، و ای فرق بین ما یحتاج الیه بدون الواسطة او یحتاج الیه بسبب انه سبب للمئونة؟

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۱

بل یمکن ان یقال بصدق عنوان المئونة لها، و ان هذا الا مثل ما اذا احتاج الی لبن الشاة او البقرة و لا یحصل الا بابتیاع شاة او بقرة، او احتاج الی غرس اشجار للانتفاع بثمرتها و لا یمکن الوصول الی الثمرة بدونها، فهل یشک احد فی کون البقرة او الشجرة من المئونة و ان کان یبقی عینها و ینتفع بثمرتها؟

و کذلک ما تداول فی ایامنا من الحاجة الی رهن الدار بمبلغ کثیر او الاستیجار بقیمة قلیلة بشرط قرض هذا المبلغ، فان هذا المبلغ و ان کان یبقی عنه و لکنه یعد من المئونة و لا یتعلق به الخمس، فکذلک رأس المال فی محل الکلام و ان ابیت الا عن عدم صدق المئونة علی رأس المال و ان احتاج الیه، ففی الغاء الخصوصیّة عنها بما عرفت غنی و کفایة.

الثانیة: المئونة علی أقسام

، قسم منها یصرف عینه و لا یبقی کالمأکول و المشروب، و قسم منها ینتفع بمنافعه و یبقی عینه کالدار و المرکب و الظروف و الفرش و شبهها، و هی علی اقسام:

۱- قسم منها لا یبقی بعد مضی السنة کبعض الالبسة و لا کلام فیها.

۲- قسم یبقی بعد ذلک و لا خمس فیه اذا احتاج الیه فی المستقبل، و ذلک لإطلاقات روایات استثناء المئونة مع کون کثیر من افرادها مما یبقی بعد السنة، اضف الی ذلک استقرار السیرة علیه فی جمیع الاعصار و الامصار.

۳- قسم منها یبقی و لکن یستغنی عنه بعد السنة کالأشیاء التی اشتراها للحج مثلا ثم حج و استعنی منه، او حلی المرأة بعد کبر سنها و استغنائها عنها، و غیر ذلک مما یختص بمکان او زمان او ظروف خاص، و سیأتی الکلام فیها ان شاء اللّه عند ذکر المصنف لها (فی المسألة ۶۷).

۴- قسم منها یکون من نوع غال یبقی سنین کثیرة لا یحتاج بقائها الی مثل تلک السنین، مثلا اذا کان هناک ظروف تبقی مئات سنة و ظروف تبقی مدة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۲

حیاته و کانت الاولی غالیة جدا فاشتراها، یشکل استثنائها من الخمس (لا أقلّ بالنسبة الی ما زاد علی الفرد المتعارف) و ذلک لانصراف الاطلاقات من مثله.

۵- قسم منها یحتاج الیه فی بعض الاوقات فقط و یمکن استیجارها حینئذ و کان متعارفا بین الناس کالظروف و الفرش لمجالس العرس و شبهها فاشتراها و ادخرها، یشکل استثنائها من المئونة اللهم الّا اذا کان متعارفا و من شئونه.

اما اذا کان الاشتراء و الاستیجار کلاهما متعارفین و داخلین فی شئونه کما هو کذلک فی الدار فله اختیار ای واحد منهما، ففی الاستیجار یکون مال الاجارة مستثنی و فی الاشتراء یکون الثمن کذلک و الوجه ظاهر.

۶- اذا کان الدار وسیعا جدا له غرف کثیرة لا یحتاج الیها فی الحال و المستقبل القریب، کان الزائد عما یحتاج الیه خارجا عن المئونة و یحتسب فی رأس السنة و یؤدی عنها الخمس، و الوجه فیه أیضا ظاهر.

الثالثة: إذا كان له أموال بعضها مما يتعلق به الخمس كأرباح سنته، و بعضها مما لا يتعلق كالإرث

اشارة

، او تعلق به و اداها كالأرباح السابقة، فهل تؤخذ المئونة من الاول، او الثانی، او یوزع علیهما بالنسبة، او هو بالخیار من ای واحد اخذ؟ فان اخذها من الاول فلا خمس فیها.

و قد حكی فی المسألة اقوال ثلاثة:

۱- ما عن الأردبیلی فی مجمع الفائدة من وجوب الاخذ من الاموال التی لا یتعلق بها الخمس قال: «الظاهر ان اعتبار المئونة من الارباح مثلا- علی تقدیر عدمها من غیرها فلو کان عنده ما یمون به من الاموال التی تصرف فی المئونة عادتا فالظاهر عدم اعتبارها مما فیه الخمس بل یجب الخمس من الکل، لأنه احوط و لعموم ادلة الخمس و ثبوت اعتبار المئونة عند الحاجة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۳

الیها، و لأنه قد یؤل الی عدم الخمس فی اموال کثیرة و یحتمل التقسیط و لکنه غیر مفهوم من الاخبار الا- انه احوط بالنسبة الی اخراجها من الارباح بالکلیة (انتهی ملخصا)» «۱»

۲- احتسابهما من کلیهما بالنسبة کما قال فی المسالک:

«لو کان له مال آخر لا- خمس فیه ... فالمئونة مأخوذة منه فی وجه، و من الارباح فی آخر، و الاول احوط، و الاعدل احتسابهما بالنسبة». «۲»

۳- ما اختاره کاشف الغطاء من احتسابه عن الربح المکتسب فقط حیث قال: «و یحتسب من الربح المکتسب دون غیره علی اصح الاقوال». «۳»

و ظاهر هذه العبارة احتسابها عن ارباح السنة و ان صرف غیرها فی المئونة عملا، فیوضع عنها مقدارها عند محاسبتها فی رأس السنة.

و یظهر من المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه، کون القول الثالث هو المشهور بین من تعرض للمسألة و انها ظاهر کل من عبر عن عنوان المسألة بما یفضل من الارباح عن مؤنة سنته. «۴»

و اختاره المحدث البحرانی فی الحدائق أیضا. «۵»

و اختاره أیضا صاحب الجواهر فی رسالته نجاة العباد فقال: «لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه، فالاقوی اخراج المئونة من الربح دونه خاصة. «۶»

۴- و یمکن ابداء قول رابع فی المسألة و هو انه تابع لصرفها خارجا، فلو

---

(۱)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ۴، الصفحة ۳۱۸.

(۲)- مسالک الافهام، المجلد ۱، الصفحة ۶۷.

(۳)- کشف الغطاء، الصفحة ۳۶۲.

(۴)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۳۱.

(۵)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۵۴.

(۶)- نجاة العباد، الصفحة ۸۷.

اخذها من ارباح السنة تحسب منها، و لو اخذ من مال ادی خمسه تحسب منه، و لو وزعها کان المقدار الذی اخذه من ارباح السنة یوضع من تلک الارباح عند المحاسبة رأس السنة.

۵- و هنا احتمال خامس و هو محاسبة ما کان عنده موجودا من قبل من دار و نحوه من المئونة بان یضع من ارباح السنة بمقدارها، فان کان له دار من ارث ابیه یساوی مأئة الف درهم و استفاد فی تلک السنة بهذا المقدار لم یجب علیه خمس لأنه یحسب مقداره من المئونة، کما اشار الیه فی نجاة العباد و ان لم یقبله، فقال:

«نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد و نحوهما مما هو من المئونة مع عدمه، من الربح بل یقوی ذلک فیمن قام غیر بمئونته لوجوب او تبرع و کذا ما بقی من مؤنة السنة الماضیة مما کان مبنیا علی الدوام کالدار». «۱»

و عمدة ما یمکن ان یستدل به للقول المنسوب الی المشهور اعنی القول الثالث، هو قوله علیه السّلام: «الخمس بعد المئونة» الواردة فی روایات عدیدة بناء علی ان ظاهره هو البعدیة فی المحاسبة لا فی الاخراج، نظیر قوله تعالی فی آیات سهام الارث: «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» * «۲» فان المراد لیس منه اخراج الوصیة و الدین او لا من ناحیة الزمان بل من ناحیة المحاسبة، فلو کان وصیته تتعلق بامر متأخر فی الوجود یجوز للوراث اخذ سهامهم بعد محاسبة الوصیة و مقدارها، و کذلک الدین لو اخّر اخراجها بسبب جاز اخذ الوراث سهامهم، ففی المقام أیضا یقال ان المراد البعدیة فی المحاسبة

---

(۱)- نجاة العباد، الصفحة ۸۷.

(۲)- سورة النساء، ۱۱.

فیخرج مقدار المئونة عن الارباح و لو صرف مالا آخر فیها.

و یؤید ذلک بل یدل علیه ما مر سابقا من ان استثناء المئونة یمکن ان یکون من باب التخصص لا التخصیص، لعدم صدق الربح اذا اشتغل بنفسه بکسب و لم ینتفع الا بمقدار مؤنة سنته، و ان هو من هذه الجهة الا کالعمال التی یستأجرهم لأمور تجارته و زراعته و ینقص اجورهم من ارباح السنة و لیس هو نفسه أقلّ من اجیر یستأجره.

و لکن ذلک انما یصح فی خصوص ما اذا اشتغل هو بنفسه بالاکتساب، اما لو کان له دار مثلا او ضیعة من ارث ابیه و آجرها و انتفع بثمنها من دون ای عمل فیها او وهبه بعض اصدقائه هبة (بناء علی وجوب الخمس فی الهبة).

فهذا دلیل اخص من المدعی، اللهم الا ان یقال: ان الغالب من القسم الاول و لاحظه الشارع فی حکمه فتأمل.

و عمدة الدلیل علی القول الاول الذی ذهب الیه المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة هو اطلاقات ادلة الخمس المقتصر فی تخصیصها بالنسبة الی المئونة فی صورة الحاجة الیها، و اما کونه احوط، و کذلک کون القول الثالث، سببا لعدم الخمس فی اموال کثیرة مع عدم الاحتیاج الی صرفها اصلا کما فی اکابر التجار، (و قد عرفت الاستدلال بهما فی کلام المحقق الأردبیلی) فهو مما لا یعتمد علیه لان الاصل هو البراءة، و الثانی مجرد استبعاد کالقول بالتقسیط الوارد فی کلام المسالک و المدارک لکونه اعدل، فانه مجرد استحسان لا یمکن الاعتماد علیه.

هذا و یمکن دفع الاطلاقات بما مر من ظهور قوله: «بعد المئونة» فی تقییدها باخراج المئونة عند المحاسبة و ظهور القید مقدم.

و یمکن الذهاب الی القول الرابع نظرا الی ان اخراج المئونة بمعنی الصرف

فلو لم یصرف منها تعلق به الخمس، و لکن القول الثالث اقوی.

و لا وجه للاحتمال الخامس و هو اردء الوجوه فی المسألة.

و اما الوجه الثانی فقد عرفت ان غایة ما یدل علیه هو قاعدة العدل، و لم تثبت هذه القاعدة فی المقام لا سیما مع ملاحظة شمول العمومات التی عرفتها للمقام.

و مما یمکن الاستدلال به علی المطلوب هو روایة علی بن محمد بن الشجاع النیشابوری و غیرها مما ورد فی باب الضیاع، فان ظاهرها اخذ المئونة بالنسبة الی السنة الآتیة عن محصول ضیعته و هو ستّون کرا من الطعام، فان هذا هو المعمول بالنسبة الی الضیاع بخلاف التجارات و المکاسب التی تنفع شیئا فشیئا کل یوم فتؤخذ المئونة منها.

و ان شئت قلت: اخذ المئونة مما فضل له من ضیعته اما ما یعادل ما صرفه فی السنة الماضیة، او ما یعادل مؤنة السنة الماضیة التی انفقها من مال آخر، او ما یعادل مؤنة السنة اللاحقة کما هو المتداول بین اهل الزراعات. و علی کل حال یکون استثنائه بمعنی اخراج ما یعادله، و ان کان عنده مال آخر (کما هو الغالب و لا أقلّ انه کثیر) و حینئذ یقوی الاعتماد علی القول الثالث.

الرابعة: هل المناط فی المئونة ما یصرف فعلا فی مصارف الحیاة، أو مقدارها

و ان لم یصرفه بالفعل، و تظهر النتیجة فی ما اذا قام متبرع بمئونته او کان ضیفا فی بعض الایام او الشهور، و کذلک اذا قتر علی نفسه و صرف ما دون شئونه.

صرّح کاشف الغطاء بالاول حیث قال: «و لو اقتصر فی قوت او لباس او آلات او مساکن او اوضاع و لم یفعل ما یناسبه لم یحسب التفاوت من المئونة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۷

علی الاقوی». «۱»

و قد صرح بذلک أیضا تلمیذه صاحب الجواهر- قدس سره الشریف-. «۲»

و قال المحقق الهمدانی: «لو تبرع متبرع بنفقته فالظاهر انه لا یحسب له ما یقابله من الربح فضلا عما لو قتر فیه کما صرح به غیر واحد من مشایخنا». «۳»

و لکن حکی فی صدر کلامه عن غیر واحد- کالعلامة و الشهیدین و المحقق الثانی- التصریح بانه لو قتر علی نفسه حسب له، بل عن المناهل انه استظهر عدم الخلاف فیه.

و ما ابعد بین ما حکاه هنا و ما اختاره نفسه من نفی الاستبعاد عن تعلق الخمس بما یفضل، لو قصر فی اداء بعض التکالیف الواجبة کما اذا ترک الحج الواجب ففضل شیء من ارباحه وجب علیه خمسه، و لکن لو صرفه فی اداء ذلک الواجب لم یبق له شیء.

و علی کل حال العمدة فیه ما ذکروه من ان المتبادر من اخبار استثناء المئونة انما هو استثناء ما ینفقه فعلا- کما هو کذلک فی مثل مؤنة المعادن و الغوص و شبه ذلک- لا استثناء مقدارها، و لا ینافی ذلک ما مر من ظهور البعدیة فی قوله: «الخمس بعد المئونة» فی البعدیة بحسب المحاسبة، فان محاسبة المقدار أیضا انما هی بالنسبة الی ما یصرفه من الاموال فی الآتی او ما مر علیه فی الماضی.

فعلی هذا لو قلنا بجواز اخذ مؤنة السنة الآتیة مما یفضل من الزراعات

---

(۱)- کشف الغطاء، الصفحة ۳۶۲.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۳.

(۳)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۳۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۸

و شبهها- کما هو المعمول فیها- فاخذها ثم لم یصرفها بسبب الامساک و التقتیر، او وجود متبرع او حصول الرخص و الخصب فی البلاد، وجب علیه اداء مقدار خمس الزائد لعدم صرفه فعلا فی مؤنته.

ان قلت: المعروف فی باب نفقة الزوجة انها لو بذل لها باذل او قتر علی نفسها انها تملکها علی الزوج فما الفرق بین المقامین.

قلت: کأنهم رأو معاوضة بین تمکینها من نفسها و النفقة، و لذا تدور مداره نفیا و اثباتا، و عدم قولهم بذلک فی باب نفقة الاولاد و الابوین أیضا شاهد علی ما ذکرنا.

***** الخامسة (۶۶ من العروة): قد یستقرض من ابتداء السنة لبعض مصارف کسبه فلا اشکال فی وضع مقداره عند ظهور الربح**

، لما عرفت من ان الربح لا یصدق الا بعد اخراج جمیع مؤنات الکسب و هذا ظاهر.

اما اذا استقرض لمؤنة شخصه فان کان بعد ظهور الربح و شروع سنة الخمس (و لکن لم یصرف من الربح لمصلحة بل اذا استقرض لمؤنته) فلا اشکال أیضا فی وضع مقدارها من الربح لما عرفت من ان الخمس بعد مؤنة الشخص.

و اما اذا کان قبل ظهور الربح و شروع سنة الاکتساب- لان مبدء السنة وقت ظهور الربح لا الاخذ فی الاکتساب علی الاقوی- فهذا لا یعد من مؤنة سنة الاکتساب حتی یوضع من ربحه، نعم یجوز له اداء دینه من ارباحه فان اداء الدین یعد من المؤنة و ان کان من السنین السابقة، غایة الامر انه انما یحتسب منها اذا اداه و اما اذا لم یؤده لا یمکن وضع شیء من الربح فی مقابله،

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۵۹

بل یکون من مؤنة السنین الآتیة التی تؤدی فیها لعدم الصدق العرفی بدون الاداء، اللّهم الا اذا کان مشتغلا.

و منه یظهر الحال فیما اذا اکل من رأس ماله قبل ظهور الربح.

فالمناسب للمختار ان یقال: «یجوز له صرف مقداره من الربح لا وضع مقداره من الربح».

هذا کله اذا کان الدین یؤدی دفعة، لو کان یؤدی نجوما فانما یحسب النجم الحاضر من الدیون السابقة (لا من دین السنة) فان الدیون النجومیة لا تحسب من المؤنة الا بالنسبة الی مقدار الحاضر منها، کما سیأتی الکلام فیها ان شاء اللّه فی المسائل الآتیة عند تعرض المصنف لمسألة اصل الدین و کونه من المؤنة.

***** السادسة (۶۷ من العروة): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة عن مئونة سنته فان کان مما یصرف- کالحنطة**

و الشعیر و الارز و سایر المأکولات- فلا اشکال فی وجوب خمسه، و قال فی المستمسک بلا خلاف ظاهر لعدم کونه من المئونة و هو کذلک، و لازم ذلک محاسبة ما یبقی حتی من الملح و زیت السراج و شبهه من الاشیاء القلیلة عند تمام السنة. اللّهم الا ان یقال: ان امثال ذلک من الاشیاء اللطیفة مما جرت السیرة علی خلافه، لکونها مغفولا عنها فلو کان الخمس واجبا فی امثال ذلک کان اللازم علی الشارع المقدس توجیه الناس فیها، و لکن الاحوط لا سیما لأهل الورع و التقوی محاسبة شیء فی مقابل جمیع هذه الامور الجزئیة، اما الاشیاء الکثیرة الزائدة علی المئونة فوجوب الخمس فیها مما لا غبار علیه.

و اما اذا کان مما یبقی عینه- کالفرش و الظروف و غیرها- فلها صورتان:

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۶۰

تارة لا یستغنی عنه فی السنة المقبلة کما هو کذلک فی کثیر من هذه الاشیاء فلا ینبغی الشک أیضا فی عدم وجوب الخمس منه لإطلاق الادلة اولا، و استقرار السیرة علیه ثانیا، بل کأنه من الواضحات و ان کان قد یظهر من بعض کلمات صاحب الجواهر- قدس

سره- وجود القول بوجوب الخمس فیها أیضا و ان لم یستغن عنها، حیث قال: «نعم قد یقال ان ظاهر تقیید المؤنة بالسنة یقتضی وجوب اخراج خمس ما زاد منها علیها من غیر فرق بین المأکل و غیره من ملبس او فرش» او اوانی او غیر ذلک الا المناکح و المساکن ... و لعله لهذا استثنیت المناکح و المساکن». «۱»

بل یظهر من کلامه هذا المیل الی هذا القول ولیت شعری کیف یمکن انکار السیرة المستمرة من اهل الشرع علی خلافه و ای فرق بین المناکح و المساکن و غیرهما من الفرش و الاوانی، و ما سیأتی استثنائه فی باب المناکح و شبهها لا دخل له بما ذکره.

و اخری یستغنی عنه بعد حین اما فی السنة الآتیة او فی نفس سنة الخمس، و له امثلة کثیرة (منها) حلی النسوان بعد کبر سنهن و الاستغناء عنها و (منها) الدور المتعددة اذا کان له عائلة کثیرة ثم تزوجوا و ذهبوا من عنده و لم یحتج هو نفسه الی غیر دار واحد و (منها) ما اذا تبدل شغله و کان له آلات خاصة بالشغل السابق و کانت من مؤنته ثم استغنی عنها فی الشغل الجدید و (منها) ما اذا احتاج الی ظروف الماء و مراکب للاستقاء، ثم بعد نصب الانابیب و اتصالها الی داره استغنی منها، الی غیر ذلک.

فهل یجب فی جمیع ذلک الخمس او لا یجب؟ الذی یظهر من کلمات المعاصرین و بعض من تقدم علیهم ان فی المسألة اقوال ثلاثة:

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۶۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۶۱

احدها: وجوب الخمس فیها مطلقا کما یظهر من بعض المعاصرین.

ثانیها: عدم وجوبه کذلک کما هو المصرح به فی المستند. «۱»

ثالثها: التفصیل بین الاستغناء عنه فی سنته فیجب و الاستغناء عنه بعدها فلا، کما یظهر من بعض الحواشی.

و عمدة دلیل القول بالوجوب امران: احدهما ان استثناء المؤنة هو مادامی فاذا استغنی عن بعضها دخل تحت عموم ادلة الخمس. ثانیهما انه لو شک فی المقام فالمرجع عموم العام بعد اجمال المخصص و ابهامه.

اقول: و کلاهما محل اشکال. اما الاول: فلانه مجرد دعوی لان اطلاقات استثناء المؤنة عن ادلة الخمس لیست ناظرة الا الی اخراجها عنها من غیر تعرض لحال الاستغناء عنها، و من یدعی ان الحکم مادامی فعلیه اقامة الدلیل.

اما الثانی: فلما ذکر فی ابواب العام و الخاص ان المرجع فی امثال المقام الی استصحاب حکم الخاص، او الاصول العملیة و هو البراءة فی المقام.

توضیح ذلک: ان العام قد یکون له عموم زمانی کما اذا قال اکرم العلماء کل یوم، ثم قال لا تکرم زیدا یوم الخمیس، ثم شک فی یوم الجمعة و ما بعده انه یجب اکرامه فیها أم لا؟ فالمرجع هنا هو عموم العام لان المفروض کون اکرام العالم فی کل یوم فردا مستقلا للعام، اما اذا قال أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فخرج العقد الغبنی اول ظهور الغبن منه ثم شککنا انه علی الفور أم لا؟ فلا مجال للأخذ بالعموم لعدم عموم زمانی فیه، بل له عموم افرادی فاذا خرج منه عقد من العقود خرج أحد افراده من غیر فرق بین خروجه الی الابد او خروجه فی بعض الآنات.

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۰.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۶۲

و حینئذ فان قلنا بحجیة الاستصحاب فیرجع الی استصحاب حکم المخصص و هو فی المقام عدم الوجوب، و الا فالمرجع هو الاصول العملیة و هو هنا البراءة و النتیجة واحدة.

اضف الی ذلک کله ان وجوب الخمس لو کان ثابتا فی هذه الامور لوجب الاشارة الیه فی الادلة، لغفلة عامة الناس عنه سواء فی مثل

حلى المرأة او غيرها.

نعم اذا استغنى منه فى السنة و لم يحتج اليه بعد ذلك امكن القول بوجوب الخمس فيه، لأنه فى رأس السنة اذا اراد احتساب ارباحه عده منها لا سيما اذا اراد بيعها، و فى هذه الصورة لو لم يكن الخمس اقوى فلا أقلّ من انه احوط.

بقى هنا شىء: و هو انه اذا لم يستغن عن بعض هذه الاشياء مثل الدار و المركب و الكتاب و غيرها و لكن اراد تبديلها بما هو انفع و أليق بحاله فباع داره او سيارته و اشترى بثمنه دارا او مركبا آخر (او جعل هذا بعض ثمنه) فالمحكى من بعض اعلام العصر وجوب الخمس فيه فورا (و الظاهر ان قوله به انما هو بعد مضى السنة و اما اذا كان فى وسط السنة فانه لا يزيد على رجوعه الى عنوان الارباح، و من المعلوم جواز اشتراء المئونة من ارباح السنة).

و لازم ما ذكره وجوب الخمس من ثمن هذه الدار مثلا، حتى اذا لم يقدر على شراء دار آخر بباقى الثمن و بقى محتاجا!

و فى المسألة وجهان آخران: «احدهما» عدم الوجوب مطلقا سواء اراد صرف الثمن فى دار آخر مثلا أم لا. «ثانيهما» الفرق بين ما اذا اراد ذلك فلا يجب الخمس، و بين ما اذا لم يصرفه فى المئونة مجددا فيجب (فالمسألة ذات وجوه ثلاثة).

اما القول بالوجوب فهو يبتنى على ما مر من احد الامرين:

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۶۳

احدهما: كون استثناء المئونة عن حكم الخمس مادامیا فاذا خرج عن كونه مؤنة وجب الخمس فيها، و قد عرفت انه دعوى بلا دليل، و مجرد كون تعليق الحكم على الوصف مشعرا بالعلية غير كاف كما هو ظاهر، مضافا الى انه لو صحت هذه الدعوى لوجب الخمس حتى فى صورة عدم الاستغناء عنها و مع عدم بيعها مثل داره و لباسه و فرشه و ظروفه التى يحتاج اليها، فان المستثنى عن حكم الخمس هو خصوص مؤنة تلك السنة، لا السنين الآتية، و الحكم مادامى على هذا القول فما دام يكون شىء موصوفا بانه من مؤنة السنة يجب فيه الخمس، و اما اذا خرج عن عنوان المئونة مطلقا (كما اذا باعه) او خرج عن عنوان مؤنة السنة و دخل فى مؤنة السنة الآتية و ان لم يبعه وجب فيها الخمس، مع انك قد عرفت ان القول بذلك باطل بل بطلانه كالضرورى.

ثانيهما: الرجوع الى عموم ادلة خمس الارباح او عموم الغنيمة (على فرض الشك) لكن قد عرفت انه لا يجوز التمسك بها بعد عدم وجود عموم الزمانى فيها، فان هذه الدار مثلا ليس فردا جديدا للعام بعد خروجها عن كونها مؤنة حتى يتمسك بعموم العام.

و اوضح من ذلك ما اذا اراد مجرد تبديله بدار آخر فان العرف لا يرى هذا الثمن غنيمة و ربحا ربحه، بل يراه واسطة فى تبديل دار بدار آخر و مؤنة بمئونة اخرى، فلو قلنا بان المئونة المستمرة طول السنين- كالدار- لا يجب فيها الخمس، تكون الدار الجديدة الحاصلة من بيع داره السابقة فى نظر العرف من استمرار المئونة السابقة، و اى فرق بين ما اذا باع الدار بالدار او باعه بثمن ثم اشترى بالثمن دارا آخر؟ مع انه لا يظن من احد القول بالوجوب فى الصورة الاولى.

اضف الى ذلك كله غفلة العامة عن مثل ذلك فان احدا منهم لا

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۶۴

يرى الثمن هنا الا واسطة فى التبديل لا ربحا داخلا فى ادلة الخمس، فلو وجب الخمس فيها بمجرد البيع لوجب البيان مع كثرة الابتلاء به، فاذا لم يبينه الشارع كشف عن عدم وجوبه فتدبر جيدا.

فالاقوى عدم وجوب الخمس فيها بل الاحتياط فيها ضعيف جدا.

و من هنا يظهر دليل الوجه الثانى.

و اما الوجه الثالث: فدليله صدق الربح فى احدى الصورتين دون الاخر فاذا اراد التبديل لم يصدق الربح لما عرفت و اذا لم يرده صدق عليه، و الانصاف ان اطلاق ادلة الغنائم و الارباح و عمومها للمقام مشكل، سواء الصورتان، و ليت شعرى لو صدق على الحلى مثلا الربح بعد بيعها عند الاستغناء عنها فليصدق عليها ذلك حتى قبل بيعها، فالانصاف عدم وجوب الخمس فى شىء من هذه الصور.

و اولی مما ذکرنا اذا کان الاستغناء عنها موقتا- کالاستغناء عن الملابس الصیفیة فی الشتاء و بالعکس- فلا تحاسب رأس السنة، فلا یقال انها من الارباح لاستغنائه عنها فی هذه السنة. و اما مؤنة السنة الآتیة فلا یؤخذ من هذه السنة، لما عرفت من استقرار السیرة علی خلافه، و انصراف اطلاقات الارباح عن مثله، و علی القائلین بوجوب الخمس فی بیع الدار القول به هنا، و کذا الحال فیما اذا استغنی عنه سنة او سنتین کما اذا سافر الی بعض البلاد سنة او سنتین و لا یحتاج الی بعض البسته هناک لأنها مثلا مختصة بالبلاد الباردة و هناک بلاد حارة و یعلم برجوعه بعد ذلک الی وطنه و حاجته الیها، کل ذلک لا یدل علی وجوب الخمس فیها لما عرفت من الدلیل.

و اللّه العالم بحقایق احکامه.

***

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۶۵

المسألة السابعة (۶۸ من العروة الوثقی): إذا مات المکتسب فی أثناء الحول

بعد حصول الربح و قبل التمون به کلا او بعضا قال فی المستند:

«یخمس ما بقی منه لظهور انه لا مؤنة له غیر ما تمون». «۱»

و به قال صاحب الجواهر أیضا فی نجاة العباد و قال: «و لو مات المکتسب فی اثناء الحول بعد الربح سقط المئونة فی باقیه و اخرج الخمس فیه». «۲»

و به افتی فی العروة و حواشیها بل صرح بانه لا- یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاة، و لم نجد من خالفه فیما رأینا عن الحواشی.

و الوجه فیه ظاهر لعدم صدق المئونة الا علی ما صرفه حال حیاته، و المراد من استثناء مؤنة السنة هو ما یحتاج الیه فی طولها علی فرض الحیاة، حتی اذا کان حیا و لم یحتج الیها لکونه ضیقا لا یخرج مقدارها من ارباحه فکیف ما نحن فیه.

بل لو کان الملاک فی استثناء المئونة کونها من مؤنة الکسب غالبا و عدم صدق الربح بدون اخراجها کما ذکرناه سابقا کان الامر اوضح.

*** المسألة الثامنة (۶۹ من العروة): إذا لم یحصل له ربح فی سنة و حصل فی السنة التالیة

فهل یخرج مؤنة السنة السابقة من اللاحقة، و هکذا اذا حصل ربح و لم یکفه لمؤنة سنته؟ فقد صرح فی العروة و حواشیها بعدم جواز الاخراج، و قال فی نجاة العباد فی المسألة و جهان لا یخلو ثانیهما (ای عدم

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۲.

(۲)- نجاة العباد، الصفحة ۸۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۶۶

الاخراج) من قوة.

و الوجه فیه عدم الدلیل علی اخراج المئونة السابقة من السنة التالیة، بل تخرج مؤنة کل سنة من ارباحه.

اقول: لو کانت الارباح نتیجة سعیه طول السنتین لم یبعد اخراج مؤنتهما بل مؤنة جمیع السنین الماضیة منها، بناء علی ما عرفت من ان مؤنة الشخص ترجع فی الحقیقة الی مؤنة الکسب غالبا و لا یصدق الربح بدون اخراجها.

هذا و فى اصل تصوير المسألة اشكال لأنه ان استدان فى السنة السابقة للمئونة جاز له اخراج الدين من ارباح السنة الجديدة على كل حال لما سيأتى الاشارة اليها من جواز اخراج الدين الحاضر عن ارباح السنة و لو كان مبدء الدين من السابق، و ان تبرع عليه متبرع فقد عرفت التصريح بعدم جواز اخراج مقداره و لو كان فى نفس سنة الربح، و لو صرف فى المئونة مالا لا خمس فيه فى المئونة اشكل اخراج مقداره حتى من ربح تلك السنة.

نعم انما يتصور ذلك اذا صرف مقدارا من رأس ماله فى نفقاته الماضية، فقد افتى فى العروة بجواز اخراجه من مؤنة نفس السنة فيبقى الكلام فى اخراجه من ربح السنة الآتية و لكن خالف فيه أيضا بعض المحشين، فتصوير فرض المسألة لا يخلو عن صعوبة على كل حال.

*** المسألة التاسعة (۷۰ من العروة): هل يحتسب مصارف الحج من المئونة أم لا؟

المسألة ذات وجوه خمسة:

۱- تارة يحصل له الاستطاعة من ارباح سنته و يحج بها فلا شك انه يحسب له من مؤنته، لما عرفت من اطلاق ادلة المئونة و شمولها لكل ما يليق

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۶۷

بحاله من الانفاقات و العبادات و غيرها، بل يجوز له الحج المستحبى او احجاج الغير من ارباحه و كلها تحسب من المئونة.

۲- اذا حصل له الاستطاعة المالية من ارباح سنته و لم تحصل له الاستطاعة البدنية او من ناحية الطريق او الوقت (فان الاستطاعة لها فروع اربع) الاستطاعة من ناحية المال و الجسم، و الطريق، و الوقت فان انعدمت واحدة منها انعدمت) فلم يحج، فلا شك فى وجوب خمس الارباح ما يزيد من ساير نفقاته، لما عرفت ان المعتبر من المئونة هى المئونة الفعلية لا التقديرية.

۳- اذا حصل له الاستطاعة من جميع الجهات و لم يحج عصيانا فقد احتاط فى العروة بوجوب اخراج الخمس منه، و لكن صرح كثير من المحشين بان اخراجه هو الاقوى، و قد يقاس ذلك بما اذا قتر على نفسه فان الواجب عليه الخمس فيما يبقى له، و الوجه فى جميع ذلك ان المعتبر فى المئونة ان تكون فعلية و مجرد الوجوب الشرعى غير كاف فيها بل لا بد من صرفها و الا يخرج منها الخمس.

اقول: هذا الحكم باطلاقه محل اشكال فانه اذا وجب عليه الحج بالاستطاعة و عصى وجب عليه الحج من قابل، فان قدر على الحج تسكّعا «۱» فلا كلام، اما اذا لم يقدر الا بحفظ هذا المال الى القابل وجب عليه حفظه و لا يجوز له اخراج خمسه، و ان هو الا مثل نذر بعض امواله لمصرف خاص و لكن لم يأت وقت صرفه و سيأتى فى العام القابل، كما اذا نذره لحجاج بيت اللّه الحرام و قد مضى وقته هذا العام (مثلا كان النذر فى وسط ذى

---

(۱)- اصله بمعنى المشى بغير هداية ثم استعمل فى المشى تذللا و تملقا و المراد منه فى كلمات الفقهاء الذهاب الى الحج بغير استطاعة مالية.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۶۸

الحجّة) او نذره مثلا للإطعام فى ايام العاشوراء و لم يأت وقتها.

فالواجب حينئذ حفظها و عدم التصرف فيها حتى تصرف فى موردها، فوجوب الوفاء بالنذر او الحج به من قابل يكون بحكم مصرفه و لا يمكن قياسه على التقتير كما هو واضح فاستثناء هذه الصورة قوى.

۴- ما اذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين، لا شك فى وجوب اخراج خمس ما حصل من السنين الماضية، لعدم المانع من شمول ادلة الخمس له، لعدم تمام الاستطاعة على المفروض و عدم صرفه بالفعل فى الحج، و هكذا الكلام اذا جمع ارباح السنين لاشتراء

الدار او المركب او التزويج او غير ذلك، فان الواجب اخراج الخمس عما حصل من السنين السابقة.

نعم لا يجب عليه اخراجه مما تممه من هذه السنة الا اذا عصى و لم يحج فيأتي فيه ما ذكرناه في الصورة الثالثة.

۵- ما اذا توقف امر الحج على اعطاء الفلوس من قبل، كما تعارف في عصرنا و بلادنا من اخذ مصارف الحج عن الناس ثم يقرع بينهم ثم يرسل كل طائفة منهم في سنة من السنين لكثرة الحجاج بحمد اللّه، فهل يعد اخراج هذا المال من المئونة حتى لا يجب اخراج خمسه، او هو من قبيل المئونة التقديرية لا الفعلية؟ لم أر من تعرض له لكونه من المسائل المستحدثة (الا بعض المعاصرين).

و الانصاف انه من قبيل المئونة، لان المعيار فيها صرفها و اخراج المال من يده و قد صرفه و اخرجه من يده، فلذا يحسبه في دفاتره من مصارف هذه السنة و ان حصل آثاره في السنين الآتية، و ان هو الا كمن اشترى ارضا من ارباح هذه السنة لبناء الدار و لكن يعلم انه لا يقدر على بنائها الّا في السنين المستقبلة.

لا يقال: ان المال الذي يؤديه في الحقيقة من قبيل الامانة عندهم و لذا يقدر على استرجاعه اذا اراد، لأنا نقول: ليس كذلك بل هو كالثمن في البيع

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۶۹

الجائز، و من الواضح ان جواز الفسخ لا يمنع عن صدق المئونة اذا اشتراه لحاجته، و المفروض انه مستطيع مستعد للحج و لو في سنته هذا و لو سمح له بالحج يحج فورا.

نعم اذا لم يكن قادرا من حيث البدن (مثلا) و اراد الحج من قابل و بذل الفلوس من هذه السنة ليقدر عليه في القابل لم يكن من مؤنة هذه السنة.

و هكذا الكلام في امثاله مثل ما اذا بذل مالا لان يجعل في النوبة من جهة معالجة مرضه او مرضى اهل بيته، او في النوبة لأمر الدار فقد لا يتمكن منه الا ببذل اموال من قبل، كل ذلك يعد من انفاقاته اذا كان محتاجا الى هذه الامور فعلا، و هكذا بالنسبة الى مشروع الماء و الكهرباء و التلفون و ما ينفق في سبيلها من قبل.

نعم اذا لم يحتج بالفعل الى الدار او العلاج او التلفون مثلا و بذل شيئا ليكون في النوبة لم يعد من مؤنة سنته، اما اذا احتاج اليه و لم يكن له طريق الا هذا فهو من مؤنة سنته بلا اشكال، و هكذا الكلام في امر الحج فلو لم يكن مستطيعا من ناحية البدن مثلا و اعطى الفلوس و اخذ النوبة للسنين الآتية لم يجز محاسبته من مؤنة هذه السنة كما مر.

و العمدة ان هذه الاموال ليست من قبيل الامانة بل من قبيل ما يصرف في مصارفه.

نعم اذا كان طريق الوصول الى حوائجه و لو في المستقبل منحصرا في بذل الفلوس من قبل بحيث اذا لم يبذله فاتت حوائجه عنه، امكن عده من مؤنة سنته لان المفروض انه لا يرى بدا من صرفها فتأمل.

و الحاصل ان المسألة ذات شقوق ثلاثة: تارة يحتاج الى شيء بالفعل و لكن لا يصل اليه الا ببذل الاموال فعلا و ان كان لا يقدر عليه الا في المستقبل، و اخرى لا يحتاج اليه الا في المستقبل و لكن طريق الوصول

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۳۷۰

اليه منحصر من بذل المال من قبل، و ثالثة لا يحتاج اليه الّا في المستقبل و طريقه غير منحصر في ذلك. فالاول لا ينبغي الشك في عده من المئونة، و الثاني كذلك على اشكال، و الثالث لا يعد من مؤنة سنته و اللّه العالم بحقايق احكامه.

و هاهنا اشكال آخر في امر الاستطاعة للحج مع وجوب الخمس عليه، و حاصله انه اذا كان الربح بمقدار نفقة الحج فقط قد يقال انه ليس مستطيعا، لان المفروض تعلق الخمس بالمال من لدن ظهور الربح فخمس هذا الربح ليس داخلا في ملكه فهو مالك لأربعة اخماس فقط و المفروض عدم كفايته للحج.

و لكن يدفعه ان الاستطاعة- كما ذكرنا في محلها- لا تتوقف على ملك نفقات الحج، بل المراد هو الاستطاعة العرفية و هي حاصلة

هنا، لان المفروض جواز صرف الربح فی مؤنة السنة و الخمس واجب موسع مشروط ببقاء الربح الی آخر السنة و عدم صرفه فی المئونة، فحینئذ لا مانع من جواز صرفه فی مصارف حجه و بذلک یکون مستطیعا.

***** المسألة العاشرة (۷۱ من العروة): و هی مسألة هامة ترتبط بالدیون، و حاصلها أن أداء الدین هل هو من المئونة أم لا؟**

و الدین علی اقسام:

تارة یستدین لسنته و اخری باق من السنین السابقة.

و کل واحد منهما اما لأمر مؤنته او لغیره من قبیل التوسعة فی الکسب.

و کل من هذه الاربعة اما ان یکون ما یقابله موجودا او لا. فهذه صور ثمانیة:

اما اذا کان ما یقابله باقیا، مثلا استدان الف درهم لمؤنة سنته او السنین

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۷۱

الماضیة و لکن بقی خمسون درهما منه فی آخر السنة، فهذا الدین لیس من المئونة قطعا لعدم صرف مقابله و امکان ادائه منه، نعم لا یعد الباقی من المنافع لعدم کونه ربحا فلا یخرج منه الخمس کما لا یستثنی هذا الدین من سایر ارباح سنته و هذا امر واضح.

و اولی منه ما اذا کان الاستدانة لأمر التجارة و بقی مقابله من اموال التجارة و عروضها فهذا لیس من المئونة فی شیء، و بذلک یخرج اربعة صور من محل الکلام.

و اما اذا استدان لمؤنة شخصه فی سنة اکتسابه و لیس فی مقابله شیء، فلا اشکال فی اخراجه عند المحاسبة علی رأس السنة سواء کان الدین مطالبا أم غیر مطالب بالفعل.

اما علی ما ذکرنا من کون مؤنة الشخص مؤنة للکسب غالبا فهو واضح، و اما علی غیر هذا القول فلظهور ادلة استثناء مؤنة السنة عن الارباح، و ای فرق عرفا بین اخراجها منه او اخراج بدلها من الدین و هذا امر واضح.

و اما اذا کان الدین من السنین الماضیة و قد استدانه لمؤنة شخصه فیها و لم یقدر علی ادائها، فالظاهر جواز ادائه من ارباح هذه السنة لصدق عنوان المئونة علیه عرفا بل کثیر من الناس یقدمون اداء الدیون علی سایر نفقاتهم حفظا لاعراضهم، نعم یستثنی منه صورتان:

احدهما: ما اذا کان الدین نجومیا فما حان حینه من هذه النجوم عد من المئونة و ما لیس کذلک لم یعد منها فتدبر.

ثانیهما: ما اذا صبر علی الدین و لم یخرجه من ارباح سنته فعلیه اداء خمس تلک الارباح فانه من قبیل من قتر علی نفسه، و هذا بخلاف ما لو استدان لمؤنة السنة فانه یکسر من ارباحها- سواء ادی دینه أم لا- لما عرفت من ظهور ادلة استثناء مؤنة السنة فی ذلک.

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۷۲

اما اذا کان الدین لتوسعة الکسب و ازدیاد المنافع بان استدان لها و لکن تلف و لم یبق مقابله و بقی الدین فی ذمته، و الظاهر أیضا عدها من المئونة اذا لم یکن نجومیا، لوجوب ادائه علیه شرعا و توقف حفظ عرضه علیه عرفا، و قد عرفت ان کلما یصرف فی اداء الواجبات او حفظ الاعراض یعد من المئونة. «۱»

فقد تحصل من ذلک ان المسألة ذات صور مختلفة و لکل حکمه، فما فی بعض الکلمات من عد الدین من المئونة مطلقا غیر وجیه.

قال المحقق النراقی فی المستند: «من مؤنة الرجل ما یصرف فی الاکل ... و الحقوق اللازمة علیه من النذر و الکفارات و الدین ... و منهم من قید الدین بصورة الحاجة الیه و منه من قید المتأخر عن الاکتساب الواقع فی عامه بالحاجة دون المتقدم و لو کان لا لغرض صحیح، و الکل لأجل اختلاف الفهم فی الصدق فی مصداق المئونة و العرف یعاضد الاخیر جدا». «۲»

و الانصاف ان استثناء الدین الذی استدانه لا لغرض صحیح- کما اذا استدان لشرب الخمور- و بقی علیه دیونه، مشکل جدا و قد عرفت نظیره فی دیة قتل العمد اذا صولح القصاص بالدیة.

و قال صاحب الجواهر فی نجات العباد: «یعتبر فی احتساب الدین و النذور و الکفارة و نحوها من المئونة سبقها علی عام الربح او حصولها فیه کغیره من المؤن دون المتجدد منها بعد مضی الحول». (انتهی) «۳» و ظاهره

(۱)- لکن لا یخفی ان المئونة تصدق قطعا علی المقدار الذی استدانه فی سنته الحاضرة، و لو لم یؤده فیها لعدم صدق الربح و الغنیمة علی مقابل الدین عرفا خلافا لما اذا استدان من السنین الماضیة فتلف و لم یؤده فی سنته الحاضرة، فانه حینئذ یشکل صدق المئونة علیه. نعم تصدق علیه المئونة اذا ادّاه فی هذه السنة بلا اشکال.

(۲)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۰.

(۳)- نجاة العباد، الصفحة ۸۷.

کون الدیون السابقة کدین السنة کلها مستثناة، و لکن قد عرفت لزوم التفصیل فی المسألة.

***** المسألة الحادیة عشرة (۷۲ من العروة): المعروف بین الأصحاب أنه لا یعتبر الحول فی شیء من انواع الخمس**

حتی ارباح المکاسب لکن یجوز تأخیر ادائه فی خصوص الارباح الی آخر السنة احتیاطا لتجدد بعض المؤن و لیس هذا بمعنی عدم تعلق الوجوب بل الوجوب متعلق به من لدن ظهورها.

و قد حکی فی الجواهر تصریح جماعة به، بل قال: «لا اجد فیه خلافا بل الظاهر الاجماع علیه». «۱»

و قال العلامة فی التذکرة: «و لا یراعی الحول فی غیره و لا فیه (فی ربح المکسب) الا علی سبیل الرفق بالمکتسب».

و قال فی عبارة اخری له: «و لا یجب فی الفوائد من الارباح و المکاسب علی الفور بل یتربص الی تمام السنة و یخرج خمس الفاضل لعدم دلیل علی الفوریة، مع اصالة براءة الذمة و لان تحقیق قدر المئونة انما یثبت بعد المدة لجواز تجدید ما لم یکن کتزویج بنت و عمارة منزل و غیرهما من المتجددات». «۲»

فقد استدل فی کلامه هذا بادلة ثلاثة یأتی البحث عنها ان شاء اللّه.

قال المحقق النراقی فی المستند: «لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی غیر الارباح اجماعا محققا و محکیا ... و فی اعتباره فی الارباح و عدمه

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۷۹.

(۲)- تذکرة الفقهاء، المجلد ۱، الصفحة ۲۵۱.

قولان: ظاهر کلام الحلی الاول بل ادعی الاجماع علیه». «۱»

و ظاهر هذه العبارة کون المسألة خلافیة، و لکن قد عرفت من کلام الجواهر خلافه.

و قد نسب الی الحلی فی السرائر عرفت فی کلام المستند انه اعتبر الحول فی تعلق الخمس بالارباح و لکن قال فی الجواهر: «ان عبارته لیست بتلک الصراحة بل و لا ذلک الظهور کما اعترف به بعضهم». «۲»

و الاولی نقل عبارة السرائر حتی یعلم حالها قال: «اما ما عدا الکنوز و المعادن من سایر الاستفادات و الارباح و المکاسب و الزراعات فلا یجب فیها الخمس بعد اخذها و حصولها بل بعد مؤنة المستفید و مؤنة من تجب علیه مؤنته سنة هلالیة »....

ثم استدل علی ذلک ب «ان الاصل براءة الذمة و اخراجه علی الفور او وجوبه ذلک الوقت یحتاج الی دلیل شرعی بل اجماعنا منعقد

بغیر خلاف انه لا یجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته ... و أیضا فالمئونة لا یعلمها و لا یعلم کمیتها الا بعد مضی سنته». «۳»

و هذه الادلة الثلاثة شبیه ما ذکره العلامة فی التذکرة.

اقول: ظاهر هـذه العبارات کلها عدم وجوبه فورا لا عدم وجوبه اصـلا، نعم قوله اخراجه علی الفور، او وجوبه ذلک الوقت، یحتاج الی دلیـل قـد یشـعر او یـدل علی عـدم الوجوب اصـلا قبـل حلول الحول، و لکن یشـکل الاعتماد علی هـذا الاسـتظهار فالحق ما ذکره فی الجواهر فی المقام و قد مر

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۱.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۷۹.

(۳)- سلسلة الینابیع الفقهیة، المجلد ۵، الصفحة ۳۲۷.

کلامه. «۱»

و کیف کان ینبغی التکلم هنا فی مقامات:

احدها: عدم اشتراط الوجوب هنا بمضی الحول.

ثانیهما: عدم وجوب ادائه فورا بل هو واجب موسع.

ثالثها: ان بقاء الوجوب الی آخر السنة هل من قبیل الاشتراط بالشرط المتأخر او غیر ذلک.

اما الاول: فقد اسـتدل له باطلاق ادلة وجوبه، فان الایة الشریفة بناء علی ما هو الحق من دلالتها علی وجوب الخمس فی الارباح مطلقة یدل علی وجوب الخمس بمجرد ظهور الربح و شـمول عنوان الغنیمة، و کذا قوله علیه السّـلام فی روایة عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: «علی کل امرئ غنم او اکتسب الخمس مما اصاب ... حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسة دوانیق قلنا منه دانق». «۲»

و ما رواه حکیم مؤذن بنی عیس عن ابی عبد اللّه علیه السّلام أیضا قال: قلت له:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ» قال: هی و اللّه الافادة یوما بیوم ». «... ۳»

و اوضـح من ذلک من بعض الجهات ما رواه علی بن محمـد النیشابوری بعـد سؤاله عما علیه فیما بقی له من ما اصاب من ضـیعته من ستین کرا من الحنطة قال علیه السّلام: «لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته». «۴»

---

(۱)- و لا سیما بملاحظة ان ابن ادریس ادعی الاجماع علی کلامه، و هذا یبعّد جدا کونه قائلا بعدم وجوب خمس الارباح قبل مضی السنة اذ لم یعرف مخالف فی المسألة سوی ما نسب الیه فکیف یمکن ادعاء الاجماع فضلا عن تحققه؟!

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۸.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

الی غیر ذلک من الاطلاقات.

و اما ورود التقییـد بـانه بعـد المئونـة فی روایـات کثیرة لاـ تـدل علی ان الوجوب مشـروط باخراجهـا، بل ظاهرها کما عرفت سابقا ان محاسبة مقـداره انما هو بعد کسـر مقدار المئونة فالبعدیة هی البعدیة بلحاظ المحاسـبة فی المقدار کما فهمه الاصـحاب لا البعدیة فی الوجوب کما هو کذلک فی مسألة سهام الارث فی قوله تعالی: مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ*.

و من هنـا یعلم انه لاـ یجوز التمسک باصالـهٔ البراءهٔ عن اصل وجوب الخمس، و لا الاسـتناد الی عـدم الـدلیل، و لا ان المئونـهٔ لا یعلم کمیتها الا بعد مضی السنهٔ التی قد عرفت الاشارهٔ الیها فی کلام بعض الفقهاء، فان الاولین ممنوعان بما عرفت من الاطلاقات.

و یجاب عن الثالث بان تعیین مقدارها تخمینا امر ممکن بل یمکن الاحتیاط لها بجعل شـیء اکثر لها، بل قد یکون هناك اناس تکون منافعهم اضعاف مضاعفهٔ بالنسبهٔ الی مؤنهٔ سنتهم، فهذا الوجه الاستحسانی لا قیمهٔ له فی مقابل الاطلاقات.

نعم قـد یسـتند الی قوله علیه السّـلام فی روایـهٔ علی بن مهزیـار: «اما الغنـائم و الفوائـد فهی واجبـهٔ علیهم فی کل عام» «۱» بدعوی ان ظاهرها کون الوجوب علی رأس السنهٔ فلا یجب من اول ظهور الربح.

و فیه ان الناظر فی تلک الصـحیحهٔ یعلم ان هـذه العبارهٔ لیست بصـدد البیان من هذه الجههٔ، بل فی مقابل الخمس الخاص الذی اوجبه علیهم فی سـنهٔ خاصـهٔ اضافهٔ علی الخمس الواجب فی کل عام، فهو واجب فی کل سـنهٔ و هـذا واجب فی سـنهٔ خاصـهٔ، فالمقابلهٔ انما وقعت بین الخمسین.

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۷۷

اما المقام الثانی ای جواز التأخیر: فالقاعـدهٔ فیه تقتضـی کون وجوبه علی الفور لما ذکرنا فی محله من ان الامر ظاهر فی الفور، فاذا امر المولی عبـده بشـیء کـان معناه بعثه الی الفعل فی تلک الحالـهٔ، اما تأخیره فهو مخالف لظاهر البعث، لان البعث نحو العمل یـدعو الی الانبعاث و ان هـذا الا نظیر البعث الفعلی بان یأخـذ بیـده و یبعثه نحو عمل فکما انه ظاهر فی الفور فکذا البعث القولی، هذا مضافا الی ان مقتضـی ادلـهٔ شـرکهٔ ارباب الخمس فی المال عـدم جواز التصـرف فیه بعـد ظهور الربـح، بل عـدم جواز امساکه فی یده بدون اذن صاحبه فهذا دلیل آخر علی وجوب ادائه فورا.

هـذا و لکن ظاهر کلماتهم کون جواز التأخیر فی مسألهٔ الخمس من المسـلمات عندهم، لکن الظاهر انه لیس اجماعا تعبدیا حتی یقال ان تم هذا و الّا فمقتضی القاعدهٔ عدم جواز التصرف فیه، بل الظاهر ان الاجماع مستندهٔ الی السیرهٔ العملیهٔ.

توضیحه: ان السیرهٔ قد استمرت علی حساب الاموال فی کل سنهٔ لا فی کل یوم و لو کان اداء الخمس واجبا یوما بیوم لاشتهر و بان و ظهر ظهورا تاما لأنه امر یرتبط بحیاهٔ جمیع الناس، و لم یعهد من وکلاء الائمهٔ الهادین- علیهم السلام- حتی فی زمان اخذ الخمس من النـاس اخـذ اخماسـهم یومـا بیوم، و لو کان اداء الخمس علیهم واجبا فوریا لوجب اعلام شـیعتهم بـذلک و اخـذه منهم کی لا یکونوا مقیمین علی حرام.

و بالجملهٔ السیرهٔ فی المقام من اوضح المصادیق و اظهرها و لذا یظهر من الاصحاب اجماعهم علیه.

و قد یستدل مضافا الی ذلک بامور ضعیفهٔ:

منها: ما مر من روایهٔ علی بن مهزیار بدعوی ظهورها فی کون المحاسبهٔ کل عام، و لکن قد عرفت الجواب عنه آنفا.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۷۸

و منها: التعبیر ب «بعـد المئونـهٔ» خصوصا فی روایـهٔ البزنطی «۱» حیث سأل ان یخرج الخمس قبل المئونـهٔ او بعـدها؟ قال علیه السّـلام: «بعد المئونهٔ» و فیه أیضا ما عرفت من ان البعدیهٔ لیست زمانیهٔ بل بملاحظهٔ افرازها و کسرها عن مجموع الارباح. و لا أقلّ من الاجمال فلا یصح الاستدلال مضافا الی ان البعدیهٔ المحاسبیهٔ موافقهٔ لإطلاق ادلهٔ وجوب الخمس.

و منها: ان المئونـهٔ لا تعلم الا بمضـی السـنهٔ لا سـیما بالنسـبهٔ الی الهبات و الضـیافات و الانفاقات المسـتحبهٔ اللائقـهٔ بشأنه مما لا یمکن تعینهـا من قبـل، هـذا و لکن الانصـاف انه یمکن ان یکون من قبیل الحکمـهٔ لجواز التأخیر، فانه امر غالبی و لیس بـدائمی لجواز العلم بمقدار المئونهٔ و لا تخمینا من قبل.

فالمستند فی المقام هو السیرهٔ القطعیهٔ لا غیر.

نعم هنا اشکال یجب الجواب عنه و هو انه لو کان حق ارباب الخمس متعلقا بالمال من لدن ظهور الربح بناء علی الاشاعهٔ لکانوا شرکاء فی ماله، فلو اتّجر بذاک المال تجارهٔ جدیدهٔ مکرره- کما هو معمول اهل التجارهٔ- کان تمام ربح الخمس الاول لأرباب الخمس بمقتضی کون المال مشترکا، و خمس ربح الباقی أیضا لهم، و لو اتجر بها ثالثا و رابعا کانت الاخماس مضاعفهٔ بحیث یشکل حسابها جدا، و نذکر هنا مثالا واضحا و هو انه: لو کان رأس ماله ۱۰۰۰ دینار و ربح ۱۰۰۰ دینار فی معاملهٔ واحدهٔ، ثم عامل معاملهٔ اخری بالمجموع و هو ۲۰۰۰ فربح ۲۰۰۰ فصار ۴۰۰۰ دینار، فالمعمول فی المحاسبهٔ انه یؤدی خمس ۳۰۰۰ دینار و هو ۶۰۰ دینار، اما بناء علی کون ربح حق ارباب الخمس له یزید علی ذلک ب ۱۶۰ دینار، لان الربح الاول یکون خمسه لهم و هو ۲۰۰ دینار، و اما المعاملهٔ الثانیهٔ یکون ربح ذلک و هو

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۷۹

۲۰۰ دینار لهم (و ذلک ۴۰۰ دینار) مضافا الی خمس الربح الجدید اعنی خمس ۱۸۰۰ دینار و هو ۳۶۰ دینار، فیکون المجموع علی هذا الحساب ۷۶۰ دینار فیزید علی ۶۰۰ دینار ب ۱۶۰ دینار.

هذا اذا کان هناک معاملتان فقط، و لو زادت علی ذلک ازداد حق السادهٔ کذلک.

و بعض کلمات الجواهر میله الی کون الربح الثانی مشترکا بین المالک و ارباب الخمس لأنه ذکره تحت عنوان «بل قد یقال» ... و شرحه و لم یورد علیه شیئا. «۱»

هذا و لکن الانصاف ان هذه الاخماس ساقطهٔ جدا، فان السیرهٔ کما تدل علی جواز التأخیر تدل علی عدم محاسبهٔ الربح لأرباب الخمس، و هذا امر واضح ظاهر لکل احد لا یرتاب فیه، فکان الشارع و هو ولی الخمس ارفق بهم فی تأخیر ادائه الی آخر السنهٔ ارفق بهم فی عدم محاسبهٔ ربح هذا السهم علیهم، و سیأتی له مزید بیان فی شرح المسألهٔ ۷۷.

و اما المقام الثالث: اعنی ان هذا الوجوب علی نحو المشروط بالشرط المتأخر او من قبیل الواجب المعلق او من باب ارفاق الشارع المقدس او ولی الخمس فی ذلک، فحاصل الکلام فیه انه علی الاول یکون تجدد المؤن کاشفا عن عدم تعلق الخمس به من الاول، فهذا مع عدم الدلیل علیه مخالف لظاهر ما عرفت من الاطلاقات، و من امکان دعوی الاجماع علی جواز البدار فی اعطاء الخمس و انه یحسب خمسا فتأمل. «۲»

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۵۵.

(۲)- فان الشرط المتأخر نفسه علی خلاف القاعدهٔ فلا یصار الیه الّا بدلیل قطعی کشرطیهٔ غسل العشاء لصوم المستحاضهٔ، و هو فی المقام مفقود.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۰

و اما الثانی فمعناه ان وجوب الخمس بعد ظهور الربح و ان کان حالیا الّا ان الواجب ای اعطائه لولی الخمس او للمستحق استقبالی یکون بعد تمام الحول، و فیه مضافا الی ما ذکرنا فی محله من عدم معقولیهٔ هذا القسم من الوجوب و انه من قبیل التناقض فی الانشاء فان قول القائل ارید منک الان و هو یوم السبت اکرام زید یوم الاحد مما لا معنی له فان البعث و الانبعاث مثلا زمان فی الزمان فالبعث یوم الاحد یلازم الانبعاث فیه و کذا یوم السبت.

فالقول بان الوجوب فی الواجب المعلق حالی و الواجب استقبالی بمنزلهٔ ان یقال تکلمه حالی و سماع صوته استقبالی!

اللّهم الا ان یقال: هذا کنایة عن ایجاب الاستعداد للوجوب الآتی بتهیئة مقدماته.

سلمنا کونه معقولا و لکنه لا دلیل علیه فی المقام بل الدلیل علی خلافه، لظهور تسلم الاصحاب وفاقا لظواهر الادلة بجواز اداء الخمس بمجرد ظهور الربح، و کونه امتثالاـ لوجوب الخمس علیه، مع انه بناء علی صحة الواجب المعلق لا یجزی دفع الخمس فی اول السنه لکون الواجب استقبالیا لا فعلیا.

و الاولی هو الوجه الثالث بان یقال ان الوجوب مطلق فعلی و لکن الشارع و هو ولی الخمس ارفق بهم و اجاز لهم صرفه فیما یتجدد بعد ذلک من المؤن، کما ارفق بهم فی غیره من المناکح و شبهها.

و لکن هذا کله مع قطع النظر عما ذکرنا سابقا من رجوع مؤنة الشخص غالبا الی مؤنة الکسب، و الا فمعه یکون من قبیل المنتفی بانتفاء الموضوع لعدم وجود الغنیمة فتأمل.

بقی هنا شیء و هو انه ذکر فی العروة ان تمام الحول لیس شرطا فی وجوب الخمس و انما هو ارفاق، ثم فرع علیه بانه لو اسرف او اتلف ماله فی اثناء الحول لم یسقط الخمس، و کذا لو وهبه او اشتری بغبن حیلة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۱

فی اثنائه.

قلت: الظاهر ان مراده الهبة غیر اللائقة بحاله و کذا الاشتراء بالغبن، فقد یجوز بیع شیء باقل من قیمته کثیرا لبعض اصدقائه او قرباته بحیث بعد من شئونه و ان هو من هذه الجهة الا مثل الهبة، و یلحق بذلک کل ما یبذله فی المعاصی کثمن الخمر و الثمار و آلات اللهو و المواد المخدرة و شبهها، «۱» فالخمس یتعلق بثمن کل ذلک اذا تاب من اعماله او لم یتب و لکن اراد اداء الخمس.

*** المسألة الثانیة عشرة (۷۳ من العروة الوثقی): إذا تلف بعض أمواله فإن کان من مال التجارة فسیأتی حکمه

و ان لم یکن منه، و کذا لو سرق او اخذ منه غصبا و قهرا فهل یجبر بالربح و ان کان فی عامه، او لا یجبر؟

صریح العروة و ظاهر جماعة من المحشین عدم الجبران لعدم صدق المئونة علیه، و هو کذلک لشمول عمومات خمس الارباح للمقام، و التلف و شبهه اذا کان خارجا عن دائرة کسبه لا یمنع عن صدق عنوان الربح علیه، نعم اذا کان المال مما یحتاج الیه فی حیاته و اشتراه من ارباحه عدّ من المئونة، و لو لم یشتره کان من قبیل التقتیر علی النفس.

و لکن یظهر من حواشی سیدنا الاستاذ الحکیم الاشکال فی ذلک و احتمل کونه مانعا عن صدق الفائدة، و لکنه ممنوع جدا بعد خروجه عن دائرة اکتسابه و تجارته.

---

(۱)- من الامور المحرمة فمن استعمل حجما کثیرا من الماء فی الحمام وسواسا، فقد اسرف فوجب علیه تخمیسه.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۲

المسألة الثالثة عشرة (۷۴ من العروة): لو کان له رأس مال و فرقه فی نوع واحد أو أنواع من التجارة

فربح بعض و خسر آخر، فللمسألة صور ثلاثة:

۱- اذا فرقه فی انواع من التجارة فخسر بعض او تلف شیء من رأس ماله.

۲- اذا فرقه فی نوعین مختلفین من الکسب کالتجارة و الزراعة، او التجارة و الضیعة، او غیر ذلک فربح واحد و خسر الباقی.

۳- ما اذا کان فی تجارة واحدة کما اذا اشتری خمسین سجادة معا و باعها کذلک فخسر فی عشرین منها و ربح فی ثلثین، فهل یجبر

خسارة بعضها ببعض؟

قد اختلف فيها كلمات الاصحاب، فقد أطلق فى المدارك جبران خسارة التجارة و جعله من قبيل المئونة المتجددة فى كونها مستثناة من الربح. «۱»

و عن الشهيد فى الدروس القطع بجبران الخسارة بالربح بنحو الاطلاق. «۲»

و عن شيخنا الاعظم الانصارى التفصيل بين ما اذا كان الخسران و الربح فى مال واحد فى تجارتين متعاقبتين فيجبر، و ما اذا كان فى مالين ففيه اشكال اقربه ذلك (اى الجبران). «۳»

و قال فى مصباح الفقيه: «و لا- يعد على الظاهر جبر الخسارات او تدارك النقص الوارد عليه بسرقة او غصب او نحوه و لو فى هذه السنة فضلا عن السنين السابقة من المئونة عرفا، نعم قد يتجه الجبر و التدارك فيما يتعلق بتجارة واحدة لا لكونه معدودا من المئونة بل لعدم الاستفادة و الربح فى تجارة

---

(۱)- مدارك الاحكام، المجلد ۵، الصفحة ۳۹۰.

(۲)- المحاضرات فى فقه الامامية للمحقق الميلانى، الصفحة ۱۰۴.

(۳)- نفس المصدر.

واحدة الا اذا حصل له منها ازيد مما استعمله فيها ... بل لا يبعد ان يدعى ان المنساق الى الذهن من مثل قوله عليه السّلام «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» ارادته فى الزيادة الحاصلة فى اموالهم بالتجارة و الصناعة مما لا يحتاجون الى صرفه فى معيشتهم فى عامهم فيتجه حينئذ جبر الخسارة و النقصان الواردة عليه فى هذه السنة و لو فى غير هذه التجارة و لكنه لا يخلو عن تأمل فالاشبه ما عرفت». «۱»

فقد تحصل من ذلك انهم بين من أطلق الجبران و من فصل بين صور المسألة حتى ان بعضهم- كالمحقق النراقى فى المستند- بين ما اذا اشترى اشياء دفعة و ان باعها مرارا، و ما اذا اشترى متعددا و ان باعها دفعة و احتمل او اعتقد بالجبران فى الاول دون الثانى، «۲» و صرح كاشف الغطاء قدس سره بان الاحوط ان لا يجبر خسران تجارة بربح اخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة. «۳»

و المحقق اليزدى فى العروة فصّل بين التجارة الواحدة فقوّى الجبران، و انواع مختلفة كالتجارة و الزراعة فقوّى عدم الجبران، و ما اذا كان فردان من التجارة فاحتاط بعدم الجبران فى خسارة احدهما بالاخر و ان قوى ذلك اخيرا، كما انه يظهر من صدر كلامه الفرق بين التلف و الخسارة.

اقول: العمدة فى المسألة هى صدق الربح مع الخسران او عدمه، و ان المدار على صدق الربح فى مجموع السنة بالنسبة الى مالك واحد او صدقه على كل معاملة من معاملاته، بعبارة اخرى: هل المدار على وحدة

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۳۱.

(۲)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۱.

(۳)- كشف الغطاء، الصفحة ۳۶۲.

المعاملة و تعددها، او وحدة المالك و تعدده؟

و حيث ان استثناء المئونة فى طول السنة انما هو بحسب المالك الواحد فحصول الربح أيضا بحسبه كذلك، لا- اقول ان جبران الخسارة او التلف من المئونة كلّا، بل اقول ان مسألة المئونة قرينة على جمع جميع ارباح السنة طول السنة و ملاحظتها شيئا واحدا ثم

اخراج المئونة منها، فان بقى شىء فعليه خمسه.

شیرازی، ناصر مکارم، أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسة الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)؛ ص: ۳۸۴

و على هذا اذا ربح فى تجارة و خسر فى اخرى أو ربح فى تجارة و خسر فى زراعته بمقداره لم ينتفع بشىء فى تلك السنة و لم يكن مصداقا لقوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » ... أو قوله عليه السّلام: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم».

فاذا كان المدار على صدق انتفاع المالك فى طول السنة لا صدق الربح على نتيجة كل تجارة من تجاراته، لم يبق فرق بين الصور الثلاث اعنى ما اذا كان الربح و الخسران فى تجارة واحدة او تجارتين، او تجارة و زراعة و غير ذلك.

هذا كله بالنسبة الى الخسارات الواقعة فى مكاسبه، اما التلف اعنى تلف بعض رأس ماله بحرق او غرق او سرقة فان كان بسبب التجارة و فى اثنائها، كما اذا اشترى فواكه كثيرة و باعها بربح فيها و لكن فسد بعضها عند الحمل و غيره بمقدار الربح او كسر بعض الا متعة التى تنكسر احيانا، فلا يقال انه ربح فى تجارته فالجبران واضح.

اما اذا تمت التجارة و حصلت الارباح ثم جاءه سارق فسرق بعض تلك الارباح او رأس ماله او تلف بالحرق او الغرق، فالجبران محل الكلام و الاحوط عدم الجبران.

و هذا بخلاف ما ذكرنا سابقا من وقوع الخسارة فى بعض امواله

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۵

الموجودة من السنين الماضية و قد خمسها، او لم يتعلق به الخمس اصلا فان جبران الخسارة فيها مشكلة لان المفروض انه انتفع فى تجارته و مكاسبه فى هذه السنة و بقى ارباح بعد صرف المئونة و انما الخسارة وقع فى امواله السابقة فتدبر.

هذا و لو فرض الشك فى ان الخسارة او التلف تجبر من الارباح أم لا؟

فمقتضى القاعدة هو الجبران لأصالة البراءة عن الخمس فيما يقابلها من الارباح.

ان قلت: الاصل عدم دخول مقدار الخمس فى ملكه بناء على القول بالاشاعة بين المالك و ارباب الخمس من اول الامر.

قلت: الاصل ان تكون النماءات تابعة للمال فاذا ملك زيد هذا المال كان له منافعه و نماءاته- سواء كانت من الزيادات العينية أم القيمية او غير ذلك- و شركة ارباب الخمس فيها يحتاج الى دليل و مع عدمه تكون تابعة لأصل المال. اللّهم الا ان يقال: تعلق الخمس بالمال من اول ظهور الربح ثابت و سقوطه غير معلوم، فالاستصحاب هنا مقدم و لا وجه للتمسك بتلك القاعدة- اى قاعدة التبعية- و لكن الكلام فى الوجوب الحاصل بنفس ظهور الربح فانه وجوب موسع مراعى، و كفاية مثله فى المقام غير معلوم. «۱»

***

---

(۱)- و بعبارة اخرى: ان كان المعتبر هو حساب الربح فى كل فرد من المعاملة على حدة فقد تحقق موضوع الخمس بالنسبة الى بعض المعاملات، و ان كان المعتبر حساب الارباح مجموعيا فلم يتحقق بعد، فالشك هنا شك فى صدق الربح الموضوع لوجوب الخمس فنرجع الى قاعدة تبعية النماء للملك و نحكم بعدم حصول الربح كذلك فلا موضوع للخمس فتدبر. و لا يخفى ان هذا على فرض الشك و التنزل عن الظهور الذى سبق منّا فى اول الكلام من ان الظاهر احتساب ارباح انواع التجارات و المعاملات مجموعيا.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۶

المسألة الرابعة عشرة (۷۵ من العروة): هل الخمس يتعلق بالعين

اشارة

و علی القول بتعلقه بها فما هو کیفیة تعلقه و المسألة عامة فی جمیع انواع الخمس لا تختص بباب الارباح.

و هذه مسألة مهمة ذات فروع کثیرة کما اشار الیه فی العروة فی المسألة ۷۵، ثم فرع علیها فی نفس المسألة الامور التالیة:

۱- یتخیر المالک بین دفع الخمس من العین او دفع قیمته من مال آخر.

۲- لا یجوز له التصرف فی العین قبل اداء الخمس و ان خمسه فی ذمته.

۳- لو اتلفه بعد استقراره ضمنه.

۴- لو اتّجر به قبل اخراج الخمس کانت المعاملة فضولیة ثم رتب علیه آثار البیع الفضولی من اجازة المالک (و هو هنا الحاکم الشرعی النائب عن ارباب الخمس) و عدمها، و أخذ العین ان کانت موجودة، و اخذ قیمتها ان کانت تالفة الی غیر ذلک من احکام البیع الفضولی.

اذا عرفت ذلک فاعلم ان الاحتمالات فی المسألة خمسة:

۱- ان یکون الخمس حکما تکلیفیا محضا.

۲- ان یکون الخمس حکما وضعیا ثابتا فی الذمة لا تعلق له بالعین اصلا، مثل الدیة و الکفارات.

۳- ان یکون الخمس حقا عینیا خارجیا له تعلق بالمال من قبیل حق الرهانة او غیرها علی اقسامها.

۴- ان یکون الخمس من باب ملکیة العین علی نحو الکلی فی المعین.

۵- ان یکون الخمس من باب ملکیة العین علی نحو الاشاعة.

و الفرق بین الاشاعة و الکلی فی المعین واضح، فعلی الاشاعة لو تلف بعض العین کان التلف من المالک و ارباب الخمس بالنسبة، و علی فرض الکلی فی المعین کان حق ارباب الخمس ثابتا فیها ما دام مقدار خمس مجموع

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۷

الربح باقیا. و هذا الفرق ثابت أیضا فیما لو اشتری صاعا من صبرة علی نحو الکلی فی المعین، فما دام مقدار الصاع موجودا کان حقه باقیا.

و الانصاف ان ظاهر الادلة هو الملکیة علی نحو الاشاعة، و ذلک لأمور:

۱- ظاهر قوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ...

و ظاهر الکلام هو الملکیة لا سیما مع تعقبه بالکسر المشاع و هو قوله «خمسه» فانه اظهر فی الملکیة علی نحو الاشاعة، مضافا الی قرینة المقابلة، فانه لا شک فی ان کون اربعة اخماسه للمالک انما هو علی نحو الملکیة فالخمس أیضا کذلک.

و ما قد یقال «۱» من «ان مفاد اللام هو الاختصاص سواء کان من باب الملک أم الحق او المصرف او لإضافة خاصة غیرها، و ظهورها فی الاول یحتاج الی قرینة و هی مفقودة فی المقام لو لم نقل بقیامها علی انها فی مقام بیان مجرد الاختصاص و المصرفیة فقط» ففیه ان ظاهر کلمة اللام اذا اضیفت الی مال هو المکیة، و لذا لو اقر واحد بان هذا المال لزید کان اقرارا بالملکیة له، و حملها علی الاختصاص و الحق و المصرف و شبهها یحتاج الی قرینة فی ابواب الاموال.

۲- الاخبار المشتملة علی کلمة اللام، مثل ما ورد فی روایة عبد اللّه بن سنان عن الصّادق علیه السّلام: «حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسة دوانیق فلنا منه دانق» «۲» و کذا قوله علیه السّلام فی صدرها: «علی کل امرء غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمة علیه السّلام و لمن یلی امرها من بعدها» الی غیر ذلک، و الکلام فیه اشکالا و جوابا ما عرفت.

(۱)- القائل هو صاحب الحجهٔ العلیا، الصفحهٔ ۷.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۸

۳- الاخبار المشـتملهٔ علی کلمهٔ «فی» و هی کثیرهٔ، مثل الروایهٔ الثانیهٔ و الثالثهٔ و الرابعهٔ و الخامسهٔ و السادسهٔ من الباب الثالث من ابواب ما یجب فیه الخمس، و مضمون الجمیع ان فی المعادن الخمس.

و قوله علیه السّـلام فی ما رواه سـماعهٔ بعد سؤاله عن الخمس قال: «فی کل ما افاد الناس من قلیل او کثیر» «۱» بناء علی ان کلمهٔ «فی» اذا اسـتعملت فی ابواب الاموال لا سـیما مع الکسر المشاع، ظاهرهٔ فی الشرکهٔ و الملکیهٔ المشاعهٔ و لیس ببعید لا اقول لا یجوز استعمال مثل هذه العبارهٔ فی الحق و شبهه، بل اقول ظاهره عند اطلاقه هو الملک.

۴- مـا یـدل علی لزوم اخراج الخمس عن اشـیاء مثـل قول علی علیه السّـلام فیما رواه فی تفسـیر النعمانی: «و الخمس یخرج من اربعهٔ وجوه من الغنائم...

و من المعادن و من الکنوز و من الغوص». «۲»

بل و کل ما ورد فیه التعبیر بکلمهٔ «من» (مثل الروایهٔ التاسعهٔ و الرابعهٔ و الحادیهٔ عشرهٔ من الباب الثانی من ابواب ما یجب فیه الخمس و غیر ذلک) بناء علی ظهور کلمهٔ «من» فی هذه المقامات فی التبعیض لا سیما بعد انضمامها الی کلمهٔ و لیس ببعید.

۵- مـا ورد فیه عطف الانفـال علی الخمس، فـان الانفـال ملـک له علیه السّـلام فـالخمس أیضا ملکه لاتحاد السـیاق، مثل ما عن العبد الصالح علیه السّلام: «و له (ای للإمام) بعد الخمس الانفال». «۳»

و کذا ما عن ابی جعفر علیه السّلام حیث قال: «ان لنا الخمس فی کتاب اللّه و لنا

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

(۳)- نفس المصدر، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۸۹

الانفال». «۱»

۶- ما دل علی التعبیر بالسـهام، مثل قوله علیه السّـلام: «و یقسم بینهم الخمس علی ستهٔ اسهم سهم للّه و سهم لرسول اللّه » ... الی قوله «و له ثلاثهٔ اسهم» «۲» و قوله علیه السّـلام: «فاما الخمس فیقسم علی سـتهٔ اسهم» «۳» فان هذا التعبیر منصـرف الی سهام الملک کما لا یخفی علی من راجع موارد اسـتعمالاته، و کذا ما ورد فیه التعبیر بالنصـیب الظاهر فی الملکیهٔ، مثل الروایهٔ العاشرهٔ و العشرین من الباب الرابع من ابواب الانفال فراجع.

۷- مـا دل علی ان من اکـل من الخمس فهو داخـل فیمن اکـل مال الیتیم و نحن و اللّه الیتیم، مثل الروایـهٔ الاولی من الباب الاولی من ابواب ما یجب فیه الخمس، فان جعله مصداق اکل مال الیتیم ظاهر فی ملکیهٔ الخمس لأربابه.

۸- ما دل علی انه علیه السّـلام صاحب الخمس و ظاهر هذا التعبیر الملکیهٔ، مثل ما ورد فی تفسیر العیاشی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ان اشدّ ما فیه الناس یوم القیامهٔ اذا قام صاحب الخمس فقال: یا ربّ خمسی و ان شیعتنا من ذلک فی حلّ». «۴»

فتحصل من جمیع ذلک مع انضـمام هذه الجهات الثمانیهٔ بعضـها ببعض، ان الاقوی تعلق الخمس بالاموال علی نحو الملک المشاع، و اما احتمال کونه من قبیل الکلی فی المعین فهو ضعیف جدا لأنه، لا یساعد التعبیر بالکسر المشاع او لا و هذا القسم من الملکیهٔ بالنسبهٔ الی الملک المشاع (فی الاملاک المشترکهٔ) قلیل جدا، تنصرف عنه الاطلاقات ثانیا.

(۱)- نفس المصدر، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۴.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۸.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹۰

و اما ادلة القائلین بالخلاف مما یظهر من کلماتهم بعد ضم بعضها ببعض امور:

۱- المتبادر مما ذکر فیه کلمة «علی» کون الخمس مفروضا علی العین فتکون حقا لا ملکا، و هو مرسلة ابن ابی عمیر: «ان الخمس علی خمسة اشیاء الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمة و نسی ابن ابی عمیر الخامسة». «۱»

و فیه: ان هذه المرسلة مضافا الی عدم اسناده الی المعصوم هی بعینها ما روی عن بعض اصحابنا رفع الحدیث قال: «الخمس «من» خمسة اشیاء من الکنوز و المعادن و الغوص و الغنم الذی یقاتل علیه و لم یحفظ الخامس» «۲» مع ذکر «من» بدل «علی» فیه، فلا یعلم ان اصل الحدیث کان مع «من» او «علی».

و فی معناهما فی ذکر الخمسة بعض احادیث اخر ذکر فیها «الخمس من خمسة اشیاء، مثل روایتی حماد. «۳»

۲- و کذا المتبادر من ما ذکر فیه لفظه «فی» أیضا ذلک مثل ما رواه عمار بن مروان: «فیما یخرج من المعادن و البحر ... الخمس» «۴» و کذا ما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام: «سألته عن المعادن ما فیها؟

فقال: کل ما کان رکازا ففیه الخمس و قال: ما عالجته بمالک ففیه ما اخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفی الخمس». «۵» و محمد بن مسلم قال: «سألت ابا جعفر علیه السّلام عن الملاحة ؟ ... فقال: هذا المعدن فیه الخمس.

(۱)- نفس المصدر، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۱.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴ و ۹.

(۴)- نفس المصدر، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۵)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹۱

فقلت: و الکبریت و النفط یخرج من الارض؟ قال فقال: هذا و اشباهه فیه الخمس». «۱» و غیرهما، فان المتبادر من الظرفیة تباین الظرف و المظروف.

و فیه: انه لو قلنا بتباین الظرف و المظروف هنا ورد الاشکال علی الحق أیضا، فان لازمه کون الحق مباینا للمال داخلا فی جوفه مع ان الواضح کون المال نفسه متعلقا للحق، و کم فرق بین المظروف و المتعلق، و الحاصل انه لا تباین هنا بینهما بل الخمس اما جزء للمال فبهذا الاعتبار یکون مظروفا له لان الجزء داخل فی الکل، او خمس المال متعلق لحق ارباب الخمس فیکون أیضا من قبیل دخول الجزء فی الکل الذی لا تباین بینهما.

هذا و المتبادر من ذکر الکسر المشاع فی الاموال لیس الا الملک علی نحو الشرکة کما مر آنفا.

۳- الزکاة و الخمس من واد واحد و هما کفرسی رهان، بل الخمس بدل الزکاة و لذا یجری فیه کثیر من احکامها، فکما ان الزکاة حق ثابت فی العین فکذا الخمس. و فیه: انه قیاس واضح و مجرد اشتراکهما فی بعض الاحکام او کون حکمة تشریع الخمس البدلیة

غیر کـاف فی اثبـات ذلـک لا سیما مع اختلاف احکامهما فی کثیر من الموارد، مثل اشتراط النصاب فی جمیع اجناس الزکاة و عـدم اشتراطه فی جمیع اصـناف الخمس، او اعتبار الحول فی کثیر منها و عدم اعتباره فی الخمس مطلقا، و اختلاف مصارفهما من الاصناف الثمانیة فی الزکاة دون الخمس، و عدم استثناء مؤنة الشخص فی الزکاة دون خمس ارباح المکاسب الی غیر ذلک.

و فیه: ان هذا الاشکال وارد بعینه علی القول بالحق أیضا، فانه اذا تعلق

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

حق زیـد مثلا بمالی وجب علیّ ادائه- سواء کان مع قصـد القربـة أم لا- فاعتبار القربة فیه مخالف للقاعدة، کما انه لا یجوز لی اخراج حقه بدون اذنه و کذلک تبدیله بشیء آخر کذلک.

و العجب ان المستشکل غفل عن ورود مثل ذلک علیه.

و الانصـاف ان هـذا من قبیل اذن ولی الخمس و الزکاة و هو النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله و سـلم و الامام علیه السّـلام و لو لا اذنهما لم یجز ذلک لا فی الخمس و لا فی الزکاة، لا علی القول بالملک و لا علی القول بالحق.

۵- و مما تمسک به بعضهم تأیید العدم الملکیة فی المقام: ان التبرعات و الصدقات مطلقا لا تتحقق الملکیة فیها الا بالقبض، بل و کذا منذور التصدق به، و کذا الهدی المتعین للذبح لا تخرج عن ملک مالکه بمجرد ذلک. «۱»

قلت: و لیت شـعری ای ربط بین التبرعات و الصدقات و الهدی و بین الخمس، و هل هذا الا من اظهر مصادیق القیاس، بل القیاس هنا قیاس مع الفارق، و کم فرق بین التبرعات و شبهها و بین ما نحن فیه.

۶- انه قـد أطلق الحق علی الخمس فی کثیر من روایات الباب، مثل ما رواه ابو بصـیر عن ابی جعفر علیه السـلام قال: «کل شـیء قوتل علیه علی شـهادة ان لاـ إله الّا اللّه و انّ محمّـدا رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم فـانّ لنـا خمسه و لاـ یحل لأحـد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا». «۲» و هذا دلیل علی کونه حقا لا ملکا.

و فیه: ان جعل الحق مقابلا للملک انما هو من اصطلاح الفقهاء، فانه یطلق الحق عندهم علی ما یقابل الملک فی کثیر من المقامات

---

(۱)- الحجة العلیا فی شرح العروة الوثقی، للسید عبد الاعلی السبزواری.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(لاـ فی جمیعها) و لکن اطلاقه علی الملک فی اللغـة و العرف و الآیات و الروایات کثیر جـدّا. قال اللّه تعالی فی آیـة کتابـة الـدّین: وَ لْیُمْلِلِ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ وَ لْیَتَّقِ اللّهَ ... فَإِنْ کانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً أَوْ لا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُمِلَّ. «۱»

و الحق هنا الـدّین، و قال تعالی: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ» «۲» و قد ورد فی تفسیرها روایات عدیدة تدل علی انها ناظرة الی قضیة فدک (او ان فدک احد مصادیقها البارزة) مع ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ملکها فاطمة علیه السّلام.

و قد ورد فی روایات الارث اطلاق الحق علیه مع انه ملک. «۳»

و تقسیم الحق الی قسمین و اطلاق حق الناس علی ما یکون ملکا لهم معروف.

۷- ان ثبوت الحق فی العین هو المتیقن بخلاـف الملک فانه مشـکوک و الاصل عـدمه، فان الحقیقـة و الملکیـة من صـغریات الاقل و الاکثر. «۴»

و فیه: انه اوهن من الجمیع لان الحق و الملک امران متباینان اعتبارا و حکما، مثلا اذا شـککنا ان هـذا الدار ملک لزید او رهن له، فقد

دار الامر بین المتباینین لا الاقل و الاکثر، و کیف یکون حق الرهانـة مرحلـة ضـعیفة من الملکیة مع انه لا یتعلق الا بملک الغیر و محال ان یتعلق بملک نفسه و هذا دلیل علی تباینهما، و کذا حق التحجیر و غیره.

و بالجملة لا یجوز رفع الید عن المحکمات التی اشـرنا الیها فی دلیل القول الاول بمثل هذه الوجوه الضـعیفة جدا، فالحق ما عرفت من القول

---

(۱)- البقرة، ۲۸۲.

(۲)- الاسراء، ۲۶.

(۳)- فراجع وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۶ من ابواب میراث الزوجة، الحدیث ۱ و ۱۲.

(۴)- الحجة العلیا فی شرح العروة الوثقی، للسید عبد الاعلی السبزواری.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹۴

بالملک علی نحو المشاع.

فذلکـة: و هاهنا قول آخر اختاره بعض من عاصـرناه، و حاصـله ان ارباب الخمس یشترکون فی الملک لکن لا فی خصوصـیته بل فی مـالیته، و لـذا لاـ یلزم علی المالک اداء الخمس من نفس العین و یجوز له تبـدیله الی شـیء آخر لانحفاظ المالیـة بـذلک، و غیره من الاحکام.

و استدل له تارة بظهور تعبیرات الادلة فی ذلک حیث عبر فیها بالمال و الفائدة و الربح، و هی ظاهرة فی ان النظر هنا الی المالیة لا الی الخصوصیات.

و اخری بان الارتکاز العرفی فی الضـرائب و المالیات المأخوذة منهم انما هو علی المالیـة لا الخصوصـیات العینیة، و یکون ذلک قرینة لصرف ادلة الخمس الیه.

و ثالثة بان سیرة المتشرعة استقرت علی عدم الالتزام باداء الخمس من نفس العین، و هذه قرینة اخری علی ما ذکر.

و رابعـة بـان الظـاهر من ادلـة الزکاة تعلقها بمالیـة العین لا بخصوصـیتها، مثلا قوله فی خمس من الابل شاة ینادی بـذلک بعـدم وجود الشیاة فی نفس الابل بل یکون قیمتها فی قیمته و کذلک اشباهه، فلیکن الخمس أیضا کذلک (لاتحادهما فی کثیر من الاحکام).

اقول: و فی کلامه مواقع للنظر:

اولا: ان تفکیک المالیـة عن الخصوصـیات العینیة انما هو فی عالم الذهن و الخیال و الا فهما متحدان فی الخارج نظیر اتحاد الکلی مع افراده و وجوده بعین وجودهـا، و الشاهـد الظـاهر علی ذلک انه لا یصـح لمالک ان یقول وهبت خصوصـیة هـذا الـدار لزیـد و مالیتها لعمرو، او وهبت مالیتها لعمرو و جعلت الخصوصیة لنفسی، فان هذا التفصیل و التفکیک مما لا عرفیة له و لیس ذلک

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹۵

الاـ لاتحادهمـا فی الخارج، انما الفرق بینهما فی الاغراض المترتبـة علی الاموال، فالتاجر ینظر الی الثیاب بما انها مال و یجلب له اموالا اخری، و لکن المشتری ینظر الیها بما انه یمکن خیاطة الالبسة منها و ما یقی الانسان من الحرّ و البرد.

و ثانیا: فقـد ظهر الجواب عن دلیله الاول مما ذکرنا، فان تعبیرات الروایات أیضا ناظرة الی الاموال بخصوصـیاتها لا المجردة عنها لعدم وجودها فی الخارج.

و ثالثا: ان الضـرائب و المالیات العرفیـة انما هی من قبیل الـدیون فی ذمة من تعلقت به و یکون اموالهـم کالعین المرهونة فی مقابلها، و لذا یصرحون عنها بلادیون المالیة و دیون الضریبة و تراهم الحکومة مدیونین و تری المالیات دینا فی ذمتهم کما هو واضح لمن راجع تعابیرهم فی ذلک و حمل جمیع ذلک علی المجاز کما تری.

و رابعا: ما افاده من السیرهٔ حق لا ریب فیها کما سیأتی ان شاء اللّه مشروحا، و لکنها اعم من ان یکون بسبب تعلق الخمس بمالیهٔ العین او تعلقه بخصوصیتها، و لکن الشارع المقدس رخص للمالک فی تبدیله کسائر ترخیصاته فی هذه الابواب.

و خامسا: قیاس ما نحن فیه علی الزکاهٔ قیاس مع الفارق (مضافا الی ان القیاسات الظنیهٔ لیست من مذهبنا اصلا) فان تعلق الزکاهٔ بالاموال لیست بعنوان الملک، بل هی نوع حق کما ذکرناه فی محله.

هذا کله مع مخالفهٔ هذا القول للأدلهٔ الکثیرهٔ التی اسلفناها عند بیان المختار من الشرکهٔ فی العین علی نحو الاشاعهٔ.

و بالجملهٔ هذا القول مع کونه غیر معقول فی نفسه لا یساعده شیء من الادلهٔ.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹۶

ان قلت: کیف لا یعقل تملک المالیهٔ دون الخصوصیات العینیهٔ مع ان له بعض الامثلهٔ فی الفقه مثل عدم ارث الزوجهٔ من اعیان البناء و ارثه من قیمته، و لیس ذلک الا بمعنی انها مالکهٔ لمالیتها و لیست مالکهٔ لخصوصیاتها.

قلت: اولا کونها مالکهٔ لمالیهٔ العین اول الکلام، فقد صرح بعضهم هناک بان المرأهٔ تملک قیمتها فی ذمهٔ سائر الورثهٔ، و هذا صاحب الجواهر الفقیه الماهر قال فی هذا المقام ما نصه:

«الظاهر ثبوت ذلک فی ذمهٔ الوارث من غیر فرق بین بذل الوارث العین و عدمه و لا بین امتناعه من القیمهٔ و عدمه، و ان کان مع الامتناع یبقی فی ذمته الی ان یتمکن الحاکم من اجباره علی ادائها او البیع علیه قهرا، کغیره من الممتنعین من اداء الحق و لو تعذر ذلک کله یبقی فی ذمته الی ان تتمکن الزوجهٔ من تخلیصه و لو مقاصهٔ». «۱»

و ذکره هذا المعنی مع عدم اشارته الی قول مخالف دلیل علی عدم وجدانه مخالفا فی المسألهٔ. نعم لا یبعد کون عین المال من قبیل الرهن فی مقابل هذا الحق ای الدین و این ذلک من ملک المالیهٔ.

ثانیا: لو فرضنا ظهور بعض ادلهٔ تلک المسألهٔ فی ذلک، فاللازم صرفه الی ما ذکر من الدین بعد عدم کون ملکیهٔ المالیهٔ معقولا فالحق ما عرفت و الحمد للّه.

بقی هنا أمور أشار إلیها فی العروهٔ فی ذیل المسألهٔ

اشارهٔ

-۱

[الأول] لا اشکال عندهم فی تخییر المالک بین أداء الخمس من العین أو من قیمته

، و محل الکلام بعد استقرار الخمس و مضی السنهٔ فی ارباح

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۳۹، الصفحهٔ ۲۱۷.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۳۹۷

المکاسب، و اما فی طول السنهٔ فلا اشکال و لا کلام.

و لا شک انه علی القول بالشرکهٔ علی نحو الاشاعهٔ الاصل عدم جواز التصرف و التبدیل فی العین الا باذن ولی الخمس لعدم جواز التصرف فی المال المشترک، و کذا علی القول بتعلقه به بعنوان الکلی فی المعین، و کذا اذا کان بعنوان الحق کحق الرهانهٔ و شبهها، نعم علی القول بانه من قبیل التعلق بمالیهٔ العین، فقد یقال ان الاصل فی المسألهٔ الجواز لانحفاظ المالیهٔ بذلک، لکن قد عرفت ان

المالية بمعنى امر كلى موجود فى الخارج غير متحد مع الخصوصية العينية غير معقول.

و على كل حال تخيير المالك فى ذلك كأنه مما لا خلاف فيه بينهم.

و عن شيخنا الانصارى ان جواز اداء القيمة مذهب الاصحاب.

هذا و لكن المصرح به فى كلماتهم فى خمس الارض التى اشتراها الذمى ان ولى الامر مخير بين اخذ عين الارض او ارتفاعها، و هذا ينافى تخيير المالك هنا فراجع كلماتهم فى البابين تجدهما متخالفين ظاهرا.

اللّهم الا ان يقال: ان ذلك الحكم مختص بغير المسلم، اما المسلم فهو مخير بين الامرين و لا يجبرهما الحاكم على شيء.

و اما دليل المسألة: فالدليل الوحيد الذى تمسك به فى المستند، هو ما استدل به الفقهاء فى باب الزكاة و هى صحيحة احمد بن محمد بن خالد البرقى قال: «كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السّلام هل يجوزان اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسويه أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فاجاب عليه السّلام: ايما تيسر يخرج» «۱»

نظرا الى اطلاق قوله و ما يجب على الذهب فانه يشمل الزكاة و الخمس

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۹ من ابواب الزكاة الغلات، الحديث ۱

جميعا، و كون صدرها فى خصوص الزكاة لا ينافى اطلاق الذيل.

اقول: الانصاف ان الذهب بما هو ذهب- اعنى بهذا العنوان- لا يجب فيه شيء الّا الزكاة، و اما كونه من مصاديق المعدن او ارباح المكاسب فهو عنوان آخر غير الذهب، و ليس الحديث بصدد بيانه لا سيما مع ملاحظة صدره فالاخذ باطلاقه بعيد جدّا.

و قد يتمسك باخبار خاصة وردت فى موارد معينة يمكن اصطياد العموم من مجموعها او الغاء الخصوصية من كل واحد منها مثل ما يلى.

۱- ما رواه ريان بن الصلت قال: «كتبت الى ابى محمد ما الذى يجب على يا مولاى فى غلة رحى ارض فى قطيعة لى و فى ثمن سمك و بردى (البردى نبات كالقصب)؟ فكتب عليه السّلام: يجب عليك فيه الخمس ان شاء اللّه تعالى». «۱»

۲- ما ورد فى خبر ابى بصير فيمن كان فى داره البستان فيأكل شيئا من الفواكه و يبيع بعضها، فسأل الصادق عليه السّلام: «هل يجب عليه فيه الخمس؟

فكتب عليه السّلام: اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع». «۲»

۳- ما رواه ابو سيار حين ولى الغوص ببحرين و اصاب أربعمائة الف درهم و اتى بخمسها ثمانين الف درهم ابا عبد اللّه عليه السّلام. «۳»

۴- ما رواه الحرث بن حصيرة الازدى فيمن وجد ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السّلام و باعه من آخر بثلاثمائة درهم و مأئة شاة متبع ثم وقع التنازع

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۹. لكن يلاحظ على الاستدلال بها ان الراوى لم يقل انه باع البردى و السمك، فاراد دفع خمسهما من الثمن بل لعله باعهما فى اثناء السنة و بقى ثمنهما فى يده فتعلق به الخمس.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

(۳)- نفس المصدر، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

بينهما، فقال عليه السّلام: «لواجد الركاز ادّ خمس ما اخذت (اى ما اخذت من القيمة)». «۱»

ففى ذلك دلالة على جواز اعطاء القيمة بدل العين.

اقول: الانصاف ان الاخير دليل على جواز اجازة ولى الامر بالنسبة الى البيع الفضولى الواقع على سهم ارباب الخمس (اذا اقتضى مصلحتهم) و لا ربط له بتخيير المالك فانه لا اشكال فى جواز البيع و الشراء طول السنة، و انما الكلام فى تبديله بعد سنة الربح و كذا الثانى، فلعل بيع الثمرة أيضا كان فى طول سنة الخمس و جواز بيعها و تبديلها بالثمن فى هذا الحال جائز قطعا كما عرفت.

نعم رواية ابى سيار دليل على عدم وجوب اداء الخمس من عين المال الذى حصل بالغوص و جواز تبديله بعد اخراجه، و لكن التعدى منه الى غير الغوص حتى ارباح المكاسب اول الكلام. و الحاصل: ان شيئا منها غير رواية ابى سيار غير واف باثبات المطلوب، و مجرد رواية واحدة واردة فى باب الغوص لا يمكن استفادة العموم منه.

كما ان التمسك بجواز التبديل فى باب الزكاة فيتعدى منها الى الخمس أيضا غير كاف بعد كونه من القياس الممنوع.

و العمدة هنا هى السيرة المستمرة الجارية على ذلك بيانه:

الثالث: و هو العمدة استقرار سيرة المتشرعة على ذلك، فان المتداول فى اداء خمس المعادن او الغوص او مثل ذلك ليس اداء عين المعدن او الجواهر بل المتعارف اداء قيمتها، و كذلك بالنسبة الى ارباح مكاسب التجار بعد مضى الحول مع عدم الانضاض كما هو كثير، فليس المتعارف اخراج

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۶ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۰۰

الثياب و الفرش و الظرف و غير ذلك من اشباهها بل و المواد المأكول أيضا، و انما المتعارف اخراج قيمتها.

و اوضح حالا من الجميع ما اذا كان بلد المالك بعيدا نائيا و اراد حمل الخمس الى الامام عليه السّلام او وكيله، فلا يحملون فى هذه الحال الا الفلوس لا الاعيان التى تعلق بها الخمس كما هو ظاهر.

و كذلك الكلام بالنسبة الى ما يبقى فى البيت من زيارات المواد الغذائية من الحبوبات و الدهن و امثالها، فلا يؤخذ من كل واحد جزء صغير بعنوان الخمس بل يؤدى مبلغا من الجميع.

و اوضح حالا من ذلك ما اذا كانت العين التى تعلق الخمس بها مما لا يمكن اخراج خمسه كثوب واحد او كفرش كذلك.

و من هذا كله نعلم باجازة ولى الخمس فى تبديله بالاموال.

انما الكلام فى انه هل يجوز دفع جنس آخر لا النقود، كدفع الحنطة بدل الثياب او بالعكس او لا يجوز؟ صرح غير واحد بعدم جوازه او الاشكال فيه، و هو كذلك لان الادلة السابقة سواء رواية البرقى، أم الروايات الخاصة او السيرة هو دفع القيمة من النقود فقط لا الاجناس الاخر، لا سيما اذا لم يكن الجنس مما يحتاج اليه ارباب الخمس، كدفع الخمس من بعض الادوية و الالات التى ليست مما يتعلق بها حاجتهم، او دفع كتاب الجواهر لفقير يسكن البادية كما مثل به بعض الاعلام.

و قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الجواز، و لكن مقتضى القول بتعلقه بماليته جوازه لانحفاظ المالية بذلك.

نعم يمكن ان يقال اذا كان لأرباب الخمس حاجة الى شىء معين جاز تبديله به، كما اذا كان متعلق الخمس من الفرش و كان الفقير محتاجا الى الحنطة جاز دفعها اليه بدله و لا يمكن ان يقال لا يكفى هنا الى دفع النقود،

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۰۱

للعلم بانه اولى منه فتدبر.

هذا و فى كلام بعض الاعلام استثناء الحلال المختلط بالحرام من مسألة تخيير المالك، فقال: «لا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس

العین» «۱» مع تصریحه فی مصرف هذا الخمس «بانه مصرف غیره من اقسام ما یتعلق به الخمس». «۲»

و لعل الوجه فیه ما ورد فی بعض روایاته من الامر باخراج الخمس من ذلک المال، فان اللّه عزّ و جلّ قد رضی من ذلک المال بالخمس «۳» و هکذا قوله علیه السّلام: «فلیبعث بخمسه الی اهل البیت- علیهم السلام-» «۴» الی غیر ذلک.

او یقال: ان الوجه فیه کونه من قبیل مجهول المالک و قد صالحه الشارع المقدس بالخمس و عین صرفه فی مصارف الخمس، فمال الغیر صار مشاعا فی هذا المال و ان وجب صرفه فی ذاک المورد الخاص.

و لکن الانصاف ان الراوی لا- یفهم منه وجوب بعث خمس الحنطة و الظروف و الفرش لا- سیما اذا کان نائیا لا للحرج و العسر، بل یفهم منه ما یفهم من سایر موارد الخمس من تخییر المالک بین دفع العین او القیمة، و الحاصل ان السیرة المستمرة التی ذکرنا تجری هنا أیضا.

هذا و یمکن الاستشکال فی اداء العین فی بعض فروض المسألة و هو ما اذا علم المالک ان اداء العین لا- یفید ارباب الخمس و لا یمکنهم الانتفاع بها کبعض الاجناس العتیقة التی لا ینتفع بها غالب الناس، و تبدیله بالقیمة أیضا مشکل و لا یتمکن من بیعها الا بایع العتائق، فعلی المالک هنا بذل قیمتها اذا

---

(۱)- تحریر الوسیلة، کتاب الخمس، المسألة ۲۳.

(۲)- نفس المصدر، المسألة ۲۷.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۰۲

کان یقدر علی تبدیلها بالقیمة بسهولة علی الاحوط.

الثانی: لا یجوز له التصرف فی مجموع العین بعد مضی السنة

فی الارباح و فی غیرها مطلقا قبل اداء الخمس و ان ضمنه فی ذمته، و هذا هو المشهور بین المعاصرین و من قارب عصرنا فیما رأینا من کلماتهم.

و لکن فی الجواهر فی غیر مورد جواز ضمان الخمس و جعله فی الذمة ثم التصرف فی مجموع المال، قال فی بعض کلماته: «لو ضمنه و جعله فی ذمته جاز له ذلک لکن لیس فی الادلة هنا تعرض لبیان ان له ضمانه مطلقا او بشرط الملاءة او الاطمینان من نفسه بالاداء، او غیر ذلک، بل لا تعرض فیها لأصل الضمان و جواز التأخیر اعم من ذلک». «۱»

و لکن الظاهر انه ناظر الی التصرفات قبل مضی الحول بقرینة صدر کلامه الذی هو شرح کلام الشرائع (لکن یؤخر ما یجب فی ارباح التجارات احتیاطا للمکتسب) بل ذیل کلامه اعنی قوله: «و جواز التأخیر اعم» أیضا شاهد علی ما ذکرنا، فهو خارج عن محل الکلام بل جواز التصرف فی اثناء الحول بلا حاجة الی ضمان الخمس فی الذمة مما لا ینبغی الاشکال فیه.

نعم فی بعض کلماته فی مسألة وجوب خمس المعادن ما یظهر منه جواز نقله الی الذمة حیث قال:

«لکن له ضمانه علی ان یؤدیه من مال آخر». «۲»

اقول: تبدیل الخمس بعد استقراره الی ما فی الذمة مشکل جدّا، امّا بحسب القواعد فلما عرفت من انه من قبیل المال المشترک و لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی جمیعه و نقل السهم الاخر الی ذمته حتی

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۸۰.

(۲)- نفس المصدر، الصفحهٔ ۲۲.

علی القول بکونه من قبیل الکلی فی المعین، او تعلق الخمس بالمالیهٔ، بل و کذا علی القول بکونه حقا متعلقا بالعین أیضا لا یجوز ذلک، لعدم الدلیل علیه بل الدلیل علی العدم، لعدم جواز ذلک فی الحقوق.

هذا مضافا الی النصوص الخاصهٔ الدالهٔ علی عدم شراء شیء من الخمس حتی یؤدی حق اربابه، فقد روی ابو بصیر عن ابی جعفر الباقر علیه السّلام قال: «لا یحل لأحد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا». «۱»

و فی روایهٔ اخری له قال سمعته یقول: «من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه، اشتری مالا یحل له». «۲»

فلو جاز ضمانه فی الذمهٔ و التصرف فی المال، لوجب الاشارهٔ الیه کما لا یخفی.

الثالث: قال فی العروهٔ لو أتلفه بعد استقراره ضمنه

، و الدلیل علیه واضح لقاعدهٔ الاتلاف الشاملهٔ للمقام أیضا، و لأنه مال الغیر، و علی الید ما اخذت حتی تؤدی، و لیعلم ان الاتلاف هنا اعم من العمد و الخطاء لعموم ادلهٔ الضمانات، بل هو اعم من صرفه فی مؤنته او اتلافه بلا فائدهٔ فیه، لعموم الادلهٔ، و لکن قد مر سابقا انه لو کان الاتلاف بلا فائدهٔ او فی طریق المعصیهٔ کان ضامنا للخمس و لو فی اثناء السنهٔ.

الرابع: لو اتجر به قبل إخراج الخمس

(کما هو المشاهد فی اموال الذین لا یؤدون الاخماس فهی باقیهٔ فی اموالهم یتجرون بها دائما الی ان تشملهم العنایهٔ الالهیّهٔ بالتوبهٔ و اداء ما علیهم من الاخماس) قال فی العروهٔ: المعاملهٔ فضولیهٔ بالنسبهٔ الی مقدار الخمس، فان امضاه الحاکم الشرعی اخذ العوض،

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ۵.

و الا رجع بالعین بمقدار الخمس ان کانت موجودهٔ و بقیمته ان کانت تالفهٔ،...

هذا اذا کانت المعاملهٔ بعین الربح، و اما اذا کانت فی الذمهٔ و دفعها عوضا، فهی صحیحهٔ و لکن لا یبرء ذمته بمقدار الخمس، و یرجع الحاکم به ان کانت العین موجودهٔ و بقیمته ان کانت تالفهٔ...

کل ذلک موافق للقواعد بناء علی القول بالاشاعهٔ، او الکلی فی المعین، او کونه حقا متعلقا بالعین نفسها کالعین المرهونهٔ.

فالمعاملهٔ تارهٔ تکون شخصیا بان تکون المثمن او الثمن عین المال الذی تعلق به الخمس (و البیع الشخصی من ناحیهٔ المبیع و المثمن کثیر و لکن فی ناحیهٔ الثمن غالبا کلی) و حینئذ تکون المعاملهٔ فضولیهٔ تجری فیها جمیع احکام الفضولی، و لیعلم ان امضاء الحاکم لها منوط بکونها مصلحهٔ لأرباب الخمس، و الا وجب علیه رد المعاملهٔ و اخذ المال بعینه.

و اما اذا کان المثمن کلیا کمن باع مأئهٔ من حنطهٔ کلیا فی الذمهٔ ثم اداه من عین تعلق بها الخمس، او الثمن کذلک بان اشتری دارا او لباسا او مرکبا لثمن فی ذمته ثم اداه من مال فیه الخمس، فمن الواضح ان المعاملهٔ صحیحهٔ لیست فضولیهٔ لکونه مالکا لذمته، و لکن ادائه من مال تعلق به الخمس لا یکون مبرئ الذمته فی مقدار الخمس، الا ان یأذن الحاکم الشرعی و کان مصلحهٔ و حینئذ یؤخذ مقداره من المالک المثل فی المثلی و القیمهٔ فی القیمی، و ان لم یأذنه اخذ الخمس من عین الثمن من ید البائع، و احکام تعاقب

الايدى و الرجوع الى كل منها هو ما ذكروه فى محله ليس هنا موضع ذكرها.

هذا كله اذا لم نقل باستثناء المتاجر فى ابواب الخمس، اما اذا قلنا بحلية المتاجر مطلقا او فى خصوص من لا يعتقد الخمس، فالبيع مع هؤلاء حلال للمسلم المعتقد به فيملك العين التى فيها الخمس و يبقى الخمس

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۰۵

فى عوضها، و ذلك باذن من ولى الخمس و هو الامام المعصوم عليه السّلام.

و اما المعاملات المتعددة الفضولية الواقعة على ما تعلق به الخمس على فرض اذن الحاكم الشرعى و حكم ارباحها، فسيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى ذيل المسألة ۷۷.

*** المسألة الخامسة عشرة (۷۶ من العروة): كان الكلام فى المسألة السابقة فى التصرف فى جميع المال

الذى تعلق به الخمس بعد استقراره بالاتجار و غيره، اما لو تصرف فى بعضه بحيث كان مقدار الخمس باقيا، سواء كان بنية ادائه عما بقى او غافلا من ذلك او بانيا على العدم، فقد صرح فى العروة بجواز ذلك اذا كان قصده اخراج الخمس من البقية، لان شركة ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعين على مختاره.

قلت: قد عرفت ان الكلى فى المعين انما هو فى مقابل الكلى فى الذمة، فمن باع صاعا من صبرته او مأئة من من الحنطة من مخزنه، فانما يبيع شيئا خارجيا لكن يوصف بالكليّة فى دائرة معينة فهو كلى من جهة و جزئى اضافى من جهة اخرى، و هذا البيع جائز اذا لم يكن فيه الغرر، كما يجوز تعلق الارادة و الحب و غير ذلك من اشباهها بمثل هذا فكذلك فى المعاملات، و مثل هذا جائز فى الامور الاعتبارية و شبهها و ان لم توجد الكلى بوصف الكلية فى الخارج حقيقتا، و الفرق بينه و بين الشركة فى العين يظهر فى مقام التلف فالكلى فى المعين موجود ما دام صاع من الصبرة موجودا مثلا، لأنه يوجد و لو بوجود فرد منه، و لكن فى الشركة يتلف من المالين بحسب مقدار الشركة كلما تلف منها شىء و هذا واضح.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۰۶

انما الكلام فى دليله فى المقام، و قد عرفت انه لا دليل الا على الشركة على نحو الاشاعة. نعم التعبير بقوله «فيه الخمس» او «عليه الخمس» قد يوهم ذلك، و لكن قد عرفت انها بضميمة غيرها من التعبيرات دليل على الشركة.

هذا و لو قلنا بهذا القول جاز التصرف فى المال ما دام مقدار الخمس باقيا، قصد ادائه من الباقى أم لا، انما الحرام هو التصرف فى خصوص مقدار الخمس الباقى بعد صرف مقدار الاربعة اخماس، كما هو كذلك فيما اذا باع صاعا من صبرة، فيجوز له التصرف فيها ما دام مقدار الصاع باقيا، فتقييده بقوله مع قصد اخراجه من الباقى مما لا وجه له.

و هنا طريق آخر لجواز التصرف فى البعض و لو على المختار من الشركة، و هو ان يقال ان المالك مخير فى تعيين مقدار الخمس فى اى جزء من اجزاء امواله اما بالعزل او بمجرد النية، و لكن الكلام بعد فى اقامة الدليل على هذا الاختيار لأنا لم نجد له دليلا فى ابواب الخمس، نعم قد يستدل ببعض الادلة فى ابواب الزكاة من جواز العزل و غيره، و لكن عرفت ان قياس الخمس على الزكاة فى جميع الاحكام قياس ظنى لا نقول به.

*** المسألة السادسة عشرة (۷۷ من العروة): إذا حصل الربح فى ابتداء السنة أو فى أثنائها

فلا مانع من الصرف فيه بالاتجار، و اذا حصل من هذا الربح ربح آخر فهل يجب خمس ما يقابل هذا الربح لأرباب الخمس، بان يكون لهم خمس الربح الاول و سهم من الربح الثانى بازاء هذا الربح و خمس الباقى أم لا؟

و قد مثلنا له سابقا بما اذا کان له رأس مال ۱۰۰۰ دینار فربح ۱۰۰۰

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۰۷

دینار، ثم اتجر بمجموع الالفین فربح ۲۰۰۰ دینار اخری، فجاء رأس السنة فهل یجب علیه خمس ۳۰۰۰ دینار، لان المجموع ۴۰۰۰ دینار یخرج منه رأس ماله الاول فیبقی ثلاثة آلاف و خمسه ۶۰۰ دینارا؟

او یجب اخراج الخمس الاول ۲۰۰ دینار، ثم یخرج من التجارة الثانیة ۲۰۰ دینار ربح الخمس الاول، فیبقی له ۱۸۰۰ دینار و یخرج منه خمسه ۳۶۰ دینار، فالحاصل لأرباب الخمس من التجارة الثانیة ۵۶۰ دینار، و الحاصل من الاولی ۲۰۰ فیبلغ ۷۶۰ دینار یزید علی الحساب الاول ۱۶۰ دینار.

ظاهر کلمات القوم هو الاول، ای ملاحظة خمس مجموع الربح رأس السنة لا جعل کل معاملة مستقلة و اخذ الربح منها ثم اخذ الربح من الربح لأرباب الخمس و هکذا، نعم قد یظهر من بعض کلمات الجواهر المیل الی الاخیر حیث ذکر هذا القول و استدل له بتبعیة النّماء لأصل المال و لم یستشکل علیه، بل ذکر فی اخر کلامه قوله: «فتأمل جیدا» الذی یدل علی ارتضائه ظاهرا بهذا القول. «۱»

و العجب انه قدس سره صرح فی نجاة العباد أیضا بذلک فقال: «و لو تحقق الربح فی اثناء الحول ثم اتجر به فربح أیضا فالاحوط ان لم یکن اقوی اخراج ما یختص الخمس من الربح الاول ... و یتبعها نمائها من الربح الثانی (مضافا الی خمس الباقی)». «۲»

لکن قد عرفت ان هذا القول مما استمرت السیرة القطعیة علی خلافه، فانا لم نجد احدا یحاسب ارباحه رأس السنة الا بملاحظة المجموع و اخراج

---

(۱)- راجع جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۵۵.

(۲)- نجاة العباد، الصفحة ۸۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۰۸

رأس المال و المئونة ثم اداء الخمس منه، لا محاسبة الربح و ربح الربح و هکذا.

بل لو کانت المعاملات کثیرة بحیث کان یتجر او یکتسب و یربح کل یوم، کان حساب هذه الارباح المتداخلة کل یوم صعبا جدا محتاجا الی وقت کثیر او استخدام الکمبیوتر.

بل ظاهر صحیحة علی بن مهزیار من وجوب اخراج خمس الفوائد کل عام، و الروایات الاخری الدالة علی اخراج المئونة الظاهرة فی مؤنة السنة لیس الا ما ذکرنا.

اما اذا اتجر به بعد مضی السنة و استقرار الخمس، فقد صرح فی العروة بانه ان حصل منه ربح کان ما یقابل الخمس من الربح لأربابه مضافا الی اصل الخمس فیخرجهما (ای الخمس الاول و ربح هذا الخمس) ثم یخرج خمس الباقی ان زاد عن مؤنة السنة، و وافقه کثیر من المحشین و خالف فیه بعضهم.

و لازم ذلک ان من ترک حساب خمس امواله سنین متعددة او لم یؤد شیئا فی عمره ثم شملته العنایات الالهیّة فاراد تطهیر امواله وجب ملاحظة الاخماس المضاعفة فی امواله، و محاسبة کل تجارة مستقلة و ربحها ثم یشارکه ارباب الخمس فی التجارة الثانیة من حیث رأس المال، مضافا الی وجوب خمس ربحها لهم ثم فی المعاملة الثالثة کذلک، ففی کل معاملة تمر علیه یکثر سهم ارباب الخمس فی امواله و یغلب علیها شیئا فشیئا.

و لا شک انه مقتضی القول بالملک علی نحو الاشاعة بل علی نحو الکلی فی المعین او ملک المالیة، لان المفروض استقرار الخمس فی الجمیع.

نعم علی القول بکونه حقا متعلقا بالمال من دون المشارکة فی الملکیة، لم یجب علیه غیر الخمس الاول.

و على جميع الاقوال كل هذه المعاملات فضولية بالنسبة الى حق ارباب الخمس، و لكن الحاكم الشرعى اذا رأى مصلحتهم ينفذها.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۰۹

هذا مقتضى القاعدة و لكن السيرة هنا أيضا على خلافه، فلم نر عند محاسبة اموال الذين لم يخمسوا اموالهم طول سنين الا محاسبة رأس مالهم الاول ثم محاسبة الارباح الحاصلة و تخميسها.

مضافا الى ما عرفت من الصعوبة الكثيرة بل العسر و الحرج الشديد فى محاسبة هذه الارباح المتداخلة اذا كانت كثيرة، اللّهم الا ان يقال ان طريق حله واضح و هو التوسل الى الصلح بين المالك و الحاكم الشرعى الذى يكون وليا او وكيلا لأرباب الخمس، و العمدة ما عرفت من كونه أيضا مخالفا لما هو المعهود من سيرة المتشرعة، فلعل هذا أيضا من الارفاقات الحاصلة من قبل الشارع فى المتاجر، و لا أقلّ من عدم ترك الاحتياط بالمصالحة مع المالك فى هذا الامر.

*** المسألة السابعة عشرة (۷۸ من العروة): قد عرفت أنه ليس للمالك نقل الخمس إلى ذمته

لعدم ولايته على ذلك، و لو اراد المالك التصرف فى جميع المال و نقل الخمس الى ذمته يجوز له ذلك بالتوسل باحد امور:

احدها: اخراجه و اعطائه بيد الحاكم الشرعى ثم استقراضه منه و هو المسمى عندنا ب «دستگردان كردن» و فى الحقيقة هذا مصداق لأداء الخمس، و الاستقراض عن الحاكم الشرعى يوجب اشتغال ذمته باموال بيت المال و ارباب الخمس، و هو امر آخر، و لكن لا يجوز ذلك للحاكم الا اذا اقتضت المصالح، كما اذا كان المال المتعلق به الخمس من الاعراض و تبديلها الى النقود يحتاج الى زمان، او كان المالك لا يستطيع اداء الخمس مرة واحدة و يريد ادائه نجوما، او كان يقدر على ذلك و لكن نفسه تأبى عنه بحسب المال، او لغير ذلك من الاسباب و لا يمكن للحاكم استيفاء حق

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۱۰

ارباب الخمس الا من هذا الطريق.

ثانيها: المصالحة مع الحاكم بمعنى مصالحة الخمس الموجود فى المال مع مبلغ خاص فى ذمته، بان يقول له صالحتك هذا المقدار من الخمس مثلا- مأئة منّ من الحنطة بمائة دينار فى ذمتك و يقبله المالك، و هذا أيضا منوط بالمصلحة، و هذا هو ما ذكره فى العروة، و فى هاتين الصورتين تكون منافع المال فى المستقبل له.

ثالثها: اجازة الحاكم الشرعى له فى التصرف فيه و الاتجار به، لكن يكون سهم ارباب الخمس من المنافع لهم كما لا يخفى.

هذا و قد ذكر فى العروة بعد الحكم بجواز تصرف المالك بعد المصالحة مع الحاكم الشرعى بانه: «لو فرض تجدد مؤن له فى اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح».

و مفهوم هذا الكلام غير معلوم- كما اشار اليه كثير من المحشين- فانه لو كان فى اثناء الحول، فهو غير محتاج فى تصرفاته الى المصالحة مع الحاكم الشرعى لجواز تصرف المالك قبل انقضاء السنة فى امواله كيفما كان و المنافع الحاصلة له كما عرفت آنفا، و ان كان بعد مضى الحول لم يكن معنى لقوله:

«لو فرض تجدد المؤن له فى اثناء الحول».

اما احتمال كشف وجود مؤن فى الحول الماضى مثل بعض ديونه الذى لم يظهر له من قبل ثم علم بها فهو أيضا بعيد جدا عن سياق كلامه، و الاولى ان يقال انه سهو من قلمه الشريف- قدس اللّه سره-.

*** المسألة الثامنة عشرة (۷۹ من العروة): قد عرفت أنه يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح

اذا حصل له فى اثناء السنة، و لا يجب التأخير الى آخرها

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۱۱

(لما عرفت من انه من قبيل الواجب الموسع و يتضيق بعد تمام السنة) فان التأخير من باب الارفاق كما مر.

و قد فرع على ذلك فى العروة بانه: «لو اخرجه بعد تقدير المئونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها (كما اذا مرض مرضا شديدا يحتاج الى مصارف كثيرة او خربت داره فى زلزلة و شبهها) كشف ذلك عن عدم صحته خمسا».

ثم فصل فى جواز رجوعه بين ما اذا كانت العين باقية فله الرجوع لان ذلك كشف عن عدم صحته خمسا، و ما اذا كانت تالفة فلا يجوز (لان المستحق كان مغرورا من هذه الجهة لا يجوز رجوع المالك اليه) الا فى صورة واحدة و هو ما اذا كان المستحق عالما بالحال (يعنى كان عالما بامكان تجدد بعض المؤن للمالك بحيث يكشف عن عدم كون هذا المال خمسا) فان الظاهر ضمانه فى هذه الصورة (هذا تمام كلامه مع توضيح منا).

لكن صرح فى المسالك بانه: «لو عجل الاخراج فزادت المئونة لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال و تلف العين و فى جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر و قد تقدم مثله فى الزكاة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه». «۱»

اختاره صاحب الجواهر حيث قال: «بل (لا يجوز الرجوع) مع العلم و بقاء العين فى وجه قوى». «۲»

و عن شيخنا الاعظم الانصارى أيضا انه حكم بعدم جواز الرجوع مطلقا، فلا تسوغ له المطالبة مع بقاء العين فضلا عن التلف (على ما حكاه عنه فى

---

(۱)- مسالك الافهام، المجلد ۱، الصفحة ۶۸.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۸۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۱۲

مستند العروة). «۱»

اقول: اما وجه جواز الرجوع فى صورة بقاء العين و فى صورة تلفه اذا لم يكن المستحق مغرورا لكونه عالما بالحال، فهو ان وجوب الخمس عليه كان مشروطا بشرط متأخر و هو عدم تجدد مؤن له و المفروض ان هذا الشرط لم يحصل فلا يصح خمسا، و بعبارة اخرى كان وجوب الخمس عليه مراعى بعدم ذلك.

و اما وجه عدم جواز الرجوع فهو ان الخمس واجب عليه مطلقا وجوبا موسعا و ليس مشروطا بشرط متأخر و لا مراعى بشىء لعدم الدليل عليه، غاية الامر انه لو لم يخرجه و بقى فى ماله ثم تجدد له مؤن جاز له صرفه فيها، و هذا هو مقتضى الوجوب الموسع، فما اخرجه قبل تجددها فهو مصداق للواجب، و بعد التجدد لم يكن الموضوع باقيا، و فى الواقع جواز تأخير الخمس ارفاق لا انه مشروط بشىء.

و لكن يرد عليه ان ظاهر الادلة ان المئونة المستثناة هى مؤنة مجموع السنة بقرينة ما مر فى مبحث اعتبار السنة، فالواجب من اول الامر مشروط و مقيد به، فانظر الى قوله عليه السّلام: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» فان ظاهره اشتراط الوجوب من اول الامر بما زاد على المئونة، و كذا قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المئونة»، و اما الارفاق و الوجوب الموسع فانما هو بالنسبة الى ما يزيد ربحه على مؤنة مجموع سنته، فانه لا يجب عليه اخراج الخمس فورا و له ابقائه احتياطا لبعض مالا يعلم به من المؤن المتجددة، فمن لم تقم ارباحه بمئونة سنته لم يكن الخمس واجبا عليه موسعا و لا مضيقا، فالحكم من هذه الناحية مشروط بحسب ظاهر الادلة.

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۲۵۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۱۳

المسألة التاسعة عشرة (۸۰ من العروة): إذا اشتری شیئا بالربح قبل إخراج الخمس

لا یجوز له التصرف فیه، لما عرفت من عدم صحة البیع بالنسبة الی سهم ارباب الخمس، فلو کان جاریة لم یجز وطؤها و إن کان لباسا لم تصح الصلاة فیه بناء علی بطلان الصلاة فی المغصوب، و کذا اذا کان دارا او ارضا، و حرم اکله لو کان مأکولا و الحرمة هنا وضعی و تکلیفی کما هو ظاهر، و لذا توصلنا فی المسألة ۷۸ بطرق التخلص للمالک من هذا الامر اذا لم تسمح له الظروف باداء الخمس فورا.

نعم علی القول بکون الخمس فی المال من قبیل الکلی فی المعین جاز له التصرفات و البیوع ما دام مقداره موجودا- سواء قصد ادائه منه أم لم یقصد- فما ذکره فی العروة من اشتراط القصد علی مبناه فهو مما لا وجه له، و اما علی المختار فلا یجوز مطلقا.

بل لازم القول بتعلق الخمس بمالیة المال أیضا جوازه، لان المالیة محفوظة فی الجنس المشتری بعد مساواتهما من هذه الناحیة و المفروض عدم تعلق الخمس بالخصوصیات.

ان قلت: ان المیزان فی المالیة هو النقود فلا یجوز تبدیله الا بها.

قلنا: هذا ممنوع لان النقود انما هی المقیاس للمالیة لا الملاک لها و فرق بین المقیاس و الملاک، فالطول مثلا فی جمیع الاشیاء موجود و ان کان مقیاسه الأمتار و کذا الوزن، و ان کان مقیاسه خصوص الوزنة الخاصة و هو ظاهر.

هذا و قد ذکر فی العروة انه: لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح، (انتهی) و هذا الکلام مضافا الی ما اوردنا علیه سابقا من الاشکالات ممنوع بان الجواز ان کان بمعنی الحکم التکلیفی هنا کان مقیدا بعدم منافاته لفوریة وجوب اداء الخمس بعد مضی السنة و الا

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۱۴

فلا یجوز- کما لا یخفی- اللّهم الا ان یقال ان الحکم هنا حیثی، ای جاز من حیث التصرف فی البعض.

*** المسألة العشرون (۸۱ من العروة): قد مر أن مصارف الحج الواجب و المستحب و سائر الزیارات تعد من مئونة السنة

، انما الکلام فی ان المدار علی وقت إنشاء السفر فان کان إنشائه فی عام الربح فمصارفه من مؤنته- ذهابا و ایابا- و ان تم الحول فی اثناء السفر فلا یجب اخراج خمس ما صرفه فی العام الآتی فی الایاب و غیره، او المقدار علی زمان المصرف فما صرفه فی عام الربح یکون من مؤنته و ما صرفه بعد العام فلا بل یجب فیه الخمس؟

و یجری مثل هذا فی غیر الاسفار أیضا احیانا مما یطلب مصارف تدریجیة.

و الظاهر ان دلیله علی ما ذکره هو عد الجمیع عرفا من مؤنة هذه السنة، و لکن الانصاف انه لیس کذلک کما ذکره اعلام المحشین من المعاصرین و من قارب عصرنا.

و الحق فی المسألة التفصیل فان هذه المصارف علی اقسام:

۱- ما یعطیه للحکومة او مدیر الکاروان من الفلوس لجمیع مصارف الحج بحیث لا یمکنه الحج بدون اعطاء هذه الفلوس من قبل، او یمکنه ذلک و لکن الارفق بحاله ان لا یتصدی بنفسه لأمر المصرف بل یکون داخلا فی بعض القوافل او الکاروانات التی تأخذ جمیع الاجرة من قبل.

فهذا مما لا ینبغی عده عرفا من مصارف العام الذی فیه إنشاء السفر، بل قد عرفت سابقا انه لو احتاج للحج او بعض الزیارات ان یؤدی

مصارفه من قبل بسنة او سنتين أيضا يعد من مصارف سنة الاداء.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۱۵

فهذا لا اشكال فی عدم تعلق الخمس بالنسبة الی ما يحاذی مصارف بعد مضی السنة.

۲- ما يشتريه من المراكب او الملابس بل و ثوبی الاحرام و الخيام مثلا التی يحتاج اليها فی عرفات و منی و ان وقع حجه بعد مضی السنة، بان كان رأس سنة خمسه اول ذی الحجة و كان إنشاء السفر مع اعداد هذه الامور من ذی القعدة، هذا أيضا لا يتعلق به الخمس لصدق المئونة عليه عرفا، اللّهم الا اذا امكنه تحصيل هذه الامور فيما بعد بسهولة.

۳- ما يصرف تدريجا كالطعام و الكراء للسيارات و المساكن ذهابا و ايابا و كان صرف هذه الامور بيده لا بيد الكاروان و شبهه، و الحق ان المئونة هو خصوص ما صرفه فی عام الربح، اما الزائد و الباقی يعد من مؤنة العام المقبل و لا وجه لعد الجميع من مؤنة عام الربح و ان كان هذا مما لا بد منه.

و هكذا الامر اذا سافر لبعض حوائجه فكان ذهابه فی عام الربح و عوده فی العام الثانی، فما صرفه فی الذهاب يعد من مؤنة هذا العام و ما يصرف فی العود من مصارف العام المقبل، و ان اخذ بطاقة الذهاب و الاياب فی عام الربح الا اذا لا يبيعونها الا مرجعا.

و قد يكون الامر فی سائر الامور التدريجية مثل بناء الدار كذلك، فان كان لا بد له من اعطاء كل فلوسه من قبل بما يسمی الكنترات لم يجب عليه الخمس و ان وقع بعض البناء او الاصلاح بعد ذلك بل و ان وقع جميعه بان اخذ منه الفلوس و جعله فی النوبة.

اما ان امكنه اعطاء الفلوس تدريجا و لكن اعطاه دفعة للفرار عن الخمس او بغير هذا القصد لم يجز له، بل وجب عليه خمس المصارف التی تكون بعد مضی السنة الی غير ذلك من الامثلة.

***

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۱۶

المسألة الحادية و العشرون (۸۲ من العروة): لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له

هل يجب عليه خمس واحد بعنوان الفائدة او يجب عليه خمسان، خمس من حيث المعدن او الغوص و لا يعتبر فيه استثناء المئونة، و خمس آخر من حيث الكسب و يستثنی منه المئونة.

صرح فی العروة بوجوب خمس واحد و وافقه المحشون فيما رأينا، منهم قال فی مستند العروة خلاف لجماعة حيث ذهبوا الی تعدد الخمس نظرا الی تعدد العنوان. انتهی. «۱»

هذا و لكن لم نعثر علی هذه الجماعة باعيانهم، كيف كان فاللازم أوّلا الرجوع الی القواعد و العمومات الاولية و ملاحظة مقتضاها، ثم ملاحظة ما ورد فی بعض الروايات الخاصة و ادلة اخری.

اما الاول فانه و ان كان قد يدعی ان لازم تعدد العنوان تعدد المعنون و تعدد الاسباب يوجب تعدد المسبب علی القاعدة لاستدعاء كل سبب مسببا خاصا به، و لكن الظاهر ان جميع عناوين الخمس تندرج فی عنوان الغنيمة و الفائدة، كما يدل او يشعر به قوله عليه السّلام: «ليس الخمس الا فی الغنائم خاصة» «۲» و تدل عليه الرواية المفسرة للغنيمة بانها «الافادة يوما بيوم» «۳» و كذا عطف الفوائد علی الغنائم فی صحيحة علی بن مهزيار «۴»

الظاهر فی عطف التفسير، فكل واحد من العناوين الخمسة للخمس، او اكثرها احد مصاديق هذا العنوان الجامع.

و لا ينافی ذلك اختلاف مصاديقها فی بعض الاحكام الخاصة- كالفورية-

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۳۰۰.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۳)- نفس المصدر، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۸.

(۴)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۱۷

فی غیر ارباح المکاسب و الوجوب الموسع فیها، کذا استثناء مؤنۀ الشخص من الاخیر دون غیره.

هذا مضافا الی انه لو کان الواجب خمسین فی المعدن و الغوص و غنائم الحرب لبان فی اخبارهم علیه السّلام و فی سیرهٔ اصحابهم مع انا لم نسمع اخذ الخمسین من احد، نعم صرحوا بوجوب الخمسین فی مسألۀ المال المختلط بالحرام (ذکره المصنف فی المسألۀ ۳۶ و تعرضنا له هنا) و لکن قد عرفت هناک ان وجوب الخمس فی المال المختلط لیس من جهۀ دخوله فی المنافع و الفوائد، لعدم منفعۀ هناک بل انما هو من باب المصالحۀ و التخلیص فی الاموال المشترکۀ کما لا یخفی فراجع.

اضف الیه ما ورد فی روایۀ تحف العقول عن الرضا علیه السّلام فی کتابه الی المأمون، قال: «و الخمس من جمیع المال مرهٔ واحدهٔ» «۱»

و اضف الی ذلک ما ورد فی روایۀ ابی سیار حیث استفاد ۴۰۰ الف درهم من الغوص، فاخذ خمسه ثمانین الف درهم و اهداه الی ابی عبد اللّه علیه السّلام مع ان الغوص کان کسبا له ظاهرا فلم ینکر علیه الامام علیه السّلام بان الواجب علیک انما هو خمسان. «۲»

بل الظاهر ان قول المحقق الیزدی فی العروهٔ من فرض المسألۀ فیما اذا جعل الغوص او المعدن مکسبا له لا وجه له، فان خمس ارباح المکاسب انما یترتب علی مطلق الفائدهٔ- سواء جعله کسبا له او لم یجعله کسبا له- و من هنا یمکن التمسک للمسألۀ بکثیر من الروایات الواردهٔ فی باب خمس المعدن و الغوص، فان الراوی اذا سأل عنه و قال علیه السّلام فیه خمس، الظاهر فی

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۳.

(۲)- فراجع وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

أنوار الفقاهۀ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۱۸

الخمس الواحد علم منه عدم وجوب غیر هذا الخمس (لا سیما فی مثل ما روی من وجدان رجل رکازا- ای معدنا- علی عهد امیر المؤمنین علیه السّلام و انه علیه السلام لم یأخذ منه الا الخمس).

ان قلت: هذا کله لیس فی مقام البیان الا من حیث المعدن و الغوص.

قلنا: لکن لو کان هناک خمسان بعنوانین، وجبت الاشارهٔ الیه بعد عدم انفکاکهما و غفلۀ العامۀ من مثله.

و المسألۀ بحمد اللّه من الواضحات.

و لو شک فی ذلک، فمقتضی اصالۀ البراءهٔ أیضا عدم وجوب الازید من الخمس لأنه من قبیل الاقل و الاکثر الاستقلالیین.

*** المسألۀ الثانیۀ و العشرون (۸۳ من العروهٔ): المرأهٔ التی تکتسب فی بیت زوجها

(او فی غیر بیتها کما هو المتداول الیوم بالنسبۀ الی کثیر من النساء الموظفات فی قسم التعلیم او الادارات او غیرها) و یتحمل زوجها مؤنتها یجب علیها خمس ما حصل له من غیر اعتبار اخراج المئونۀ ... الا ان لا یتحمل هکذا ذکره فی العروهٔ.

و الوجه فیه ظاهر بعد ما عرفت من ان المئونۀ المستثناهٔ من الربح انما هی المئونۀ الفعلیۀ لا ما هو بالقوهٔ، و منه یظهر الحال فی الابناء المجردین الذین یعیشون عند آبائهم، و کذا کل من کان له ارباح و کان له ارباح و کان نفقته علی غیره بالفعل و ان لم یکن واجبا علیه.

نعم اذا لم یتحمل الزوج النفقـة، او تحمل و لکن ارادت الزوجـة طعاما او ثیابا او زینة بحسب شأنها فوق القدر الواجب علی الزوج مما لا یعد اسرافا فی حقها فصرفت فوائدها فیها لم یکن علیها خمس، و کذا اذا اراد اعانة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۱۹

زوجها- و ان لم یکن محتاجا- فصرفت ارباحها فی هذا الطریق لم یکن علیه شیء.

هذا و لو لم یتحمل الزوج نفقتها کان فی ذمته، فان صـرفت المرأة ارباحها فی النفقة فهل یجب علیه الخمس فیما یأخذه من الزوج من باب دیونه فی هذا السبیل أم لا؟ لا یبعد ذلک لأنها فی الواقع بدل الارباح التی صـرفتها فی نفقتها فیجب فیها الخمس، بل النفقة أیضا فیهـا الخمس بـذاتها اذا لم تصـرفها تقتیرا علی نفسـها، او لاسـتغنائها عن صـرفها بـان تعیش مـدة فی بیت ابیهـا مثلا، بناء علی وجوب الخمس فی مطلق المنافع لا فی خصوص ارباح المکاسب.

*** المسألة الثالثة و العشرون (۸۴ من العروة): هل یشترط البلوغ و التکلیف فی الخمس أو لا یشترط

، او فیه تفصیل بین موارده؟ هنا وجوه او اقوال:

قال فی الشرائع: «الخمس یجب فی الکنز سواء کان الواجد له حرا او عبدا او صغیرا او کبیرا، و کذا المعادن و الغوص». «۱»

و یظهر منه التفصیل (لا انه مشعر به کما ذکره فی الجواهر).

و قـد اشـکل علی ذلـک صـاحب الجواهر قـدس سره فی غیر الغنیمـة ان لم ینعقـد الاجمـاع علیه نظرا الی اشتراک الادلـة و شـمولها للمکلـف و غیره، و ظـاهر کلامـه المیـل الی وجـوب الخمس فی الجمیع غیر الغنیمـة «۲» مع ان الایـة عامـة، و لعله لعـدم شـرکة غیر المکلف فی الجهاد.

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۷۷.

(۲)- نفس المصدر، الصفحة ۷۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۲۰

و قال النراقی فی المستند: «هل تشترط فی وجوب الخمس فی الاموال البلوغ و العقل و الحریة أم لا؟

صرح فی الشـرائع و الارشـاد و القواعـد بعـدم اشتراطهـا فی خمس المعـادن و الکنز و الغـوص، و فی التحریر بعـدمه فی الاـول (ای المعـادن) و فی الـدروس بعـدمه فی الاـولین (ای المعـادن و الکنز) و فی المنتهی و التـذکرة بعـدمه فی الثـانی (ای الکنز) مـدعیا فی المنتهی انه قول اهل العلم کافیة.

ثم ذکر فی آخر کلامه ان الظاهر عدم ثبوت الخمس فی مال الیتیم و العبد مطلقا الا ان یثبت الاجماع کلیا او فی بعض الانواع». «۱»

و قال فی مصباح الفقیه بعد ذکر بعض الاقوال و الاستدلالات:

«الاظهر عدم الفرق فی شیء من هذه الانواع بین اصناف الناس، نعم ثبوته فی الارض المشتراة لطفل الذمی لا یخلو من تردد الانحصار مستنده فی الروایـة المشـتملة علی لفـظ «علی» الظـاهرة فی التکلیف مع ان اطلاـق الـذمی علیه مبنی علی التوسع و لکنه مع ذلک لعله الاظهر اذ الغالب فی مثل هذه الموارد استعمال لفظة «علی» فی مجرد الثبوت و الاستقرار کما فی قوله علیه دین و علی الید ما اخذت». «۲»

اقول: یظهر مما ذکرنا ان المسألة ذات اقوال کثیرة:

۱- ظاهر بعضـهم عدم اعتبار البلوغ و التکلیف فی شـیء منها (کمصباح الفقیه) و ذکر فی مستند العروة: «الظاهر ان المشهور هو ثبوت الخمس مطلقا اما فی هذه الثلاثة (الکنز و المعدن و الغوص) او فی الجمیع».

۲- اشتراط التکلیف مطلقا فلا یجب فی مال الصبی و المجنون خمس

---

(۱)- مستند الشیعهٔ، المجلد ۲، الصفحهٔ ۸۱.

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحهٔ ۱۴۰.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۲۱

کما لا تجب الزکاهٔ فیه، ذکره فی مستند العروهٔ و نسبه الی المدارک أیضا ثم قال: «نعم یجب الخمس بالنسبهٔ الی المال المختلط بالحرام لان مقدارا من المال لم یکن للصبی و التخمیس طریق للتطهیر». «۱»

۳- ظاهر بعض آخر عدم اعتباره فیما عدا الغنیمهٔ (کصاحب الجواهر یظهر میله الیه).

۴- ظاهر آخر عدم اعتباره فی خصوص الثلاثهٔ، الکنز و الغوص و المعدن کصاحب الشرائع و غیره.

۵- ظاهر بعض استثناء خصوص الکنز.

۶- ظاهر بعض آخر استثناء اثنین منها- ای الکنز و المعدن- کما مرت علیک کلماتهم و العمدهٔ فی المقام هو الاستظهار عن العمومات و الاطلاقات الواردهٔ فی العناوین المختلفهٔ مما یجب فیه الخمس، و الا لم یرد فی المسألهٔ نص خاص حتی یتمسک به.

دلیل القائلین بوجوبه فی مال الصغیر و المجنون مطلقا، اطلاقات الادلهٔ مثل قوله: «کل شیء قوتل علیه علی شهادهٔ ان لا إله الا اللّه و انّ محمّدا رسول اللّه فان لنا خمسهٔ». «۲»

و قوله: «فیما یخرج عن المعدن و البحر و الغنیمهٔ و الحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس». «۳»

و قوله: «الخمس علی خمسهٔ اشیاء علی الکنوز و المعدن و الغوص و الغنیمهٔ و نسی ابن ابی عمیر الخامس». «۴»

---

(۱)- مستند العروهٔ، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۳۰۴.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۳)- نفس المصدر، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۷.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۲۲

و ما عن ابی جعفر الثانی علیه السّلام فی جواب کتابهٔ بعض الاصحاب یسأله عن الخمس و انه علی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلک؟

فکتب: «الخمس بعد المئونهٔ». «۱»

و غیر ذلک مما هو کثیر جدا تغنی کثرتها عن ملاحظهٔ اسنادها، و ظاهر الجمیع ان الخمس من الاحکام الوضعیهٔ التی متعلقه نفس المال، فلا فرق فیها بین المکلف و غیر المکلف- کالضمانات و شبهها- بل الخمس مستقر فی نفس المال، اما بعنوان الشرکهٔ کما هو المختار او بعنوان الحق.

نعم یشکل ذلک بالنسبهٔ الی الارض التی اشتراها الذمی، فان التعبیر الوارد فیها هو هذا: «ایما ذمی اشتری من مسلم ارضا فان علیه الخمس» هذا ما ورد فی روایهٔ ابی عبیدهٔ الحذاء «۲» و مثله ما ورد فی مرسلهٔ المفید فی المقنعهٔ «۳» و ظاهره وجوب التکلیفی و ان کان اطلاق هذه العبارهٔ فی موارد الضمانات أیضا غیر عزیز و لکن ظهوره البدوی هو الوجوب التکلیفی.

اللّهم الا ان یقال ان هذا الظهور انما هو فی غیر ابواب الاموال، و اما فیها فالتعبیر ب «علیه» کالتعبیر ب «له» لا یدل علی التکلیف بل علی الوضع و هو غیر بعید.

و اما الغنيمة فان قلنا بانها تقسم على الاطفال كما تقسم على غيرهم كما هو ظاهر المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه فى الجواهر فلا وجه لاستثنائها من هذا الحكم، و ان قلنا بعدم سهم للأطفال بل ينفل لهم بعنوان الرضائخ

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۹ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۲.

(الرضخ فى الاصل بمعنى الكسر ثم استعمل فى القليل من العطايا) و ان لم اجد من افتى بذلك فلو قلنا بخروجه عن عنوان الغنيمة بالمعنى العام فلا أقلّ من انه داخل فيها بمعناها العام.

فلا اجد وجها لاستثناء الغنيمة من هذا الحكم كما فعله فى الجواهر.

هذا و استدل على عدم الوجوب مطلقا على غير البالغ (كما فى مستند العروة) بعد اسناد ثبوت الخمس الى المشهور مطلقا او فى خصوص الثلاثة، بان المستفاد مما دل على رفع القلم عن الصبى و المجنون استثنائهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عليهما بتاتا- كالبهائم- فلا ذكر لهما فى القانون و لم يجر عليهما شيء، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم الوضع و التكليف فترتفع عنهما الاحكام جميعا بملاك واحد و هو الحكومة على الادلة الاولية.

نعم لو كان هذا منافيا للامتنان- كما فى موارد الضمانات- او ورد فيه نص خاص- كالتعزيرات الواردة فى الصبى- يستثنى من ذلك، اما فيما عدا ذلك فلا وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد اطلاق الدليل بل يعم الوضع أيضا (انتهى كلامه ملخصا). «۱»

نعم استثنى موردا واحدا فى ذيل كلامه و هو المال المختلط بالحرام نظرا الى ان المفروض عدم كون الصبى مالكا للحرام و انه مال الغير، و ان طريق تطهير المال هو التخميس.

اقول: شمول حديث الرفع لغير التكليف من الاحكام الوضعية مشكل جدا، فان كثيرا من الاحكام الوضعية ثابتة فى حق الصغير كالزوجية و الملكية و الحرية و العبودية و احكام المحارم النسبية و السببية و الرضاع بل و حكم

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۳۰۴.

مس الميت و الجنابة عند الدخول و غير ذلك، كيف يمكن استثناء جميع ذلك من هذا العموم، و كيف يناسب ذلك مع عدهما كالبهائم فان البهائم لا تجرى فى حقها هذه الاحكام.

ان قلت: انما لا يجرى فى حقهم ما ينافى الامتنان، و ما ذكرته لا ينافى الامتنان كمسألة الزوجية و الملكية و شبههما اذا كان مصلحتهم ذلك.

قلنا: كلا بل يجرى فى حقه مثل حكم الجنابة و مس الميت و الحدث الاصغر و شبه ذلك، من حرمة نساء عليه بتمام الرضاع او باسباب المصاهرة كحرمة زوجة ابيه عليه و اخته من الرضاعة و ان كان هو صغيرا.

هذا اولا، و ثانيا ان عطف النائم عليهما دليل على ان المراد منه خصوص قلم التكليف فان النائم لا يجرى عليه قلم التكليف فقط، مثلا اذا حصل له فى حال النوم ربح او اخرج له عماله معدنا او غوصا او غير ذلك او اسهم له سهم الغنيمة و هو فى حال النوم، و كذا اذا حال حول الزكاة عليه و هو نائم او شبه ذلك، فانه لا يشك احد فى جريان احكام الوضع عليه من وجوب الخمس او الزكاة بعنوان دين شرعى، فاذا كان حال النائم هذه، كان الامر فى الصبى و المجنون كذلك لاتحاد السياق فى الجميع.

ثالثا: لا شك ان اخذ العشور و الماليات و الضرائب كان مقررا بين العقلاء من اهل العرف قبل الإسلام بين جميع الحكومات، فليس من الاحكام التأسيسية.

نعم امضاها الشارع المقدس مع شرائط عادلة و فى ظروف خاصة صالحة و الغى القوانين الظالمة بينهم.

و من المعلوم انهم يأخذون هذه الضرائب و الماليات من الاموال من دون ملاحظة ان صاحبها هو الصغير او الكبير، فيأخذون الخراج من الاراضى سواء كان ملكا للصغير أم الكبير، و كذلك الماليات المقررة لنقل ملك الدار

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۲۵

الى الغير و ضرائب الطرق و البلاد و غير ذلك.

نعم الولى مكلف بادائها من مال الطفل.

و ان شئت قلت: كل من الامرين (قانون الماليات و الضرائب و قانون رفع القلم عن الطوائف الثالثة) من القوانين الامضائية و ان كان سن البلوغ عندهم مغايرة لما ورد فى الشريعة المقدسة و هم غير قائلين برفع قلم الوضع عنهم كما لا يخفى.

و يؤيد ذلك كله ان ما ورد من حكمة الاخماس و الزكوات و ما نعلم من الخارج من فلسفة وضع هذه القوانين بين العقلاء من اهل العرف جارية فى اموال غير المكلفين، مثلا من حكمة وضعها ان كل مالك يستفيد ربحا فانما هو يستفيده من الضرب فى الارض مثلا و الانتفاع بالشوارع و الطرق و فى ظل امن البلد و بقاء نظامه، و من الواضح ان حفظ هذه الامور اعنى الامن و النظم و الشوارع و الطرق، يحتاج الى مصارف كثيرة من تجنيد الجنود و حفظ الثغور و اصلاح الطرق و الشوارع، فالواجب على كل من انتفع بها اداء بعض هذه المصارف.

و ان شئت قلت: هناك مصارف شخصية فى المجتمع الانسانى و مصارف نوعية، و الاول يرتبط بالاشخاص، و الثانى بعموم الناس، فمن انتفع من المجتمع انتفاعا اكثر، فعليه اداء مال اكثر.

و من الواضح ان هذه الاموال مصارف للحكومة، و لو لا الحكومة لم يمكن للتاجر التجارة و للزارع الزراعة و لغيرهما غير هذه المنافع، فعليهم اداء ما تبقى به الحكومة بنسبة انتفاعهم من وجودها، و من المعلوم انه لا تفاوت بين الصغير و الكبير فى ذلك.

و هذا و ان لم يمكن عده دليلا و لكن يمكن جعله مؤيدا للمقصود.

و من هنا يظهر ان اخذ هذه الاموال أيضا منة عليهم و انها لا تنافى الاحكام

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۲۶

الامتنانية.

و اى منة احسن من نظم البلاد و امنها و حفظ الثغور و اصلاح الطرق و شبهها.

ان قلت: فمن يقوم بهذا الامر مع عدم تكليف الصغير و المجنون؟

قلت: الذى يقوم بسائر مصالحهم، فعلى الولى القيام بجميع هذه الامور.

هذا و الذى قد يوجب التردد فى مسألة وجوب الخمس هنا مطلقا، ان قدماء الاصحاب- رضوان اللّه عليهم- لم يتعرضوا للمسألة فى كتبهم المعدة لنقل فتاوى الائمة من اهل البيت- عليهم السلام- تبعا لروايات الباب، فهل كان هذا عندهم بمعنى اطلاق الحكم فى المسألة و عدم اشتراط الخمس بشرط من هذه الجهة فيشمل الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، او انهم عطفوا المسألة على باب الزكاة فان الخمس يقوم مقامها من بعض الجهات فكما ان العقل و البلوغ هناك من الشرائط فكذا فى المقام، و لعله من هذه الجهة تشتت الفتاوى فى المقام.

و لكن اعتبارهما هناك أيضا على اطلاقهما محل تأمل، فان المشهور بل المجمع عليه اعتبار البلوغ فى الذهب و الفضة.

نعم اذا اتجر له الولى استحب له اخراج الزكاة من ماله و لا يجب بلا خلاف (كما حكاه فى الجواهر) و اما فى غلاته و مواشيه فقد

اختلفوا فيه، فحكم جمع بوجوب الزكاة فيها و عدم الفرق بين الصغير و الكبير، و افتى جماعة اخرى بعدم الوجوب بل قد يقال انه المشهور بين الاصحاب و لعل المراد الشهرة بين من تأخر، و دليلهم فى ذلك اطلاق الروايات الكثيرة الدالة على انه لا زكاة فى مال اليتيم «۱» و خصوص بعض الروايات الواردة فى ابواب

(۱)- راجع وسائل الشيعة، الباب ۱ و ۲ و ۳ من ابواب من تجب عليه الزكاة و خصوص رواية ۳ و ۱۱ من الباب ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۲۷

الغلات. «۱»

نعم هناك بعض الروايات الدالة بظاهرها على عدم وجوب الزكاة فى المال الصامت، و اما الغلات فعليها الصدقة واجبة. «۲»

فلو قلنا بالاول اى عدم الوجوب فى الغلات و المواشى كان حكم الخمس شبيها له من بعض الجهات، و ان قلنا بالوجوب كان أيضا كذلك، فكأنّ الشارع المقدس قد نفى طريقة عقلاء العرف من عدم الفرق بين الصغير و الكبير، و ارفق فى حق الصغار و المجانين.

ان قلت: الست تقول انه لا يجوز قياس احكام الخمس على الزكاة مع الفرق بينهما من جهات شتى؟

قلت: نعم هو كذلك، انما الكلام فى انه هل يمكن الاخذ باطلاقات ادلة الخمس هنا و الحال هذه، او يوجب هذا تزلزلا فى الاخذ بالاطلاقات هنا؟ و المسألة لا تخلو عن اشكال و الاولى الاخذ بالاحتياط بان يقال الاحوط ادائه الخمس بعد البلوغ، و اما قبله من ناحية الولى فلا.

بقى هنا شىء: و هو ان جميع ذلك انما هو فى غير المال المختلط بالحرام، و اما فيه فلا ينبغى الشك فى وجوب الخمس نظرا الى ما عرفت من ان الحرام ليس من مال اليتيم و الخمس فى الواقع من قبيل المصالحة عند اشتباه الحال، اما الاقوال المفصلة الاخرى فهى مما لا وجه لها معتد به لما عرفت من وجود الاطلاق فى جميع موارد الخمس بلا تفاوت، و الدليل الخاص غير موجود هنا.

(۱)- راجع وسائل الشيعة، الباب ۱ و ۲ و ۳ من ابواب تجب عليه الزكاة و خصوص رواية ۳ و ۱۱ من الباب ۱.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۲۹

الفصل الثانى فى قسمة الخمس و مستحقيه

اشارة

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۳۱

مستحقين الخمس

اشارة

لا اشكال و لا كلام فى ان الخمس يقسم ستة اسهم، و تعبير العروة الوثقى «بالاصح» مشعر بوجود الخلاف فى المسألة مع انه مما لا خلاف فيه. قال شيخ الطائفة فى الخلاف: «عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام، سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى، فهذه الثلاثة اسهم كانت للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و بعده لمن يقوم مقامه من الائمة، و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم لا يشركهم فيه غيرهم، و اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الشافعى الى ان خمس الغنيمة

یقسم علی خمسة اسهم (باسقاط سهم اللّه کأنه عندهم امر تشریفی) ثم نقل عن مالک انه قال: ان خمس الغنیمة مفوض الی اجتهاد الامام لیصرفه الی من رأی ان یصرفه الیه، و حکی عن ابی العالیة من فقهاء التابعین موافقته فی ستة اسهم، ثم حکی عن ابی حنیفة اسقاط السهام الثلاثة: سهم اللّه و سهم رسول اللّه و سهم ذوی القربی الذین کانوا علی عهده صلی اللّه علیه و آله و سلم فیصرف فی ثلاثة اسهم سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل (انتهی ملخص کلامه)». «۱»

ففی الواقع هم مختلفون بین اربعة اقوال: من قائل بستة اسهم، و قائل

(۱)- کتاب الخلاف، المجلد ۲، کتاب الفیء و الغنائم، المسألة ۳۷.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۳۲

بخمسة، و قائل بثلاثة، و قائل بان امره مفوض الی الامام.

و یظهر من ابن قدامة فی المغنی اکثر من هذه الاقوال فراجع. «۱»

و قال المحقق النراقی فی المستند: «الخمس یقسم اسداسا للّه و لرسوله و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابناء السبیل علی الحق المعروف بین اصحابنا، بل علیه الاجماع عن صریح السیدین و الخلاف و ظاهر التبیان و مجمع البیان و فقه القرآن للراوندی بل هو اجماع حقیقة لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوی شاذ غیر معروف لا یقدح مخالفته فی الاجماع. «۲»

و فی بعض کلمات المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه بعد نقل الاجماع عن جماعة ان: «ما حکی عن شاذ من اصحابنا من انه اسقط سهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ضعیف بل لم یعرف قائله و قد حکی عن بعض استظهار کونه ابن الجنید و اعترضه شیخنا المرتضی- قدس سره- بان المحکی عن ابن الجنید فی المختلف موافقة باقی علمائنا و ربما یظهر من المدارک ان هذا القائل اسقط سهم اللّه تعالی». «۳»

و من احسن ما قیل فی المقام ما عن المحقق الفقیه البروجردی- قدس سره- علی ما فی زبدة المقال حیث قال: «اتفقت کلمة اصحابنا الامامیة علی انقسام الخمس الی ستة اسهم ... و ان المراد بذی القربی هو خصوص الامام علیه السّلام فلم یرد من کلمة ذی القربی الجنس و ان المراد بالیتامی و المساکین و ابن السبیل المتصفین بهذه الصفات من بنی هاشم ... و اما العامة فقد خالفوا فی جمیع هذه الجهات». «۴»

(۱)- المغنی، المجلد ۷، الصفحة ۳۰۰.

(۲)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۳.

(۳)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۴۴.

(۴)- زبدة المقال، الصفحة ۱۲۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۳۳

و مراده من قوله هذه الجهات، الجهات الثلاثة فقد اسقطوا بعض السهام الثلاثة و لم یختصوا الامام علیه السّلام سهم ذی القربی، و لم یقولوا فی الثلاثة الباقیة بانها مختصة ببنی هاشم.

و کیف کان الحق ما اختاره الاصحاب- رضوان اللّه علیهم- و الاصل فی ذلک قوله تبارک و تعالی: «و اعلموا انّما غنمتم من شیء » ...و حمل بعض السهام علی التشریف خلاف الظاهر کما ان ترک سهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بعد وجود القائم مقامه لا معنی له، کما ان سهم اللّه یکون لرسوله القائم بامره تعالی.

اضف الی ذلک الروایات الکثیرة الواردة فی هذا المعنی رواها شیخنا الحر العاملی فی الباب الاول من ابواب قسمة الخمس من

الوسائل مثل رواية ۲ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ و غيرها.

نعم هناك رواية صحيحة عن ربعى بن عبد اللّه عن ربعى بن عبد اللّه عليه السّلام و هى من احسن روايات الباب سندا تخالف جميع ما ذكرنا قال: «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوة و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس اللّه عزّ و جلّ لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الامام اخذ كما اخذ الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم». «۱»

و حاصله: تقسيم الخمس خمسة اسهم باسقاط سهم الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و اخذه صلى اللّه عليه و آله و سلم سهم اللّه.

و اجيب عنها بوجوه:

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۳۴

اولها: ما ذكره الشيخ فى الاستبصار و حاصله انها حكاية فعله و جاز ان يكون اخذ دون حقه توفيرا للباقى على المستحقين.

و لكن يرد عليه ما اورده فى المدارك عليه حيث قال: «و هو بعيد جدا لان قوله عليه السّلام و كذلك الامام عليه السّلام يأخذ كما اخذ الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم يأبى ذلك». (انتهى) «۱»

و هو جيد و ان قال فى مصباح الفقيه انه: «استبعاد لغير بعيد» (انتهى) لان ظاهر ساير روايات الباب التى مرت عليك تقسيم الائمة للخمس ستة اسهم، و هو ينافى قوله الامام يأخذ كما اخذ الرّسول كما لا يخفى.

اللّهم الا ان يقال: المراد من الامام على بن ابى طالب عليه السّلام فعل ذلك فى حكومته (بقرينة التعبير بفعل الماضى «اخذ» كما فى نسخة الوسائل بناء على صحتها) و لكنه أيضا بعيد.

ثانيها: انها محمولة على التقية، لان تقسيمه الى خمسة اسهم هو قول معروف بينهم حكاه ابن قدامة فى المغنى عن جماعة مثل عطاء و مجاهد و الشعبى و النخعى و قتادة و ابن جريح و الشافعى.

و لكن الظاهر انهم اسقطوا سهم اللّه و جعلوه امرا تشريفيا بينما تدل صحيحة ربعى بن عبد اللّه على اسقاط سهم الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم فكيف يمكن حملها على التقية، و الظاهر ان تصريح جماعة من الاكابر بذلك انما هو ناش عن الغفلة من ان فتاواهم على نفى سهم اللّه لا سهم الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم.

ثالثها: ان يقال انها رواية شاذة متروكة لا حجية فيها يرد علمها الى اهلها.

و على كل حال لا اشكال فى ان الاسهم الثلاثة الان للمهدى صاحب الزمان- ارواحنا فداه- كما وقع التصريح به فى روايات الباب. منها ما

---

(۱)- مدارك الاحكام، المجلد ۵، الصفحة ۳۹۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۳۵

عرفت من رواية حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام قال...: «

و له ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا» «۱» و احسن من ذلك صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام حيث قال...: «

قيل له فما كان للّه فلمن هو؟ فقال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فهو للإمام».

«۲» الى غير ذلك.

أما الشرائط المعتبرة فى الأصناف الثلاثة فهى أمور:

۱- الإيمان:

فلا يعطى الكافر بل و لا غير المؤمن، قال فى الجواهر:
«لا اجد فيه خلافا محققا» «۳» و حكى عن الغنية و المختلف الاجماع عليه، و لكن العجب انه مع ذلك قال المحقق فى الشرائع:
«الايمان معتبر فى المستحق على تردد».
و كيف كان فقد استدل له بامور:
اولها: الاصل، فان اصالة الاشتغال يقتضى الاقتصار على المتيقن و هو المؤمن كما فى الجواهر و المستمسك، اللّهم الا ان يقال بعدم جواز الرجوع اليه بعد ملاحظة الاطلاقات، و لكن الانصاف انصراف الاطلاقات عن الكافر بل عن غير المؤمن- كما لا يخفى- سيما مع كون الخمس كرامة بل كرامة اقوى من الزكاة لأنها اوساخ و ليس هو باوساخ فلا يستحقه الا المطهرون من الكفر و عدم الايمان.
ثانيها: ما تضمنه غير واحد من نصوص الباب من مسألة بدلية الخمس عن الزكاة، و قد اجمعوا على اعتبار الايمان فى الزكاة حتى انهم صرحوا تبعا

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۸.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۱۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۳۶

للنصوص بان غير المؤمن اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من اعماله الا الزكاة لأنه وضعها فى غير مواضعها، و هذا الاستدلال جيد.
ان قلت: الست تقول ان احكام الخمس و الزكاة متفاوتة لا يمكن قياس احدهما بالاخر، و ان كان مسألة البدلية حقا فى الجملة؟
قلت: نعم لكن الظاهر ان اختلاف احكامهما لا ينافى وحدة المستحق فيهما فان الظاهر ان المحرومين من الطوائف الثلاثة فى الزكاة عوضهم اللّه بالخمس، و من الواضح ان المحرومين هم المؤمنون منهم و اما غيرهم فهم خارجون بالمرة.
ثالثها: التعليل الوارد فى بعض نصوص الزكاة، مثل ما ورد فى رواية يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حى من الزكاة شيئا؟ قال: لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة». «۱»
و يرد عليه تارة بان التعليل ليس عاما فان معنى العموم هنا ان كل من كان كافرا باى نحو من انحاء الكفر فهو محروم عن الزكاة فلا دخل له بالخمس، اللّهم الا ان يرجع الى مسألة الغاء الخصوصية و مسألة البدلية، فهذا الوجه يرجع الى الوجه السابق كما لا يخفى.
و الحاصل: ان قياس المنصوص علته كالمثال المعروف لا تشرب الخمر لأنه مسكر مشتمل على كبرى محذوفة و هى كل مسكر حرام و يمكن التعدى بسببها الى ساير المسكرات، و الكبرى المحذوفة هنا هو ان كل كافر محروم عن الزكاة سواء كان واقفيا أم فطحيا او غير ذلك من اصناف الكفار لا انه يتعدى من الزكاة الى الخمس، و ان كان المراد التمسك بمسألة البدلية

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۷ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۴.

و الغاء الخصوصیة، فهذا الامر لا یختص بهذا الحدیث بل یجری فی سایر ما دل علی حرمان الکافر او غیر المؤمن من الزکاة.

و اخری بضعف سنده بسهل بن زیاد و اشتمالها علی محمد بن احمد بن الربیع الاقرع و هو مجهول.

و الحاصل: ان الدلیلین الاولین تامان و الدلیل الاخیر یشکک الرکون الیه.

۲- الفقر:

هل یعتبر الفقر فی المستحقین السادات أم لا؟

اما المساکین فهم الفقراء، و اما ابناء السبیل فسیأتی الکلام فیه، و اما الیتیم فقد قال المحقق النراقی فی المستند: «الحق اعتبار الفقر فی مستحق الخمس من یتامی السادات و فاقا لظاهر الانتصار و النافع و الارشاد بل للمشهور علی ما صرح به جماعة ... خلاف للشیخ و الحلی و الجامع». «۱»

و صرح الشیخ فی المبسوط بان الیتامی و ابناء السبیل منهم یعطیهم مع الفقر و الغنی لان الظاهر یتناولهم «۲» کما صرح بذلک فی السرائر أیضا. «۳»

و کذلک فی الجامع للشرائع. «۴»

و العجب من المحقق فی الشرائع حیث قال: «و هل یراعی ذلک (ای الفقر) فی الیتیم؟

قیل نعم و قیل لا. و الاول الاحوط «مع ان القولین لیسا بمنزلة واحدة یعبّر عن کلیهما ب «قیل» بل الاول هو المشهور نقلا ان لم یکن تحصیلا کما اشار الیه فی الجواهر «۵» و عن الدروس التوقف فی المسألة.

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۵.

(۲)- المبسوط، المجلد ۱، الصفحة ۲۶۲.

(۳)- سلسلة الینابیع الفقهیة، المجلد ۵، الصفحة ۳۳۳.

(۴)- المصدر السابق، الصفحة ۴۱۱.

(۵)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۱۳.

و عن الشافعی فی احد قولیه انه لا یعتبر و فی الاخر شرط کما حکاه العلامه فی المنتهی عنه. «۱»

و کیف کان ما یدل علی مقالة المشهور امور:

اولها: ان ابن السبیل لیس بمعنی کل مسافر، و لا یصدق فی العرف هذا العنوان علی جمیع المسافرین بل المتبارد منه هو المنقطع فی الطریق عن الاهل و العشیرة و المال کأنه لیس له اب الا الطریق، فهذا العنوان بنفسه کاف فی اثبات وصف الحاجة له.

و ان شئت قلت: لا اطلاق لهذا العنوان حتی یحتاج الی التقیید بل القید مأخوذ فی ذاته، و لو تنزلنا و فرضنا الشک فی مفاده وجب الاخذ بالقدر المتیقن اعنی اصالة الاشتغال بالبیان الذی مر فی مسألة الایمان.

ثانیها: ما عرفت من ظهور ادلة البدلیة فانا و ان لم نقل باتحاد الحکمین الزکاة و الخمس من جمیع الجهات، و لکن الانصاف ان المستحق من السادة هو من کان مستحقا للزکاة لولا کونه هاشمیا، فاذا حرم بهذا السبب عن الصدقات و الزکوات، استحق الخمس.

و الحاصل: ان المستحق فیهما واحد بحسب الصفات ما عدا کون احدهما هاشمیا دون الاخر، فهذا هو المستفاد من مجموع ادلة تشریع الخمس.

ثالثها: ما يظهر من غير واحد من روايات الباب، فقد روى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام قال ...: « و انما جعل هـذا الخمس لهم دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم لقرابتهم برسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سلم فجعل لهم خاصة من عنده ما

---

(۱)- المنتهى، المجلد ۱، الصفحة ۵۵۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۳۹

يغنيهم به ... و فى موضع آخر منه و جعـل للفقراء قرابـة الرّسول صـلى اللّه عليه و آله و سـلم نصف الخمس فاغنـاهم به من صـدقات الناس ... فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابة الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم الا و قد استغنى فلا فقير». «۱»

و مرسلة احمـد بن محمـد رفع الحديث الى ان قال: «فهو (اى الامام) يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل من ذلك شـىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده». «۲»

و هاتان الروايتان و ان كانتا ضـعيفى السـند و لكن يمكن اخراجهما كمؤيـد فى المسألـة، كما يمكن تأييـدها بان اليتيم اذا كان له اب ينفق عليه مؤنته و لم يكن لنفسه مـال كان محروما، فكيف لا يحرم الان و هو صاحب الآلاف و الالوف من الاموال بعـد موت والـده، مضافا الى انه لا معنى لإعطاء الهاشـمى الغنى السوى من هـذا المال فيؤخـذ من افراد فى حد أقل الغنى و يعطى اناس فى حد اكثر منه، كما لا يخفى.

و اسـتدل للقول الثـانى باطلاـق الآيـة و غيرهـا تـارة، و جعله مقابلاـ للمساكين اخرى، لأنه لو كان الفقر معتبرا فى اليتيم كان داخلا فى عنوان المساكين فلا يحتاج الى افراده بالذكر و لم يكن قسما مستقلا برأسه.

و يمكن الجواب عن الاـول بانصـرافها قطعـا عن الاغنيـاء لا سـيما بعـد الارتكاز العقلائى بان وضع الماليات و الضـرائب انما هو لتأييد الحكومـة و مصارفهـا او حمايـة المستضـعفين لاـ غير، و امـا اخـذها من بعض الاـفراد و اعطائها لمن هو اغنى منهم من دون ان يكونوا جناحا للحكومة و شبه ذلك مما لا يعهد (و لو كان العمل من الظالمين خلاف ذلك).

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۸.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۴۰

و الحاصل: ان وزان الخمس و الزكاة وزان الضـرائب الحافظـة للمجتمع او جماعـة المستضـعفين، و اعطاء الاغنياء من اهل بيته- عليهم السلام- من سهم الخمس لا يعد كرامة للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لو لم يكن ضد كرامة فى انظار اهل العرف.

و من الثـانى بـان تخصـيص اليتـامى بالـذكر، من بين الفقراء انمـا هو للاهتمـام بشـأنهم كمـا وقع ذلك فى الكتاب العزيز، فقـد صـرح باسمهم و اوصى لهم كرارا مع انهم داخلون فى المساكين كما هو ظاهر.

۳- أبناء السبيل:

هذا كله بالنسبـة الى اليتامى اما ابناء السبيل، انما أطلق عليهم هذا العنوان لانقطاعهم عن القوم و العشيرة و الآباء و الاخوة فكأنهم ليسوا الا ابناء للطريق و السبيل، و هل يعتبر فيهم الحاجة فى بلد التسليم و ان لم يكونوا فقراء فى بلادهم؟

قال فى مصـباح الفقيه فى شـرح كلام المحقق فى الشـرائع: «ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجـة فى بلـد التسـليم و لو كان غنيا فى بلده».

ما نصه: «بلا شبهة و بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه». «۱»

و لكن فى الجواهر: «بل ربما استظهر من اطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجة فيه أيضا فيعطى و ان كان غير محتاج بل لعله كان يكون صريح السرائر و لكن اعترف الشهيد فى روضته بان ظاهرهم عدم الخلاف فى اشتراط ذلك فيه». «۲»

اقول: الانصاف انه لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الحاجة فى بلد التسليم، اما اولا: فلان جعله قرينا للمساكين و الايتام الذين عرفت اعتبار الفقر فيهم

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۵۰.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۱۲.

قرينة قوية على انه انما يعطى بسبب حاجته و فقره فى بلد التسليم و لو كان غنيا فى بلده، بل اطلاق ابن السبيل عليه أيضا يشهد بذلك، فانه لا يطلق هذا العنوان على كل مسافر خرج من بلده الى بلد آخر بل على من انقطع عن امواله و امكانياته و لم يبق له صلة الا بالطريق و السبيل.

و ثانيا: ما عرفت من الارتكاز العقلائى فى وضع الضرائب و الماليات و انه لا وجه عندهم لإعطاء المسافرين الاغنياء من اموال الناس، فهذا الارتكاز سبب لانصراف الاذهان من اطلاق ابناء السبيل الى المحتاجين.

و ثالثا: ما عرفت ان مسألة البدلية من الزكاة فى امر المستحقين للخمس و قد صرحوا فى باب الزكاة باعتبار الحاجة فى بلد التسليم و بانه لا خلاف و لا اشكال فيه، و من المعلوم ان ابناء السبيل من بنى هاشم انما يعطون من الخمس ما يعطى غيرهم من الزكاة.

و رابعا: قد مر فى رواية حماد بن عيسى التصريح بانه جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فاغناهم به عن صدقات الناس (الى آخر ما ورد فيها من التصريح مرة بعد مرة بذلك). «۱»

و كذا قوله عليه السّلام فى مرسلة احمد بن محمد فهو يعطيهم- اى الاصناف الثلاثة- على قدر كفايتهم الخ «۲» و هذا أيضا صريح فيما ذكر كما لا يخفى.

و بالجملة لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الفقر فيهم بهذا المعنى، و من هنا يظهر عدم جواز التمسّك بالاطلاقات و لا بانه لما ذا جعل فى مقابل المساكين لعين ما مرّ آنفا فى اليتامى.

و هناك مسائل اخرى فى هذا الباب قد اشرنا اليها فى ابواب الزكاة و نشير

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۸.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۲.

هنا اليها اجمالا.

منها: ان لا يكون قادرا على الاستقراض او بيع بعض ما لا يحتاج اليه بالفعل كآلات الزينة و الالبسة الزائدة و الدليل عليه هو انصراف الاطلاقات من مثله، فانه لا يقال انه المنقطع فى الطريق بل قد يكون له آلاف درهم من هذا الطريق.

و منها: انه لو زاد شىء منها فهل يملك او يجب رده الى بيت المال؟

الظاهر هو الثانى، لان المفروض ان المال باق و هو حاضر فى وطنه.

و منها: انه يجعل مقدار الحاجة ملكا له او يمكن جعله قرضا؟ ظاهر الادله هو الاول و ان كان استقراضه من بيت المال أيضا مما لا

مانع له فتأمل.

و منها: ان الحاجة لا بـد ان تكون من ناحية السفر، فلو كان فقيرا فى بلده ثم سافر و احتاج فى السفر كاحتياجه فى الحضر، لا بد ان يعطى من سهم الفقراء لا ابناء السبيل.

و منها: ان يكون سفره فى غيره معصية لان اعطائه من الخمس كرامة له و العاصى بسفره كالسارق و القاطع للطريق، و من يسافر لقتل مؤمن لا يستحق مثل هذه الكرامة.

و ان شئت قلت: انهم قد ذكروا اعتبار هذا الشرط فى باب الزكاة و تسالموا عليه فكيف يمكن تركه هنا مع انك قد عرفت ان الخمس من ناحية المصرف، و شرائطه فى المسكين و اليتيم و ابن السبيل واحد.

و العجب من المحقق اليزدى حيث شرط فى باب الزكاة «ان لا يكون سفره فى معصية و قال هنا لا فرق ان يكون سفره فى طاعة او معصية» مع انهما كما عرفت من باب واحد و لذا خالفه جميع المحشين فيما رأينا من كلماتهم هنا، و هم بين من احتاط بعدم اعطاء العاصى بسفره و من افتى به، و يدل عليه مضافا الى ما مر من انصراف الاطلاقات، ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره

عن العالم عليه السّلام: «ان ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات». «۱»

و هى و ان كانت مرسلة الا ان اسناده القطعى من على بن ابراهيم الى الامام عليه السلام لو لم يوجب حجته قطعا فلا أقلّ من جعله مؤيدا قويا، و من الواضح ان لحن الرواية يكون على نحو لا يفترق فيه الخمس و الزكاة فانه بصدد تفسير عنوان ابن السبيل.

و المراد من طاعة اللّه فيها ان لا يكون فى معصيته، و الا لا اشكال فى كفاية كون السفر مباحا.

و قد صرح بعض اعلام المعاصرين فى حاشيته بعدم كون نفسه أيضا فى معصيته على الاحوط. (انتهى) و الظاهر ان المراد به عدم اشتغاله بالمعاصى فى سفره و ان كان نفس السفر فى الطاعة كمن سافر للزيارة او تجارة مباحة و لكن اشتغل فى سفره- نعوذ باللّه- بشرب الخمور و الغناء و القمار و غير ذلك، و لكن الانصاف ان اعتبار ذلك يشكل فهمه من الادلة- كما لا يخفى- الا اذا اعتبرنا العدالة او عدم التجاهر بالفسق فيما يأتى و هو امر آخر.

۴- العدالة:

هل يعتبر فى مستحقى الخمس؟

قال المحقق فى الشرائع: «و العدالة لا تعتبر على الاظهر».

و ذكر صاحب المدارك فى شرحه: «ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق الكتاب و السنه ... و القول باعتبار العدالة هنا

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۷.

مجهول القائل و لا ريب فى ضعفه». «۱»

و قال المحقق الهمدانى بعد نقل كلام الشرائع: «ربما يستشعر من عبارة المتن حيث جعله اظهر و لم يرسله ارسال المسلمات وجود الخلاف فيه و لعله لم يقصد بهذا التعبير الاشارة الى الخلاف بل نبه بذلك على استناد الحكم الى ظواهر الادلة ثم صرح فى ذيل عبارته بعدم معروفية القائل بالاشتراط». «۲»

و قال فی الریاض: «و لا تعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده».

ثم قال: «نعم ربما یظهر من الشرائع وجود مخالف فی المسألة و فی المدارک انه مجهول اقول و لعله المرتضی فانه و ان لم یصرح باعتبارها هنا لکنه اعتبرها فی الزکاة مستدلا بما یجری هنا». «۳»

و صرح صاحب الجواهر قدس سره أیضا فی شرح کلام الشرائع عدم وجدانه الخلاف فی المسألة، ... لکن قد یوهم ما فی المتن الخلاف فیه بل لعله المرتضی لما حکی عنه من اعتبارها فی الزکاة مستندا لما یشمل المقام من النهی کتابا و سنة عن معونة الفساق و العصاة. «۴»

اقول: قد ورد التصریح باعتبار العدالة فی باب الزکاة فی کلمات غیر واحد من اساطین الفقه منهم الشیخ الطوسی قدس سره فی الخلاف فی المسألة ۳ من مسائل کتاب قسمة الصدقات بل قال: «ان الظاهر من مذهب اصحابنا ان زکاة الاموال لا تعطی الا العدول من اهل الولایة دون الفساق منهم».

---

(۱)- مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحة ۴۱۱.

(۲)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۵۰.

(۳)- ریاض المسائل المجلد ۱، الصفحة ۲۹۷.

(۴)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۱۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۴۵

و ادعی فی الغنیة أیضا الاجماع علیه «۱» و ذکر فی المبسوط أیضا اعتبار العدالة کما فی المختلف. (الصفحة ۱۸۲)

و مقتضی اتحاد باب الخمس و الزکاة فی اوصاف المستحقین جریان الحکم فی المقام و لکنه ضعیف هنا و هناک، فان غایة ما یمکن الاستناد الیه لإثبات اشتراط هذه الصفة امور:

اولها: ما عرفت من استدلال المرتضی رحمه اللّه بالمنع عن اعانة الفاسقین کتابا و سنة.

و فیه: ان الحرام هو اعانتهم و لو کان اعطاء الزکاة اعانة للفاسق فی فسقه و عصیانه امکن القول به، و لکن محل الکلام عام مثلا زید فاسق لارتکابه الغیبة و الکذب و لکنه فقیر تعطیه من الزکاة لسد جوعه و کسوته و مسکنه و این هذا من الاعانة علی الاثم.

ان قلت: قد ورد النهی فی روایة صفوان المعروفة عن اکراء الابل لسلطان الجور حتی للحج.

قلت: اجیب عنه بان حرمته لیست من باب الاعانة علی الاثم فان الحج لیس اثما، بل من باب تقویة شوکة الظالمین فکل ما یوجب تقویة شوکتهم و لو کان بالحضور فی مجالسهم الدینیة و نشر الکتب العلمیة التی نشروها کان حراما، مضافا الی ما فیه من تحریم حب بقائهم حتی یرجعوا عن الحج و یعطوا کرائهم و این هذا مما نحن فیه؟

ثانیها: ما فی زکاة الخلاف من ان دلیلنا طریق الاحتیاط.

شیرازی، ناصر مکارم، أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسة الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)؛ ص: ۴۴۵

و فیه: انه لا- وجه للرجوع الیه بعد اطلاقات الادلة، فان الاطلاق دلیل لفظی من قبیل الامارات و لا- مجال للاحتیاط الذی هو من الاصول العملیة معه.

---

(۱)- سلسلة الینابیع الفقهیة، المجلد ۵، الصفحة ۳۴۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۴۶

ثالثها: ما ورد فى رواية داود الصرمى قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا» «۱» و داود و ان كان مجهولا و لكن يمكن جبر ضعف سند الحديث بعمل المشهور به بل ادعى الاجماع على اعتبار العدالة فتأمل.

هذا و لكن لا يدل الا على حرمان شارب الخمر، غايته جواز التعدى منه الى سائر الكبائر العظيمة لا مطلقا.

رابعها: ما ورد فى امر تقسيم الزكاة فى رواية ابى خديجة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و فيها: «فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة» «۲» نظرا الى ان عدم البأس بهم دليل على عدم ارتكابهم المعاصى فهو ظاهر فى العدالة.

و فيه: مضافا الى ان ابا خديجة المعروف هو سالم بن مكرم و هو مجهول لا يمكن الركون اليه. اللّهم الا ان يقال: بجبر ضعف السند بما عرفت، ان عدم البأس لا يدل على العدالة و عدم الذنب مطلقا، غاية الامر يمكن ان يقال بعدم شموله للمتجاهرين بالكبائر، مضافا الى ان الحديث مشتمل على مستحبات مثل كون الفقير عفيفا لا يسئل الناس شيئا، او الامر بعدم تقسيم جميع الزكاة فى القرابة الوارد فى ذيل الحديث مع انه ليس حراما، و اشتماله على مثل هذه الامور يوجب سقوطها عن الدلالة على الوجوب.

خامسها: ما ورد فى رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السّلام و هو حديث طويل فى علة تشريع الزكاة و فى بعض فقرائه قوله:

«مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على اهل

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۷ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۱.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۴ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۴۷

المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على امر الدين». «۱»

و فيه: مع الاشكال فى السند فان وثاقة محمد بن سنان محل كلام، انه لا دلالة له على المطلوب لان اعطاء الزكاة للفاسق أيضا قد يكون معونة له على امر دينه او امر مباح، لان الكلام ليس فيما يكون معونة له على الحرام كما هو ظاهر.

الى غير ذلك مما قد يتمسك به و لا دلالة له على اعتبار العدالة شيئا.

نعم يمكن ان يقال كما ان دفع الزكاة الى شارب الخمر ممنوع، فكذلك دفعه الى ساير مرتكبى الكبائر لا سيما مع تجاهرهم بالفسق ممنوع أيضا.

اما الاول فلما عرفت من امكان القول بانجبار ضعف رواية داود الصرمى «۲» بعمل المشهور، و اما الثانى فلا مكان الغاء الخصوصية من شارب الخمر اليه و لا أقلّ من عدم ترك الاحتياط بذلك فتدبر.

و كذا من يستمد منه للحرام، فان فى ادلة المنع عن الاعانة على الاثم فى المقام و اشباهه كفاية، و لا سيما اذا كان المنع سببا لردعه عنه، فان ادلة النهى عن المنكر أيضا يشمله.

هذا و قد يستدل على عدم الفرق بين العادل و الفاسق بما ورد فى مرسلة على بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال: «قلت للرجل، يعنى ابا الحسن عليه السّلام (و الظاهر ان المراد به ابو الحسن الهادى عليه السّلام كما يظهر بملاحظة حال بشر بن بشار): ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال:

يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال: او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر،

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ۷.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱۷ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۴۸

لان المؤمن ینفقها فی طاعة اللّه و الفاجر فی معصیته». «۱»

و من الواضح ان ذکر هذا العدد الخاص لا یکون معیارا لکل زمان، بل المقصود اعطاء المؤمن بقدر مؤنة سنته علی نحو لائق بشأنه، و اعطاء الفاجر بمقدار قلیل یصرفه عادة فی حوائجه الواجبة و لا یقدر علی صرفه فی غیرها من اصناف الفجور، و حینئذ یکون دلیلا علی الجواز بهذا المقدار فقط لا اکثر من ذلک.

هذا و لکن الروایة ضعیفة بالارسال، ثم بالجهل ببعض رواتها مثل بشیر بن بشار فانه مجهول الحال.

ان قلت: الظاهر من الحدیث جواز اعطاء الفاجر شیئا منها و ان علم انه یصرفه فی الفجور.

قلت: کلا بل المراد اعطاء مقدار قلیل لا یزید عن حوائجه الواجبة کی لا یقدر علی صرفها فی الفجور.

بقی هنا مسائل

الأولی: أن مستضعف کل فرقة (کالصبی و المجنون) ملحق بها

، و المراد به الالحاق من حیث الایمان و الکفر لا من حیث الفسق و العدالة، لجواز اعطاء اطفال السادة الفقراء من الخمس بلا اشکال و ان کان ابوه فاسقا متجاهرا به، و قلنا باشتراط العدالة، اما الالحاق من الجهة الاولی فهو مما لا ریب فیه فی جمیع احکام الشرع فی باب الطهارات و النکاح و المواریث و غیرها، بل علیه سیرة العقلاء فی احکامهم ففی محاسبة عدد اتباع کل مذهب یعدون الصغار و المجانین منهم، فیقولون مثلا عدد المسلمین فی

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۴۹

الدنیا الف ملایین و عدد الیهود ۱۶ ملایین و کذا عدد سایر المذاهب، فیحاسبون الاطفال من کل فرقة من تلک الفرقة.

الثانیة: هل یجب البسط علی الطوائف الثلاث (الأیتام و المساکین و أبناء السبیل)

او یمکن اعطاء النصف لصنف واحد؟ و علی فرض البسط هل یجب استیعاب افراد الطائفة- ای جمیع افراد الیتامی- او جمیع افراد المساکین؟

اما الاول فالمشهور بین الاصحاب کما فی الحدائق جواز تخصیص النصف الذی للطوائف الثلاث بواحدة منها، ثم قال: «و ظاهر الشیخ فی المبسوط المنع حیث قال ...: و لا یخص فریقا منهم بذلک دون فریق بل یعطی جمیعهم علی ما ذکرناه من قدر کفایتهم و یسوی بین الذکر و الانثی» ثم حکی عن ابی الصلاح انه قال: «یلزم من وجب علیه الخمس اخراج شطره للإمام علیه السّلام و الشطر الاخر للمساکین و الیتامی و ابناء السبیل لکل صنف ثلث الشطر». «۱»

و قال المحقق النراقی فی المستند: «هل یجوز ان یخص بنصف الخمس الذی للطوائف الثلث طائفة او طائفتان منها، أم یجب البسط علی الاصناف المحکی عن الفاضلین و من تأخر عنهما الاول بل هو المشهور بین المتأخرین کما صرح به جماعة ... ثم قال: و عن المبسوط و الحلبی و التنقیح الثانی و مال الیه جمع من متأخری المتأخرین منهم الذخیرة و الحدائق و بعض شراح المفاتیح و هو الاقوی». «۲»

و قال فی الجواهر بعد ذکر کلام الشرائع، ای قوله هل یجوز ان یخص بالخمس طائفة؟ «قیل نعم و قیل لا و هو الاحوط، قال و ان کان

الاول اقوی

(۱)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۸۰.

(۲)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۵.

بل لعله لا خلاف متعد به فیه لعدم ظهور عبارة من حکی عنه ذلک فضلا عن صراحتها». «۱»

اقول: الانصاف ظهور عبارة المحکی عن الشیخ و الحلبی- قدس سرهما- او صراحتها فالمخالف فی المسألة موجود و ان کان المشهور الاول.

و عمدة ما استدل به لقول المشهور امور:

۱- الاصل، و الظاهر ان المراد به البراءة عن وجوب بسطها علی الطوائف، لکن الانصاف ان الاصل هنا هو الاشتغال بمعنی ان الحق الواجب تعلق بالمال (بعنوان الملک او غیره) و لا یعلم ادائه بدون البسط علیهم جمیعا فاللازم هو البسط علیهم، و ان شئت قلت حق السادة موجود فی ماله و فی ضمانه و لا یعلم ادائه بغیر البسط.

۲- صحیحة البزنطی عن الرضا علیه السّلام ...: «و فیها أ فرأیت ان کان صنف من الاصناف اکثر و صنف أقلّ ما یصنع به؟ قال: ذاک الی الامام أ رأیت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کیف یصنع؟ أ لیس انما کان یعطی علی ما یری، کذلک الامام». «۲»

و اورد علی الاستدلال به فی الحدائق بانها ناظرة الی صورة تفاوت افراد الطوائف کثرة و قلة، و ان الامام یعطی حینئذ علی ما یراه من المصلحة لا جواز تخصیص طائفة بها دون الاخری.

و الانصاف ان اشکاله وارد و لا أقلّ من ابهام الحدیث فلا یصح التمسک به فی المقام، اللّهم الا ان یقال: قوله علیه السّلام یعطی علی ما یری عام یشمل البسط مع التفاوت و عدمه فتدبر.

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۰۸.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۱.

۳- السیرة المستمرة علی عدم البسط، و لو کان البسط واجبا لوجب حفظ مقدار من الخمس لیوجد صاحبه من ابناء السبیل، اذا لم یکن هناک موجودا کسائر الاموال المشترکة و من الواضح انه کثیرا لا یوجد ابن السبیل او لا نعرفه بعینه لو کان موجودا مع انا لم نسمع احدا ادخر سهم ابن السبیل حتی یلاقیه، فهذه قرینة علی عدم البسط، لا سیما اذا کان الخمس قلیلا.

۴- البدلیة الثابتة بالقرائن القطعیة، و قد صرحوا فی ابواب الزکاة بعدم وجوب البسط بل المسألة اجماعیة هناک علی الظاهر، و دلت علیه روایات کثیرة فراجع «۱» و مقتضاه عدم البسط هنا أیضا. اللّهم الا ان یقال: ان القدر المسلم منه انما هو البدلیة فی المستحقین و اوصافهم، اما مقدار ما یعطی الیهم و ان الواجب البسط و عدمه فلا یمکن استفادته من ادلتها، و لکن الانصاف انه یفهم منه ان وزان تقسیم الخمس وزان تقسیم الزکاة، فلو کان متفاوتا معه کان الواجب التصریح به فی روایات الباب و حیث لم یرد یعلم انهما غیر متفاوتین من هذه الناحیة.

و استدل للقول الثانی بظاهر آیة الخمس ادالة علی تقسیمه الی ستة اسهم مع ما یعلم من ان نصف الخمس یتعلق باللّه تعالی و رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم و الامام المعصوم علیه السّلام و هذا بنفسه قرینة علی البسط.

و ان شئت قلت: لا شک ان السهام الثلاثة الاولی من قبیل البسط و انه مع التسویة أیضا و ان کان اختیار کلها بید النّبیّ صلی اللّه علیه

و آله و سلم فی حیاته و بید الامام المعصوم علیه السّلام بعده، فهذا قرینهٔ علی کونه کذلک فی الثلاثهٔ الاخیرهٔ، و من البعید التفرقهٔ بینهما من هذه الجههٔ.

و یمکن الجواب عنها بانها لو لم تکن ظاهرهٔ فی القول الاول فلا أقلّ

---

(۱)- راجع جواهر الکلام، المجلد ۱۵، الصفحهٔ ۴۲۸.

من عدم دلالتها علی الثانی و ذلک لأمور:

اولها: ان الظاهر هو کون الاصناف الثلاثهٔ الاخیرهٔ مندرجهٔ تحت عنوان الفقیر او ذوی الحاجهٔ فلیس الیتیم قسیما للمسکین، و کذلک ابناء السبیل فانهم أیضا فقراء فی السفر و ان کانوا ذوی المکنهٔ فی اوطانهم.

ففی الواقع ینقسم الخمس الی قسمین، نصف منه للحکومهٔ الاسلامیهٔ التی یکون امرها بید النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم و الامام علیه السّلام او نائبه بعده صلی اللّه علیه و آله و سلم و نصف منها لذوی الحاجهٔ من اهل بیته- علیهم السلام- و من الواضح- کما سنشیر الیه ان شاء اللّه- انه لا یجب استیعاب کل فرد من افراد هذا العنوان، فاذن لا مانع من صرفه فی بعض الیتامی فقط او بعض المساکین او غیر ذلک.

ثانیها: ان ابناء السبیل قلیلون فی جنب الباقی جدا لا سیما فی جنب المساکین، و من الواضح انه لا یمکن تخصیص سهم مساو لهم فی مقابل الباقین، مع ان ظاهر الایهٔ- کما عرفت- کون السهام الستهٔ متساویهٔ فهذه قرینهٔ اخری علی ان المراد من الایهٔ لیس ما یبدو منها فی بادی النظر.

ثالثها: انها کما تدل علی لزوم البسط علی الطوائف الثلاث، تدل علی لزوم استیعاب الطوائف الثلاث بحسب الافراد لکونها عاما شاملا لجمیع افراده، و حیث لا یجب الاستیعاب قطعا بل لا یمکن ذلک عادهٔ، و لو امکن لا یکون المال کافیا لذلک غالبا فاللازم رفع الید عن ظاهر الایهٔ، فهذه أیضا قرینهٔ علی ان المراد لیس ظاهرها.

و العمدهٔ من بین هذه الوجوه هو الاول (و هو اندراج جمیع الطوائف الثلاث فی واحد) و استیعاب الافرادی غیر واجب بالاتفاق.

و اما ما اجاب به بعضهم عن هذا الدلیل بانها مسوقهٔ لبیان المصرف کما فی آیهٔ الزکاهٔ، ففیه: انه مخالف لظاهرها لاستلزامه القول بامکان صرف الجمیع فی مصارف سهم الامام، او جمیع الخمس فی خصوص السادهٔ

المحتاجین و لم یقل به احد.

و استدل لهذا القول أیضا بروایهٔ حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا و فیها: «و نصف الخمس الباقی بین اهل بیته فسهم لیتاماهم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم یقسم بینهم علی الکفاف و السعهٔ ما یستغنون به فی سنتهم». «۱»

و ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحدیث قال...: «

و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل». «۲»

و ما رواه السید المرتضی فی رسالته: و فیه «ثم یقسم الثلاثهٔ السهام الباقیهٔ بین یتامی آل محمد و مساکینهم و ابناء سبیلهم». «۳»

و مثلها ما رواه اسحاق عن رجل ...: « و ثلاثهٔ اسهم للیتامی و المساکین و ابناء السبیل یقسمه الامام بینهم فان اصابهم درهم درهم لکل فرقهٔ منهم نظر الامام بعد فجعلها فی ذی القربی». «۴»

و انت خبیر بان هذه الروایات کلها ضعیفهٔ الاسناد، مهجورهٔ عند المشهور، فلا یمکن الرکون الیها، مضافا الی انها و ان کانت فی بادی النظر ظاهرهٔ فی البسط علی الاصناف الثلاثهٔ و لکن عند الدقهٔ یظهر منها خلافه، ففی روایهٔ حماد جعل فقراء قرابهٔ الرسول فی مقابل

فقراء الناس فقال: «و ان فقراء الناس جعل ارزاقهم فی اموال الناس علی ثمانیهٔ اسهم لم یبق احد منهم و جعل للفقراء من قرابهٔ الرسول نصف الخمس فاغناهم به» و من المعلوم انه لا یجب البسط هناک فکذلک هنا فتأمل.

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمهٔ الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۱۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۵۴

مضافا الی ان ظاهر الروایهٔ الاخیرهٔ لزوم التقسیم بالسویهٔ بین افراد کل واحد من هذه الاصناف الذی لا یقول به احد.

فتحصل مما ذکرنا: ان القول بالبسط بین الطوائف الثلث مما لا یمکن المساعدهٔ علیه، و اظهر من ذلک عدم لزوم الاستیعاب بالنسبهٔ الی الافراد لعدم امکانه غالبا و مخالفته للسیرهٔ المستمرهٔ قطعا و لفعل المعصومین- علیهم السلام- و مما ذکرنا ظهر الحال فی المقام الثانی- اعنی عدم وجوب رعایهٔ المساوات بین الاصناف- لما عرفت من التصریح به فی صحیحهٔ البزنطی.

و اما المقام الثالث (و هو الاستیعاب لجمیع افراد صنف واحد):

فالمشهور فیه أیضا عدم الوجوب حتی ان المحقق الذی احتاط فی مسألهٔ البسط علی الطوائف الثلاث صرح بعدم وجوب استیعاب اشخاص کل طائفهٔ هنا، بل قد حکی عن غیر واحد من الاصحاب نفی الخلاف او الاجماع فیه، و یدل علیه امور:

۱- الاصل، فان مقتضاه هو البراءهٔ عن القید الزائد و هو وجوب الاستیعاب، و لکن قد عرفت آنفا ان الاصل هنا هو الاشتغال بمعنی ان ارباب الخمس مالکون لسهمهم مشاعا فی المال، او مستحقون له بنحو آخر و هو فی الحقیقهٔ امانهٔ بید المالک و لا یعلم انه هل یؤدی بدفعه الی بعضهم دون بعض، و القدر المتیقن من الاداء هو الاستیعاب فقاعدهٔ علی الید و قاعدهٔ الاشتغال تقتضی ذلک.

۲- مقتضی البدلیهٔ عن الزکاهٔ هنا أیضا عدم الاستیعاب بالبیان الذی مر آنفا.

۳- الاستیعاب غیر ممکن او متعسر فهو غیر واجب.

و فیه: ان العسر و الحرج امر شخصی یتقدر بقدره، فاللازم الاستیعاب مهما امکن و یسقط وجوبه عند التعذر و التعسر.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۵۵

۴- الجمع المحلی باللام فی کتاب اللّه بمعنی الجنس لا العموم، فقوله تعالی الیتامی و المساکین محمول علی الجنس.

و فیه: انه مجرد دعوی لم تثبت صحته و ان کان الاقرب فی النظر ارادهٔ الجنس فی امثال هذه الموارد.

۵- الخطاب هنا للمجموع، فالمؤمنون جمیعهم مخاطبون باداء خمسهم لمجموع الیتامی و المساکین و ابناء السبیل من بنی هاشم، و لازمه التقسیم باعطاء کل واحد الی بعضهم.

و فیه: انه أیضا دعوی بلا دلیل، بل الاصل فی العمومات الحمل علی العموم الافرادی لا المجموعی لأنه المتبادر الی الذهن عند اطلاقها.

۶- السیرهٔ المستمرهٔ الجاریهٔ علی عدم الاستیعاب فانه لم یسمع من فعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و الائمهٔ المعصومین، و کذا العلماء فی البلاد المختلفهٔ استیعاب جمیع بنی هاشم او من حضر منهم البلد، و لو وجب ذلک لاشتهر اشتهارا تاما.

۷- و استدل له أیضا بقوله علیه السّلام کذلک الامام (ای یعطی علی ما یری) فان اطلاقه یشمل عدم الاستیعاب لآحاد المستحقین، و لکن قد عرفت انه یشکل الاعتماد علی هذا الظهور بعد کون السؤال عن التساوی بین الاصناف الثلاثهٔ و عدمه فلعل الجواب أیضا ناظر الیه فقط، و بالجملهٔ لو لا ظهوره فی ذلک فلا أقلّ من اجماله فلا یجوز التمسک به لما نحن بصدده.

و الحاصل: انه لا- دليل على وجوب الاستيعاب بل الدليل موجود على عدمه، و لولاه كان مقتضى الاصل الاستيعاب بحسب الافراد مهما امكن، نعم لا- شك انه اذا كان هناك اموال كثيرة للسادة بيد ولى الامر و كان فيهم اناس كثيرون محتاجين غاية الحاجة فعليه تنظيم البرنامج لسد خلتهم و رفع حاجتهم، و يشكل اعطائه بعضهم تمام حاجاتهم السنوية من دون رعاية حال

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۵۶

الباقين، بل لعله يعد ذلك تقصيرا منه فى امر الولاية و اداء الحقوق و نظم الامور، فعليه جعل النقباء و احصائهم و جعل الرواتب لهم و تقسيم حقوقهم على نحو مطلوب لا سيما فى عصرنا و زماننا الذى يعد القصور فى هذه الامور تقصيرا فى اداء امر الولاية، و هذا هو المستفاد من ادلة ولايته.

و بالجملة لو لم يكن ذلك واجبا قطعيا عليه فلا أقلّ من الاحتياط الذى هو سبيل النجاة، بل الامر فى حق غيره أيضا فى بعض الظروف كذلك، فلو كان فيمن حضره ايتام من بنى هاشم يحتاجون الى الاوليات مما يحتاج اليه فى امر الحياة كاللباس و الغذاء و، ... فلو اعطى الخمس كملا- لغيره ممن يصرفه فيما يليق بشأنه من غير الضروريات كالخادم اللائق بحاله و سفر الزيارة و بعض الهدايا و الصلاة اللائقة بحاله، كان صرف سهم السادة فى الثانى دون الاول فى غاية الاشكال، و الوجه فيه انا و ان قلنا بعدم لزوم الاستيعاب و لكن ادلة الجواز منصرفة عن مثل هذه الصورة و اشباهها و يشكل البراءة عن حق السادة بذلك كما لا يخفى على من رقق النظر فى لسان ادلة الخمس و غيرها.

*** الثالثة: [مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]

مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فلو انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس و تحل له الزكاة.

هذا هو المعروف و المشهور بين الاصحاب، و لكن حكى الخلاف فيه عن السيد المرتضى و ابن حمزة و لكن فى كون الثانى اعنى ابن حمزة- قدس سره- مخالفا كلام، فان صاحب الجواهر قال: «ان فيما حضرنى من نسخة الوسيلة موافقة المشهور و يؤيده نسبة غير واحد من الاصحاب الخلاف الى السيد المرتضى خاصة».

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۵۷

هذا و لكن صاحب الحدائق قدس سره استند الخلاف فى المسألة الى جماعة كثيرة من الاصحاب نظرا الى ما ذكروه فى الابواب الاخر و إليك نص عبارته:

«و الاصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا الا عن السيد- رحمه اللّه- و ابن حمزة مع ان شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك فى بحث ميراث اولاد الاولاد نقله عن المرتضى و ابن ادريس و معين الدين المصرى.

و نقله فى بحث الوقف على الاولاد عن الشيخ المفيد و القاضى و ابن ادريس».

ثم قال: «و نقل بعض افاضل العجم فى رسالة صنفها فى هذه المسألة و اختار فيها مذهب السيد، هذا القول أيضا عن القطب الراوندى و الفضل الشاذان.

و نقله المقداد فى كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندى و الشيخ المحقق احمد بن المتوج البحرانى الذى كثيرا ما يعبر عنه بالمعاصر.

و نقله فى الرسالة المشار اليها عن ابن ابى عقيل و ابى الصلاح و الشيخ الطوسى فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن زهرة فى الغنية.

و نقل عن المحقق المولى احمد الأردبيلى الميل اليه أيضا.

و هو مختار المحقق المدقق المولى العماد مير محمد باقر الداماد و له فى المسألة رسالة جيدة قد وقفت عليها.

و اختاره أيضا المحقق المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح الاصول و السيد المحدث نعمة اللّه الجزائرى و شيخنا المحدث

الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى».

ثم قال صاحب الحدائق فى ادامة كلامه:

«و انت خبير بان جملة من هؤلاء المذكورين و ان لم يصرحوا فى مسألة

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۵۸

الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى- رضى اللّه عنه- الا انهم فى مسائل الميراث و الوقف و نحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقى عليه فى جميع الاحكام التى من جملتها جواز اخذ الخمس و تحريم اخذ الزكاة ثم نقل عباراتهم تفصيلا فى تلك الابواب» (انتهى محل الحاجة من كلامه). «۱»

اقول: قد وقع الخلط هنا بين مسألتين (كما اشار اليه كثير من الاعلام):

احدهما: صدق الولد حقيقة على ولد البنت و هو مما لا ريب فيه عرفا و شرعا، فان الاولاد و الاسباط تكون من الجانبين من ناحية الاب و الام، و يشهد له ان احكام النكاح و الارث المترتبة على النسب جارية فيهما بلا خلاف فيها بين علماء الإسلام، و السرّ فيه ان تكوّن الولد تكون من ناحية الاب و الام، و قد ثبت اليوم انه لو لا التركيب بين خلية من الرجل المسماة بالاسبر ماتوزوئيد و خلية من المرأة و هى المسماة بالاوول لم تنعقد النطفة فى الرحم.

نعم قد كان هناك فكر جاهلى يتجسم فى شعرهم المعروف:

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

الذى يخالف العقل و النقل من الكتاب و السنة، و لنعم ما قال سيدنا الاستاذ العلامة المحقق البروجردى فيما حكى عنه فى محاضراته (زبدة المقال): «انه هل يمكن التمسك بقول شاعر مجهول هويته فيرد به على كتاب اللّه و سنة رسوله، و هل هذا الا كدفع ما حكم به العقل السليم بتخيلات شعرية». «۲»

---

(۱)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۹۰.

(۲)- زبدة المقال، صفحة ۱۳۴ و ما بعده.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۵۹

و قوله «كتاب اللّه» اشارة الى ما ورد فى قوله تعالى اشارة الى ابراهيم الخليل على نبينا و آله و عليه السلام: «و من ذرّيّته داود و سليمان و ايّوب و يوسف و موسى و هارون و كذلك نجزى المحسنين و زكريّا و يحيى و عيسى و الياس كلّ من الصّالحين» «۱»

فان عيسى عليه السّلام لا يكون من ذرية ابراهيم عليه السّلام الا من قبل الام، و قوله «سنة رسول اللّه» اشارة الى احكام الارث و المناكح الثابتة بالسنة.

و الظاهر ان العرب الجاهلى و من تبعهم بعد ظهور الإسلام كانوا يعتقدون ان الام لا يكون الا وعاء لحفظ النطفة الحاصلة من الاب كما تكون الارض وعاء لحفظ البذور و تنميتها، كما يقول شاعرهم.

و انما امهات الناس اوعية مستودعات و للأحساب آباء.

و قد اخذ بهذه الفكرة جمع من اعداء اهل البيت المنكرين لفضائلهم حيث كان من مفاخرهم العظيمة انهم ابناء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و يراهم الناس فى هذا الموقف، فخالفهم المعاندون و قالوا انكم منتسبون الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من ناحية الام اى الزهراء المرضية (سلام اللّه عليها) و ولد البنت ليس ولدا حقيقة فاجابوهم بالكتاب و السنة و الدلائل الظاهرة.

فهذا الحكم اعنى كون ولد البنت ولدا حقيقة حكم واضح يعرفه كل مسلم بلا ريب، و كان انكار ذلك مسألة سياسية جاهلية من ناحية الخلفاء الجائرين و اذنابهم دفعا لأئمة اهل البيت- عليهم السلام- عن حقهم الذى جعل اللّه تعالى لهم.

ثانيتهما: ان حكم الخمس يجرى على اولاد هاشم اى كل من ينتسب اليه شرعا و عرفا من طريق الولادة او خصوص من ينتسب اليه بالابوة فقط،

(۱)- سورة الانعام، الآية ۸۴ و ۸۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۶۰

و مدعى الاصحاب فى المقام هو الثانى لقيام دليل خاص فيه لا انكار صدق البنوة.

و الشاهد القوى على ذلك نفس ما ذكره صاحب الحدائق (و اتعب نفسه الزكية فيه لتأييد مذهبه و الحال انه دليل على خلاف مذهبه) انهم صرحوا فى الابواب الاخر من الفقه بعموم الحكم، و لكن قصروا هنا على خصوص من ينتسب بالابوة فهذا دليل واضح على كون الحكم فى المقام لدليل خاص.

و صاحب الحدائق و جماعة اخرى حيث تخيلوا ان المسألتين من واد واحد قالوا بالعموم مع انهما مختلفتان لا ينسجان على منوال واحد.

بل قد يظهر من مستند العروة ان ما نسب الى السيد- قدس سره- من عموم الاستحقاق للمنتسب الى هاشم من طرف الام أيضا غير ثابت. «۱»

و الذى تفحصنا فى كتب السيد- قدس سره- لم نجد هذه الفتوى فى هذا المبحث، بل الذى يظهر من كلمات غير واحد منهم ان السيد لم يصرح بهذه المقالة فى الخمس بل الذى صرح به هو كون ولد البنت ولدا حقيقة ففرعوا عليه ذلك.

قال العلامة- قدس سره- فى المختلف: اختلف فى استحقاق من امه هاشمية و ابوه غير هاشمى، فاختار الشيخ فى المبسوط و النهاية المنع من الخمس و يجوز له ان يأخذ الزكاة، و اختاره ابن ادريس و ابن حمزة، و ذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة، و من اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنتها و اولاد بناتها عليه السّلام حقيقة، و كذا لو اوقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد. «۲»

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۳۱۷.

(۲)- المختلف، الطبعة القديمة، كتاب الزكاة و الخمس، الصفحة ۳۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۶۱

و ذكر الوصية و الوقف دون ذكر الزكاة و الخمس دليل على ان السيد لم يتعرض له فى المقام بل تعرض للمسألة فى مقامات اخرى، فاستنبطوا منه حكم المقام زعما منهم ان المسألتين من باب واحد.

و قال المحقق القمى فى الغنائم: «المشهور بين الاصحاب أيضا اشتراط الانتساب الى عبد المطلب بالاب و لا يكفى الانتساب بالام... و خالف فى ذلك المرتضى و ابن حمزة باستعمال لفظ الابن و البنت فى المنتسب بالام، كما فى تسمية الحسن و الحسين بابنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم». «۱»

و هذا التعبير أيضا شاهد على ما ذكرنا، و لعل اختلاف كلماتهم فى ما ذهب اليه ابن حمزة فنسب العلامة اليه فيما عرفت من كلامه مذهب المشهور، و نسب اليه المحقق القمى مذهب السيد أيضا ناش من هذا الامر، فالعلامة رأى فتواه فى مذهب الخمس و المحقق القمى رأى قوله ان ولد البنت ولد حقيقة.

اذا عرفت هذا فاعلم ان غاية ما يمكن الاستدلال به على مذهب المشهور امور:

۱- مرسلة حماد (و لا يضرها الارسال اما لأنه من اصحاب الاجماع و اما لانجبارها بعمل المشهور) عن العبد الصالح قال ...: « و من

کانت امه من بنی هاشم و ابوه من سائر قریش فان الصدقات تحل له و لیس له من الخمس شیء». «۲»

فهذا الکلام صریح فی مذهب المشهور و لا یبعد استنادهم الیه لأنه اصرح شیء فی المقام، و المفروض ان الحکم علی خلاف القاعدة لان

---

(۱)- الغنائم، الصفحة ۳۷۸.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۸.

مقتضاها العموم لان ولد البنت ولد حقیقة کما عرفت، فاستناد فتواهم الیه قریب جدا.

۲- استقرار الفتاوی فی الابواب الاخر من المناکح و المواریث و غیرها علی العموم مع استقرارها علی الخصوص دلیل واضح علی وجود دلیل صالح للاستناد الیه هنا، مع شدة الابتلاء بها فقد قال فی مستند العروة ان الحکم لو شمل المنتسب الی هاشم بالام دخل غالب الناس فیه فانه قلما یتفق عدم استناد المسلمین الیه من هذا الطریق فی طول سلسلة نسبهم.

۳- و یؤیده او یشهد له ما ذکره فی مصباح الفقیه انه لو کان الانتساب الی بنی هاشم من قبل الام موجبا لحرمة الصدقة و اباحة الخمس، استقرت السیرة علی ضبط النسبة و حفظها من الصدر الاول کی لا یرتکبوا الحرام، و یحل لهم الاخماس مع انه لیس کذلک بعدم جریان عادة المتشرعة علی حفظ هذه الانساب و ضبطها کجریان عادتهم علی حفظها من طرف الاب من اقوی الشواهد علی انه لیس لها هذا الاثر فی الشریعة.

(و لا یخفی ان عمدة الاثر الشرعی تظهر فی هذین الحکمین حکم الزکاة و حکم الخمس).

۴- یمکن الاستدلال له بما ورد من التعبیر فی الروایات فان التعابیر فیها مختلفة:

الف: فی بعضها ورد التعبیر ب: «آل محمّد» (راجع الروایة ۹ و ۱۲ و ۱۶ من الباب الاول من ابواب قسمة الخمس).

ب: فی بعضها الاخر ورد التعبیر ب: «اقرباء الرّسول او اهل بیته» (راجع ۱ و ۲ و ۵ و ۱۰ و ۱۳ منه).

ج: فی بعضها التعبیر بقوله منا خاصة او فینا خاصة (۴ و ۷ منه).

و هذه التعابیر کلها شاملة عامة للجمیع.

لکن المصرح به فی روایات کثیرة فی ابواب الزکاة هو عنوان بنی هاشم و بنی عبد المطلب بحیث یظهر منه ان الحکم تدور مدار هذا العنوان.

راجع الروایة (۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاة).

و الروایة (۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۳۲).

و الروایة (۱ من الباب ۳۳).

و الروایة (۱ و ۲ و ۴ من الباب ۳۴).

الی غیر ذلک و ظاهر کونها فی مقام البیان من حیث حرمة الصدقة علی بنی هاشم، و هی اکثر عددا و اقوی ظهورا و اظهر دلالة من ما ورد فی باب الخمس- کما لا یخفی علی الخبیر المتدبر- و من المعلوم ان عنوان بنی هاشم و بنی عبد المطلب لا یصدق الا علی من انتسب الیهما من طریق الاب، و لعل الاصحاب عند الجمع بین هذه التعبیرات المختلفة رأوا ان الاخیر اقوی من بینها فافتوا بمقتضاه.

اللّهم الا ان یقال: نسبة هذه الروایة مع الروایات السابقة (ای الطوائف الثلاث الاولی) و ان کان نسبة المطلق و المقید الا انهما من قبیل

المثبتين، و من المعلوم عدم التقييد فى مثله. و ان شئت قلت: اثبات جواز الخمس على بنى هاشم (بناء على اختصاص هذا العنوان بمن يكون نسبته من طريق الاب) لا- ينافى العموم المستفاد من قوله آل محمّد او قرابة الرّسول او غيرها من امثالها، فان اثبات الشىء لا ينفى ما عداه.

و لكن الانصاف ان هذه الروايات الواردة فى ابواب الزكاة حيث وردت فى مقام بيان عنوان المستحقين يستفاد منها المفهوم، فقوله عليه السّلام فى صحيحة الفضلاء: «ان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب» «۱» و قوله عليه السّلام فى صحيحة

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲۹ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۲.

ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «۱» فى مقام بيان جميع من يحرم عليه الصدقة و يحل له الخمس طبعا، فاستفادة المفهوم منه و تقييد تلك الروايات السابقة بها غير بعيد.

و اوضح حالا- منها قوله فى مرسلة حماد: «انما جعل اللّه هذا الخمس خاصة لهم، يعنى بنى عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس». «۲»

ان قلت: ما الدليل على اختصاص هذا العنوان بمن يكون منسوبا من قبل الاب فقط، لأنا نعلم ان الابن هنا يشمل جميع الاولاد من المذكر و المؤنث لعدم اختصاص الخمس بالرجال من بنى هاشم، و الانتساب الى هاشم كما يكون من قبل الاب يكون من قبل الام أيضا؟

قلت: فرق بين مسألة النسب و القرابة و الرحم، و بين مسألة القبيلة و الطائفة- كما لا يخفى على من راجع العرف- فالاول لا فرق فيه بين الانتساب من ناحية الاب و الام، لأنه مسألة الدم و اخذ النطفة و تكوّنها، و لكن الثانى اشارة الى حقيقة اجتماعية تدور مدار الاب فقط كالهاشمى او التميمى او القرشى، (و مثله بنو هاشم و بنو تميم أيضا و بنو اسد لان هذا التعبير بين العرب انما يكون اشارة الى الطائفة و القبيلة) فلو تزوج رجل من بنى اسد امرأة من بنى تميم، عد ابنائهما من طائفة بنى اسد اى طائفة الزوج لا من بنى تميم.

و هكذا اليوم فان الرجل اذا تزوج امرأة من طائفة اخرى يسمى الاولاد باسم قبيلة الرجل و يأخذون الجنسية باسم طائفة الرجل لا المرأة، و الظاهر انه لا يختص هذا المعنى بالعرب و العجم فى جوامعنا بل الامر كذلك فى ساير

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳۲ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۳.

جوامع العالم حتى اليوم.

فالمنتسب بهاشم من قبل امه اذا كان ابوه من بنى اسد مثلا لا يسمى هاشميا بل اسديا و هكذا اشباهه.

و من هنا يظهر ان الاحكام التى تدور مدار النطفة و الدم- مثل المناكح و المواريث- لا يفترق الحال فيها بين الانتساب من ناحية الاب او الام، و اما الاحكام التى تدور مدار عنوان الطائفة فلا يجرى الحكم الا من ناحية الانتساب من طريق الابوة.

فهذا هو السر فى الفرق الذى يستفاد من فتاوى المشهور من اعاظم العلماء و اساطين الفقه. و لكن الغافل عن هذا التفاوت يزعم انهم غفلوا عن وحدة الاحكام فتدبر جيدا.

ان قلت: النسبة بين الروايات الدالة على ان الخمس لمطلق قرابة النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم و الروايات الكثيرة الدالة على انه لبنى هاشم او بنى عبد المطلب الظاهرة فى خصوص من كان منسوبا الى هذه الطائفة من طريق الاب هو العموم من وجه، لان الاول لا

يشمل اعمام النّبيّ و نظرائهم و الحال ان بنى هاشم يشملهم.

قلت: عدم شمول تلك العناوين لا عمامه صلى اللّه عليه و آله و سلم و نظرائهم اول الكلام لا سيما مع العلم بدخولهم من القرائن الخارجية و انهم داخلون فى هذا الحكم بالإجماع.

سلمنا اذا وقع التعارض من جهة العموم من وجه فحكمه التساقط لا الرجوع الى المرجحات، و بعد التساقط الاصل عدم جواز التعدى عن القدر المعلوم و هو المنتسب بالاب كما عرفت.

و مما ذكرنا يظهر الوجه فى الاستدلال بقوله تعالى: ادعوهم

لآبائهم «۱» فى مرسلة حماد بن عيسى بعد قوله: «و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء». «۲»

فان دعائهم باسم آبائهم من أوضح القرائن على ان المعيار فى معرفة الاشخاص فى ذلك المجتمع كان من ناحية الاب و كذا شمول اسم القبيلة و الطائفة كما ان المعمول اليوم أيضا كذلك فى المجتمعات العربية فيدعون كل انسان باسم ابيه فيقال مثلا سليمان محمود، فالاول اسمه و الثانى اسم ابيه.

و الحاصل: انه فرق بين قولنا ادعوهم باسم آبائهم لا باسم امهاتهم و بين قولنا انهم بنو آبائهم لا بنو امهاتهم.

بقى هنا شيء: و هو ان صاحب الحدائق (رض) قد اتعب نفسه الزكية باثبات شمول الحكم للمنصوبين من ناحية الام و دافع عن هذا القول فى كتابه الحدائق المجلد الثانى عشر بما يقرب من ثلاثين صفحة. «۳»

و لا بأس بالنظر الإجمالى اليها كى يتبين حالها، و الناظر فى كلامه يرى فيها الامور التالية.

۱- قسم كبير منها ناظر الى بيان اقوال الفقهاء لا فى المسألة، بل فى الابواب الاخر فى اثبات ان ولد البنت ولد فى الحقيقة كأبواب المواريث و الاوقاف و الوصايا.

و قد عرفت انها كلها خارجة عن محل الكلام لان كون ولد البنت ولدا حقيقة مما لا ريب فيه، و لذا يترتب عليها احكام الولد بلا كلام فى الارث

---

(۱)- سورة الاحزاب، ۶.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۸.

(۳)- راجع الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۳۹۰ الى ۴۱۸.

و المناكح، انما الكلام فى وجود خصوصية فى باب الخمس يوجب اختصاص الحكم لمن ينتسب من قبل الاب فقط.

۲- قسم كبير اخر منها ناظر الى الروايات الدالة على ان ولد البنت ولد حقيقة، و ان ائمة اهل البيت الهداة المهديين- عليهم السلام- اولاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم حقيقة لا مجازا.

و هذا أيضا حق لا ريب فيه و لكن خارج عن محل الكلام.

۳- قد جعل احسن الادلة فى المقام مرسلة حماد، ثم اورد عليها بانها ضعيفة السند على مصطلح القوم و ان كانت صحيحة على مختاره، و اورد عليها أيضا بانها مخالفة لكتاب اللّه اولا و موافقة للعامة ثانيا.

اما مخالفتها لكتاب اللّه فلأنّه دال على ان ابن البنت ابن حقيقة، و اما مخالفته للعامة فلما ذكره السيد المرتضى من ان مخالفينا لا يوافقونا فى تسمية ولد البنت ولدا على الحقيقة.

و فیه اولا: ان المرسلهٔ منجبرهٔ بعمل الاصحاب کما عرفت فهی معتبرهٔ علی اصطلاحنا أیضا.

و ثانیا: اول المرجحات هی الشهرهٔ کما ذکر فی محله، و الشهرهٔ هنا موافقهٔ لحرمان اولاد البنت.

و ثالثا: قد عرفت مرارا انه لیس الکلام فی کون ولد البنت ولدا حقیقهٔ، و ان المرسلهٔ أیضا لا تنفی ذلک حتی تکون مخالفهٔ لکتاب اللّه بل هی ناظرهٔ الی النسب الاجتماعی و الطائفی و انما هو الی الاب لا الام، هکذا کان الامر فی الاعصار السابقهٔ و فی عصرنا هذا.

و رابعا: ان العامهٔ أیضا لا- یخالفونا فی اجراء احکام الولد علی ولد البنت، و انما انکر بعض المعاندین منهم تسمیهٔ الائمهٔ- علیهم السلام- باسم اولیاء رسول اللّه انکارا لفضلهم.

۴- و اخیرا ذکر فی کلامه موارد من روایات اهل البیت- علیهم السلام- ورد التعبیر فیها بالعلوی او المحمّدی (لا فی باب الخمس و اشباهه بل فی مناسبات اخری).

و لکن من الواضح انها لیست ناظرهٔ الی عشیرهٔ او طائفهٔ بهذا الاسم، بل انما هو فی مقام بیان تشریف بعض الاشخاص و علو منزلتهم مثلما قد یقال سلمان المحمّدی عوض سلمان الفارسی.

ثم قال فی الحدائق: «الظاهر ان معظم الشبههٔ عند من منع فی هذه المسألهٔ من تسمیهٔ المنتسب بالامّ ولدا بالنسبهٔ الی جدّه من امّه هو انه انما خلق من ماء الاب و الام انما هی ظرف و وعاء». «۱» ثم اشار الی حدیثین احدهما فی بیان ما اعترضه هارون الرشید علی الامام الکاظم علیه السّلام بقوله لما ذا لا تمنعون شیعتکم عن خطابکم بابن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم؟ فاجابه علیه السّلام بقوله تعالی:

فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَکُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَی الْکاذِبِینَ فان المراد من الابناء هو الحسن و الحسین- علیهما السلام- ابناء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و بقوله تعالی فی سورهٔ الانعام (الآیهٔ ۱۸۴).

و الآخر هو قصهٔ الحجاج مع الشعبی الذی کان من علماء العامهٔ لکن کان له میل الی اهل البیت- علیهم السلام- فاطلع الحجاج علی ذلک و استعظمه فامر بعقد مجلس من علماء مصرین و اعترض فیه علی الشعبی اعتراضا شدیدا، فاجابه الشعبی بالآیهٔ السابقهٔ و الحدیث المعروف المنقول عن الرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلم:

«ان هذا ابنی حسن، فبهت الذی کفر».

ثم استدل فی الحدائق لحسم مادهٔ الشبههٔ عند المشهور (علی زعمه) بقوله تعالی: یخرج من بین الصّلب و التّرائب فان الصلب من الرجل و الترائب

---

(۱)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۴۱۱.

من المرأهٔ، و قوله تعالی: انّا خلقناه من نطفهٔ امشاج ففسّر الامشاج بنطفهٔ مختلطهٔ من نطفهٔ الاب و نطفهٔ الام، و بالاحادیث القائلهٔ بانه ان سبقت نطفهٔ الاب فکان الولد شبیها لأبیه، و ان سبقت نطفهٔ الام فکان شبیها لأمّه فلا مجال لما زعمه لا مشهور. «۱»

اقول: قد سبق ان قلنا ان الامر اشتبه علی صاحب الحدائق- رضوان اللّه علیه- فتوهم ان الموضوع فی باب الخمس هو صدق الولد علی اولاد البنت و لکن عرفت ان الحق خلافه، فان للإنسان نسبتین:

الاولی: نسبته الی ابیه و امه و علیه فلا- شک ان ولد البنت ولد حقیقهٔ، و هذا هو موضوع البحث فی ابواب المواریث و الاوقاف و النکاح.

الثانیهٔ: نسبته الی قومه نسبهٔ اجتماعیهٔ و لا اشکال فی ملاحظهٔ الانتساب من طریق الاب فیها دون الام، و الاضافهٔ الملحوظهٔ فی اطلاق

الهاشمی او بنی هاشم علی شخص فانما هی الاضافهٔ الاجتماعیهٔ من اجل التمییز بین القبائل و الانساب.

و قد قال المجلسی الاول- رحمه اللّه-: الاحتیاط عدم اخذ المنتسب الی الام من الخمس و لا الزکاهٔ.

لکن لا یخفی ان هذا خلاف الاحتیاط جدّا اذ الخمس و الزکاهٔ شرعا لإغناء الفقراء و رفع حوائجهم، فکیف یجوز منع کثیر من الناس و هم المنتسبون الی هاشم من ناحیهٔ الام عن الخمس و الزکاهٔ؟!

ثم هل یکون المستحق للخمس منحصرا فی بنی علی علیه السّلام و بنی فاطمهٔ او یشمل مطلق بنی هاشم؟

قال فی الجواهر: «الاجماع محصل و منقول علیه یعنی علی استحقاق

(۱)- الحدائق الناضرهٔ، المجلد ۱۲، الصفحهٔ ۴۱۱ و ۴۱۰ و ۴۰۱.

مطلق بنی هاشم علویا کانوا او عباسیا او عقیلیا او غیرهم». «۱»

و لا یخفی ان ولد هاشم منحصر فی عبد المطلب و قد اختلف فی عدد اولاده بین العشرهٔ واحد عشر و اثنی عشر، و قد بقی خمسهٔ منهم و هم عبد اللّه و ابو طالب و عباس و حمزهٔ و زبیر، و اما عبد اللّه و ابو طالب فصار نسلهما نسلا واحدا لزواج علی علیه السّلام و فاطمهٔ- علیها السلام- و اما ابناء عقیل بن ابی طالب فلم یعرف احد منهم، و اما حمزهٔ و الزبیر فلم یبق منهما نسل.

و قد استدل علی المجمع علیه بین الاصحاب اولا: باخبار کثیرهٔ قد سبقت بعضها من جعل الحکم علی عنوان المطلبی و الهاشمی.

و ثانیا: بما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا تحل الصدقهٔ لولد عباس و لا لنظرائهم من بنی هاشم». «۲»

و هذه الروایهٔ صحیحهٔ معمول بها بین الاصحاب، و قد ذکر علیه السّلام فیها بنی عباس بالخصوص ثم عمّم الحکم لمطلق بنی هاشم.

لکن هناک اخبار قد یستشم منها الخلاف، لترتب الحکم فیها علی عنوان بنی فاطمهٔ، و التعبیر بان الخمس فینا خاصهٔ.

و الحق انها فی مقام بیان الفرد الجلیّ لا اقتصار الخمس علی بنی فاطمهٔ- علیهم السلام- و لا شک فی کون روایهٔ عبد اللّه بن سنان و ما وافقها من الاخبار اقوی من هذه الروایات.

ثم ان السیادهٔ امر معنوی ناشئ من وجود الرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلم المبارک فانه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان سیدا بذاته فسیادهٔ الهاشم کان منه صلی اللّه علیه و آله و سلم لا بالعکس و هذه السیادهٔ قد اثرت فی ابنائه الی یوم القیامهٔ، و اما سیادهٔ عبد اللّه و عبد المطلب و هاشم فلقد کانت

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۱۰۴.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۲۹ من ابواب المستحقین للزکاهٔ، الحدیث ۳.

من اثر نورانیهٔ وجوده صلی اللّه علیه و آله و سلم لکونهم حاملین لنوره صلی اللّه علیه و آله و سلم فی صلبهم.

و اما ابو هاشم و سایر اجداده- رضوان اللّه علیهم- فلا یکفی الانتساب الیهم (لو ثبت) فی سیادهٔ الشخص، و ذلک لا لعدم تأثیر نور وجوده صلی اللّه علیه و آله و سلم فیهم فانه ممتد الی آدم علیه السّلام بل لمحدودیهٔ الانتساب الاجتماعی فتدبر.

الثانیهٔ: قال المحقق الیزدی فی العروهٔ:

«و ینبغی تقدیم الاتم علقهٔ بالنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم علی غیره او توفیره کالفاطمیین»

و قد تبع فی ذلک صاحب الجواهر و غیره- قدس اللّه اسرارهم- حیث صرح فی بعض کلماته بعد نقل کلام الدروس» ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم و ولد فاطمهٔ علی الباقین» ثم قال: «و لا بأس به خصوصا الثانی منه بل و لا بما فی کشف الغطاء انه لیس بالبعید

تقدیم الرضوی ثم الموسوی ثم الحسینی ثم الحسنی و تقدیم من کان علاقته بالأئمهٔ- علیهم السلام- اکثر». «۱»

و قد افتی فی نجاهٔ العباد أیضا بمثل ذلک و قال: «و ینبغی تقدیم الاتم علقهٔ بالنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم علی غیره او توفیره». «۲»

و المراد من التوفیر، جعل سهامهم ازید من غیرهم فی خصوص ما یحتاجون لا ازید من مقدار الحاجهٔ، کما ان المراد من التقدیم اعطائهم و عدم اعطاء غیرهم اذا لم یکن المال بمقدار یرفع حاجهٔ کلیهما، هذا و لم یذکر دلیلا علی هذا المعنی و لعله لوضوحه فان المستحق و ان کان کل هاشمی، الا ان حفظ حرمهٔ من کان علاقته اتم یکون حفظا لحرمهٔ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم.

هذا و لکن قد یکون هذا معارضا لجهةٔ اخری توجب اولویهٔ غیرهم، کما اذا کان غیرهم شدید الحاجهٔ بخلافهم، او کان العلوی او الحسنی اتقی

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحهٔ ۱۰۵.

(۲)- نجاهٔ العباد، الصفحهٔ ۱۹.

و افضل و اشد علاقهٔ بخدمهٔ الإسلام من الرضوی او الموسوی او شبه ذلک.

الثالثهٔ: بما ذا یثبت النسب؟

الظاهر ان طریق ثبوته کسائر الموضوعات، فلا بد من ان یثبت بالعلم او الشیاع المفید له او قول البینهٔ لو قامت بینهٔ فی مثل المقام، بل الظاهر کفایهٔ الشیاع و الاشتهار فی بلده و ان لم یوجب ذلک علما، و ذلک لجریان السیرهٔ علیه فی باب الانساب بل لیس له طریق غالبا الا هذا، بحیث لو لم نقبل الشیاع فی بلده انسد طریق اثبات النسب فی غالب الموارد، و ان شئت قلت:

مقدمات الانسداد الصغیر قائمهٔ هنا فلا بد من الاخذ بها و العمل علی وفقها، و لکن العدول الی کل ظن مشکل، لان نتیجهٔ مقدمات الانسداد مهملهٔ لا بد من الاخذ بالقدر المتیقن و هو الشیاع فی البلد.

و الحاصل: ان قیام السیرهٔ من جانب، و امکان تحصیل مقدمات الانسداد الصغیر من جانب آخر- لعدم امکان تعطیل احکام الانساب- یوجب التعویل علی مثل هذا الشیاع.

و لعل هذا هو المراد مما ذکره الصدوق فیما رواه بعض الاعلام منه انه:

«یؤخذ بظاهر الحال فی خمسهٔ امور: الولایات و المناکح و الذبائح و الشهادات و الانساب» و الا لیس هنا طریق الی ظاهر الحال الا ما ذکر.

نعم الاخذ بزیّ السادهٔ من العمامهٔ السوداء او الخضراء فی بلده الذی یعرفه الناس أیضا دلیل علی اشتهاره بالنسب فیه، و الا لم یکن یقدر علی الاخذ بزیّهم کما هو واضح، و یمکن ان یکون کلام الصدوق اشارهٔ الیه.

ثم انه هل یصدق مدعی النسب أم لا؟ قال فی کشف الغطاء: انه یصدق مدعی النسب ان لم یکن متهما کمدعی الفقر» و خالفه فی ذلک صاحب الجواهر و تبعه صاحب العروهٔ و جماعهٔ من المحشین و المستمسک و مستند العروهٔ.

و یدل علی ذلک- ای عدم تصدیق المدعی- انه لم یقم دلیل علی کفایهٔ الادعاء فی ذلک و مقتضی الاصل عدم براءهٔ الذمهٔ بدفع الخمس الیه، فانه مال السادهٔ و لا یجوز دفعه الی مشکوک الحال.

و قد یقال: ان مقتضی استصحاب العدم الازلی أیضا عدم الانتساب الی هاشم و لا یعارضه عدم الانتساب الی غیره أیضا، لان الاول له الاثر الشرعی و الثانی لا اثر له. «۱»

ان قلت: اثره جواز اعطاء الزکاة له.

قلت: هذا من آثار عدم الانتساب الی هاشم لا من آثار انتسابه الی غیره فتأمل جیدا.

و العمدة انا ذکرنا فی محله عدم حجیة استصحاب العدم الازلی لعدم الحالة السابقة له فی نظر العرف، فان زیدا مثلا قبل تولده لم یکن شیئا مذکورا حتی یقال بانه منتسب الی هاشم او لیس منتسبا الیه، و المنتفی بانتفاء الموضوع انما هو شیء حاصل بالدقة العقلیة الخارجة عن افهام العرف.

و ان شئت قلت: ان السالبة فی الحالة السابقة هی السالبة بانتفاء الموضوع و فی الثانیة بانتفاء المحمول، فاتحاد القضیتین المعتبر فی صحة الاستصحاب غیر حاصل هنا.

اما قیاس المسألة علی مسألة مدعی الفقر، فقیاس مع الفارق لان مدعی الفقر مسبوق به لکون الفقر موافقا للأصل فی کل انسان الا ما شذ، و لکن قد عرفت ان الاستصحاب غیر جاریة فی مسألة الانتساب الی هاشم.

هذا مضافا الی ان تصدیق مدعی الفقر أیضا محل اشکال، بل المتیقن منه

---

(۱)- و بما ان موضوع الاستصحاب یجب ان یکون حکما شرعیا او موضوعا ذا حکم شرعی و عدم الانتساب الی غیر هاشم لیس منهما فلا یجوز استصحابه.

هو قبول من یکون ظاهره الفقر و ان کان یکفی فیه الظن کما ذکرنا فی محله فی الزکاة.

هذا و قد یستند لجواز التصدیق باصالة صحة دعوی المسلم فیما لا یعارضه فیه احد کما جرت علیه سیرة العقلاء، فمن ادعی ان الکیس المطروح فی الطریق ماله و قد اخذه بنفسه من الطریق، حکم له بالملکیة و جرت علیها آثارها.

و قد ورد فی الحدیث ذلک أیضا، ففی مرسلة منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قلت: عشرة کانوا جلوسا وسطهم کیس فیه الف درهم، فسأل بعضهم بعضا الکم هذا الکیس؟

فقالوا کلهم: لا. و قال واحد منهم: هو لی فلمن هو؟ قال: للذی ادعاه». «۱»

و بعض طرق الحدیث خال عن الارسال.

و هکذا الروایات الکثیرة الدالة علی قبول قول المرأة فی عدم کون الزوج لها (راجع الباب ۲۳ و ۲۴ من ابواب عقد النکاح الی غیر ذلک) فجمیع ذلک دلیل علی قبول قول المدعی اذا لم یعارضه غیره.

و فیه: انه لا دخل لها بما نحن فیه، فان الکلام هنا فی جواز دفع مال له مالک خاص الی من لا یعرفه، و این هذا من اخذ المدعی المال الذی لا نعلم مالکه؟ و ما نحن فیه انما هو من قبیل ما اذا کان هناک مال من الموقوفة او من الارث، و ادعی واحد انه من الموقوف علیهم او من ابناء المیت، فلا اشکال و لا کلام فی عدم جواز دفعه الیه بمجرد هذه الدعوی، و مسألة دعوی الخلو عن الزوج أیضا مسألة خاصة واردة فی مورد خاص لا یتعدی منه الی غیره.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۸، الباب ۱۷ من ابواب کیفیة الحکم، الحدیث ۱.

بقی هنا شیء: و هو انه قال فی الجواهر انه یمکن الاحتیال فی الدفع الی المجهول المدعی للنسب بان یوکله صاحب الخمس فی دفع خمسه الی مستحقه اذا فرض عدالته او قلنا بعدم اشتراطها فاخذه لنفسه، فانه یکفی ذلک فی براءة ذمته فان المدار علی علم الوکیل لا الموکل لکنه لا یخلو عن تأمل. «۱»

و تبعه المحقق اليزدى فى العروة و قد خالفه كثير من المحشين.

اقول: الانصاف انه لا فائدة فى هذا الاحتيال و لا جدوى تحته، و ذلك لان مقتضى وجوب اداء الامانات الى اهلها- و حق السادة فى يد المالك بمنزلة الامانة- هو تحصيل العلم او الحجة الشرعية بوصولها الى مالكها، و مجرد التوكيل غير كاف فى ذلك ما لم يعلم بذلك، فهل يكفى فى اداء الديون او الامانات توكيل رجل غير موثوق به و يكتفى بادعائه فى الايصال، و هل يكفى علم الوكيل او ادعائه العلم فى ذلك، و هل تحصل البراءة بمجرد ذلك؟ لا اظن احدا يلتزم بذلك فى ابواب الديون، و ما نحن فيه من قبيلها.

و لذا قلنا فى باب الاستيجار للحج ان مجرد دعوى الاجير غير كاف فى الحكم ببراءة ذمة الميت، بل لا بد من العلم او الوثوق.

نعم اذا كان ثقة امكن الاعتماد عليه نظرا الى ما هو المختار من حجية قول العدل الواحد او الثقة فى الموضوعات (فى غير ابواب الدعاوى) و لكن مثل هذا غير محتاج الى التوكيل، فالتوكيل لا يغنى فى المقام شيئا.

و مما ذكرنا ظهر ان ما رواه الصدوق من انه يؤخذ بظاهر الحال فى خمسة امور الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الانساب (كما رواه مستند العروة) غير دال على شىء مما نحن فيه، لان الاخذ بظاهر الحال غير الأخذ

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۰۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۷۶

بمجرد الدعوى كما هو ظاهر.

الرابعة: هل يجوز إعطاء الخمس لواجبى النفقة

اشارة

كما اذا كانت زوجته من بنى هاشم فدفع نفقتها اليها محتسبا لها من الخمس الواجب عليه؟

المحكى عن شيخنا الانصارى- قدس سره-: الجزم بعدم جوازه، و مال اليه او افتى به فى مستند العروة، و ذكره المحقق اليزدى فى العروة بعنوان الاحتمال من دون جزم بالحكم، و لكن قواه- اى عدم الجواز- سيدنا الحكيم و غيره فى بعض الحواشى و هو الاقوى كما ذكرناه فى تعليقاتنا على العروة.

و ذلك لما يظهر من بعض التعليلات الواردة فى كتاب الزكاة الشامل للمقام، مثل ما ورد فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأة و ذلك لأنهم عياله لازمون له». «۱»

و فى الحقيقة هذا تعليل بامر عقلى لا امر تعبدى فان الخمس او الزكاة واجب مالى تصرف فى مصارفه، و اما ما يصرف فى مصارف الانسان نفسه فلا ربط له بمسألة الخمس او الزكاة، و من الواضح ان مصارف واجب النفقة مصارف شخصه فانهم لازمون له كما فى الحديث.

و ان شئت قلت: ان ايجاب الخمس امر وراء الواجبات الاخرى فلا يتداخل معه، بناء على ان الاصل عدم تداخل الاسباب لظهور كل سبب فى مطالبة مسبب خاص به، و لذا لو نذر انفاق شىء فى سبيل اللّه اذا قضى اللّه حاجته، لا يكفيه الانفاق على واجب النفقة بلا اشكال، و مثل هذا التعليل ما ورد فى مرفوعة عبد اللّه بن الصلت عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنه يجبر على النفقة

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱۳ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۷۷

علیهم». «۱»

یعنی هذا امر واجب آخر لو تخلف عنه یجبر علیه فکیف یکفی عن الزکاة، و من الواضح ان هذا التعلیل بعینه جار فی الخمس أیضا.

و یؤیده حرمة ذلک فی باب الزکاة بالإجماع بل کونها امرا مفروغا عنه عند اصحاب الائمة- علیهم السلام- و لذا سأل اسحاق بن عمار عن ابی الحسن موسی علیه السّلام و قال: «من ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاة علیهم؟ فقال: ابوک و امک الحدیث». «۲»

فقد سأله عن بعض مصادیق واجب النفقة و کان اصل حکم تحریم الزکاة علیهم معلوما عنده مفروغا عنه، و حیث ان الخمس بدل عن الزکاة یکون شبیها له فی الاحکام غالبا (و هذا یؤید لا دلیل کما عرفت سابقا).

نعم یجوز الإنفاق علیهم من الخمس أو الزکاة لأمور:

۱- لما یحتاجون الیه مما لا یکون من النفقة الواجبة کنفقة من یعولون، فان نفقة زوجة الابن غیر واجبة علی الاب و لو کان فقیرا، و انما یجب علیه نفقة نفسه.

۲- للتوسعة علیهم فیما لا یجب من باب النفقة مثل اشتراء الکتب التی یحتاج الیه ولده کما اذا کان من اهل العلم، او الانفاق علیه لسفر الحج و مثله.

۳- اذا لم یقدر الاب علی تحصیل نفقتهم و کانوا فقراء، فانه یجوز الانفاق علیهم من باب الخمس او الزکاة لما ذکرناه فی ابواب الزکاة فانه یجری دلیله هنا أیضا کما لا یخفی علی الخبیر.

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۷۸

الخامسة: هل یجوز دفع أکثر من مئونة سنة واحدة لمستحق

سواء کان تدریجا او دفعة واحدة؟

قال المحقق النراقی فی المستند: «ظاهر الاکثر انه لا یعطی فقیر من الخمس ازید من کفایة مؤنة السنة علی وجه الاقتصاد و لو دفعة واحدة، ثم قال و الحق ان حکم نصف الاصناف (سهم السادة) حکم الزکاة و یجوز اعطاء الزائد من المئونة دفعة واحدة ای قبل خروجه عن الفقر لإطلاق الادلة، و اما نصف الامام علیه السّلام فلا یجوز اعطاء الزائد عن مؤنة السنة علی وجه الاقتصاد قطعا لأنه القدر المتیقن اذنا فیه بل یعلم عدم رضاه بغیر ذلک مع وجود المحتاج غیره بل یشکل اعطاء قدر مؤنة السنة کاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل». «۱»

و قال فی الجواهر ما حاصله: «الاقوی فی النظر وفاقا للدروس و المسالک و غیر هما بل لا اجد فیه خلافا انه لا یجوز اعطاء الفقیر من الذریة زائدا عن مؤنة السنة و ان کان دفعة». «۲»

و اختاره بعض الاساتذة الکرام فی مستند العروة، و لکن احتاط المحقق الیزدی فیها بعدم الجواز من دون الفتوی به.

و لکن الانصاف عدم الجواز هنا و کذا فی ابواب الزکاة و ان کان الحکم مشهورا بینهم هناک او ادعی الاجماع علیه، و یدل علی هذا

امور:

الاول: لا اشكال فى ان الضرائب و الماليات كانت بين العقلاء من اهل العرف قبل الإسلام، و كانت سنوية كما هو اليوم كذلك، فكل حكومة لها نظام سنوى بحسب الخراجات و الضرائب تحسب فيه مداخلها و مصارفها

---

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۱.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۱۲.

فى كل سنة، فكما ان الماليات سنوية، مصارفها أيضا كذلك، و قد جاء الشرع القويم و اتى بضرائب خاصة مشتملة على مصالح الامة و رفض الخرائج الظالمة، و لكن امضى طريقة السنوية فيها غالبا كما فى زكاة النقدين و الانعام الثلاثة، بل زكاة الغلات أيضا سنوية غالبا، و هكذا خمس ارباح المكاسب و الخراج.

و من الواضح ان هذه الضرائب كما تكون سنوية فكذلك مصارفها تكون بحسب السنة، كما ان مدار الفقر و الغنى أيضا بتملك ما يحتاج اليه فى السنة و عدمه، فعلى هذا لا يجوز دفع اكثر من مؤنة السنة لا هنا و لا فى الزكاة و ان ادعى الاجماع عليه هناك.

الثانى: مع قطع النظر عما ذكرنا الادلة قاصرة عن اثبات الازيد من مؤنة السنة، اما تدريجا فواضح لأنه بعد ما صار غنيا بدفع مؤنة السنة يخرج عن عناوين المستحقين للخمس و يدخل تحت عنوان الغنى، و اما دفعة فلان اطلاقات جواز دفع الخمس الى الفقير من بنى هاشم و الزكاة الى فقراء الناس منصرفة الى ما يدفع به فقرهم لا ازيد، فان هذا هو العلة لتشريع الخمس و الزكاة فاعطاء الازيد مشكل جدا، لا سيما انه ليس للأزيد فى كلماتهم فيما رأيناه حد فيجوز اعطاء جميع الاخماس او زكوات بلد واحد لفقير واحد و ان صار به اغنى اغنياء البلد، و من الواضح ان الالتزام به غير ممكن لمن كان له المام بمدارك الحكم و مصادر تشريع الخمس و الزكاة.

الثالث: ما افاده فى مستند العروة من ان العبرة فى الغنى و الفقر انما هى بملاحظة حال الاعطاء لا قبله و لا بعده، فلو اعطاه زائدا على حد الغنى (اى مصارف السنة) كان دفع الزائد الى الغنى فهو غير جائز. و ان شئت قلت:

لا يجوز اعطاء الخمس لغنى فى حال اعطائه، و المفروض انه باعطاء مؤنة السنة يصير غنيا فاعطاء الزائد فى تلك الحالة يكون اعطاء للغنى و هو غير

جائز، هذا ملخص كلامه «۱» و هو جيد.

ان قلت: ظاهر الادلة تحقق موضوع الفقر و الغنى قبل ذلك.

قلت: دعوى الظهور ممنوعة فى جميع الموارد، و لو فرض صحتها فى غير المقام فهى غير صحيحة فى محل الكلام لمناسبة الحكم و الموضوع كما لا يخفى.

و الاصحاب القائلون بالجواز فى مسألة الزكاة لم يقيموا عليه ما تطمئن به النفس- كما ذكر فى محله- فالاقوى عدم الجواز فى المقامين، بل لا يبعد عدم جواز اعطاء مؤنة السنة أيضا فى بعض المقامات اذا كان بنو هاشم فى عسرة شديدة، و يكون تخصيص بعضهم بمئونة السنة موجبا لحرمان الباقين و وقوعهم فى حرج شديد.

السادسة: فى حكم الخمس فى زمن الغيبة بالنسبة إلى سهم السادة و سهم الإمام عليه السّلام

اشارة

و هـذه المسألـة معرکة للآراء، و قد وقع فیه اضـطراب شدید فی کلماتهم و ان کان اکثر العلماء کما نسب الیهم علی تولی نائب الغیبة عنه علیه السّلام فی سهمه او فی جمیع السهام سهم الاصناف الثلاثة و سهمه علیه السّلام.

و اللازم نقل الاقوال فی المسألـة ثم الرجوع الی الادلـة، و ان کان کثیر من هـذه الاقوال واضح الضـعف بل بعضـها غیر قابلة للذکر، و لکن نـذکرها دفعا لمـا وقع فی بعض النفوس من الشـک فی هـذه المسألـة فیقول و منه جـل ثنائه التوفیق و الهدایـة: ذکر المحقق فی الشـرائع فیه اقوالا خمسة و لکن صاحب الحدائق انها الی اربعة عشر قولا «۲» نذکرها ملخصا مع تقدیم و تأخیر کثیر فیها، لرعایة الاهم فالاهم و لجهات اخری، و ستعلم ان بعض هذه

---

(۱)- مستند العروة، کتاب الخمس، الصفحة ۳۲۴.

(۲)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۴۴۴ الی ۴۳۷.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۸۱

الاقوال لیس من اقوال المسألة حقیقة.

۱- انه یسـقط فی زمن الغیبة و یباح للشیعة، حکاه فی المختلف عن سلار و حکاه فی الحدائق عن صاحب الذخیرة المحقق السبزواری ثم قال، و هذا القول مشهور الان بین جملة من المعاصرین.

۲- حصة الاصـناف الثلاثة تؤدی الیهم و اما حصة الامام علیه السّـلام تقسم علی الهاشمیین أیضا توفیرا لهم (ذکره المحقق فی الشرائع بعد ذکر الاقوال السابقة و جعله الاشبه) و قال فی الحدائق هو المشهور بین المتأخرین کما نقله شیخنا الشهید الثانی فی الروضة.

۳- یصـرف النصف الی الاصـناف و اما الباقی فیصـرف الیهم أیضا، و مع عـدم حاجـة الأصـناف یباح للشـیعة و هو مختار الشـیخ الحر العاملی فی الوسائل.

۴- یصـرف النصف الی الأصـناف الثلاثة وجوبا او اسـتحبابا و یحفظ نصـیب الامام الی حین ظهوره، و لو صـرفه العلماء الی من یقصر حاصله من الاصناف کان جائزا و هو اختیار الشهید فی البیان.

۵- عزله و الوصیة به من ثقة الی اخر الی وقت ظهوره علیه السّلام ذهب الیه المفید فی المقنعة.

۶- یدفع النصف الی الاصناف، و اما حقه فیجب حفظه کما عن ابی الصلاح و ابن البراج و ابن ادریس و اختاره العلامة فی المختلف.

۷- حصة الاصناف تصرف الیهم و حصته علیه السّلام تسقط لإباحتها، و هو ظاهر المدارک و المحدث الکاشانی.

۸- حصة الاصناف تصرف الیهم و حصته علیه السّلام لموالیه العارفین کما عن ابن حمزة.

۹- یدفن جمیعها حکاه شیخنا المفید فی بعض کلماته و لم یسم قائله.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۸۲

۱۰- یدفع النصف الی الأصناف، و اما حقه یودعها من ثقة الی ثقة او یدفن و هو مذهب الشیخ فی النهایة.

۱۱- حصة الاصناف تصرف الیهم، و اما حصة الامام یتخیر فیها بین الدفن و الوصیة بها و صلة الاصناف اختاره الشهید فی الدروس.

۱۲- خمس الاربـاح مباح للشـیعة فانه باجمعه للإمام علیه السّـلام دون سایر الاصـناف، و اما سائر ما فیه الخمس فهو مشترک بینه علیه السّـلام و بیـن الاصـناف، اختـاره صـاحب المعـالم فی المنتقی (و لکـن لم یـبین فیمـا حکی عن کلامـه حـال غیر الارباح و انه کیف یصرف).

۱۳- قصـر اخبـار التحلیـل علی جواز التصـرف فی المـال الـذی فیه الخمس قبـل اخراج الخمس منه بان یضـمن فی ذمته، و هو مختار المجلسی- قدس سره-.

و من الواضح انه لیس قولا فی المسألة بل هو توجیه لروایات التحلیل.

۱۴- لا یباح شیء بالکلیة حتی من المناکح و المساکن و المتاجر التی جمهور الاصحاب علی اباحتها، و هو مذهب ابن الجنید.

و غیر خفی ان هذا أیضا لیس قولا فی المسألة، بل هو قول بالخلاف فی مسألة اخری و هی مسألة تحلیل المناکح و المساکن و المتاجر و سیأتی الکلام فیها ان شاء اللّه.

فالاقوال فی الواقع اثنا عشر قولا و ان کان قد یحکی اقوال اخری أیضا فی المسألة عن بعض آخر.

۱۵- و یظهر من بعض کلمات المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه قول آخر و هو صرف حصة الاصناف الیهم و التصدق بمال الامام علیه السّلام نظرا الی جواز التصدق بحال الغائب الذی تعذر ایصاله الیه و عدم انحصار هذا الحکم لمجهول المالک، و لکن ذکر فی آخر کلامه فی المقام: «الانصاف ان القول بجواز صرفه الی الفقراء مطلقا بل و کذا الی سائر المصارف التی یحصل بها

تشیید الدین و اعلاء کلمة الحق ممّا یکون القیام به من وظائف الامام علیه السّلام لا یخلو عن قوة». «۱»

۱۶- لکن هنا قول آخر و هو المشهور بین اعاظم المتأخرین و المعاصرین و هو الاقوی فی النظر و الموافق للأدلة- کما سیأتی- و هو القول بصرف سهم الاصناف الیهم، و صرف سهم الامام علیه السّلام فیما یحرز رضاه به ای فیما کان یصرفه حال ظهوره فیه مما یرجع الی تقویة الإسلام و المسلمین و تشیید الحوزات العلیمة، و مما یرتبط بامر تبلیغ الإسلام و امر اهل البیت فی جمیع اقطار الارض، و بناء المساجد و المدارس و المکتبات و غیرها فی موارد لیس لها باذل خیر و متبرع یتبرع به، و حفظ ضعفاء الشیعة فی دینهم من شر الاعداء و فی دنیاهم من الفقر و شبهها، بل و فی امور الخیر مما یوجب حسن سمعة الإسلام و الدین، و یدل علی کون احکامه فی جانب حفظ المستضعفین من الناس الی غیر ذلک مما هو وظیفة الامام علیه السّلام و رئیس الحکومة الاسلامیة، و قد کانوا یصرفون اموالهم فی حیاتهم- علیهم السلام- فی هذه السبل کما لا یخفی، فهذا یحرز به رضاهم فی صرف هذه الاموال.

*** اذا عرفت ذلک فلنرجع الی ادلة المسألة، و العمدة فی اختلاف الاقوال الروایات الواردة فی باب تحلیل الخمس و ما یفهم منها و من القرائن الاخری، و قد اوردها صاحب الوسائل (رحمة اللّه علیه) فی الباب ۴ من ابواب الانفال و هی ۲۲ روایة، واحد منها و هی ما رواه عیسی بن المستفاد «۲»

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۶۰.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۱.

لا تدل علی امر التحلیل بل هی علی خلاف المطلوب ادل، فقد صرح فیها بوجوب دفع الخمس الی اهله مهما امکن و لو بمقدار یسیر، فلا دلالة لها علی المقصود بل تدل علی الخلاف.

و کذا لا دلالة علی ما رواه معاذ بن کثیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «۱» فیبقی عشرون روایة و هی علی طوائف:

[الروایات الواردة فی أدلة المسألة]

الطائفة الأولی: ما یدل علی إباحتهم علیهم السلام الخمس لشیعتهم،

و هی بظاهرها فی بدو النظر مع قطع النظر عن سایر الادلة تساعد القول بالاباحة مطلقا لا فی زمن الغیبة بل و فی زمن ظهورهم- علیهم السلام- مما لا یقول به القائلون بالاباحه ظاهرا و هی:

۱- ما رواه حكيم مؤذن بنى عيس عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له: و اعلموا انّما غنمتم من شىء فانّ للّه خمسه و للرّسول. قال: هى و اللّه الافادة يوما بيوم الّا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا». «۲»

و قوله «ليزكوا» و ان كان يحتمل ان يكون اشارة الى زكاة النطفة فيكون اشارة الى تحليل المناكح فقط و لكن ظاهره عام يشمل هذا و غيره.

۲- ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيع بخط صاحب الزمان- ارواحنا فداه- الى ان قال عليه السّلام: «و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منها فى حلّ الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث». «۳»

و قوله «لتطيب ولادتهم» قد يوهم التخصيص فى اطلاق الخمس المذكور فى الرواية فيكون ناظرا الى خصوص تحليل المناكح، و العمدة

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۸۵

ان الروايه وردت فى جواب أسئلة اسحاق بن يعقوب و لا نعلم ان سؤاله ما ذا حتى يكون الجواب ناظرا اليه، و مع الاسف لم يصل إلينا اسئلته و هذا من المشاكل فى هذه الرواية الباهرة.

۳- ما رواه الحارث بن المغيرة قال: «دخلت على ابى جعفر عليه السّلام الى ان قال: ان لنا الخمس فى كتاب اللّه و لنا الانفال الى ان قال: اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا». «۱»

۴- ما رواه ابن حمزة عن ابى جعفر الباقر عليه السّلام فى حديث قال: «فنحن اصحاب الخمس و الفىء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا». «۲»

۵- ما عن تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السّلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السّلام انه قال لرسول اللّه «قد علمت يا رسول اللّه انه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون اولادهم اولاد حرام. قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: ما تصدّق احد افضل من صدقتك و قد تبعك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى فعلك احلّ للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة و بيع من نصيبه على واحد من شيعتى و لا احلّها انا و لا انت لغيرهم». «۳»

و ظاهر الرواية ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و امير المؤمنين عليه السّلام هما اللذان احلا الخمس للشيعة و مع هذا التحليل كيف يحتاج الى تحليل غيرهما من الائمة الهادين- عليهم السلام- أ ليس هذا دليلا على ان التحليل كان مقطعيا

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۱۴.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۸۶

محدودا بزمن خاص و هو زمنهم فليكن هذا على ذكر منك.

هذا مضافا الى ان التعبير بطيب الولادة قد يشعر بانحصار التحليل بالمناكح فتدبر.

۶- ما رواه العياشى فى تفسيره عن فيض بن ابى شيبة عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسى و ان شيعتنا من ذلك فى حل». «۱»

و يحتمل اتحاد هذه الرواية مع ما سيأتى من رواية محمد بن مسلم «۲» فتكون ناظرة الى حلية المناكح فقط.

*** الطائفة الثانية: ما يدل على تحليلهم- عليهم السلام- لحقهم مطلقا

الشامل للخمس و غيره من الحقوق من الانفال و شبهها و هى أيضا روايات:

۷- ما رواه ابو بصير و محمد بن مسلم و زرارة كلهم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «قال امير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يودوا إلينا حقنا الّا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حلّ». «۳»

و لكن لم يذكر فيه الا ما يرتبط بالبطون و الفروج فتأمل.

۸- ما رواه على بن مهزيار قال: «قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر عليه السّلام من رجل يسأله ان يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس. فكتب

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۸۷

بخطه: من اعوزه شىء من حقى فهو فى حلّ». «۱»

و لكن ورد فيه التعبير بالاعواز بمعنى النقصان، و لعله ناظر الى موارد التعسر و الضيق فلا يدل على العموم.

۹- ما رواه داود بن كثير الرقى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سمعته يقول:

الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الّا انا احللنا شيعتنا من ذلك». «۲»

۱۰- و ما رواه الحارث بن المغيرة النضرى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا؟ قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الّا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». «۳»

صدر الحديث خاص و لكن ذيله عام كما لا يخفى.

*** الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل المناكح

، و هى ناظرة الى مورد خاص قد اشتهر استثنائه عن الخمس بين الفقهاء حتى ادعى عليه الاجماع، و يمكن ان تكون شاهدة على الجمع بين المتعارضات كما سنشير اليه مبسوطا ان شاء اللّه.

و هى أيضا روايات:

۱۱- ما رواه ضريس الكناسى قال: «قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: «أ تدرى من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادرى. فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الّا

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۹.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۸۸

لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و لميلادهم». «۱»

و التعبير فيه بالزنا لعله بملاحظة حكمه الواقعى و ان كان فى الظاهر محكوما بالحلية بمناسبة كون الوطء عن شبهة فتدبر.

۱۲- ما رواه سالم بن مكرم و هو ابو خديجة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قال رجل و انا حاضر: حلل لى الفروج ففزع ابو عبد اللّه عليه السّلام فقال له رجل:

ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحىّ و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما و اللّه لا يحل الا لمن احللنا له و لا و اللّه ما اعطينا احدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد (هوادة) و لا لأحد عندنا ميثاق». «۲»

۱۳- ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما- عليهما السلام- قال: «ان اشدّ ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى و قد طيبنا ذلک لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو اولادهم». «۳»

۱۴- ما رواه الفضيل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من وجد برد حبّنا فى كبده فليحمد اللّه على اول النعم. قال قلت: جعلت فداک ما اول النعم؟ قال:

طيب الولادة. ثم قال ابو عبد اللّه عليه السّلام قال امير المؤمنين عليه السّلام لفاطمة- عليها السلام-: احلّى نصيبک من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا. ثم قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا». «۴»

۱۵- ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال: «ان امير المؤمنين عليه السّلام

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۸۹

حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم». «۱»

و هو من قبيل ما تكون العلة فيه مخصصة.

۱۶- ما رواه عبد العزيز بن نافع عن الصادق عليه السّلام و هو حديث طويل يدل على ان بعض اصحابهم ممن كان ابوه سباهم بنو امية استحل منه من جهة حقهم، فقال له عليه السّلام: «انت فى حل مما كان من ذلک و كل من كان فى مثل حالک من ورائى فهو فى حل من ذلک». «۲»

اقول: لا نعلم لما ذا كان بعض اصحابه عليه السّلام يستأذنونه بعد هذا الاذن العام، و لما ذا كانوا مصرين على التصريح باسم كل واحد

منهم بعـد هـذا العموم، و یظهر من هذا الخبر أیضا ان اذنه یؤثر فیما سـبق و یؤید مذهب الکشف فی باب الفضولی، و یکون اذنه علیه السّـلام موجبا لصـحهٔ نکاح الآباء و الامهات (مع کونهم عبیدا و اماء) من اول امرهم، و الا علی مبنی النقل اذا انعقدت النطفهٔ حراما لا تنقلب مما هی علیه.

هـذا و ذکر الآباء فیه- مع ان الامهات اللاتی کن ارقاء اجـدر بالـذکر- لعله من جهـهٔ ان آبائهم اذا کانوا سـبایا و قـد تزوجوا فی تلک الحالـهٔ باذنهم (مع عـدم حق لهم فی الاذن) او باعوهم او اعتقوهم و بعد ذلک تزوجوا، و قد کان عتقهم بغیر اذن الامام المعصوم علیه السّـلام باطلا فهذا کله کان سببا لبطلان نکاحهم، فدخل هؤلاء الابناء الوحشهٔ من ناحیهٔ عدم طیب المولد و خافوا ان یکونوا اولاد زنا، فاجاز لهم الائمهٔ الهادین من هذه الجهۀ بما تطمئن به نفوسهم بطیب الولادهٔ.

***

(۱)- وسائل الشیعهٔ، ج ۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۵.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۱۸.

الطائفهٔ الرابعهٔ: ما یدل علی تحلیلهم الخمس فی زمن خاص

و مقطع معین لما کانت الشیعهٔ و الموالین لأهلبیت- علیهم السلام- فی ضعف شدید و عسر اکید، و من هذا الباب:

۱۷- مـا رواه محمـد بن سـنان عن یونس بن یعقوب قـال: «کنت عنـد ابی عبـد اللّه علیه السّـلام فـدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فـداک تقع فی ایـدینا الامـوال و الاربـاح و تجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصـرون. فقال ابو عبـد اللّه علیه السّلام: «ما أنصفناکم ان کلفناکم ذلک الیوم». «۱»

و هـذه الروایـهٔ من ابلغ ما یـدل علی ان عفوهم کان لمشاکل خاصـهٔ فی ذاک الزمان بحیث لو لم تکن تلک المشاکل لما کان هناک سبب للعفو.

*** الطائفهٔ الخامسهٔ: ما یدل علی تحلیل الأنفال للشیعهٔ

و موالی اهل البیت- علیهم السلام- الی ان یقوم القائم المهدی- ارواحنا فداه- و فی الحقیقهٔ هذه الطائفهٔ خارجهٔ عن مبحث الاخماس و ناظرهٔ الی مبحث الانفال، و لکن نتعرض لها لاستیفاء جمیع روایات هذا الباب و هی أیضا روایات:

۱۸- ما رواه ابو سـیار مسـمع بن عبد الملک فی حدیث قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: انی کنت ولیت الغوص فاصبت أربعمائهٔ الف درهم و قد جئت بخمسـها ثمانین الف درهم و کرهت ان احبسها عنک و اعرض لها و هی حقک الذی جعل اللّه تعالی لک فی اموالنـا فقـال: و ما لنا من الارض و ما اخرج اللّه منها الّا الخمس، یا ابا سـیار الارض کلها لنا فما اخرج اللّه منها من شـیء فهو لنا. قال: قلت له: انا احمل إلیک المال کله فقال لی: یا ابا سیار قد

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

طيبناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغرة». «۱»

و صدر هذه الرواية و ان كان ظاهرا فى تحليل الخمس لكن آخرها يشهد بان جميع ما استفاده ابو سيار من المنافع كان ملكا للإمام عليه السّلام، اما ملكا تشريعيا معروفا (و هذا انما يتم فى الانفال) او ملكا تشريعيا فى طول ملك الناس بحيث لا ينافى كون المال ملكا للناس يبيعونه و يشترونه باذن المولى كما ان العالم كله ملك للّه تكوينا و تشريعا قبل ان يكون ملكا لهم- عليهم السلام- فهم قد اخذوا ملكهم عن اللّه تعالى شأنه.

و على كل حال ذيل الرواية دليل على خروجها عن مبحث الاخماس و دخولها فى مبحث الانفال، او ما هو فوقها اعنى ملكية جميع الارض لهم باذن اللّه تبارك و تعالى لأنه مالك الملوك.

۱۹- ما رواه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و كرى انهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا؟ قال فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام: كان امير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيا ارضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه». «۲»

۲۰- ما رواه يونس بن ظبيان و المعلى بن خنيس عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۹۲

و محصلها ان جميع الارض لهم و ان ما كان لهم فهو لشيعتهم. «۱»

و الكلام فيه هو الكلام فى رواية مسمع بن عبد الملك. و على كل حال الطائفة الاخيرة خارجة عن نطاق البحث.

*** و الذى يتحصل من مجموع الطوائف الثلاث تحليلهم- عليهم السلام- الخمس لشيعتهم، اما فى خصوص المناكح او مطلقا او فى خصوص حقهم اعنى سهم الامام عليه السّلام بناء على عدم شمول عنوان الحق لسهم السادة، و على كل حال لا تختص بزمن الغيبة فقط بل تشتمل اعصار الحضور أيضا بل من زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و امير المؤمنين عليه السّلام و فاطمة- سلام اللّه عليها- و لازمها سقوط الخمس بالمرة فى جميع الاعصار، و حينئذ تكون مع قطع النظر عن الاخبار المعارضة الآتية غير حجة فى نفسها، لأنها تكون معرضا عنها للأصحاب بل مخالفا للإجماع لان سقوط الخمس فى جميع الاعصار مما لم يقل به احد هذا اولا.

اما ثانيا: فلازمه حرمان بنى هاشم عن الزكاة و الخمس جميعا، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، و تخصيص التحليل بسهم الامام عليه السّلام لا شاهد له، مخالف لإطلاقها او صريحها، لان طيب الولادة لا يحصل بمجرد تحليل نصف الاخماس بل اللازم تحليل جميعها، و اشتمال بعضها على مجرد الحق لا يمنع عن عموم الباقى، مضافا الى ان الخمس بجميع سهامه تحت ولايتهم و لذا ورد تحليل الجميع فى غير واحد منها فى خصوص المناكح او اعم منها كما عرفت.

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۱۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۴۹۳

و ثالثا: تحليل الخمس حتى بالنسبة الى سهم الامام عليه السّلام أيضا مناف لحكمة تشريعه، لما قد عرفت ان حق الامام ثابت له بماله

من المنصب و بماله من الولايـة على الخلق اجمعين و هـذا المنصب له مصـارف كثيرة لاـ تخفى على احـد، و الخمس عون لهم على دينهم و على عيالهم و على مواليهم و سبب لحفظ اعراضهم (كما ورد فى رواية محمد بن زيد الطبرى عن الرضا عليه السّلام. «۱»

حتى انه فى عصـر الغيبه و ان كان هو عليه السّـلام غائبا و لكن وظائفه باقيـة على ايـدى نوابه، و هل يمكن تعطيل الـدين او تعطيل امر بنى هـاشم و غيرهم من فقراء الشـيعة، او مـا يتعلق بنشـر آثـار اهـل البيت فى العالم و حفظ الشـباب فى مقابل تيارات دعايات الكفر و الضلال، و حفظ طلاب العلم الذين يبذلون انفسهم فى طريق حفظ آثارهـم- عليهم السلام- و نشرها فى شيعتهم و فى اقطار العالم؟

فكيف يمكن تعطيل الخمس مع ان مصارفه باقيـة قائمة على قدميها، و من المعلوم ان ما كانوا ينفقون منها على انفسـهم شخصـيا كان قليلا جـدا فى مقابل ما يتعلق باموال المسـلمين من هـذه الحقوق، و فى الحقيقـة امر الامام عليه السّـلام فى عصـر الغيبة كأمر زعيم قوم يسـافر من بينهم وحـده الى سـفر طويـل و تبقى عائلته و من هو تحت نفقته، فهل يمكن تعطيل جميع اموره و ترك الانفاق على عائلته من حقوقه استنادا الى انه قـد سافر مع ان و كلائه موجودون حاضـرون و حقوقه و امواله أيضا موجودة، و هل يعقل المعاملة مع امواله معاملة مجهول المالك، او من غاب عن ملكه، او يـدفن تحت الارض، او يعطى الى ثقـة و منه الى ثقـة اخرى و تبقى عائلته مشـردين محرومين، و اموره معطلة و وكلائه

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

صفر الايدى؟ كلّا ان جميع ذلك مما يقطع ببطلانه.

و ان شـئت قلت: ان لم تكن حكمـة فى تشريع هـذا الحكم كـان الواجب عـدم تشـريعه من اول الاـمر، و ان كان فيه حكمـة (كما انه كذلك) و الحكمة باقية لا معنى لتحليله مطلقا.

نعم يمكن تحليلها موقتا و فى بعض الاوقات لمقاصد خاصة لا غير.

فاذا لم يمكن العمل بهذه الروايات لمنافاتها للإجماع و حكم العقل و حكمة التشريع على ظاهرها، فلا بد من حملها على احد امرين:

۱- حملها على خصوص تحليل المناكح و شبهها من المتاجر و المساكن (كما سيأتى الكلام فيها ان شاء اللّه).

۲- حملها على تحليل مالكى خاص فى بعض الازمنة او الامكنة، او بالنسـبة الى اشـخاص معلومين لا تحليل تشـريعى عام، و قد عرفت ان فى غير واحـد منها شاهـدا عليه: «منها» ما عرفت فى ما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّـلام حيث قال: «ما أنصـفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». «۱»

و ليس ناظرا الى التقية بل الى كون الشيعة فى عسر شديد.

و هكـذا قوله: «من اعوزه شـىء من حقى فهو فى حل» الوارد فى ما رواه على بن مهزيار فى رواية صـحيحة عن ابى جعفر عليه السّـلام «۲» فان الاعواز دليل على عـدم التحليل مطلقا، و حينئـذ تقيد جميع اطلاقات الباب بمفهوم هذه الصـحيحة و يقال ان التحليل فى مورد الاعواز و النقصان فقط لا مطلقا.

***

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۲.

الروایات المعارضهٔ

اشارهٔ

هذا و قد تعارض تلک الروایات بروایات عدیدهٔ اکثر منها عددا و اوضح منها سندا و اصرح منها دلالهٔ، و هی أیضا طوائف:

الطائفهٔ الأولی: ما دل علی نصب الوکلاء و أخذ الخمس عن أصحابهم

او التصریح بعدم تحلیلهم ایاه، و العجب ان روایات التحلیل اکثرها من الائمهٔ المتقدمین و روایات اخذ الخمس من الائمهٔ المتأخرین- صلوات اللّه علیهم اجمعین-.

۱- منها ما رواه محمد بن زید الطبری قال: «کتب رجل من تجار فارس من بعض موالی ابی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله الاذن فی الخمس؟ فکتب الیه:

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم ان اللّه واسع کریم ضمن علی العمل الثواب و علی الضیق الهمّ لا یحل مال الّا من وجه احلّه اللّه ان الخمس عوننا علی دیننا و علی عیالنا و علی موالینا (اموالنا) و ما نبذ له و نشتری من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا انفسکم دعانا ما قدرتم علیه فان اخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم و المسلم من یفی للّه بما عهد الیه و لیس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام». «۱»

۲- و ما رواه محمد بن زید قال: «قدم قوم من خراسان علی ابی الحسن الرضا علیه السّلام فسألوه ان یجعلهم فی حلّ من الخمس. فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودهٔ بألسنتکم و تزوون عنا حقا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لأحد منکم فی حلّ». «۲»

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ۲.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۹۶

۳- ما رواه ابان عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «سمعته یقول: من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه اشتری ما لا یحلّ له». «۱»

۴- ما رواه فی الخرائج عن صاحب الزمان علیه السّلام انه رآه و تحته علیه السّلام بغلهٔ شهباء و هو متعمم بعمامهٔ خضراء یری منه سواد عینیه و فی رجله خفان حمراوان فقال: «یا حسین کم ترزا علی الناحیهٔ و لم تمنع اصحابی عن خمس مالک. ثم قال: اذا مضیت الی الموضع الذی تریده تدخله عفوا و کسبت ما کسبت تحمل خمسه الی مستحقه. قال فقلت: السمع و الطاعهٔ ثم ذکر فی آخره ان العمری اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما کان». «۲»

۵- ما رواه ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «کل شیء قوتل علیه علی شهادهٔ ان لا إله الّا اللّه و انّ محمّدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فان لنا خمسه و لا یحل لأحد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا نصیبا». «۳»

۶- ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق علیه السّلام قال: «سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول: لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا ان یقول: یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له اهل الخمس». «۴»

۷- ما رواه الحکم بن علبا الاسدی قال: «دخلت علی ابی جعفر علیه السّلام فقلت: انی ولیت البحرین فاصبت بها مالا کثیرا و اشتریت

متاعا و اشتریت رقیقا و اشتریت امهات اولاد و ولـد لی و انفقت و هـذا خمس ذلک المال و هؤلاء امهات اولادی و نسائی قـد اتیتک به. فقال: اما انه کله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتک من امهات اولادک و نسائک و ما انفقت و ضمنت لک

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۸.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۹۷

علیّ و علی ابی الجنهٔ». «۱»

و لکن الروایهٔ ذات وجهین، الوجه الظاهر منها انه علیه السّلام انما حلل له امهات اولاده و نسائه و ما انفقه قبل ذلک (کما اشیر الیه فی السؤال بقوله «و انفقت») فقبـل منه خمس الاـموال و حلـل له البـاقی، و الوجه الاـخر انه حلـل له جمیع مـا اتی به، و لکن الانصاف انه مخالف لظاهرها فدلالتها علی المطلوب اولی.

۸- و منهـا ما رواه علی بن مهزیار فی روایـهٔ صـحیحهٔ طویلـهٔ معروفـهٔ له عن ابی جعفر الجواد علیه السّـلام حیث امر فیه الشـیعهٔ باعطاء خمسـین فی سـنهٔ واحدهٔ لأمر خاص فسـره علیه السّـلام فیها اجمالا و هو تطهیر موالیه علیه السّلام مما وقع منهم من التقصیر فیما یجب علیهم (فی امر الخمس او غیره أیضا) فاراد ان یطهرهم، ثم ذکر فیها ما لفظه: «فاما الغنائم و الفوائـد فهی واجبـهٔ علیهم فی کل عام» ثم شرح الغنائم و الفوائد حتی انه اشار الی الاموال العظام التی صارت الی بعض موالیه من الخرمیهٔ الفسـقهٔ ثم قال: «فمن کان عنده شـیء من ذلک فلیوصله الی وکیلی و من کان نائیا بعید الشقهٔ فلیتعمد لإیصاله و لو بعد حین». الحدیث «۲»

فهـذه الروایـهٔ صـریحهٔ فی اخـذه الاخمـاس فی کل عام، و انه کان له وکیل او وکلاء فی البلاد النائیـهٔ یجمعون الاخماس من موالیه و کان من بحضرته علیه السّلام یوصله الیه.

۹- مـا رواه عبـد اللّه بن سـنان قـال: «قـال ابو عبـد اللّه علیه السّـلام علی کـل امرئ غنم او اکتسب الخمس ممـا اصاب لفاطمـهٔ- علیها السلام- و لمن یلی امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذاک لهم خاصهٔ یضعونه حیث شاءوا

---

(۱)- نفس المصدر، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۳.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

أنوار الفقاههٔ - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۹۸

و حرّم علیهم الصدقهٔ حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسهٔ دوانیق فلنا منه دانق الّا من احللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولادهٔ انه لیس من شیء عند اللّه یوم القیامهٔ اعظم من الزنا انه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا رب سل هؤلاء بما ابیحوا». «۱»

و قوله علیه السّـلام: «الاـ من احللنـاه من شـیعتنا لتطیب لهم الولاـدهٔ» الی آخر ما ذکره من احسن ما یمکن به الجمع بین روایات الباب فلیکن علی ذکر منک.

۱۰- ما رواه أیضا علی بن مهزیار قال: «قال لی ابو علی بن راشـد قلت له: امرتنی بالقیام بامرک و اخذ حقک فاعلمت موالیک بذلک فقال لی بعضهم: و ایّ شیء حقه فلم ادر ما اجیبه؟ فقال یجب علیهم الخمس.

فقلت: ففی ایّ شیء؟ فقال: فی امتعتهم و صنائعهم (ضیاعهم). قلت:

و التاجر علیه و الصانع بیده؟ قال: اذا امکنهم بعد مؤنتهم». «۲»

و هذا أیضا دلیل علی نصب الوکلاء المختلفین لأخذ الاخماس.

۱۱- ما رواه علی بن مهزیار عن علی بن محمد بن الشجاع النیشابوری انه: «سأله ابا الحسن الثالث علیه السّلام عن رجل اصاب من ضیعته من الحنطة مأئة کرّ ما یزکّی فاخذ منه العشر عشرة اکرار و ذهب منه بسبب عمارة الضیعة ثلاثون کرّا و بقی فی یده ستون کرّا ما الذی یجب لک من ذلک؟ و هل یجب لأصحابه من ذلک علیه شیء؟ فوقع: لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته». «۳»

و من الواضح انه لو کان الخمس مباحا لهم مطلقا لم یکن وجه لهذه

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۴۹۹

المحاسبات الدقیقة و ما یبقی بعد المئونة و ان خمسه ای مقدار یکون، الی غیر ذلک من الروایات.

۱۲- ما رواه الحرث بن حصیرة الازدی قال فی قصة له طویلة انه وجد رجل رکازا علی عهد امیر المؤمنین علیه السّلام الی ان قال: «قال علیه السّلام لصاحب الرکاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس علیک فانک انت الذی وجدت الرکاز و لیس علی الاخر شیء». «۱»

و هذا کالصریح فی ان امیر المؤمنین علیه السّلام اخذ منه الخمس.

۱۳- ما رواه حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس». «۲»

۱۴- ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل من اصحابنا یکون فی لوائهم و یکون معهم فیصیب غنیمة: «قال: یؤدی خمسا و یطیب له». «۳»

فان ظاهر قوله یؤدی خمسا، انهم کانوا یؤدون الاخماس الیهم لا سیما ان الظاهر کون المسألة شخصیة واردة فی موارد الابتلاء و الحاجة.

الطائفة الثانیة: ما یدل علی شرائط الخمس من کونه بعد المئونة

و هی روایات کثیرة اوردها فی الوسائل فی الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، فان سؤال الروات عن مسألة استثناء المئونة و جواب الائمة الهادین عن ذلک، او ابتدائهم باستثناء المئونة دلیل واضح علی ان الاصحاب کانوا ملتزمین باداء خمس اموالهم الی الائمة- علیهم السلام- او وکلائهم، و لو کان ذلک حلالا لهم و هم معافین عنه لم یکن وجه لهذه الاسئلة و الاجوبة.

---

(۱)- نفس المصدر، الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۰۰

و کذلک ما ورد من بیان حد النصاب، نصاب المعدن و الغوص و ما یخرج من البحر «۱» و انه اذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس و فی روایة اخری «لیس فیه شیء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا». «۲»

و کذا ما ورد من کون النصاب فی الکنز هو النصاب فی الزکاة (عشرون دینارا) «و ما لم یبلغ حد ما یجب فیه الزکاة فلا خمس فیه». «۳»

فهل کان بیان النصاب لأمر احلوه لشیعتهم مما لا حاجة لهم الیه بعد التحلیل و ان هو مثل ان یکون الدائن قد ابرء ذمة المدیون و احل له ما کان علیه ثم یأتیه و یحاسبه فی صغیره و کبیره، و ان الّذی وقع الابراء فیه ما حده و مقداره.

الطائفة الثالثة: الروایات الکثیرة الواردة فی أبواب قسمة الخمس

و بیان السهام:

۱- ما رواه حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح علیه السّلام و فیها: «له- ای للإمام- نصف الخمس کملا و نصف الخمس الباقی بین اهل بیته فسهم لیتاما هم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم یقسم بینهم علی الکتاب و السنة (الکفاف و السعة) عوضا لهم من صدقات الناس...

فجعل لهم خاصة من عنده ما یغنیهم به عن ان یصیرهم فی موضع الذل و المسکنة». الحدیث «۴»

و فیها تعابیر صریحة لا تساعد التحلیل کما لا یخفی، و کیف بعض الاصحاب غفلوا عن هذه الروایات و اشباهها و حکموا بالتحلیل مطلقا.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۰۱

۲- و منها ما هو اصرح من ذلک رواه الریان بن الصلت عن الرضا علیه السّلام و فیها: «و سهم ذی القربی قائم الی یوم القیامة فیهم للغنی و الفقیر لأنه لا احد اغنی من اللّه و لا من رسول اللّه فجعل لنفسه منها سهما و لرسوله سهاما فما رضیه لنفسه و لرسوله رضیه لهم». الحدیث «۱»

فلو کان الخمس مباحا و محللا من لدن عصر النّبیّ و فاطمة و امیر المؤمنین و الصادقین- علیهم السلام- فما معنی قوله قائم الی یوم القیامة.

۳- منها ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحدیث الی ان قال: «و النصف للیتامی و المساکین و ابناء السبیل من آل محمد- علیهم السلام- الذین لا تحل لهم الصدقة و لا الزکاة عوضهم اللّه مکان ذلک بالخمس». «۲»

۴- و اوضح منها ما ورد فی عدم وجوب استیعاب کل طائفة من مستحقی الخمس و ان الامام یعطی علی ما یری. «۳»

فلو کان الخمس حلالا لما وصلت النوبة الی تقسیمه حتی یتکلم فی وجوب الاستیعاب و عدم وجوبه.

۵- و اصرح منها ما ورد فیه من وجوب اعطاء السادة ما یستغنون به فی سنتهم، و انه ان فضل عنه شیء فهو للوالی و ان قصر عنهم کان علی الوالی ان ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به، و هو حدیثان رواهما صاحب الوسائل فی الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس الحدیث ۱ و ۲ فراجع.

و لیت شعری انه ما معنی هذه الکلمات علی فرض تحلیل الخمس باجمعه حتی سهم السادة، بل یظهر منها ان سهم الامام علیه السّلام

أيضا غير محلل

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۰۲

للشيعة فانه ينفق منه على ذوى الحاجة من السادة لو لم يكفهم سهامهم، فاللازم ان يكون كلا السهمين قائمين على اصولهما.

الطائفة الرابعة: ما ورد فى الأبواب المختلفة مما يجب فيه الخمس

الدالة على وجوب الخمس بعد سؤال الرواة من اصحابهم عن بعض احكامه الظاهرة فى انها بصدد بيان ما يمس بعمل المكلفين و وظيفتهم الفعلية لا- مجرد علمهم بان هذه الامور كانت مما يجب فيه الخمس و ان ابيحت للشيعة بعد ذلك، و الحاصل ان السؤال كالجواب فيها ظاهر فى بيان الوظيفة الفعلية و هو لا يجتمع مع اباحته و عدم وجوبه فعلا، و إليك نماذج منها:

۱- ما رواه الريان بن الصلت قال: «كتبت الى ابى محمد عليه السّلام: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلة رحى ارض فى قطيعة لى و فى ثمن سمك بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السّلام: يجب عليك فيه الخمس ان شاء اللّه تعالى». «۱»

و قد وقع السؤال عما يجب عليه فعلا و اجابه عليه السّلام بوجوب الخمس عليه كذلك، و من الواضح عدم صحة السؤال و الجواب كذلك على فرض اباحته مطلقا.

۲- ما رواه ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كتب اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هدية تبلغ ألفى درهم او أقلّ او اكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السّلام: الخمس فى ذلك، و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشىء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السّلام اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع». «۲»

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۹.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۰۳

و من الواضح ان ذكر مبلغ الهدية و مقدار ثمن الفاكهة دليل على ان سؤاله كان بقصد العمل بما ذكره عليه السّلام و اوضح منه الفرق الوارد فى الجواب بين ما اكل و ما باع.

۳- ما رواه الحلبى قال: «سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس». «۱»

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ۵۰۳

۴- ما رواه الحلبى أيضا انه: «سأل ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الكنز كم فيه؟

فقال: الخمس». «۲»

۵- ما رواه محمـد بن مسـلم قال: «سألت ابا جعفر علیه السّـلام عن الملاحـة، فقال: و ما الملاحة؟ فقلت: ارض سـبخة مالحة یجتمع فیه الماء فیصیر ملحا. فقال: هذا المعدن فیه الخمس». «۳»

الی غیر ذلـک من اشـباهه، و من المعلوم انه لاـ یمکن حمـل جمیع ذلـک علی ان سؤال الرواة کان لتحقیق ما یجب فیه الخمس شأنا، لمزیـد علمهم بهـذه الامور من دون اثر له فی اعمالهم، و من العجب فتوی القائلین بالاباحة من دون العنایة بهذه الروایات الکثیرة التی فیها الصحاح و غیرها.

اذا عرفت ذلک و علمت وقوع التعارض بین هـذه الطوائف الاربع من الروایات مع ما دل علی الاباحة (علی فرض تمامیتها) فلا بد اولا من الجمع الدلالی لو ساعدنا لسانها، و الا فالرجوع الی المرجحات.

و من الواضـح ترجیـح روایـات الوجوب الفعلی، لاشـتهارها و اشـتهار العمـل بها، و کونها اکثر عـددا و اتم دلالـة، بل و کونها موافقة لکتاب اللّه فان

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۷ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۰۴

ظاهر آیة الخمس کونه واجبا فعلیا.

و اما الجمع الـدلالی فهو واضـح فی المقام، لان روایات التحلیل تنقسم الی قسـمین: قسم تـدل علی تحلیل الخمس الی یوم القیامة من دون تقیید بزمان خاص، و هی ظاهرة فی خصوص المناکح لتطیب اولاد محبی اهل البیت- علیهم السـلام- و الشواهد علی هذا الجمع فی هذا القسم کثیرة کما لا یخفی علی الخبیر.

و قسـم آخر لاـ یختص بالمناکـح و لکنهـا محمولـة علی التحلیـل المـالکی او الشـرعی فی بعض الاعیـان لضـرورات اقتضت ذلـک و الشواهد علی ذلک فیها أیضا کثیرة، و علی هذا قد اباحه بعض الائمة- علیهم السلام- فی بعض الازمنة، و قد اخذه امام آخر فی زمن آخر، او کـان ذلک من امام واحـد علیه السّـلام فی زمان دون زمان و افراد دون اخری، و ان هو الا نظیر ما اذا کان لرجل مؤمن اموال فی ذمة اناس فأبرأ ذمة بعض دون بعض لمصالح رآها.

کلام فی التوقیع المروی عن الناحیـة المبارکة لکن هنا اشـکال و هو ان الحمل علی التحلیل المالکی او الشـرعی فی مقطع خاص دون مقاطع اخری و ان کان قریبا جـدا، و طریقا وحیـدا للجمع بین روایات الباب مما یشـهد بإباحة بعض الائمة الهادین و اخذ بعض آخر- صلوات اللّه علیهم اجمعین- و لکن المهم لنـا هو عصـر الغیبـة، و الروایـة المرویـة فی اکمـال الـدین عن محمـد بن عصام الکلینی عن محمـد بن یعقوب الکلینی عن اسـحاق بن یعقوب فیمـا ورد من التوقیعـات بخـطّ صـاحب الزمـان- ارواحنـا فـداه- تـدل علی انه اباح الخمس لشیعته حیث قال: «اما الخمس فقد ابیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حل الی ان یظهر امرنا لتطیب ولادتهم و لا تخبث» «۱» و رواها

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۰۵

الطبرسی أیضا فی الاحتجاج عن اسحاق بن یعقوب.

و ظاهرها التحلیل فی طول زمان الغیبة و ینطبق علی مختار جماعة من المحدثین و غیرهم حیث اختاروا و الاباحة فی عصر الغیبه فقط.

اقول: الانصاف انه یرد علیه امور:

اولا: من ناحیة السند فقد صرح غیر واحد من الاعلام بعدم صحة سند الروایة لاشتمالها علی المجاهیل، لان محمد بن محمد بن عصام الکلینی و کذا اسحاق بن یعقوب لم یرد النص علی وثاقتهما ما عدا کون الاول من مشایخ الصدوق و الثانی من مشایخ الکلینی- قدس سرهما- بل اطلاق عنوان المشیخة علی اسحاق بن یعقوب غیر واضح لأنه لم یرو عنه فی معجم رجال الحدیث إلا حدیثا واحدا فی التوقیعات الواردة فی کمال الدین (و الظاهر هو هذا التوقیع). «۱»

کما ان محمد بن محمد بن عصام أیضا لم یوثق فی کتبهم بشیء، و ممن صرح بقصور سند الحدیث صاحب الریاض فی بعض کلماته فی المقام و علله باشتماله علی جملة من الجهلاء. «۲»

و مما یوجب العجب ان راوی هذه الروایة و هو الشیخ الصدوق- رحمة اللّه علیه- و کذا ثقة الإسلام الکلینی- قدس سره- الواقع فی السند لم یرویاه فی آثارهما المعروفة- اعنی کتاب من لا یحضر و الکافی بل الکتب الاربعة- کما صرح به بعض الاکابر خالیة عن ذکر التوقیعات مطلقا!

و هذا قد یوجب الوهن فی هذه التوقیعات و یسری الشک الیها، و لکن اجاب عن هذا الاشکال العلامة المحقق الامینی صاحب الغدیر- قدس سره-

---

(۱)- راجع معجم رجال الحدیث، المجلد ۳، الصفحة ۷۵.

(۲)- ریاض المسائل، المجلد ۲، الصفحة ۳۰۱.

فی بعض کلماته فی المجلد الثالث صفحه ۲۸۰ من ذلک الاثر القیم و قال:

اوضح ما هناک من السر المستسر فی عدم تعبدهم بها و عدم ذکر المحامدة الثلاثة (المحمدون الثلاث) مؤلفوا الکتب الاربعة التی هی عمدة مراجع الشیعة الامامیة فی تلکم التآلیف شیئا من الرقاع و التوقیعات الصادرة من الناحیة المقدسة، و هذا یوقظ شعور الباحث الی ان مشایخ الامامیة الثلاثة کانوا عارفین بما یؤل الیه امر الامة من البهرجة و انکار وجود الحجة فانهم کانوا منهیین عن ذکر تلک الآثار الصادرة من الناحیة الشریفة فی تألیفهم مع انهم هم رواتها و حملتها الی الامة، و ذلک لئلا یخرج مذهب العترة عن الجعفریة الصادقة الی المهدویة حتی لا یبقی لرجال العصبیة العمیاء مجال للقول بان مذهب الامامیة مأخوذ من الامام الغائب الذی لا وجود له فی مزعمتهم و انهم یتعبدون بالرقاع المزورة فی حسبانهم، و هذا سر من اسرار الامامة یؤکد الثقة بالکتب الاربعة و الاعتماد علیها.

ثانیا: لو تم سنده، کان اعراض المشهور کافیا فی اسقاطه عن الحجیة، لما ذکر فی محله ان الروایات المعرض عنها کلما ازدادت صحته، ازدادت و هنا.

ثالثا: معارض فی مورده ببعض ما ورد فی المقام مما یدل علی اخذ الخمس من ناحیة صاحب الزمان (روحی فداه) مثل ما رواه الراوندی فی الخرائج و قد مر ذکره آنفا، و قد ورد فیه ان العمری وکیل الناحیة المقدسة اخذ الخمس من بعض موالیه. «۱»

و فی نفس الباب توقیعان آخران عن صاحب الزمان علیه السّلام یدلان علی انکاره علیه السّلام اشد الانکار فعل من استحل من امواله شیئا.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ۸.

نعم لم یصرح فیهما بمال الخمس و لکن قد یقال ان الاخماس من اوضح مصادیق امواله، فلو کانت مباحة لا بد من التصریح فیهما بالاباحة، و تخصیص هذه الروایات المعارضة بزمن غیبة الصغری، و اباحة الخمس بالغیبة الکبری دعوی بلا دلیل.

رابعا: ما صرح به غير واحد من الاكابر منهم المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه عند التكلم فى خمس الارباح «۱»: انه لا يثبت اذن الامام عليه السّلام الذى هو من الموضوعات الخارجية- كإذن سائر الناس فى التصرف فى اموالهم- بمثل هذا التوقيع.

و حاصله ان الخبر الواحد على فرض صحة سنده انما يعتبر فى الاحكام، و اما الموضوعات فالمعتبر فيها التعدد الذى يعتبر فى البينة. هذا و لكن ذكرنا فى محله حجية خبر الواحد أيضا فى الموضوعات فراجع كتابنا «القواعد الفقهية» و مع ذلك يشكل الاعتماد على هذا الحديث فى المقام، و لو فرض صحة اسناده لما حققناه فى الاصول من ان حجية خبر الواحد فى الاحكام و غيرها لها حدود خاص، و انه يشكل الاعتماد عليه فى الموضوعات الهامة، بل لا بد فيها من التظافر او عمل الاصحاب او غير ذلك من القرائن، و من الواضح ان تحليل جميع الاخماس فى طول الغيبة الكبرى من تلك الموضوعات الهامة التى لا يمكن الركون فيها الى خبر واحد حاله كما عرفت.

خامسا: من ناحية الدلالة لما مر سابقا من ان سؤال الراوى اسحاق بن يعقوب لم يذكر فى الرواية و لا ندرى مما سئل، و من الواضح ان الجواب دائما ينظر الى السؤال فلعله سأله عليه السّلام عن المناكح و اشباهها و اجابه

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۲۷.

بالاباحة، فهى من هذه الجهة مبهمة مجملة لا يصح الركون اليها.

سادسا: من ناحية الدلالة أيضا و هو ان التعليل الوارد فى ذيله مع قطع النظر عن ابهام السؤال يوجب ظهوره فى خصوص المناكح، لان العلة قد يعمم و قد يخصص، مثل قولك لا تأكل الرمان لأنه حامض فانه يوجب اختصاص النهى بخصوص هذا القسم من الرّمان و ان اوجب تعميمه من ناحية اخرى، و لا أقلّ من الاجمال و عدم الدلالة على العموم.

سابعا: ان تحليل الخمس و اباحته ينافى حكمة جعله و تشريعه لبقاء مصارفه و موارده فى طول الغيبة الكبرى، فانه لتأييد الدين و حفظ مدرسة الائمة الهادين- عليهم السلام- و الذب عن شيعتهم و بسط الإسلام و الدفاع عن حوزة المسلمين، و كل هذه الامور باقية على ساقيها.

مضافا الى حرمان ارباب الحاجة من السادة الكرام عن الزكاة و الخمس جميعا.

فتلخص من جميع ذلك انه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التوقيع لإثبات التحليل من جهات شتى و الحمد للّه رب العالمين.

الى هنا تم الكلام فى نفى القول بالاباحه المطلقة (اى اباحة الخمس بجميع سهامه فى عصر الغيبة الكبرى) حكاه صاحب الجواهر عن الديلمى و صاحب الذخيرة و قال لا- ثالث لهما فيما اجد. «۱» و حكاه صاحب الحدائق عن المحدث الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرينى، و لكن النراقى فى المستند اظهر الشك فى وجود قول فى المسألة بهذا المنوال.

و أما الأقوال الأخر:

فمنها: القول بدفنه او الايصاء به من ثقة الى ثقه و هو شيء لا ينبغى ان

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۵۶.

يذكر، فان الدفن و الايصاء كليهما مظنة للفساد و التلف مع وجود مستحقيه من الاصناف و ساير المصارف لسهمه عليه السّلام و ان هو الّا من قبيل ما اذا كان سافر المالك لأموال او المتولى لوقف و كان بعض امواله بيد اناس فدفنوها او اودعوها الى ثقة مع ان اهل

بیت المالک یحتاجون الیها حاجة شدیدة، و یعلم علما قطعیا بان رضاه انما هو فی صرفها علیهم.

و منها: القول بصرف سهم الاصناف الثلاثة الیهم و قد ابیح الباقی و کان الوجه فیه التمسک باخبار التحلیل، و هی و ان کانت مطلقة الا انها تقید بخصوص سهم الامام علیه السّلام دون الاصناف نظرا الی حاجة بنی هاشم و کونه عوضا عن الزکاة، و ان الامام علیه السّلام لا یبیح الا سهمه الخاص، و یشهد له التعبیر بتحلیل حقهم فی غیر واحد من الاخبار.

و فیه اولا: ان اخبار التحلیل مطلقة من هذه الجهة بل کثیر منها صریح او کالصریح فی تحلیل سهم السادة أیضا فراجع الروایات الکثیرة الواردة فی تحلیل المناکح و شبهها، فان مجرد تحلیل سهمه الخاص لا یوجب طیب الولادة بعد شرکة الاصناف و کون حقهم فی موارد المناکح.

و راجع أیضا ما رواه ابو سیار مسمع بن عبد الملک، فانه علیه السّلام وهبه جمیع خمسه بل و جمیع ما أخذه من الانفال.

و ثانیا: التعبیر بتحلیل الخمس فی الروایات الکثیرة لا یمکن حمله علی خصوص سهمه علیه السّلام لأنه عشر الاموال لا خمسه، و حمل الخمس علی العشر عجیب، و التعبیر بالحق فی بعضها الاخر لا ینافیه لان ظاهر روایات الباب او صریحها، کون جمیع الخمس حقهم اما بالملک او بحق الولایة علی السادة، و کذا کانوا یعطون جمیع الخمس الیهم او الی وکلائهم، فانظر الی روایات علی بن مهزیار و غیره من الوکلاء الذین کانوا یأخذون الاخماس لهم و قد ورد فی روایة الراوندی ان وکیل الناحیة العمری- قدس اللّه نفسه الزکیة- اتی الحسین

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۰

عم ناصر الدولة و اخذ خمس ماله.

و الحاصل: ان الناظر فی روایات الباب یعلم بیقین انه لم یکن هناک فرق بین سهم الاصناف و سهمه الخاص، و ان جمیعها کان من حقه.

ثالثا: ان کان بقاء مصرف سهم الاصناف یوجب عدم تحلیله فکذا سهمه علیه السّلام فان مصارفه أیضا باقیة قائمة علی ساقیها، فهل کان جمیع هذه الاموال الکثیرة غایة الکثرة نفقة لبیته الشریف علیه السّلام و عیاله المخصوصین به؟

کلّا فان هذا لمصرف لا یطلب الا عشرا من اعشاره بل أقلّ، فالباقی انما هو نفقة لأهدافه المقدسة من اعلاء کلمة الإسلام و الذب عن حریم اهل البیت و الاهتمام بامور الشیعة و حفظ دینهم و دنیاهم فی اقصی البلاد و ادناها.

و اما القول بتتمیم حق الاصناف و توفیره علیهم فهو مختار المحقق فی الشرائع و محکی عن جماعة من علمائنا، بل هو مشهور بین المتأخرین علی ما ذکره فی الحدائق. «۱»

و علله فی متن الشرائع بقوله: «لان علیه الاتمام عند عدم الکفایة و کما یجب ذلک مع وجوده فهو واجب علیه عند غیبته» و اضاف الیه فی الجواهر قوله: «لان الحق الواجب لا یسقط بغیبة من یثبت علیه مؤبدا».

و العمدة فی ذلک هی المرسلتان المرویتان عن حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح، قال بعد الاشارة الی سهم الاصناف: «یقسم بینهم علی الکتاب و السنة ما یستغنون به فی سنتهم، فان فضل عنهم شیء فهو للوالی، فان عجز او نقص عن استغنائهم کان علی الوالی ان ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به، و انما صار علیه ان یمونهم لان له ما فضل عنهم». «۲»

---

(۱)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۴۴۱.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۱

و فی معناه مرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا فراجع. «۱»

هـذا و لكن يرد عليه مـا ذكره فى الجواهر من ان العمـل بالمرسـلتين غير موافق لأـصول المـذهب بعـد عـدم وجود الشـهرة الجابرة فى المقام (لما عرفت من تشتت الاقوال فى المسألة و ذهاب كثير منهم الى خلاف هذا القول).

ان قلت: لاـ حاجـة الى الانجبـار بعمـل الاصـحاب هنـا لاـن اصـل المسألـة (اعنى تتميم الوالى لحصـة الاصـناف لو نقص حصـتهم عن حاجتهم) مفروغ عنه بين الاصحاب، فان اعوز كان عليه و ان زاد كان له بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن الحلى، و ما نحن فيه لازم هذا المعنى.

قلنا: كلا بل اللازم انجبارهما بالنسبة الى ما نحن بصدده و ما هو مرتبط بعصرنا و زماننا، هذا مضافا الى ان المرسلتين ناظرتان الى زمن بسط يـد الامام عليه السّـلام لا فى غيره الـذى هو محل الكلام، كما يظهر لمن راجع ذيل الحـديث الاول الوارد فى تقسيم الزكاة فانه ينـادى بـاعلى صوته انه نـاظر الى زمـان بسط اليـد (فراجع الى ما رواه الكلينى- قـدس سره- فى الكافى فى المجلـد ١ الصفحة ٥۴١) (انتهى ما ذكره فى الجواهر بتوضيح منا).

هذا و لكن الانصاف انه لو ثبت عمل الاصحاب بهما فى اصل المسألة (اعنى تتميم الوالى عند الاعواز) و لو فى غير المقام جاز العمل به فى المقـام من بـاب الغاء الخصوصـية، كمـا ان احتمـال اختصـاصه بزمن حضوره و بسـط يـده أيضا منفى بهـذا المعنى- اعنى الغاء الخصوصيه- فعلى نائب الغيبة أيضا ذلك.

هذا و لكن يرد على هذا القول امور اخرى:

احدها: ان مفروض الكلام ما لو زاد سهم الامام عليه السّلام عن حاجتهم،

---

(١)- نفس المصدر، الحديث ٢.

و من المعلوم انه لا يمكن اعطائهم اكثر من حاجة سنتهم كما ورد التصريح به فى نفس الرواية.

و ثانيهـا: مـا مر مرارا من انه لا وجه لتعليل سـهم الامام عليه السّـلام او صـرفه فى مورد آخر مع بقاء مصارفه الاصـلية، فانه ثابت للإمام عليه السّـلام بمقامه السامى فى تـدبير امر العباد و البلاد و نشـر آثار الـدين و سـنة سـيد المرسـلين و حفظ عقائـد المسـلمين و سدّ خلّة المحاويج من محبى اهل البيت و غير ذلك من اشباهه، فلا معنى لصرفه فى مصرف آخر.

و ان شـئت قلت: تتميم سـهم فقراء بنى هاشم عند عدم كفاية الخمس لهم مما لا كلام فيه، بل قد عرفت فى كلام الجواهر ان هذا مما لاـ خلاـف فيه الا من الحلى، و قـد دلت عليه المرسـلتان السابقتان- كما انه لو زاد من حاجتهم كان للإمام عليه السّـلام انما الكلام فى وجوب صرف كل منهما فى مصارفه المختصة لو لا ملاحظات اخرى.

ان قلت: اذا دار الامر بين رفع حاجـة السادة و بين صـرف سـهم الامام عليه السّـلام فى نشـر آثار الدين و مثله و لم يكن وافيا بكليهما، فايهما اولى و اقرب.

قلنا: المقامات مختلفـة و لا بـد فيها من ملاحظة المرجحات، فربما يكون السادة فى حاجة شديدة مبرمة، و الدين قائم على ساقيه، و قد يكون الامر بالعكس، و خطر الاعـداء على الـدين و هجومهم شديـدا عنيفا لا سـيما على ضـعفاء المسـلمين لا يندفع الا بصـرف اموال هامـة، و لا بد فى كل مقام من ملاحظة المرجح الذى يعلم او يظن ان الامام عليه السّـلام لو كان بنفسه الشـريفة حاضـرا لما اقدم على غير ذلك.

بقى الكلام فى القول بانه يعامل معه معاملة مجهول المالك الـذى مال اليه المحقق الهمـدانى فى بعض كلماته، و قد سـبقه الى ذلك فى الجواهر حيث قال: «و اقوى من ذلك معاملة المال المجهول مالكه باعتبار تعذر

الوصول اليه- روحى له الفداء- اذ معرفة المالك باسمه و نسبه دون شخصه لا تجدى، بل لعل حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجهل به فيتصدق به حينئذ نائب الغيبة عنه، و يكون ذلك وصولا ـ اليه على حسب غيره من الاموال التى يمتنع ايصالها الى اصحابها و اللّه اعلم بحقايق احكامه». «۱»

و قد استدل له فى مصباح الفقيه ببعض ما ورد فى ابواب اللقطة و البيوع من اجراء حكم مجهول المالك على ما تعذر وصوله الى مالكه، و ان كان مالكه معلوما.

مثل ما رواه يونس بن عبد الرحمن فى رواية معتبرة قال: «سئل ابو الحسن الرضا عليه السّلام و انا حاضر» الى ان قال: «رفيق كان لنا بمكة و رحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا، فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاى شىء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة. قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه.

قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولاية». «۲»

و ما رواه على الصائغ قال: «سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه. قال:

اما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا اخبرته اتهمنى. قال:

بعه. قلت: باىّ شىء نبيعه؟ قال: بطعام. قلت: فاىّ شىء اصنع به؟ قال تصدق به إما لك و اما لأهله. قلت: ان كان ذا قرابة محتاجا اصله؟ قال:

نعم». «۳»

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۷۷.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۷ من ابواب اللقطة، الحديث ۲.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۲، الباب ۱۶ من ابواب الصرف، الحديث ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۱۴

بل يمكن ان يقال: انه مع قطع النظر عن الروايتين لا يبعد الغاء الخصوصية عن روايات مجهول المالك او اللقطة بالنسبة الى المقام مما يكون مالكه معلوما، لان الظاهر ان الوجه فيه ايصال المال الى صاحبه بوجه، فان الصدقة عنه نوع ايصال اليه و لو من حيث ثوابه، فتأمل (هذا غاية ما يمكن ان يقال فى المقام).

و لكن هذا كله و ان كان جيدا الّا انه يتم فى الاموال الشخصية مما لا يعلم مصارفها، اما اذا علمنا بان المال كان له بمقامه السامى لعدم حاجته بشخصه الى هذه الاموال الضخمة، و يستحيل فى حكمة البارى- جل شأنه- ان يجعل لهم هذه الاموال التى لا يحتاجون اليها فى حياتهم الشريفة الشخصية بل و لا الى عشر من اعشارها، فحينئذ لا بد من صرفها فى مصارفها مما نعلم رضاه بذلك قطعا لا خصوص الصدقة.

*** فذلكة البحث فى حكم الخمس فى زمان الغيبة

فقد ظهر مما ذكرنا انه لا اعتبار بشىء من الاقوال المشيرة الى اباحة الخمس فى زمن الغيبة بتمامه او خصوص سهم الامام عليه السّلام و كذا ما يدل على الايصاء به او دفنه او صرفه فى تكميل حق الاصناف الثلاثة من بنى هاشم- ايدهم اللّه- او صرفه فى مصرف مجهول المالك او شبه ذلك.

فلا يبقى الا صرفه فى مصارفه التى لو كان بنفسه الشريفة حاضرا كان يصرفه فيها، و يمكن بيان ذلك بطريقين او بدليلين:

احدهما: ما ذهب اليه جماعة كثيرة من المعاصرين او من قارب عصرنا من لزوم صرفه فيما يحرز به رضاه- عليه السلام- قال سيدنا

الاستاذ فی المستمسک بعد ذکر الاقوال الاخر (اجمالا) و الاشکال فیها ما نصه:

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۵

«و کیف کان فلم یتضح ما یدل علی تعیین صرف سهمه علیه السّلام فی جهة معینة، فیشکل التصرف فیه الا ان یحرز رضاه علیه السّلام بتصرفه فی بعض الجهات کما فی زماننا هذا، فانه یعلم فیه رضاه علیه السّلام بصرفه فی اقامة دعائم الدین و رفع اعلامه و ترویج الشرع الاقدس و مؤنة طلبة العلم الذین یترتب علی وجودهم اثر مهم فی نفع المؤمنین بالوعظ و النصیحة، و بث الحلال و الحرام، و غیر ذلک من الواجبات الدینیة التی انسلخ عنها الیوم اکثر المتدینین، و الاحوط فیه التصدق عنه کما عرفت». «۱»

اقول: لازم ما ذکره من الاحتیاط عدم دفع السهم المبارک الا للفقراء من اهل العلم، فلو کان غنیا بحسب موازین الشرع لا یمکن اعطائهم منه، و لو کان خطیبا مصقعا او مدرسا بارعا او کاتبا ماهرا یستفاد منه فی طریق ترویج الدین، و هکذا یشکل صرفه فی بناء المساجد و طبع الکتب و شبهها و لو کان ضروریا جدا لعدم کونها من مصارف الصدقة.

ثانیهما: ما هو اقرب الی الاعتبار و ما هو مستفاد من الاخبار، و هو ان یقال: ان هذا المال الکثیر– کما مر مرارا– انما جعله له لمقامه السامی لا لحیاته الشخصیة لعدم حاجته فیها الی عشر من اعشار ذلک، و القرائن الکثیرة شاهدة علی انه علیه السّلام لما کان فی قمة الحکومة الاسلامیة بعنایة الهیة کان له مصارف کثیرة یستحیل فی حکمة الحکیم ان لا یجعل له مداخل، فکما انه اذا منع عن الحکومة و غصب حقه من هذه الناحیة یبقی هذا السهم له بما یبقی من کثیر من مصارفه من المحافظة علی الدین و علی شیعتهم و ضعفاء المؤمنین و غیر ذلک، فکذلک اذا غابت شمس وجوده المنیرة عنا و بقیت اهدافه و مقاصده، کما اذا غاب متولی الوقف عن موقوفته.

---

(۱)– مستمسک العروة الوثقی، المجلد ۶، الصفحة ۶۴۹، الطبعة القدیمة.

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۶

و لا شک حینئذ فی لزوم صرفه فی مصارفه من طریق نوابه او وکلائه لا من جهة احراز رضاه علیه السّلام– و ان کان رضاه ثابتا قطعا– بل بما ان المصارف باقیة و الحوائج موجودة و النواب حاضرون.

و هذا التفاوت له آثار تأتی الاشارة الیها ان شاء اللّه و ان کان الظاهر فی بادی النظر عدم الفرق بین الطریقین، و من اظهر الآثار انه علی القول الاول قد یقال بجواز صرف العامی ایاه فیما یعلم برضی الامام علیه السّلام کما یجوز صرف مال کل انسان فیما یعلم رضاه فیه، (و قد مال الیه سیدنا الحکیم فی بعض کلماته فی المقام و حکاه عن غریة المفید و عن الحدائق المیل الیه) و اما علی الثانی فهو غیر جائز قطعا، فانه لیس مالا شخصیا یلاحظ فیه رضا المالک بل مال له لمنصبه و مقامه السامی و مصارفه معلومة، و لا بد لمن یقوم مقامه من حیث الولایة العامة او الخاصة القیام به، و لا یجوز لغیره ذلک فتأمل فی المقام فانه دقیق.

و مما ذکرنا یظهر الاشکال فیما افاده المحقق الیزدی– قدس سره– فی العروة من ان الاحوط الاقتصار علی السادة ما لم یکفهم النصف الاخر، فان ذلک لا یکون موافقا للاحتیاط دائما، بل قد یکون مخالفا للاحتیاط او محرما اذا کان سببا لتعطیل مصارفه الاهم کما لا یخفی.

***

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۷

حکم الخمس من حیث ملکه للإمام علیه السّلام

بقی هنا أمور

أحدها: ظاهر کلمات الأصحاب بل صریحها أن الخمس یقسم ستة أقسام

، ثلاثة منها للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی حیاته الشریفة و للإمام المعصوم القائم مقامه بعد حیاته و الثلاثة الاخری لبنی هاشم ایتامهم و مساکینهم و ابناء سبیلهم، و قد خالف فیه جماعة من العامة (کما حکی عن الشافعی و ابی حنیفة) و جعلوه خمسة اسهم بحذف سهم اللّه و ان افتتحت الآیة به فانه فی زعمهم انما هو من باب التشریف، فالامة متفقة علی تقسیمه بالاسهم و ان خالف العامة فی کون الاسهم ستة.

نعم حکی عن مالک بان الفیء و الخمس واحد یجعلان فی بیت المال، و لکن الفتاوی المحکیة عن غیره فیما وصل إلینا شاهدة علی التقسیم.

و قد صرح فی الجواهر بان تقسیمه الی ستة اسهم مشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة کادت تکون اجماعا بل المسألة اجماعیة، و صرح فی ذیل السهام الثلاثة الاخیرة بانه مقتضی الکتاب و السنة المستفیضة بل المتواترة بل الاجماع. «۱»

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۸۸ و ۸۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۸

و کتب القوم مشحونة بهذا التقسیم، و لکن علی رغم جمیع ذلک خالف فیه بعض المعاصرین و زعم ان الخمس حق واحد جعل لمنصب الامامة، و الحکم و حیث ان الحکم اولا و بالذات للّه تعالی، جعل للّه ثم جعل للرّسول من ناحیته تعالی ثم جعل لذی القربی (الامام المعصوم) من قبل الرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلم فالخمس باجمعه ملک له تعالی و فی المرتبة التالیة باجمعه للرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلم و فی المرتبة الاخیرة ملک للإمام المعصوم القائم مقامه صلی اللّه علیه و آله و سلم کالأنفال و لیس ملکا لشخص الامام بل لمنصب الامامة، و اما بنو هاشم فلا ملکیة لهم و لا اختصاص بل هم مصارف له فقط.

و اول من قال بهذه المقالة فیما رأینا هو صاحب کتاب «ذخائر الامامة» العلامة الشیخ فیاض الزنجانی، حیث قال فی کلام له فی المقام: «ان هذا الحق (ای الخمس) لیس الّا له تعالی و منحصر فیه، و ان اختصاصه بالرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلم الذی یذکره بعده عین اختصاصه به تعالی فالقول بالسهام و الاشتراک لا معنی له». «۱»

و قال فی مقالة اخری له: «تقدیم الخبر علی الاسم فی قوله تعالی: فان للّه خمسه هو لإفادة ان الخمس لیس حقا مشترکا حتی یقسم علی سهام، بل انما هو مختص به تعالی و ما هو مختص به فهو مختص برسوله. «۲»

و قال فی اواخر کلامه: «خاتمة- اعلم ان مقتضی الآیة و الاخبار المفسرة لها و غیرها ان الخمس حق وجدانی راجع الی حیث السلطنة و الامارة القائمة- باللّه سبحانه بالاصالة و برسوله بالخلافة و بذی القربی المراد منه الامام علیه السّلام بعد الرّسول فی زمن الحضور أیضا بالخلافة و بالفقیه فی الغیبة فلا وجه

---

(۱)- ذخائر الامامة، الصفحة ۱۶۲.

(۲)- نفس المصدر، الصفحة ۱۶۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۱۹

للقسمة و لا لکیفیتها». «۱»

و کأنه لم تصل الیه روایات القسمة المتضافرة الصریحة فی ذلک المعمول بها بین الاصحاب، او وصلت الیه و حسب انه لا بد من توجیهها، و اما کیف یمکن توجیهها مع وضوحها فی معناها فهو غیر معلوم.

و قد وافقه فی ذلک غیر واحد من المعاصرین لأمور یطول المقام بشرحها.

هذا و فی بعض کلمات صاحب الجواهر جاء ذکره بصورة الاحتمال و انه لو لا مخافة الانفراد افتی به.

ثم استدل لذلک بالآیة و الروایات، و اما الآیة فذکر فی معناها ان اللام للاختصاص التام و الملکیة المستقلة و مقتضاه کون جمیع الخمس للّه و جمیعه للرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلم و جمیعه للإمام علیه السّلام و حیث لا یمکن ذلک عرضا فلا محالة ملکیة طولیة مترتبة، و تقدیم قوله «فان للّه» علی «خمسه» دلیل علی هذا الحصر أیضا، و اما الأصناف الاخر فلا ملکیة لهم و لذا لم یدخل علیها اللام.

ثم استدل باخبار زعم دلالتها علی کون الخمس جمیعه حقا واحدا ثابتا لمنصب الامامة، و اوضحها لمقصوده ما یلی:

۱- ما رواه السید المرتضی نقلا عن تفسیر النعمانی عن علی علیه السّلام قال:

«و اما ما جاء فی القرآن من ذکر معایش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا اللّه ذلک من خمسة اوجه وجه الامارة ... فاما وجه الامارة فقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ فجعل للّه خمس الغنائم و الخمس یخرج من اربعة وجوه من الغنائم ... و من

(۱)- ذخائر الامامة، الصفحة ۲۲۶.

المعادن و من الکنوز و من الغوص». «۱» و ظاهر هذه الروایة ان جمیع الخمس للّه.

۲- ما رواه عمران بن موسی عن موسی بن جعفر علیه السّلام الی ان قال: «و اللّه لقد یسر اللّه علی المؤمنین ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا و اکلوا اربعة احلاء». «۲»

و هذا کسابقه فی الدلالة.

۳- ما رواه علی بن مهزیار قال: «قال لی ابو علی بن راشد: قلت له:

امرتنی بالقیام بامرک و اخذ حقک فاعلمت موالیک بذلک. فقال لی بعضهم:

و ای شیء حقه؟ فلم ادر ما اجیبه. فقال: یجب علیهم الخمس» (الحدیث). «۳»

و ظاهره ان جمیع الخمس حقه علیه السّلام.

و فی معناه احادیث اخری تدل علی اخذ الوکلاء جمیع الخمس.

۴- ما رواه محمد بن الفضیل عن ابی الحسن الرّضا علیه السّلام قال: «سألته عن قول اللّه: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ؟

قال: الخمس للّه و للرّسول و هو لنا». «۴»

و ظاهره ان مجموعه له علیه السّلام.

و استدل له أیضا بالاخبار الدالة علی التحلیل عموما او خصوصا الظاهرة فی تحلیل جمیعه (انتهی ملخصا).

و یرد علیه مضافا الی ما عرفت من کونه مخالفا لإجماع الاصحاب او

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۱۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۲۱

اجماع علماء الإسلام، و مخالفة مثل هذا الاجماع مشکل و لو کان مدرکیا امور:

۱- ظاهر آیة الخمس دلیل قوی علی نفی هذا القول، فان ذکر اللام و تکراره فی «اللّه» و «الرّسول» و «ذی القربی» دلیل علی التشریک کما هو کذلک فی قولنا هذا الدار لزید و لعمرو، او خمس هذا المال لزید و لعمرو، و لذا لو اعترف واحد بان الدار الذی یسکنه له و لأخیه کان اقرارا بالشرکة بلا اشکال.

۲- عدم تکرار اللام فی الثلاثة الاخیرة لا یخرجهم عن الشرکة لأنه معطوف علی المجرور و لا یحتاج الی تکرار حرف الجر (الی للتأکید کما فی الثلاثة الاولی).

و یشهد له عدم تکرار حرف الجر فی آیة الانفال: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ...

۳- هناک روایات کثیرة تبلغ عشر روایات او اکثر مرویة فی المنابع المعتبرة المشهورة تدل علی تقسیم الخمس أسداسا، سهم اللّه و سهم الرّسول و سهم ذی القربی و سهام الاصناف الثلاثة، و هی صریحة او کالصریح فی هذا المعنی:

منها: ما رواه حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح علیه السّلام و فیها: «و یقسم بینهم الخمس علی ستة اسهم، سهم للّه و سهم لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل، فسهم اللّه و سهم الرّسول لأولی الامر بعد رسول اللّه وراثة و له ثلاثة اسهم ... و له نصف الخمس کملا و نصف الخمس الباقی بین اهل بیته... .» «۱»

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحدیث ۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۲۲

و العجب انه استدل بذیل الروایة و قال انه جعل جمیع الخمس للنبی و الوالی، فیجب توجیه التقسیم مع انه صریح فی التقسیم، و لو فرض لذیله ظهور فی غیره فلا بد من توجیه ذلک لا توجیه هذا المعنی الصریح.

و منها: ما رواه البزنطی عن الرضا علیه السّلام قال: «سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی.

فقیل له: فما کان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و ما کان لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فهو للإمام » ... الحدیث. «۱»

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بکیر عن بعض اصحابه عن احدهما- علیهما السلام- فی قول اللّه تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ قال: «خمس اللّه للإمام و خمس الرّسول للإمام و خمس ذوی القربی لقرابة الرّسول الامام و الیتامی یتامی آل الرّسول و المساکین منهم و ابناء السبیل منهم فلا یخرج منهم الی غیرهم». «۲»

و منها: ما رواه زکریا بن مالک الجعفی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه: «سأله عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فقال: اما خمس اللّه عزّ و جلّ فللرّسول یضعه فی سبیل اللّه و اما خمس الرّسول فلاقاربه و خمس ذوی القربی فهم أقرباءوه و الیتامی یتامی اهل بیته فجعل هذه الاربعة اسهم فیهم و اما المساکین و ابن السبیل فقد عرفت انا لا نأکل الصّدقة و لا تحل لنا فهی للمساکین و ابناء السبیل». «۳»

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶ الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۲.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶ الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۲۳

و منها: ما رواه ربعى بن عبد اللّه بن الجارود عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس اللّه عزّ و جلّ لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الامام يأخذ كما اخذ الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم». «۱»

و ما ورد فيه من تقسيم الخمس اخماسا انما هو لإعطائه صلى اللّه عليه و آله و سلم سهم نفسه لسائر المستحقين، و لذا ورد التصريح فيه بانه يأخذ سهم اللّه لنفسه الذى هو دليل على تقسيمه أسداسا كما هو واضح على الخبير.

و منها: ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال: «فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم، سهم للّه و سهم للرّسول الحديث». «۲»

و منها: ما رواه ريان بن الصلت عن الرضا عليه السّلام و فيها انه قرن (اللّه) سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم. «۳»

الى غير ذلك من اشباهه «۴» بل الظاهر ان الروايات الدالة على انه لو فضل من سهم السادة كان للإمام عليه السّلام و لو نقص عنهم كان عليه ان يتم من عنده (الواردة فى الباب ۳ من ابواب قسمة الخمس) المعمول بها بين الاصحاب أيضا دليل على الاخذ بالسهام.

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ۹.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴)- فراجع الحديث ۱۲ من هذا الباب و الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من ابواب قسمة الخمس.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۲۴

و انت اذا تأملت فى هذه الروايات الصريحة فى مسألة التقسيم تعلم انه يمكن الجمع بينها و بين الروايات السابقة التى قد تظهر منها او من بعضها (لا سيما روايات التحليل) ان جميع الخمس ملك للإمام عليه السّلام بحمل تلك الطائفة على ان الخمس و ان انقسم الى ستة اسهم و لكن الامام عليه السّلام هو المتولى لأمر الجميع فهو ولى على جميعه و ان كان نصف منها ملكا للأصناف الثلاثة و الباقى ملكا للحكومة الالهية التى يكون الامام عليه السّلام فى قمته.

و الحاصل: ان حاله عليه السّلام حال ساير الاولياء على الاموال فهو ولى على جميع الخمس و ان لم يكن مالكا للجميع، نظير ولايته على اموال الغيب او مجهول المالك، و نظير ولاية المتولى بالنسبة الى الموقوفة التى تحت يده، و قد يكون المتولى بنفسه من الموقوف عليهم و له سهم منه فهو متول لسهم نفسه و متول على ساير السهام.

و من هنا تظهر الثمرة بين هذا القول و سابقه فانه لو قلنا بان الخمس ملك وحدانى و سهم واحد للّه، ثم يكون جميعه للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ثم من بعده للإمام عليه السّلام و ان كان عليه الانفاق على بنى هاشم، لم يجب عليه انفاق نصف الخمس كملا عليهم بل يجوز له ذلك و غيره من مصارف الحكومة، فليس لهم حد معين كما ليس لسائر المصارف حد خاص.

اما لو قلنا بمقالة المشهور المجمع عليه كان جميعه تحت يده عليه السّلام و لكن يجب عليه انفاق نصفه على بنى هاشم.

ان قلت: فلما ذا یکون له ما یزید علیهم و علیه ما ینقص عنهم؟

قلنا: هذا لا ینافی ملکیهٔ السادهٔ للنصف لأنه من قبیل الملک المشروط بشرط، و یمکن التمثیل له بملک الوقف بان شرط الواقف للوقف الخاص بان نصف غلته للمتولی الذی هو ولده الکبیر و نصفه الاخر لسائر اولاده، و شرط أیضا انه لو نقص سهم اخوتهم عن حاجتهم کان علی الولد الاکبر ان یزید

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۲۵

علیهم ما یرفع حاجتهم و انه لو زاد سهمهم علی حاجتهم کان للولد الاکبر، و کذا شرط فی عقد الوقف انه لو وقع عمال الوقف (مثلا الزارعون فی ملک الزراعهٔ) فی عسر شدید و حرج اکید کان للمتولی ان یهب لهم فوائد الارض فی برههٔ خاصهٔ من الزّمان او فی نوع خاص من النماءات، و هذا کله شرط سائغ یجوز للواقف شرطه فی عقد الوقف.

و حال الامام علیه السّلام بالنسبهٔ الی سهمه و سهم الاصناف الثلاثهٔ من هذا القبیل تقریبا، فله سهمه الخاص به و له الولایهٔ علی الاصناف و علیه تتمیم ما نقص و له زیادهٔ ما زاد، و له أیضا تحلیل الخمس باجمعه او ببعضه لشخص او لجماعهٔ او فی برههٔ من الزمان لمصلحهٔ من المصالح الالهیهٔ.

و الحاصل: ان هناک روایات تدل علی ان الخمس حق للإمام، و روایات تدل علی جواز التحلیل من قبله، و روایات تدل علی وجوب التتمیم من عنده و اخذ ما زاد له.

کما ان هناک روایات تدل علی تقسیم الخمس الی ستهٔ اسهم و قد عرفت صراحتها فی ذلک، و انه لا یمکن حملها علی المصرف لأنها تصرح بان سهم اللّه للرّسول کما ان سهم اللّه و سهم رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم للإمام علیه السّلام فی عصره و ان سهم السادهٔ لا بد ان یدفع الیهم، و شیء من هذا لا یناسب حملها علی المصرف کما هو واضح، مضافا الی تأییده بفهم الاصحاب و اجماعهم علیه قدیما و حدیثا بل موافقهٔ اکثر العامهٔ له.

و احسن طریق للجمع بین روایات الباب بعد ضم بعضها ببعض هو ما ذکرنا من قبول السهام کل واحد فی محله مع ولایهٔ الامام علیه السّلام علی السادهٔ، و علی التتمیم و التحلیل و شبه ذلک.

و العجب من بعض القائلین بالمقالهٔ الشاذهٔ انه ذکر ان اخبار السهام تحمل علی الجدل او تحمل علی بعض المحامل من دون تصریح به مع انها مشتملهٔ

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۲۶

علی امور لا تناسب مقالهٔ المخالفین، فلا یمکن حملها علی الجدل بل لا معنی للجدل هنا کما لا یخفی علی من تدبر فیها.

و لنتم هذا المقال بکلام للمحقق النراقی فی مستند الشیعهٔ حیث قال:

«الخمس یقسم أسداسا للّه و لرسوله و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابناء السبیل علی الحق المعروف بین اصحابنا، بل علیه الاجماع عن صریح السیدین و الخلاف، و ظاهر التبیان و مجمع البیان و فقه القرآن للراوندی، بل هو اجماع حقیقهٔ لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوی شاذ غیر معروف، و لا یقدح مخالفته فی الاجماع». «۱»

** ثانیها: هل النصف المبارک الذی سهمه علیه السّلام ملک شخصه أو ملک له لمقام الإمامهٔ؟

و تظهر الثمرهٔ بینهما:

۱- فیما یبقی عن کل امام علیه السّلام فان کان ملکا له بشخصه ینتقل الی وارثه و الا ینتقل الی من بعده من الائمهٔ- علیهم السلام- و هذه الثمرهٔ و ان لم تکن تفیدنا فی هذا الزمان- کما هو ظاهر- و لکن هناک ثمرات اخری تأتی.

۲- ما عرفت من ملاحظهٔ مجهول المالک (ای متعذر الوصول) معه لأنه مال شخصی کسائر الاموال لا بد فیه عند تعذر وصوله الی

مالكه من الصدقة، اما لو كان له بمقامه ينتقل الى نوابه القائمين مقامه فى جميع شئون الحكومة او فى بعضها.

۳- ما مر أيضا من انه هل يكفى للعامى احراز رضاه عند صرفه فى مصارفه أم يجب ايصاله الى الفقيه؟ فان قلنا بالاول قد يكون له ذلك لان

---

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۲.

سبيله كسبيل الاموال الشخصية، و اما ان قلنا بالثانى لا يجوز ذلك بل لا يحرز رضاه الا بايصاله الى نوابه عليه السّلام الى غير ذلك من امثاله.

قال فى الشرائع ما حاصله: «ان ما كان للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم من سهمه و سهم اللّه ينتقل بعده للإمام القائم مقامه عليه السّلام نعم ما كان قبضه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم او الامام عليه السّلام ينتقل الى وارثه» (انتهى).

و زاد فى الجواهر ضرورة صيرورته حينئذ كسائر امواله التى فرض اللّه تقسيمها على الوارث، و احتمال اختصاص الامام عليه السّلام به أيضا لقبض النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم له مثلا- بمنصب النبوة أيضا باطل قطعا، اذ هو و ان كان كذلك لكنه صار ملكا من املاكه بقبضه، و ان كان سببه منصب النبوة و فرق واضح بينه و بين انتقال الاستحقاق السابق للإمام (انتهى). «۱»

و تبعه المحقق الهمدانى فى مصباح الفقاهة حيث قال: «انه كغيره مما تركه بعد وفاته ينتقل الى وارثه حسب ما يقتضيه آية المواريث لا آية الخمس». «۲»

و استدل المحقق الأردبيلى فى بعض كلماته فى مجمع الفائدة عند شرح قول العلامة: «لا يجوز لغيره التصرف فى حقه عليه السّلام الا باذنه» بانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه «۳» و هذا الاستدلال و ما اشبهه دليل على ان غير واحد منهم عاملوا مع سهم الامام عليه السّلام معاملة الملك الشخصى.

و قال العلامة الميلانى- قدس سره- فى محاضراته: «ان ما قبضه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم و الامام عليه السّلام ينتقل الى وارثه لأنه بالقبض قد صار ملكا لشخصه». «۴»

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۸۷.

(۲)- مصباح الفقاهة، الصفحة ۱۴۵.

(۳)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ۴، الصفحة ۳۴۵.

(۴)- محاضرات العلامة الميلانى، كتاب الخمس، الصفحة ۱۵۶.

هذا و الانصاف ان الامر ليس كذلك، بل الظاهر ان جميع ما قبضه من سهمه ينتقل الى الامام عليه السّلام من بعده (الا ما اخذه لصرفه فى مصارفه الشخصية و حاجاته اليومية اما غيره فلا) و ذلك لأمور:

۱- قد عرفت ان سهمه المبارك مقدار عظيم غاية الكثرة لا يحتاج هو عليه السّلام الى عشر من اعشاره فى حياته الشخصية المقدسة، و من البعيد جدا فى حكمة الحكيم جعله له عليه السّلام بلا حاجة منه اليه، و لا امكان جذبه فى حياته عليه السّلام الشخصية، بل القرائن الواضحة شاهدة على انه انما جعله له عليه السّلام بمقامه السامى، و هو الولاية على الخلق.

و ان شئت قلت: انه يكون لمقام الحكومة العامة الالهية التى جعلها له، فيجعله فى بيت مال المسلمين و يكون ناظرا على صرفه فى مصارفه و واليا عليه، و حيث ان الحكومة له عليه السّلام بالجعل الالهى فهذه الاموال له عليه السّلام.

نعم ما يأخذه منه لحياته المقدّسة الشخصية يكون له كما هو كذلك عند رؤساء الحكومات و ان كان بينهم و بين الامام عليه السّلام فرق عظيم، فرئيس الحكومة العادلة يأخذ شيئا قليلا من الاموال العظيمة التى تحت يده لنفسه و لمصارفه الشخصية فهذا يكون ملكا له، و يأخذ الباقى لصرفه فى مصارف الناس عموما.

۲- ان اطلاق قوله عليه السّلام: «ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فهو للإمام عليه السّلام» فى صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام «۱» شامل لما اخذه بالفعل و لما لم يأخذه، و حمله على خصوص ما لم يأخذه بان يكون المراد انتقال الاستحقاق لسهم النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم اليه عليه السّلام غير واضح.

و كذلك قوله عليه السّلام: «له ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسوم له

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۶.

من اللّه» الوارد فى مرسلة حماد بن عيسى «۱» الى غير ذلك من اشباهه.

سلمنا ان المراد منه انتقال الاستحقاق اليه عليه السّلام و لكن يجوز الغاء الخصوصية بعد قبضه، فما قبضه عليه السّلام بهذا العنوان أيضا ينتقل الى امام بعده عليه السّلام و مجرد القبض لا يوجب فرقا بعد ظهور هذه الروايات فى ان اصل استحقاقه عليه السّلام لهذه الاموال انما هو لمقام الامامة.

۳- ما رواه الصدوق باسناده الى ابى على بن راشد قال: «قلت لأبى الحسن الثالث: انا نؤتى بالشىء. فقال: هذا كان لأبى جعفر عليه السّلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى بسبب الامامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنة نبيه صلى اللّه عليه و آله و سلم». «۲»

و الكلام فيه من حيث السند ان ابا على بن راشد كان من الوكلاء المعروفين لأبى الحسن العسكرى (الامام الهادى عليه السّلام) و قد ذكر الكشى رواية بليغة فى مدحه و مقامه العالى «۳» و هذا كاف فى وثاقته حتى ان على بن مهزيار مع جلالته يعتمد فى ظاهر عبارته عليه. «۴»

و قد صرح العلامة- قدس سره- فى رجاله بوثاقته، و عدّه الشيخ المفيد- قدس سره- من الفقهاء الاعلام و الرؤساء المأخوذ منهم الحلال و الحرام الذين لا يطعن عليهم بشىء. «۵»

لكن فى طريق الرواية ضعف، فان ابا على بن راشد و اسمه الحسن بن راشد و ان كان من وكلاء ابى الحسن الهادى عليه السّلام و قد ورد فى شأنه ما يدل

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

(۳)- جامع الرواة، المجلد ۲، الصفحة ۴۰۴.

(۴)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۵)- نقله فى معجم رجال الحديث، المجلد ۴، الصفحة ۳۲۴.

على جلالة شأنه، الا ان فى طريق الصدوق- قدس سره- ضعف- كما فى جامع الرواة- فالاعتماد عليه مشكل الا انه يمكن اخراجه مؤيدا للمقصود، و قد يستشكل فى دلالته- كما فى محاضرات العلامة الميلانى- قدس سره- بان ابا على و ان كان وكيلا للإمام ابى

الحسن الهادی علیه السّلام و لکن لم یذکر فی الروایة ان الشیء الذی کان یؤتی به کان مما قبضه الامام ابو جعفر الجواد علیه السّلام او قبضه وکیله، و لعل العلة فی ذلک ان السهم حق مالی او ان السهم ملک لعنوان الامامة، و لم یکن ابو جعفر علیه السّلام قبضه حتی یکون ملکا شخصیا.

هذا و قد رجع فی ذیل کلامه و قال: «لکن للتأمل مجال فان جملة «ما کان لأبی» لها عموم خصوصا مع اقترانها بجملة «ما کان غیر ذلک فهو میراث» التی مفادها ما یملکه بغیر الامامة». «۱»

اقول: مضافا الی امکان الغاء الخصوصیة مما قبض بلا اشکال فانه اذا کان السهم المبارک ملکا له لعنوان الامامة، و قد اخذ منه آلافا و کان عنده ثم ارتحل علیه السّلام من الدنیا فهم من الحدیث کونه للإمام علیه السّلام من بعده.

و ان شئت قلت: ان قبض الامام علیه السّلام أیضا علی قسمین، تارة یکون بعنوان شخصه و اخری بعنوان ولایة الامر، کما ان قبض الوکیل او الولی او الوصی فی سایر المقامات، قد یکون لنفسه و قد یکون من قبل الموکل او المولی علیه او الموصی، و من الواضح اختلاف احکامه فلا یکون مجرد قبض شیء دلیلا علی کونه ملکا شخصیا.

و بالجملة لا ینبغی الشک فی عدم صرفه فی المیراث و لا یترتب علیه آثار الملک الشخصی و اللّه العالم.

---

(۱)- المحاضرات، الصفحة ۱۵۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۳۱

[ثالثها] حکم سهم السادة فی عصر الغیبة

ثالثها: قد عرفت ان سهم السادة لا یسقط فی عصر الغیبة بل لا ینبغی الاشکال فیه بعد وجود مصرفه، و حرمان بنی هاشم عن الزکاة و عدم امکان ترک ذوی الحاجة منهم بلا تشریع الهی فیکونوا أسوأ حالا من غیرهم.

و لکن الکلام فی ان امر هذا السهم أیضا بید نائب الغیبة او یجوز للمالک صرفه فی مصارفه بشخصه؟

قال المحقق الیزدی فی العروة فی ذیل المسألة السابعة: «اما النصف الاخر الذی للأصناف الثلاثة فیجوز للمالک دفعه الیهم بنفسه لکن الاحوط أیضا الدفع الی المجتهد او باذنه لأنه اعرف بمواقعه و المرجحات التی ینبغی ملاحظتها انتهی».

و وافقه کثیر من المحشین و ظاهر کلامه الاخیر ان اعطائه بید المجتهد احتیاط استحبابی لیس من باب احتمال ولایته علی جمیع الخمس، بل من حیث کون الفقیه اعلم و اعرف بمواقعه (و لیکن هذا علی ذکر منک).

و قال المحقق النراقی فی المستند: «لا یشترط مباشرة النائب العام و هو الفقیه العادل و لا اذنه فی تقسیم نصف الاصناف علی الحق للأصل خلافا لبعضهم فاشترط، و نسبه بعض الاجلة الی المشهور». «۱»

---

(۱)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۳۲

و قال العلامة المجلسی علی ما فی الجواهر: «و اکثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولی دفع حصة الامام علیه السّلام لم تبرأ ذمته بل یجب علیه دفعها الی الحاکم، و ظنی ان هذا الحکم جار فی جمیع الخمس». «۱»

و صاحب الجواهر نفسه صرح فی نجاة العباد بجواز تولی المالک لصرف نصیب غیر الامام، و ان کان الأحوط احتیاطا شدیدا دفعه الی ناب الغیبة.

و استدل لعدم وجوب الاستیذان:

اولا: باصالة العدم كما صرح به فى مستند الشيعة و مستند العروة.

و فيه: ان الاصل كما عرفت سابقا فى امثال المقام هو الاشتغال، لان المفروض تعلق حق السادة بماله و لا يحصل اليقين بالبراءة منه الا بدفعه باذن الحاكم الشرعى.

و ثانيا: انه ملك لعنوان السادة و دفع الملك لمالكه لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى.

و فيه: ان دفع الملك الى مالكه او بعبارة اصح تطبيق الملك الثابت لعنوان عام على بعض افراده قد يحتاج الى اذن الولى او المتولى، و ذلك كالوقف الخاص على الاولاد او الوقف على الطلاب مثلا لا يقتضى جواز تصرف كل واحد من الموقوف عليهم فى غلة الوقف بدون وساطة المتولى فى ذلك، كما انه لا يجوز لمستأجرى العين الموقوفة فى هذه المقامات ايصال الغلة مستقيما الى ايدى الموقوف عليهم بل عليهم دفعها الى المتولى، و على الموقوف عليهم اخذها منهم.

و الحاصل: ان ما ذكر من انه لا يمكن اعتبار الاذن فى دفع المال الى مالكه ممنوع بان مفروض البحث ليس هو المالك الشخصى بل هو المالك

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۷۸.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۳۳

العنوانى و جواز تطبيق العنوان على فرد يحتاج الى دليل و القدر المتيقن منه هو ما اذا كان باذن المالك اما غيره فمشكل جدا.

ثالثا: ان هذا السهم من الخمس- كما مر- بدل عن الزكاة و الصدقات الممنوعة لبنى هاشم، و من المعلوم جواز دفع المالك الزكاة بنفسه الى الفقراء فيجوز فى الخمس أيضا.

و فيه: انك قد عرفت ان البدلية ليست فى جميع الاحكام، و القدر المتيقن منه هو المشابهة فى المصرف، فان قلنا مثلا فى الزكاة لا يجوز دفعها الى خصوص المنتسب الى هاشم من ناحية الاب، فكذا الخمس لا يجوز دفعها الا لمن كان منتسبا كذلك، و اما فى ساير الاحكام (غير شرائط المصرف) فاتحادهما غير ثابت، بل الثابت الاختلاف فى كثير من الاحكام كما ذكرنا سابقا.

رابعا: يمكن التمسّك باطلاقات ادلة الخمس، فانها دليل على وجوب ادائه و ايصاله الى مصارفه مطلقا سواء كان باذن الامام عليه السّلام او نائبه عليه السّلام أم لم يكن.

و فيه: انه لا اطلاق هناك بعد كون مفاد اطلاقات الادلة فى زمن الحضور ايصال الخمس باجمعه الى الامام المعصوم عليه السّلام او وكلائه، و ايصال الخمس حتى سهم فقراء بنى هاشم الى اربابه لم يكن معمولا بين الاصحاب اصلا، و مع ذلك كيف يمكن دعوى الاطلاق فى الادلة؟

و ان شئت قلت: كثير من ادلة وجوب الخمس صريحة او ظاهرة فى ايصاله الى الامام عليه السّلام و اما غيرها مما يدل على وجوب الخمس مثلا فى المعدن او فى خمسة اشياء فانما هى فى مقام بيان اصل الوجوب لا فى مقام بيان كيفية ادائه، فالاخذ بالاطلاق مشكل على كل حال.

هذا و يمكن الاستدلال على وجوب الاستيذان بامور:

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۳۴

۱- ما عرفت من استقرار السيرة فى عصر الظهور على ايصاله باجمعه اليهم- عليهم السلام- و لم يعهد صرفه فى مصارفه مستقلا كما فى الزكاة، و قد كان عندهم محاويج من بنى هاشم و مع ذلك لم نسمع باعطائهم شيئا من الخمس، و هذه السيرة ترشدنا الى ان امر الخمس- حتى بالنسبة الى سهم السادة- كان بايديهم- عليهم السلام- فيشكل دفعه الى غيرهم و غير وكلائهم.

و لهذا كانوا ينصبون الوكلاء لأخذ الاخماس باجمعها لا خصوص سهم الامام عليه السّلام و هذا دليل على كون امره جميعا بايديهم لا سيما مع بعض التأكيدات الصريحة الواردة فى الاخبار كقوله عليه السّلام فى خبر على بن مهزيار:

«فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين» «۱» و القول بان ذلك من جهة عدم وجود السادة عندهم ممنوع جدا بعد انتشار بنى هاشم- ادام اللّه تاييداتهم فى اقطار الارض فى تلك الايام بل و قبله.

۲- التحليل و لو فى موارد خاصة، او فى زمن خاص، و شبهه شاهد على كون الامر فى هذه المسألة لا يتجاوز عنهم- عليهم السلام- و انهم- عليهم السلام- و ان لم يكونوا مالكين لها الا ان الولاية على تقسيمه بين اهله كانت لهم.

۳- اضف الى ذلك ان الاصل يقتض الاشتغال و الاستيذان لما مر عليك ذكره آنفا. فمن جميع ذلك يعلم ترجيح القول بوجوب دفع الجميع الى الحاكم فى زمن الغيبة كما كان يجب دفعه فى زمان الحضور الذى حاكه فى مصباح الفقيه عن بعض، «۲» و مال اليه بعض اعلام العصر و لا أقل من ان

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۶۰.

يكون الصرف باذنهم.

فالأحوط بل الاقوى فى عصر الغيبة كون الامر فيه أيضا بايدى نواب الغيبة، و انه لا يجوز صرفه فى مصارفه من بنى هاشم الى باذنهم.

*** المسألة السابعة: هل يجوز دفع الخمس إلى غير من يقلده فى الأحكام الشرعية؟

المعروف بين غير واحد ممن عاصرناه انه لا بد لكل مكلف من دفعه الى مرجعه او وكيله او من اذن له، و قد يستثنى ما اذا علم بان غيره من المجتهدين ممن يدفع اليهم يصرفونه فيما يصرفه مرجعهم فى التقليد فيه، و ان نظره مثل نظره فى المصرف كما و كيفا.

و الوجه فى هذا الفتوى انه اذا دفعه الى من يصرفه فى غير هذا المصرف لم تبرأ ذمته، بل اذا شك فى ذلك كان الاصل أيضا عدمه.

لكن هذا فرع كون الفقيه وكيلا من قبل المالك، و كون وظيفة الوكيل مراعات حال الموكل.

اما اذا قلنا بان الفقيه انما يأخذه من باب الولاية العامة الثابتة للفقهاء- ايدهم اللّه- بادلة الولاية، فلو اعطاه بيد الولى فقد برئت ذمته لان هذا هو مفهوم الولاية كمن دفع مال الغائب الى الفقيه الذى هو ولى الغيب، و اما الولى فله صرفه فى مصارفه طبقا لعقيدته، هذا من طريق الفتوى.

و هناك طريق آخر لوجوب دفعه الى مرجعه من باب مقام الحكم، بان يحكم مرجعه بلزوم دفعه اليه لإقامة الحوزات العليمة و شبهها من المصارف اللازمة عنده، و من المعلوم وجوب اطاعته فى هذا الحكم.

هذا و لكن دائرة الحكم اوسع من مقلديه كما لا يخفى على الخبير اللهم

الا ان لا يرى المصلحة باجراء الحكم على غير مقلديه نظرا الى ملاحظة حال سائر الفقهاء.

و هناك طريق ثالث لوجوب دفعه الى المراجع و هو ان اهم مصارف الخمس فى عصرنا، بل القدر المتيقن منه هو اقامة الحوزات العليمة و تحصيل نفقة طلاب العلم و رواده، و بث احكام الإسلام و معارفه فى بلد الإسلام و ساير اقطار الارض.

و من الواضح ان امر هذه الامور فى الحال الحاضر انما هو بيد المراجع الدينية دون غيرهم، حتى ان الولى الفقيه الذى له زعامة الحكومة فى عصرنا يعتنى بشئون اخرى لبلد الإسلام من الامور السياسية و الاقتصادية و غيرها، و لها مداخل اخرى غير الخمس.

و اما الشئون الدینیة بمعناها الخاص تکون تحت اشراف الفقهاء المراجع، فما دام الامر کذلک فالاحوط لو لا الاقوی وجوب صرفه فی مصارفه باذنهم و دفعه الیهم او الی وکلائهم، لکن لازم ذلک دفعه بایدی بعض المراجع لا خصوص مرجعه فی التقلید فتدبر فانه حقیق به.

و هناک طریق رابع و هو ان یکون امر المراجع بدفعه الیهم من باب الاستدعاء و العمل بالاصلح لا- الامر الواجب الشرعی فیکون کالأوامر الارشادیة، و من الواضح انه لا- یجب اطاعته علی مقلدیهم و ان کان اولی بخلاف التوجیهات الثلاثة السابقة فان لازمها وجوب الاطاعة و امتثال هذا الامر.

ان قلت: لازم ذلک علی کل حال قد یکون حرمان بنی هاشم فی سایر البلاد عن حق السادة و حرمان سایر حملة الدین و ناشری شریعة سید المرسلین فی البلاد النائیة عن سهم الامام علیه السّلام.

قلنا: کلا لا یلزم ذلک فان اللازم علی الفقهاء و المراجع الدینیة الاشراف

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۳۷

علی جمیع البلاد من طریق الوکلاء و العلماء فی ذلک، لا النظر الی خصوص بلدهم و خصوص الحوزة العلمیة الکبری کما لا یخفی علی الخبیر، و قد وصل إلینا اخیرا خبر من البلد الشقیق افغانستان و ان بعض الاکابر من المراجع الماضین اجاز لهم صرف جمیع الوجوه الشرعیة الحاصلة من جمیع البلد فی خصوص بلادهم فی سنة خاصة و عدم ارسال شیء منها الی الحوزات العلمیّة الکبری لما هم علیه من العسر الشدید و الحاجات التی یطلبها الجهاد فی مقابل الاعداء، و قد طلبوا منّا أیضا تمدید هذه الاجازة لسنة اخری و قد اجزنا لهم ذلک و هذه سنة ۱۴۱۲ من الهجرة النبویة علی هاجرها السلام.

و هذا اوضح شاهد علی عدم لزوم حرمان البلاد النائیة و الحوزات البعیدة، کیف و جمیعها تحت اشرافه و رعایته.

*** المسألة الثامنة: هل یجوز نقل الخمس من بلد إلی بلد آخر

اشارة

، و هل یضمنه لو تلف اثناء الطریق او قبل دفعه الی ولیه او اربابه؟

قد ذکر فی العروة هنا فروعا ستة فی هذا السبیل (من المسألة الثامنة الی الثالثة عشر) لا بد من التعرض لها واحدا بعد واحد، فنقول و من اللّه جل ثنائه نستمد التوفیق و الهدایة:

قال فی المدارک فی شرح قول المحقق: «لا یحل حمل الخمس الی غیر بلده مع وجود المستحق و لو حمل و الحال هذه ضمن و یجوز مع عدمه» ما نصه:

«لا ریب فی جواز النقل مع عدم المستحق لأنه توصل الی ایصال الحق الی مستحقه، اما مع وجوده فقد قطع المصنف و جماعة بالمنع منه لأنه منع للحق مع مطالبة المستحق فیکون حراما و یضمن لو فعل لعدوانه.

أنوار الفقاهة – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۳۸

ثم قال و الأصحّ ما اختاره الشارح (ای صاحب المسالک) من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بین المستحقین». «۱»

و قد حکی النراقی فی المستند عن النافع و المنتهی و التحریر و الدروس أیضا عدم الجواز مع وجود المستحق. «۲»

و فی الحدائق سوی بین المسألة و مسألة الزکاة بینما ذکر فی تلک المسألة ان المشهور التحریم و اسنده فی التذکرة الی علمائنا اجمع. «۳»

و لکن المشهور و المعروف بین المعاصرین و من قارب عصرنا هو الجواز، بل استقرت علیه سیرتهم لا سیما بناء علی وجوب دفعه الی

المراجع او اولويته، و عليه المحقق اليزدى فى العروة و اعلام المحشين.

اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ادلة المسألة و نقول:

اما جواز نقله مع عدم وجود المستحق فى البلد فمما لا ينبغى الاشكال فيه، بل قد يجب لان حبسه مع امكان ايصاله الى مستحقيه حرام مخالف لوجوب دفع الحق الى صاحبه و مناف للفورية المستفادة من الاوامر، و من الواضح انه لو تلف و الحال هذا كان ضامنا لان المفروض تقصيره فى هذا السبيل.

أما مع وجود المستحق فقد استدل لعدم جواز نقله بأمور:

۱- «انه مناف للفورية و استلزامه تأخير الحق مع مطالبة صاحبه و لو بلسان الحال» هكذا فى بعض العبارات من الاكابر، و الانصاف انه لا يحتاج وجوب دفع الحق الى صاحبه الى مطالبته لا بلسان القال و لا بلسان الحال، بل امساكه

(۱)- مدارك الاحكام، المجلد ۵، الصفحة ۴۱۰.

(۲)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۸۶.

(۳)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۲۳۹.

بدون اذنه حرام.

هذا و لكن قد يورد على هذا الاستدلال صغرى و كبرى: اما الاول فبانه قد لا يكون فيه منافاة للفورية بان كان ايصاله فى البلد يحتاج الى الفحص و التحقيق عن المستحقين مع علمه اجمالا بوجودهم فيه حينما لا يحتاج الارسال الى مزيد مؤنة بان كان الامين مع الوسيلة السريعة حاضرا، او كان له وكيل فى البلد الاخر يتصل معه بالهاتف و شبهه. و هذا الاشكال جيد.

و اما الكبرى فلما ذكره فى مستند العروة «۱» من عدم وجود دليل على الفورية، غايته عدم جواز التهاون و المسامحة كما فى ساير الواجبات الالهية و ذاك امر آخر، و عدم رضا مستحقى البلد بالنقل لا يقدح بعد كون المالك طبيعى السادة المستحقين (انتهى).

اقول: الانصاف ان الفورية مما تدل عليها طبيعة الاوامر- كما ذكرنا فى محله- فان الامر يدعو الى ايجاد متعلقه، و ليست لهذه الدعوة حالة منتظرة و ان هو الا كالتحريك باليد نحو العمل و دفع المأمور بيده الى الخروج من الدار مثلا.

هذا مضافا الى ان الامر فى باب الحقوق و الاموال اوضح فلا يحل امساكها بغير اذن صاحبها، و مقتضى القاعدة ايصال كل مال الى صاحبه فورا لان الامساك محتاج الى الدليل و هذا ظاهر.

و قد ذكر المحقق الهمدانى فى توجيه جواز التأخير بان الحق غير منحصر بمن يطلبه فى البلد و لا يرضى بتأخيره، فان من يحمل اليه فى غير البلد أيضا من المستحقين، و قد لا يرضى هو أيضا بذلك و لا مدخلية لرضا اشخاص

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۳۲۲.

المستحقين و عدمه، بل الامر فى تعيين الاشخاص موكول الى المالك. «۱»

قلت: لكن يرد عليه انه ليس الكلام فى عدم رضا هذا المستحق و ذاك المستحق، بل الكلام فى انه ملك لهذا العنوان و مصاديقه موجودة فى البلد و لا يجوز امساك مال الغير بغير دليل و لا تأخيره فى ادائه، فالامساك هو الذى يحتاج الى دليل، لا الفور فى الاداء. نعم الفورية المعتبرة هنا هى الفورية العرفية التى لا تنافى برهة قصيرة من الزمان لا مثل الشهر و الشهرين الذى ورد فى كلام المحقق

الهمدانی.

و ما قد یقال من ان التأخیر ربما یکون لطلب الاستیعاب و المساوات بین المستحقین او الاشد حاجة فیجوز مع هذا القصد، کما فی بعض کلمات المحقق المذکور ممنوع بان هذه امور مستحبة لا یجوز تأخیر اداء الحق الواجب الی مستحقیه بامثالها کما لا یخفی.

۲- و استدل أیضا لعدم جواز النقل بانه تغریر للمال و تعریض لتلفه.

و فیه اولا: انه کثیرا ما لا تغریر فیه ابدا بل قد یکون نقله احسن اذا کان البلد غیر مأمون، و ثانیا ان هذا المشکل یندفع بضمانه کما هو ظاهر.

۳- انه ورد فی ابواب الزکاة ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یقسم صدقة اهل البوادی علی اهل البوادی، و صدقة اهل الحضر علی اهل الحضر. «۲»

و الخمس مثل الزکاة فی هذه الامور لعنوان البدلیة.

و فیه: انهم حملوها فی موردها علی الاستحباب فکیف بالمقام، مضافا الی ما عرفت غیر مرّة من عدم عمومیة حدیث البدلیة.

فتحصل من جمیع ذلک عدم تمامیة شیء من ادلة عدم جواز نقل الخمس

---

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۵۰.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳۸ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

من بلد الی بلد.

نعم اذا کان ذلک منافیا للفور الواجب لم یجز، کما انه قد یکون الامر بالعکس ای یکون التقسیم فی البلد منافیا للفور لعدم معرفة المستحقین و احتیاجها الی فحص و تحقیق مع کون غیر البلد سهل الوصول جدا لقربه او امکان التوکیل او غیر ذلک.

بل یمکن اخذ الاجازة من نائب الغیبة فی هذا التأخیر، و یجوز له ذلک اذا رأی فیه مصلحة لا بد من مراعاتها او یفضل مراعاتها.

و یمکن الاستدلال علی الجواز بأمور:

۱- الاصل هو الجواز لان الکلام فی الحکم التکلیفی هنا و هو جواز نقله شرعا و الاصل هو البراءة.

۲- السیرة المستمرة التی کانت فی اعصار الائمة- علیهم السلام- من انهم ینقلون الاخماس الیهم- علیهم السلام- او الی وکلائهم، و قد ورد التصریح به فی غیر واحد من روایات الخمس، و قد مر ذکرها علیک لا سیما ما عرفت فی صحیحة علی ابن مهزیار من قوله علیه السّلام: «و من کان نائیا بعید الشقة فلیتعمد لإیصاله و لو بعد حین». «۱»

و دعوی ان ذلک کله کان بسبب عدم وجود المستحق فی البلد، دعوی باطلة بعد انتشار السادة و غیرهم فی البلاد.

و حیث ان نائب الغیبة نائب عنه علیه السّلام فی جمیع هذه الامور فیحمل الخمس الیه.

و لکن یرد علیه بان مفروض الکلام ما اذا کان فی البلد بعض نواب الغیبة فاراد نقله الی نائب آخر فی بلد آخر، و السیرة لا تدل علی جواز ذلک.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

۳- النصوص الواردة فی جواز نقل الزکاة من بلد الی بلد، مثل ما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یعطی

الزکاة یقسمها الی ان یخرج الشیء منها من البلدة التی هو فیها الی غیرها؟ فقال: لا بأس. «۱»

و اصرح منه ما رواه احمد بن حمزة قال: «سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل یخرج زکاته من بلد الی بلد آخر و یصرفها فی اخوانه فهل یجوز ذلک؟ قال: نعم». «۲»

الی غیر ذلک مما ورد فی هذا المعنی.

و اذا جاز فی الزکاة ذلک فلیجز فی الخمس الذی هو بدل له.

و لکن یرد علیه ما مر من الاشکال فی حدیث البدلیة.

هذا و العمدة فی الجواز هو الاصل.

*** هذا کله من ناحیة الحکم التکلیفی و اما من جهة الحکم الوضعی- ای الضمان لو تلف- فتارة یفرض الکلام فیما اذا لم یجد مستحقا فی البلد فنقله الی غیره فتلف من دون تعد و تفریط، و صرح المحقق الیزدی فی العروة بعدم الضمان و وافقه جماعة من المحشین، بل عن المنهی الاجماع علیه، و لکن عبارة العلامه- قدس سره الشریف- فی المنتهی غیر ظاهر فی دعوی الاجماع و ان کان عدم الضمان مذهبه نفسه. «۳»

و استدل له تارة بالاصل اعنی القاعدة المعروفة و انه لیس علی الامین ضمان عند عدم التقصیر، و المفروض ان جواز الایصال یجعل المال امانة

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳۷ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳)- راجع المنتهی، المجلد ۵، الصفحة ۵۵۲.

شرعیة فی یده کما ان المفروض عدم تقصیره فی الحفظ.

و اخری بظاهر التعلیل الوارد فی ابواب المستحقین للزکاة فی صحیحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل بعث بزکاة ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم یدفعها الیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و ان لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها الی اهلها فلیس علیه ضمان لأنها قد خرجت من یده». الحدیث. «۱»

و یرد علی الاول بان الامین و ان لم یکن ضامنا بلا اشکال الا ان الکلام فی ان الخمس هل ینعزل بالعزل أم لا؟ و ان شئت قلت: ان الزکاة یجوز عزله من ناحیة المالک، فتتلون بهذا اللون و یخرج من المال و تکون امانة شرعیة فی ید صاحبها، و لکن فی جواز ذلک فی الخمس اشکال کما صرح به صاحب العروة نفسه فی المسألة ۱۵ من نفس الباب، نعم للمالک ادائه من ای قسم من امواله اراد، و لکن لا یکون خمسا الا اذا دفعه الی اربابه.

و حینئذ ان حمل المال کله الی ارباب الخمس فضاع الجمیع لا اشکال فی عدم الضمان، کما انه لو صرف اربعة اخماس منه فی مصارف اخری و بقی منه الخمس فحمله فضاع فلا اشکال أیضا، انما الکلام فی ما اذا بقی الباقی او بقی فی البلد منه بمقدار الخمس، فانه علی القول بکون شرکة ارباب الخمس علی نحو الکلی فی المعین یکون حقهم فی الباقی و التلف وقع فی مال نفسه، و علی الاشاعة یکون التلف لکل من المالک و ارباب الخمس بالنسبة.

و ان شئت فقل: انه من قبیل اداء الدین، فاذا کان الانسان مدیونا لأحد فحمل بعض امواله الیه فضاع قبل دفعه الیه فلا اشکال فی کون ضیاعه من مال

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳۹ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۴۴

نفسه، فکذا المقام.

و الحاصل: انه لیس الاشکال فی عدم ضمان الامین، انما الاشکال فی تلون ما یحمله الی اربابه بهذا اللون اعنی الخمس.

و منه یظهر الاشکال فی الاستدلال الثانی بعموم تعلیل الروایة، فانها واردة فی الزکاة و ما اشبهها مما یمکن عزله و یتلون بلونها، و اما فیما نحن فیه فلیس الامر کذلک بل الخمس باق فی باقی المال کما عرفت.

و لذا قد صرح فی بعض روایات باب الزکاة بذلک، ففی روایة ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «اذا اخرج الرجل الزکاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها الیهم فضاعت فلا شیء علیه». «۱»

فان قوله: «سماها لقوم» دلیل واضح علی جواز عزل الزکاة بالنیة، و لم یقم دلیل علی ذلک فی الخمس فلا یقاس علیها.

اللهم الا ان یقال: قول ابی سیار مسمع عبد الملک فی روایته المعروفة:

«انی کنت ولیت الغوص فاصبت أربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانین الف درهم ». «... ۲»

دلیل علی جواز العزل و لکنه لا یخلو عن اشکال، و تمام الکلام فی المسألة ۱۵.

و یمکن ان یقال: ان جعل التالف علی المالک هنا مع انه لم ینقله الا بمصلحة ارباب الخمس نوع اضرار به فینتفی بادلة نفی الضرر.

و بعبارة اخری: کیف یمکن تضمین المالک (و لو مرارا متعددة) اذا نقل المال لإیصاله الی ارباب الخمس و لم یقصد بذلک الا التقرب الی اللّه باداء

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۳۹ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ۳.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۴۵

تکلیفه من هذه الجهة مع ما ورد من عدم الضرر و الضرار فی الاحکام الاسلامیة و عدم الحرج فیها؟

فبهذا یمکن نفی الضمان و کفایته فی الاخراج، و لکن یرد علیه النقض فی سایر الدیون، فمن کان مدیونا بزید الف دینار فحمله الیه و اراد بذلک اداء دینه تقربا الی اللّه فتلف من غیر تعد و تفریط، ثم حمله ثانیا فکان عاقبة امره کذلک أیضا، فهل یمکن الحکم بابراء ذمته نظرا الی قاعدة لا ضرر و نفی الحرج؟

و ان شئت قلت: هذا نظیر ما ذکروه فی قاعدة لا ضرر من انه اذا کان الضرر متوجها الی شخص اولا و بالذات لا یمکن دفعه بالاضرار بالغیر، مثل ما اذا جری السیل الی دار فلان لا یجوز توجیهه الی دار غیره لدفعه عن نفسه، و الضرر هنا بطبیعة الحال متوجه الی المالک فلا یمکن توجیهه الی ارباب الخمس لنفی الضرر عن المالک.

هذا کله اذا لم یجد محلا له فی البلد، و اما اذا وجد له اهلا فلم یدفعه الیهم فضمانه اولی و اظهر، لأنه مقتضی القاعدة اعنی قاعدة الاشتغال، مضافا الی جریان التعلیل الوارد فی صحیحة محمد بن مسلم فیه بطریق اولی، لأنه ان انعزل الخمس بعزل المالک کان داخلا فی اطلاق التعلیل، و ان لم ینعزل کان باقیا فی ملکه فالتلف انما هو من ماله، هذا اذا قلنا بان تعلق الخمس بالمال من باب الکلی فی المعین، و لو کان من قبیل الاشاعة یکون التلف من الجانبین لو لم یکن هنا تعدّ و تقصیر، و لو کان ذلک کان کله علیه و لو من جهة ترک الاداء فورا بناء علی وجوبه.

هذا کله اذا کان النقل سببا لتأخیر الاداء- کما هو الغالب- و لو لم یکن کذلک بل کانا متساویین، او کان النقل سببا لسرعة الاداء- کما قد یتفق- فالحکم بالضمان کالصورة السابقة بلا تفاوت.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۴۶

المسألة التاسعة: إذا أذن الفقيه في النقل

فقد صرح في العروة الوثقى بانه ليس عليه ضمان و لو مع وجود المستحق، و كذا لو و كله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله.

اما الصورة الثانية فالامر فيها واضح، فانه بعد القبض من قبل الفقيه يخرج الخمس عن ماله و ينحصر في المقبوض، و يده حينئذ عليه يد امانة لا تضمن ما لم يفرط فيها.

و اما عند عدم التوكيل بل كان هناك مجرد اذن الحاكم في النقل، فقد استدل لعدم الضمان فيه في مستند العروة بان عدم الضمان انما هو لكون يده يد المأذون، لأنه باذن الولي في التصرف فتخرج عن كونها يد ضمان. «۱»

قلت: و لكن يأتي فيه الاشكال الذي مر في المسألة السابقة من انه لا- ينعزل الخمس بعزل المالك ما لم يقبضه الحاكم او ارباب الخمس، و حينئذ يكون التلف من ماله، و مجرد الاذن في النقل بدون الاذن في قبضه غير كاف في صرورته خمسا.

اللهم الا- ان يقال: ان اذن الفقيه في نقل الخمس اليه لا- ينفك عن الاذن بافراز حق ارباب الخمس في مال معين و الا لا يكون معنى لنقل الخمس، فالحكم بعدم الضمان حينئذ قوي. نعم اذا حمل جميع المال اليه بقصد افراز الخمس عنده فتلف بعض المال لا جميعه امكن الحكم بالضمان، بناء على كون الخمس في المال من باب الكلي في المعين، و لو قيل بالاشاعة تلف من الجانبين بالنسبة.

***

---

(۱)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ۳۳۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۴۷

المسألة العاشرة: قال في العروة الوثقى [مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز]

: مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز، و من الخمس في صورة الوجوب،

و وافقه على ذلك كثير من المحشين.

و استدل غير واحد لعدم الوجوب في الصورة الاولى بانه لا دليل على اخراجها عن الخمس بعد عدم وجوب النقل و عدم توقف اداء الواجب عليه، و مقتضى قاعدة الاشتغال اداء جميع الخمس و لا ينقص منه شيئا.

كما استدل على الثاني اعني كون المئونة من الخمس بانه موجب لضرر المالك، و من الواضح ان وجوب الايصال لا يقتضي الا وجوب النقل، اما وجوب تحمل الضرر في هذا السبيل فهو منفي بادلة نفي الضرر (هذا هو الذي يستفاد من المستمسك و مستند العروة و غيرها).

و لكن لقائل ان يقول: ان المئونة في الصورة الثانية أيضا على المالك لأنه من قبيل مقدمة الواجب، فان الايصال واجب عليه فيجب عليه بذل المال لأنه مقدمة له، و ان هو الا- كأداء الديون ورد الامانات فلو وجب عليّ اداء دين و توقف ذلك على بذل المال كالمصارف التي يأخذها البنوك لإيصال هذا المال الى صاحبه لا يمكن اخذه من اصل الدين.

و كذلك الامر في باب الأمانات، فانه اذا وجب عليّ ايصال امانة الى اهلها وجب بذل المال في هذا السبيل أيضا.

و ان شئت قلت: ان كان مجرد تخلية اليد عن مقدار الخمس و اعلام اربابه او الحاكم الشرعي كافيا في اداء الواجب عليه، لم يجب عليه بذل المال، و اما ان لم يكن مجرد التخلية كافية بل وجب عليه ايصالها الى اهلها كما هو ظاهر قوله: «فليتعمد لإيصاله و لو بعد

حین» فی صحیحة علی بن مهزیار «۱» و غیرها مما یدل علی هذا المعنی، فلما ذا لا یجب علیه بذل

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۴۸

المال فی هذا السبیل؟ و لا یشـمله ادلة نفی الضـرر کما فی سایر المقدمات مثل بذل المال فی طریق تطهیر المساجد او الثیاب للصلاة، او تحصیل الماء للوضوء و غیرها، فهل یجوز لأحد نفی شیء من ذلک من باب الضرر؟

نعم اذا حصل منه ضرر کثیر- کما اذا استلزم اداء خمسین- لإیصال الخمس، ربما یمکن نفیه بادلة الحرج کما ذکروه فی باب الوضوء اذا لا یمکن تحصیله الا ببذل مال کثیر فراجع و تدبر.

** المسألة الحادیة عشرة: ذکر المحقق الیزدی- قدس سره الشریف- صورا ثلاثة

و نفی کونها من النقل و ان کان فیه نتیجة النقل.

احدها: ما اذا کان له مال فی بلد آخر، فدفعه فیه للمستحق عوضا عن الذی علیه من الخمس.

ثانیها: ما لو کان له دین فی ذمة مستحق فی بلد آخر فاحتسبه من الخمس.

ثالثها: لو نقل شیئا من امواله التی لا یتعلق به الخمس او نقل خمسه الی بلد آخر فبذله من باب الخمس لان المالک یجوز له التبدیل.

کل ذلک لعدم صدق عنوان النقل علیه، فلا یشمله دلیل الحرمة او الکراهة.

اقول: لم یرد فی شـیء من الادلـة عنوان النقل لا فی معقد الاجماعات (لان المسألة کما عرفت لیست اجماعیة) و لا فی غیره من الادلة التی ذکروها فی المسألة، و قد عرفت ان عمدة الدلیل علی حرمته عند وجود المستحق فی البلد احد امور:

اولها: منافاتها للفوریة فان کان ذلک فبعض هذه الصور الثلاث ینافی

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۴۹

الفور، و بعضها لا ینافی، بل بعضها قد ینافی و قد لا ینافی- کما هو واضح للخبیر- ففی کل مورد لا بد من ملاحظة الفوریة.

و ثانیهـا: کونه موجبا للتغریر و الخطر بمال الخمس، فلو کان الـدلیل هـذا لم یکن اشـکال فی شـیء من المواضع الثلاثـة لعـدم التغریر بمال الخمس.

و ثالثها: ما ورد عن فعل رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سلم فی ابواب الزکاة، و انه کان یقسم صدقة اهل البوادی علی اهلها و اهل الحضـر علی اهله (بناء علی توافق حکم الخمس و الزکاة هنا) فان کان الدلیل هذا لا یجوز شـیء من الصور المذکورة، لأنها تمنع عن تقسیم خمس کل بلد علی اهله.

و بالجملة مقتضی الادلة مختلفة، و العجب من الاعلام حیث افتوا هنا بعدم کون هذه الصور الثلاث من النقل من دون اعتناء بشأن ادلة حرمة النقل، بل اکتفوا بعدم صدق النقل علیها مع عدم ورود هذا العنوان فی الادلة.

** المسألة الثانیة عشرة: هل المدار فی البلد (علی القول بلزوم صرف الخمس فی البلد) هو بلد المالک أو بلد المال؟

قال فی العروة:

لو کان (المال) الذی فیه الخمس فی غیر بلده فالاولی دفعه هناک، و یجوز نقله الی بلده مع الضمان

، و وافقه جماعة المحشین.

و ظاهره کون المـدار علی بلـد المال، فلو قلنا بحرمـة النقل او الضـمان مع النقل یکون العبرة ببلد المال، و اللازم هنا أیضا الرجوع الی

الادلة السابقة فان کان المدار علی منافاة النقل للفوریة کما هو المختار، فلو کان المال فی بلد آخر و کان نقله مستلزما للتأخیر لم یجز ذلک، و هکذا لو کان المدار علی وقوع المال فی الخطر، و اما بناء علی ما حکی عن فعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فالواجب او المستحب دفع الخمس فی خصوص بلد المال، و اما اضافة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۵۰

الاموال الی مالکیها بقوله: «اموال اهل البوادی و اموال اهل الخضر» فهی مبنیة علی الغالب من وحدة بلد المال و بلد المالک، فلا اطلاق لها بالنسبة الی غیرها حتی یستظهر منها ان المعیار هو بلد المالک و الظاهر ان حکمه بالأولویة ناظر الی الاخیر المبنی علی الاستحباب.

و اما مسألة الضمان فهو مبنی علی ما مر من جواز العزل و عدم جوازه، و وجود المستحق فی بلد المال و عدم وجوده هناک، فالکلام فیه کما مر.

*** المسألة الثالثة عشرة: هل التفاصیل السابقة فی مسألة نقل الخمس من بلد إلی بلد ناظرة إلی خصوص سهم السادة

، او تشمل سهم الامام علیه السّلام؟

ظاهر عبارة العروة الوثقی انها مختصة بسهم السادة حیث قال: ان کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده جاز نقل حصة الامام علیه السّلام الیه بل الاقوی جواز ذلک، و لو کان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فی بلده أیضا بل الاولی النقل اذا کان من فی بلد آخر افضل او کان هناک مرجح آخر (انتهی).

و لکن لم یذکر حکم الضمان لو تلف لا سیما فی الصورتین الاخیرتین، و لعل ظاهر کلامه عدم الضمان، و یظهر من مستند العروة أیضا امضاء هذا الفرق.

هذا و الانصاف انه لا فرق بین المسألتین، فلو قلنا بعدم الجواز فی سهم السادة اذا کان یوجد له مصرف، فکذا فی سهم الامام علیه السّلام لا یجوز نقله مع وجود المجتهد الجامع للشرائط فی بلده، و اذا لم یوجد یجوز نقله الی غیر البلد و حکم الضمان فی المسألتین واحد، و دلیل الفور او الخطر جار فی المسألة أیضا، نعم یمکن ان یقال روایة تقسیم الصدقات فی عصر

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۵۱

النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم ناظرة الی خصوص سهم الفقراء، و تجری فی خصوص سهم السادة هنا.

و الحق ما عرفت سابقا من ان تقسیم الخمس الی القسمین، و دفع سهم السادة الیهم من قبل المالک، و دفع النصف الاخر الی الامام علیه السّلام او نائبه لم یکن معمولا فی عصر الائمة- علیهم السلام- بل المتداول فی تلک الاعصار جمیعا حمل کل الخمس الیهم او الی وکلائهم من دون فرق بین السهمین، فالحکم بالجواز فی الجمیع جید و لکن لا یرتفع الضمان بذلک لما عرفت من الاشکال فی انعزاله بالعزل.

کما انک قد عرفت ان الاحوط لو لا الأقوی صرف سهم الامام علیه السّلام فی اعصارنا فی تحکیم قواعد الحوزات العلمیة و نفقة طلاب الدین و تعظیم شعائره و بث الاحکام بین الانام فی مختلف بلاد العالم لا سیما بین المسلمین المستضعفین، فیحمل الی من یکون هذه الامور تحت اشرافه من المراجع الدینیة، و لو کان غیر اعلم کما لا یخفی.

*** المسألة الرابعة عشرة: هل یجوز دفع القیمة بالنقد الرائج بدل الخمس المتعلق بالمال

، او دفع جنس آخر عوض الجنس الذی تعلق به الخمس؟

صرح صاحب العروة هنا و فی المسألة ۷۵ من المسائل التی ذکرها فی باب ما یجب فیه الخمس، بتخییر المالک بین اداء العین او قیمته

او عوضه من جنس آخر، و قد وافقه علیه کثیر من المحشین، و لکن خالف بعض سادهٔ اساتذتنا فی خصوص الدفع من جنس آخر.

و الظاهر انه لا وجه لتکرار المسألهٔ هنا الا بعنوان التوطئه، لما ذکره بعده

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۵۲

من عدم جواز محاسبهٔ العروض باکثر من قیمته و ان رضی المستحق.

و کیف کان اما اصل المسألهٔ فقد مر الکلام فیها مبسوطا عند ذکر المسألهٔ ۷۵ من المسائل التی ذکرناها هناک.

و مجمل القول فیه انه لا ینبغی الاشکال فی جواز تبدیل الخمس بالقیمهٔ من النقد الرائج، و لعله مما لا اشکال فیه بین الفقهاء، و ما قد یتراءی من الاشکال فیه فی مستند الشیعهٔ بقوله: «مقتضی الآیهٔ و الاخبار تعلق الخمس بالعین فیجب ادائه منها و لا یجوز العدول الی القیمهٔ الا اذا اعطی العین الی اهلها ثم اشتراها منه» «۱» فی غیر محله قطعا.

و ذلک لاستقرار السیرهٔ علیه قدیما و حدیثا، فالبقال الذی له اجناس مختلفهٔ فی دکانه اذا جاء رأس السنهٔ و تعلق به الخمس لا یحمل من کل نوع من انواع ما عنده خمسه الی الامام علیه السّلام او نائبه بل و لا الی السادهٔ، بل یحسبه بحساب النقد الرائج و یؤدیه، و کذا صاحب المعدن لا یؤدی من ترابه، و صاحب الاودیهٔ و الاقمشهٔ و اللؤلؤ و القصیب و الاشجار و غیرها لا یؤدون الا القیمهٔ کما هو الظاهر.

و ما ورد فی غیر واحد من الروایات شاهد علیه، مثل ما ورد فی روایهٔ مسمع بن عبد الملک ابی سیار من انه حمل ثمانین الف درهما قیمهٔ ثلث ما استخرجه بالغوص. «۲»

و ما ورد فی حدیث الریان بن الصلت من سؤاله عن تعلق الخمس بثمن السمک و شبهه. «۳»

---

(۱)- مستند الشیعهٔ، المجلد ۲، الصفحهٔ ۹۱.

(۲)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

(۳)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۵۳

و ما ورد فی حدیث ابی بصیر من تعلق الخمس بقیمهٔ فاکههٔ البستان. «۱»

الی غیر ذلک.

و ظاهر هذه الروایات ان تبدیل العین بالقیمهٔ کان امرا رائجا معلوما عندهم لا یحتاج الی السؤال و کانوا یسئلون عن اشیاء اخر فی جانبه، و قد امضی الائمهٔ الهادون- علیهم السلام- هذا الارتکاز، و احتمال ان هذه البیوع کانت فضولیهٔ فاجازها الامام علیه السّلام مما لا وجه له کما لا یخفی.

و اما تبدیله بجنس آخر من العروض فانه لا دلیل علیه من السیرهٔ و الروایات الواردهٔ عن المعصومین و الاصل عدم البراءهٔ بها، نعم یمکن استثناء ما اذا طلب ارباب الخمس جنسا آخر او کانوا فی حاجهٔ شدیدهٔ بالنسبهٔ الیه، و کأنه و کل المالک فی تبدیله هنا او یشتری بعض العروض من المالک فی ذمته ثم یحتسب المالک ثمنه علیه.

هذا و لا یجوز محاسبهٔ العروض (فی کل مورد یجوز التبدیل بها) باکثر من قیمتها کما صرح به کثیر من الاعلام- قدس اللّه اسرارهم- و منهم کاشف الغطاء، حیث قال: «و لیس لهاشمی ان یبریء احدا من الخمس و لا ان یضیع حقوق السادات باخذ القلیل جدا عوضا عن الکثیر و لو کان باختلاف یسیر جاز له شرائه ثم یحتسب المالک ثمنه علیه». «۲»

و صرح صاحب الجواهر أیضا به فی نجاهٔ العباد حیث قال: یجب علیه دفع العروض بقیمته فی نفس الامر و لا عبرهٔ بقبول المستحق لها باضعافها ما لم یکن علی وجه شرعی. «۳»

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲)- كشف الغطاء، الصفحة ۳۶۳.

(۳)- نجاة العباد، الصفحة ۹۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۵۴

و هو كذلک لعدم الدليل على حصول البراءة بذلک و لأنه تضييع لحق السادة كما هو ظاهر.

نعم يجوز لهم قبولها وردها اورد بعضها الى من عليه الخمس اذا كان فى عسر شديد و حتى بدونه اذا كان بينهما مصادقة و كان من شئون السادة مثل هذا البدل، فبحسب الكمية و الكيفية يلاحظ مقدار شأنهم و لا يتعدى عنه فما يرى بين بعض العوام او بعض من يشبه العوام من الخواص من ابراء ذمة المالک القادر على اداء الخمس او قبول قليل بدل كثيرا شبه شيء بلعب الصبيان اعاذنا اللّه من هذه الحيل.

*** المسألة الخامسة عشرة: لا إشكال فى براءة الذمة من الخمس بعد أخذ المستحق أو الحاكم الشرعى

اشارة

او نائبه و صيرورة باقى المال طلقا، انما الكلام فى انه هل يجوز تعينه فى مال معين بالعزل ليترتب عليه آثاره، من جواز التصرف فى الباقى، و عدم ضمانه لو تلف بغير تعدّ و لا تفريط اولا؟

يظهر من المحقق النراقى فى المستند دعوى الاجماع على جواز العزل، حيث قال: «و لرب المال القسمة بالإجماع و ظواهر الاخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه و عرضه على الامام عليه السّلام و تقريره عليه». «۱»

و لكن يظهر من صاحب الجواهر فى نجاة العباد الاشكال فى جواز العزل، حيث قال: «الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخصه بالعزل». «۲»

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۱.

(۲)- نجاة العباد، الصفحة ۹۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۵۵

كما استشكل فى العروة فى جوازه و قرره على هذا الاشكال من رأينا من المحشين و هو الموافق للأصل، فان انعزاله بالعزل يحتاج الى دليل و لا يخرج العين من الشركة بعنوان الاشاعة او الكلى فى المعين او تعلق الحق بها باى نحو كان بمجرد العزل، و ان هو الا كسائر الاموال المشتركة التى لا يجوز افرازها بغير اذن الشركاء جميعا، نعم له عزل بعض امواله ثم دفعه بيد المستحق فيكون خمسا بعد الدفع كما فى ساير الحقوق المتعلقة بالذمة او بالمال.

غاية الامر قام الدليل هنا على تخيير المالک فى اداء حق ارباب الخمس من بين امواله، و هذا غير مسألة العزل كما هو ظاهر.

و عمدة ما يستدل به على جواز العزل فى مقابل هذا الأصل أمور:

۱- ما مر من دعوى الاجماع فى كلام المحقق النراقى- قدس سره- و قد عرفت انه لا اعتبار به، و كأنه اخذه من تعبيرات القوم من عدم جواز النقل و كونه ضامنا لو نقله الى غير ذلک من التعابير بظن انها تدل على انعزاله بالعزل.

و لكن الانصاف ان شيئا من ذلك لا يدل عليه، بل المراد من ذلك هو كون التلف من مال المالك و يبقى الخمس فى باقى امواله او فى ذمته.

سلمنا و لكن كلماتهم فى تلك المسألة محدودة معدودة ليست شاملة لجميع الاصحاب، او جلهم حتى يكون اجماعا فراجع المسألة الثامنة.

سلمنا و لكن من الواضح عدم اعتبار الاجماع فى هذه المسألة مما له مدارك آخر.

۲- ظواهر الاخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه و عرضه على الامام و تقريره عليه (كما ذكره المحقق النراقى) و هو اشارة الى امثال قوله عليه السّلام فى رواية على بن مهزيار: «فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيلى

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۵۶

و من كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين» «۱» و قوله ادّ خمس ما اخذت الوارد فى رواية الازدى «۲» و قوله عليه السّلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» «۳» الى غير ذلك.

و لكن الانصاف ان غاية ما يستفاد من ذلك، كون رب المال مخيرا فى اداء الخمس من اى بعض من ابعاض ماله من دون مراجعة نائب الغيبة (لو لم نقل ان هذه الاوامر بنفسها مصداق الاذن) و اما صيرورة المعزول مصداقا لحق السادة قبل ان يصل اليهم فلا، فالمعزول كسائر امواله الى ان يؤديه الى ارباب الخمس كما هو كذلك فى ساير الحقوق و الديون.

۳- السيرة المستمرة فى عصر المعصومين- عليهم السلام- و بعدهم الى زماننا هذا من تولى المالك لإخراج الخمس و هو مستلزم عرفا للولاية على العزل، و كذا ولايته على دفع القيمة عوضا عن العين فانها أيضا دليل على جواز العزل عرفا.

و فيه: ما عرفت من ان غاية ما يستفاد من هذا الامر هو جواز تولى المالك لإخراج اى بعض من امواله لدفعه خمسا و جواز تبديله بالقيمة بالنقود الرائجة، و اما اتصافه بوصف الخمس قبل وصوله الى ايدى اربابه فذلك مما لا دليل عليه.

۴- جواز ذلك نصا و فتوى فى باب الزكاة مع ما نعلم من مساواة المسألتين فى الاحكام، دليل على جواز ذلك فى الخمس أيضا.

اقول: قد عرفت غير مرة ان المتيقن من المماثلة انما هو فى المستحق،

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۶ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۷.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۵۷

فالاوصاف المعتبرة فى مستحقى الزكاة تعتبر فى مستحقى الخمس الا انهم من بنى هاشم، و اما المساواة فى جميع الاحكام فهو شىء لا يمكن المساعدة عليه، لاختلافهما فى اشياء كثيرة، و قبول المساواة كأصل فى المسألة أيضا مما لا دليل عليه.

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم كفاية ما ذكروه من الادلة لإثبات جواز العزل بحيث يترتب على المعزول احكام الخمس جميعا و يكون امانة فى يده، نعم يستشن من روايات اداء الخمس و كذا السيرة جواز افراز رب المال، و لكن حيث لا يبلغ حد الدلالة المعتبرة نكتفى بالاشكال فى المسألة و الاحتياط فيها و اللّه العالم.

*** المسألة السادسة عشرة: إذا كان للمالك دين فى ذمة المستحق فهل يجوز احتسابه خمسا أو لا؟

اشارة

صرح فى العروة بجوازه، و وافقه جماعة من المشيخة غير ان بعضهم قيده باذن الحاكم الشرعى و بعضهم جعله محلا للإشكال، فهنا اقوال ثلاثة.

و قال سيدنا الاستاذ الحكيم فى المستمسك: «ان جوازه يتوقف على احد امور:

احدها: ان تكون اللام للمصرف لا ـ للملك، و يكفى فى المصرف ابراء الذمة و اسقاطها لأنه نوع من المصرف، لكن جعل اللام للمصرف مخالف الظاهر لا سيما مع ملاحظة السهام الراجعة للإمام.

ثانيها: ان اللام و ان كان للملك و لكن لما كان المالك هو الطبيعة (و العنوان) لا الاشخاص، فالمالك او الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور الذى ليس له مالك معين يصرفه فى مصالح الطبيعة التى منها ابراء

ذمة بعض افرادها».

و فيه: ان الولاية المطلقة غير ثابتة، و غاية ما ثبت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد و بعده يدفعه تمليكا.

ثالثها: البناء على جواز عزل الخمس فى المال الذى فى الذمة و بعد تطبيق المستحق الكلى على صاحب الذمة يسقط المال قهرا، و لكن قد عرفت الاشكال فى جواز عزل الخمس »....

ثم قال: «نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه اذا اذن للمالك تبعيض الخمس فيما له فى ذمة الغير و تعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهرا عملا بمقتضى الولاية» (انتهى ملخصا).

اقول: الاولى من هذه الوجوه ان يتكلم فى امرين آخرين:

احدهما: هل الابراء الذى من قبيل الايقاع لا محالة لا التمليك المحتاج الى الايجاب و القبول، يعد من مصاديق الاداء أم لا؟ الظاهر انه اداء عرفا، و حيث لا دليل على كون الاداء بنحو خاص فيجوز كل ما كان اداء عرفا.

و ان شئت قلت: ان ملكية السادة و ارباب الخمس و ان كان امرا معلوما الا ان ابراء المديون من الخمس يعدّ عرفا من اداء الملك الى اهله بعد كونه مصداقا للعنوان الكلى، فلا حاجة الى التمليك لان الملكية حاصلة للعنوان، بل الكلام فى اداء الملك و ايصاله الى اهله و هو هنا حاصل من غير حاجة الى اذن الحاكم الشرعى، الا اذا قلنا بوجوبه فى جميع الموارد و هو امر آخر.

ثانيهما: ان هناك روايات متعددة وردت فى باب الزكاة من جواز احتساب دين الفقير من باب الزكاة، بعضها ناظرة الى حال الحياة و بعضها ناظرة الى ما بعد الوفاة، مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن الاول عليه السّلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادّعيه فاحتسب به عليهم من

الزكاة؟ قال: نعم». «۱»

الى غير ذلك مما اورده فى الوسائل فى الباب ۴۶ من ابواب المستحقين من الزكاة.

و الظاهر ان العرف يلقى الخصوصية من باب الزكاة فى مثل هذا المورد و يرى هذا حكما كليا فى جميع موارد اداء الحقوق، لا انه تعبد خاص بمورده، لا اقول جميع احكام الخمس و الزكاة متوافقة، بل اقول فى خصوص المورد العرف يقضى بالغاء الخصوصية كما لا يخفى.

نعم ورد فى بعض روايات الباب تفصيل بين القادر على ادائه عرفا من بعض امواله (و لو كان من مستثنيات الدين) او يرجى منه فى المستقبل و من لا يرجى منه شيء ابدا، فلا يجوز احتسابه من الدين فى الثانى و يجوز فى الاول، و هو ما رواه سماعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا ينقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دين، فلا بأس

ان يقاسه بما اراد ان يعطيه من الزّكاة او يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاسه بشيء من الزكاة». «۲»

و لكن هذا التفصيل محمول على ضرب من الندب كما اشار اليه فى الجواهر فى كتاب الزكاة «۳» لمخالفته القواعد المشهورة، و اطلاق سائر الأدلة

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴۶ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۲.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴۶ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۳.

(۳)- جواهر الكلام، المجلد ۱۵، الصفحة ۳۶۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۶۰

التى هى فى مقام البيان، و عدم ظهور الفتوى بهذا التفصيل، و اوضح منه روايات الوفاء عن الميت فان مورده فرض عدم وجود مال له يمكن اداء دينه منه.

بقى هنا أمور

۱- ان هذا الامر اعنى احتساب الدين لا يتوقف على رضا المستحق، لأنه من قبيل الابراء الذى هو ايقاع لا من قبيل العقد القائم بالطرفين، كما انه لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى بناء على عدم وجوبه فى مصرف سهم السادة، و لكن بناء على المختار فالاحوط لو لا الاقوى وجوب الاستيذان منه.

۲- يظهر مما ذكرنا أيضا عدم وجوب الاعلام، لعدم الدليل عليه بعد كون المعيار ايصال الحق الى مستحقه علم ذلك أم لم يعلم، و فى ابواب الزكاة أيضا اشارة اليه.

۳- كما يظهر أيضا عدم الفرق بين الحى و الميت كما ورد التصريح به فى باب الزكاة و المقايسة بين المسألتين هنا جائز لما عرفت من توافقهما فيما يرجع الى المصرف، فكما يجوز اداء دين الميت غير بنى هاشم من الزكاة يجوز اداء دين الاموات من بنى هاشم من الخمس كما لا يخفى، مضافا الى انه موافق للقواعد بعد عدم سقوط ذمة الميت بالموت فتدبر.

۴- و ظهر أيضا انه يجوز دفع الخمس الى الدائن (اذا كان معطى الخمس غير الدائن) و اداء ذمته منه، لعدم الفرق بين ان يحاسبه رب المال او يعطيه الى الدائن، و العرف يلقى الخصوصية هنا قطعا.

*** المسألة السابعة عشرة: لا إشكال فى ولاية المالك على جواز تبديله

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۶۱

بمال آخر من النقود (اما العروض فقد عرفت الاشكال فى جوازه الا فى بعض الصور) انما الكلام فى انه هل يعتبر رضى ارباب الخمس فى ذلك التبديل، اى رضا نائب الامام فى سهمه عليه السّلام و رضى السادة فى سهامهم، اولا؟

الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك و ان كان مقتضى الاشاعة على القول به رضا الطرفين فى القسمة، و يدل عليه اولا السيرة المستمرة من اعصارهم- عليهم السلام- الى عصرنا هذا، فان المتداول هو اخذ المالك شيئا من امواله بعنوان الخمس و دفعه الى اربابه من دون جلب رضاهم.

و ثانيا: الاخبار الكثيرة الدالة على الامر بدفع الخمس متوجها الى المالك، مثل ما مر آنفا من رواية اخذ مال الناصب و دفع الخمس اليهم «۱» او رواية على بن مهزيار الدالة على ايصال الخمس اليهم «۲» و رواية الازدى «۳» الى غير ذلك مما دل على جواز دفع

الاثمان، و کذلک ما یدل علی حمل بعض الاصحاب خمس اموالهم الیهم باختیار شیء من اموالهم لهذا الامر کروایة مسمع بن عبد اللّه «۴» و غیره، و حمل جمیع ذلک علی اذنهم- علیهم السلام- فی ذلک مخالف لظاهرها، فان ظاهرها کونها بصدد بیان حکم فتوائی کلی لا اذن ولائی.

و قد یستدل له أیضا بقیاسه بباب الزکاة التی یجوز فیها ذلک، و لکن قد عرفت الاشکال فی هذه المقایسة غیر مرة الا فیما استثنی.

و مما ذکرنا تعرف ان ما افاده فی العروة فی ذیل المسألة من ان الاولی اعتبار رضاه خصوصا فی حصة الامام علیه السّلام لا مستند له، الّا ما یستفاد من

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۴)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۶۲

ظاهر الشرکة علی نحو الاشاعة الذی لا بد من قطع النظر منه بعد السیرة، و ورود الاخبار الدالة علی ولایة المالک.

*** المسألة الثامنة عشرة: هل یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک؟

صرح فی العروة بعدم جوازه الا فی بعض الاحوال، کما اذا کان علیه مبلغ کثیر و لم یقدر علی ادائه بان صار معسرا و اراد تفریغ الذمة، و حینئذ لا مانع منه اذا رضی المستحق بذلک.

و قد وافقه علی ذلک کثیر من المحشین.

و لکن الحق ان فی المسألة تفصیلا: فان المالک قد یدفع المقدار الکثیر من الخمس- لا بالقصد الجدی- الی اربابه، بل یکون کالحیل فی الربا التی لا یقصد البیع فیها جدیا، و حینئذ لا اثر لهذا الدفع اصلا بل وجوده کعدمه، و کذا اذا شرط فیها اعادته علیه بحیث لا یرضی بدفعه مطلقا، فهذا أیضا لا اثر له بل هو کالعدم.

اما اذا دفعه الیهم مطلقا جدیا من دون اشتراطه بشیء، فهذا الدفع صحیح یوجب براءة ذمته من الخمس و طهارة ماله و جواز تصرفاته فیه، و لو کان یرجو اعادته علیه من طرف ارباب الخمس فان هذا بمنزلة الداعی لا اثر له لا فی ابواب المعاملات و لا الایقاعات، هذا من ناحیة الدفع.

و اما من جهة الرد علیه ثانیا، فجوازه منوط بان یکون الهبة بهذا المقدار من شئونه، فلو کان زائدا علیها کما او کیفا لم یجز، و ان کان بمقدار شئونه جاز.

فلا تتوقف المسألة علی کون رد الخمس الی مالکه تضییعا لحق الفقراء،

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۶۳

بل المدار علی کون هذه الهبة زائدة علی شأنه.

و من هنا یظهر ان ما ذکره من الاستثناء فی ذیل کلامه «من جواز ذلک اذا کان علی المالک مبلغ کثیر و لم یقدر علی ادائه و اراد تفریغ ذمته مما علیه من الحق و انه لا مانع من رده علیه حینئذ اذا رضی المستحق» ممنوع، لان عدم قدرة المالک و اعساره لا اثر له فی بذل المستحق زائدا علی شئونه.

اللهم الا ان یکون بینهما صلة یکن بمقتضاها مؤنته علیه.

*** المسألة التاسعة عشرة: المعروف بين الأصحاب استثناء المناكح و المساكن و المتاجر من أمر الخمس

اشارة

اذا انتقل اليه ممن لم يخمسه، و اللازم البحث اولا عن اصل الحكم، ثم التكلم فى المراد من هـذه الامور الثلاثـة، فنقول و من اللّه جلّ ذكره نستمد التوفيق و الهداية:

اما اصل الحكم فقد ذكر العلامة- قدس سره- فى المنتهى ما نصه:

«و قد اباح الائمة لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام و غيبته و عليه علمائنا اجمع ... و الحق الشيخ المساكن و المتاجر». «۱»

و ظاهره ان الاجماع على خصوص الاول دون الاخيرين، و ذيل كلامه اشارة الى ما افاده شيخ الطائفـة فى النهاية بقوله: «و ليس له ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس و الانفال الا باذنه ... هـذا فى حال ظهور الامام، اما فى حال الغيبـة فقـد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و غيرها فيما لا بد لهم من المناكح و المتاجر و المساكن، فاما

(۱)- المنتهى، المجلد ۱، الصفحة ۵۵۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۶۴

ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال». «۱»

و قريب منه ما ذكره فى المبسوط.

و يقرب منه أيضا ما ذكره ابن ادريس فى السرائر. «۲»

و صرح الشيخ المفيد فى المقنعة باختصاص الحكم بالمناكح، و لكن كثيرا من المتأخرين صرحوا بعموم الحكم فى الثلاثة، و نقله فى الجواهر عن جماعة. «۳»

و قال فى الحدائق: «جمهور الاصحاب على تحليلها (اى الثالثة) بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح». «۴»

نعم يظهر من كلام ابى الصلاح الحلبى فى الكافى و ابن الجنيد على ما حكاه فى المختلف، عدم الاباحة فى شيء من ذلك.

قال الاول منهما ما نصه: «فان اخل المكلف بما عليه من الخمس و حق الانفال كان عاصيا للّه سبحانه ... لكونه مخلا بالواجب ... و لا رخصة فى ذلك بما ورد من الحديث فيها، لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القرآن و اجماع الامة ... و لإجماع آل محمّد على ثبوته و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ من الاخبار». «۵»

و ظاهر هذه العبارة ترك اخبار التحليل كلها لأنها اخبار شاذة! فى مقابل نص القرآن و اجماع الامة!

بل يظهر من الثانى منهما عدم جواز التحليل فى شيء من ذلك للحاكم

(۱)- النهاية، الصفحة ۲۰۰.

(۲)- الينابيع الفقهية، المجلد ۵، الصفحة ۳۳۵.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ۵۶۴

(۳)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۴۵.

(۴)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲، الصفحة ۴۴۳.

(۵)- الينابيع الفقهية، المجلد ۵، الصفحة ۱۰۸.

الشرعى بل الامام عليه السّلام! حيث قال فى بعض كلماته فى المقام: «ان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له، و انما اليه ولاية قبضه و تفريقه فى اهله الذين سماه اللّه تعالى لهم». «۱»

و لكن الانصاف ان قول هذين الفقيهين (ابى الصلاح الحلبى و ابن الجنيد) شاذ بين الاصحاب ادعى الاجماع على خلافهما.

هذا و ظاهر العروة ان الحكم عام شامل لجميع ما ينتقل الى الانسان ممن لا يعتقد الخمس من دون فرق بين المناكح و المساكن و المتاجر و غيرها، و قد وافقه على ذلك جماعة المحشين.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان العمدة فى المقام خصوص الروايات الكثيرة الواردة فى ابواب الخمس و الانفال (و ليعلم انا لا نتصدى لذكر الاخبار العامة الدالة على تحليل الخمس مطلقا لأنك عرفت الكلام فيها مبسوطا، و انما نتكلم عن خصوص ما يتعلق بهذه العناوين الثلاثة) و هى روايات كثيرة تبلغ عشر روايات رواها فى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب الانفال، و قد ذكرناها سابقا عند الكلام فى اخبار التحليل مطلقا و جعلناها طائفة خاصة برأسها.

منها: ما رواه الفضلاء ابو بصير و زرارة و محمّد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «قال امير المؤمنين عليه السّلام على بن ابى طالب: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل». «۲»

---

(۱)- المختلف، الصفحة ۲۰۷.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

و ما رواه ضريس الكناسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام. «۱»

و ما رواه ابو خديجة عنه عليه السّلام. «۲»

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما. «۳»

و ما رواه الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السّلام. «۴»

و ما رواه الفضيل عنه عليه السّلام. «۵»

و ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام. «۶»

و ما رواه اسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدسة. «۷»

و ما رواه عبد العزيز بن نافع عن ابى عبد اللّه عليه السّلام. «۸»

و ما رواه فى تفسير الامام الحسن العسكرى عن امير المؤمنين عليه السّلام. «۹»

و قد ذكرناها سابقا فلا نحتاج الى اعادتها.

ثم اعلم ان هذه كلها تدل على استثناء المناكح و فى بعضها استثناء المأكل و المشارب (مثل ما فى الحديث ۲۰ و ۹ و ۴ و ۱) و لعلها أيضا راجع الى طيب المولد لان الطعام يؤثر فى الولد لا محالة فان كان حراما اثر اثر السوء و ان كان حلالا اثر الاثر الطيب.

لم نظفر بما يدل على حكم المساكن او مطلق التجارات غير ما حكاه

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۵)- نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۶)- نفس المصدر، الحدیث ۱۵.

(۷)- نفس المصدر، الحدیث ۱۶.

(۸)- نفس المصدر، الحدیث ۱۸.

(۹)- نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۶۷

فی الحدائق (مع اعترافه بعدم الظفر بغیره) من مرسلة عوالی اللئالی عن الصادق علیه السّلام قال: «انه سأله بعض اصحابه فقال: یا بن رسول اللّه ما حال شیعتکم فیما خصکم اللّه اذا غاب غائبکم و استتر قائمکم؟ فقال علیه السّلام: ما انصفناهم ان واخذناهم و لا احببناهم ان عاقبناهم بل نبیح لهم المساکن لتصح عباداتهم و نبیح لهم المناکح لتطیب ولادتهم و نبیح لهم المتاجر لتزکوا اموالهم». «۱»

و رواه فی المستدرک فی الباب ۴ من الانفال، و لکن ربما یکون دلیلا علی التحلیل مطلقا، لان اباحة المتاجر لتزکوا جمیع اموال الشیعة عبارة اخری عن التحلیل المطلق فلا یصح الاستدلال به فی المقام بل لا بد من ذکرها فی بحث التحلیل مطلقا، و قد اجبنا عنه و قلنا بانه لا دلیل علی التحلیل المطلق فی زمن الغیبة مضافا الی ضعف سند الحدیث، و ما ذکره بعضهم من انجبار سندها بعمل المشهور مشکل، لان عمل المشهور بها غیر ثابت، و اما مثل حدیث یونس بن یعقوب قال: «کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام فدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فداک تقع فی ایدینا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصرون؟ فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام: ما أنصفناکم ان کلفناکم ذلک الیوم». «۲» و حدیث حکیم مؤذن بنی عیس عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قلت له: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. قال: هی و اللّه الافادة یوما بیوم الّا ان

(۱)- الحدائق الناضرة، المجلد ۱۲ الصفحة ۴۴۷. و من العجب انه لم یذکر فی العوالی الّا قوله ما انصفناهم ان واخذناهم، و اما ذیل الروایة التی هی المقصود الاصلی فلم یرد فی نفس المصدر. نعم هی مذکورة فی الحدائق و متن المستدرک، فلعل النسخة الموجودة بایدینا قد سقطت منها هذه العبارة.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۶۸

ابی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ لیزکوا». «۱» و اشباههما فخارج عن محل الکلام، لأنها دلیل علی حلیة الخمس بقول مطلق فلا یصح ذکرها فی المقام بعد ما مضی الکلام فیها، فما ذکره المحقق المیلانی فی محاضراته منظور فیه فراجع. «۲»

*** اذا عرفت ذلک فاعلم انه قد وقع البحث فی المراد من هذه الامور الثلاثة، فقال المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه ما حاصله: «المراد بالمناکح کما صرح به غیر واحد الاماء المغنومة من اهل الحرب، فانه یباح للشیعة فی زمن الغیبة و یباح نکاحها سواء کان جمیعها ملکا للإمام علیه السّلام کما اذا کان الحرب بغیر اذنه علیه السّلام او کان له خمسها کما اذا کان باذنه علیه السّلام.

و ربما فسرت بما یتناول مؤنة التزویج و مهور النساء و ثمن الجاریة التی اشتراها من کسبه.

ثم اورد علیه بانها مندرجة فی هذا الحال فی المئونة المستثناة علی تقدیر حصولها عام الربح بل المتبادر بقرینة الغلبة، و ورود جملة منها فی سبایا بنی امیة و اشیاعهم انما هو السبایا فیشکل تناولها لغیرها». «۳»

اقول: الانصاف انها و ان کانت واردهٔ فی موارد خاصهٔ و لکن التعلیل فیها عام فیمکن التعدی الی کل مورد یکون تعلق الخمس بالمال سببا لعدم حلیهٔ الولد، مثل ما اذا اشتری الجاریهٔ من مال کان زائدا من مؤنهٔ سنته بحیث تعلق

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۲)- محاضرات فی فقه الامامیهٔ، کتاب الخمس، الصفحهٔ ۲۸۰.

(۳)- مصباح الفقیه، الصفحهٔ ۱۵۶.

به الخمس و لم یمکن جعله من المؤنهٔ، فالتعلیل کما انه یخصص اخبار التحلیل من جههٔ، یعممها من ناحیهٔ اخری کما لا یخفی.

و الحاصل: ان الذی یمکن ذکره فی تفسیر المناکح هو الاماء المغنومهٔ باذن الامام علیه السّلام او بغیر اذنه او من یشتری من مال تعلق به الخمس و کان ذلک بعد مضی السنهٔ، و اما الثلاثهٔ الاخری التی ورد ذکر غیر واحد منها فی کلامه و بعضها فی کلام غیره و هی «مهور النساء» و «مؤنه التزویج» و «الطعام الذی ینعقد منه الولد» فلا دلیل علی استثنائها من الخمس، اما مؤنهٔ التزویج فواضح، و اما المهور فلان حرمتها لا تؤثر اثرا فی النکاح، فلو کان المهر عینا شخصیهٔ محرمهٔ کان المهر باطلا و وجب مهر المثل، و اما حرمهٔ الطعام لا ینافی حلیهٔ الولد و ان کان ینافی کمالها.

*** و أما المساکن فقد ذکر لها أقسام و احتمالات:

منها: الاراضی المختصهٔ بالامام علیه السّلام اما لکونها مغنومهٔ بغیر اذنه بناء علی کونها له او لکونها من الانفال.

منها: ما تعلق به الخمس اذا کانت مفتوحهٔ باذنه علیه السّلام علی القول به.

منها: المنتقلهٔ الی الشیعهٔ من غیرهم اذا کانت متعلقهٔ للخمس.

منها: ما انتقلت الیهم ممن یعتقد الخمس و لم یخمس امواله و الانتقال اما بالوراثهٔ او الهبهٔ او غیرهما.

و منها: اشترائها بثمن فیه الخمس کما اذا کان من ارباح السنهٔ الماضیهٔ.

هذا و لکن قد عرفت عدم ورود دلیل فی خصوص المساکن، و روایهٔ العوالی مضافا الی ضعف سندها بالارسال و بما فی نفس الکتاب من الکلام، یوجد فی متنها من الاختلاف فی الکتب ما ربما یسقطها عن الحجیهٔ، فقد

روی الذیل فی بعضها و لم یرو فی بعض آخر، و عدم ثبوت عمل المشهور بها لان الشهرهٔ فی المسألهٔ غیر ثابتهٔ.

و قد استدل المحقق المیلانی له بما ورد فی حدیث مسمع بن عبد الملک من اباحهٔ الارض کلها للشیعهٔ «۱» و کذلک ما ورد فی روایهٔ یونس بن ظبیان او المعلی بن خنیس فی هذا الباب. «۲»

لکن الظاهر انهما ناظرتان الی نوع آخر من الملک الذی فی طول الملک المتعارف، لان مفهومها ان جمیع الاراضی و ما یخرج منها لهم- علیهم السلام- فلا تصل النوبهٔ الی الخمس.

سلمنا لکنهما لا تختصان بالمساکن، بل تشملان جمیع انواع الاراضی مما هی خارجهٔ عن محل الکلام.

سلمنا لکن الظاهر انهما من روایات التحلیل لمطلق، و قد عرفت ان التحلیل بقول مطلق محل الاشکال الا ان یکون فی خصوص الانفال فتدبر جیدا.

و اما المتاجر فقد ذکر فی المسالک انها ما یشتری من الغنائم المأخوذهٔ من اهل الحرب حالهٔ الغیبهٔ و ان کانت باسرها او بعضها للإمام علیه السّلام او ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس کالمخالف مع وجوب الخمس فیها، و قد علل اباحهٔ هذه الثلاثهٔ فی الاخبار بطیب

الولادة و صحة الصلاة و حل المال. «۳»

و قال المحقق الهمـدانی: «و المراد بالمتاجر المال المنتقل الیه ممن لا یخمس، و القدر المتیقن منه الذی یمکن دعوی انصـراف اخبار التحلیل الیه

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۱۷.

(۳)- مسالک الافهام، المجلد ۱، الصفحة ۶۸.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۱

انما هو فیما اذا کان ممن یستحل الخمس کالمخالف و شبهه لا مطلق من لا یخمس». «۱»

و قـد ذکر العلامـة المیلانـی بـان المتـاجر علی انحـاء: تارة یشتری من الانفال ممن لا یعتقـد الخمس، و اخری یتعامل مع من لا یعتقد الخمس (و یکون ذلک من غیر الانفال) و ثالثـة یتعامل مع من یعتقده، و رابعة تکون التجارة بنفس الانفال مثل ما یتخذه من الاجام و الاحجار فی الاراضـی الموات، و خامسة ینجبر بامواله و یربح و لا یخمس اصـلا، و سادسة یتجر و یربح و یؤخر الربح الی آخر السـنة. «۲»

اقول: قد عرفت انه لا دلیل علی اسـتثناء المساکن و المتاجر الّا مرسـلة عوالی اللئالی بما فیها من الاشـکال. نعم فی بعض اخبار التحلیل وقع السؤال عن الارباح و الاموال و التجارات التی ثبت حقهم فیها، فاجیب بعدم الاخذ منه فی تلک الایام العسـرة (مثل ما رواه یونس بن یعقوب «۳» و قد مر ذکره).

و فی مصححة الحارث بن المغیرة التعبیر بالغلات و التجارات و نحوها مما یثبت حقوقهم فیها «۴» (و قد مر ذکرها أیضا).

و فی روایة تفسیر الامام العسکری علیه السّلام حلیة المنافع من المآکل و المشارب. «۵»

الی غیر ذلک من اشـباهه، و لکن الظاهر انها عامـة شاملة لجمیع الاموال و لا اختصاص بالمتاجر فهی داخلة فی اخبار التحلیل مطلقا، و قد عرفت

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۵۶.

(۲)- محاضرات فی فقه الامامیة، کتاب الخمس، الصفحة ۲۰۸ و ما بعدها.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۵)- نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۲

وجوب حملها علی محامل مختلفة لدلالة ما هو اصرح و اکثر و اقوی متنا و سندا علی عدم التحلیل المطلق.

نعم هناک سـیرة مسـتمرة قویة علی عدم تخمیس ما یقع فی ایدی الشـیعة من اهل الذمة، او من المخالفین الذین لا یعتقدون بالخمس مع انهم عنـدنا مکلفون بالفروع کما انهم مکلفون بالاصول، مضافا الی ظهور ادلـة الخمس فی انه وضـعی و حق یتعلق بنفس المال ایّا کان مالکه من دون فرق بین انتقال هذه الاموال الیهم من طریق البیع و التجارة، او الهبة و الهدیة، او المیراث و غیرها.

فلو کان الخمس واجبا فی هذه الاموال علی من ینتقل الیه، لظهر و بان و لم یخف علی احد کما هو ظاهر.

هـذا و لکن لا یختص هذا الدلیل بخصوص التجارات او المناکح و المساکن، بل یشـمل کلما انتقل الیهم بای نحو انتقل من دون فرق

بین موارده، و یمکن الاستدلال له أیضا ببعض ما مر من الروایات السابقة مع اخذ القدر المتیقن منها.

هذا و یظهر من بعض اعلام اهل العصر من اساتذتنا عدم الفرق بین ما ینتقل ممن یعتقد بالخمس و ممن لا یعتقد، فاذا انتقل الی انسان مال من الشیعة المعتقدین بالخمس و یعلم وجود الخمس فیه و یکون المالک عاصیا فی عدم دفعه، یکون حلالا للمنتقل الیه.

و اعترف بان هذا الحکم مخالف لظاهر الاصحاب حیث قیدوا الحکم بمن لا- یعتقد الخمس، و لکن استدل علی مختاره باطلاق الروایتین: روایة یونس بن یعقوب «۱» فان السؤال فیها عن مطلق ما یقع فی الایدی من الاموال

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۳

و الارباح و تجارات مع حکم الامام علیه السّلام بالتحلیل فی ذیله، و لا وجه لتقییده بخصوص من لا یعتقد.

و روایة ابی سلمة سالم بن مکرم «۱» حیث أطلق التحلیل فیها أیضا، و لا وجه لتقییدها بخصوص من لا یعتقد.

و قد حکم بصحة سند الروایتین، و استفاد منهما التفصیل بین الخمس الواجب علی المکلف بنفسه ابتداء فلا تحلیل، و بین ما انتقل الیه من الغیر فلا خمس فیه. (انتهی کلامه ملخصا) «۲»

و ظنی انی اذا کنت فی محضره دام علاه قبل اربعین عاما فی النجف الاشرف کان یستدل بالسیرة أیضا فی هذه المسألة و کان یعتقد ان فی نفس البلد اناسا کثیرین لا یعطون خمس اموالهم، و اهل التقوی لا مناص لهم من معاشرتهم و انواع المعاملات معهم.

هذا و لکن یشکل الاعتماد علی هذا العموم بعد امکان حمل افعال الشیعة علی الصحة غالبا، مضافا الی عدم العلم التفصیلی او الإجمالی فی محل الابتلاء فیما ینتقل من بعضهم الی بعض.

مضافا الی ان الروایة الاولی ظاهرة- کما مر غیر مرة- فی تحلیل جمیع الخمس بلا فرق بین موارده فی برهة خاصة من الزمان، و کان زمانا عسرا حرجا و لا دلالة له علی التحلیل فی جمیع الازمنة.

و اما الثانیة فهی أیضا قابلة للإشکال سندا و دلالة، اما من ناحیة السند فلاختلاف ارباب الرجال فی سالم بن مکرم (ابی خدیجة) فقد صرح بعضهم بانه ثقة ثقة روی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و لکن صرح الشیخ فی بعض کلماته ان

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

(۲)- مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس، الصفحة ۳۴۸ و ۳۴۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۴

ابا خدیجة سالم بن مکرم و یکنی ابا سلمة أیضا ضعیف، و قد رووا انه کان من اصحاب ابی الخطاب الملعون (اسمه محمد بن المقلاص) کان مستقیما فی اول امره ثم ادعی النبوة و اظهر الاباحات، و لما ظهر امرهم فی ذلک امر المنصور عامله بالکوفة و هو و عیسی بن موسی (و کانوا فی مسجد الکوفه حینئذ) فقتلهم جمیعا لم یفلت منهم الا رجل واحد سقط فی القتلی، فلما جنه اللیل خرج من بینهم و هو ابو سلمة سالم بن مکرم الملقب بابی خدیجة.

لکن سیدنا الاستاذ دام علاه قد اصر فی کلامه علی ان الثقة هو سالم بن مکرم ابی خدیجة، و قد کناه الصادق علیه السّلام بابی سلمة کما ورد فی کلام النجاشی، و الذی محکوم بالضعف هو سالم بن ابی سلمة الکندی السجستانی الذی وصفه النجاشی بان حدیثه لیس بالنقی و ان کنا لا نعرف منه الّا خیرا (و قد ضعفه فی الخلاصة) و ان الشیخ انما ضعف سالم بن مکرم لظنه ان ابا سلمة هو کنیة مکرم، حیث قال: «سالم بن مکرم یکنی ابا خدیجة و مکرم یکنی ابا سلمة» فجعل ابا سلمة کنیة لأبیه لا کنیة لنفسه. «۱»

هذا و لکن ورد التصریح فی روایة الکشی بان سالم بن مکرم الذی کان کنیته ابا خدیجة ثم کنّاه الصادق علیه السّلام بابی سلمة هو

الـذی کان من اصـحاب ابی الخطاب الملعون، ثم بعد ذلک تاب و رجع فکیف یمکن الاعتماد علیه و مجرد توبته بعد ذلک لا یجعله ثقة، و لذا توقف فیه العلامة فی الخلاصة لتعارض الاقوال فیه فیشکل الاعتماد علی سند الروایة.

و اما من حیث الدلالـة أیضا مضـطربة لان صـدرها ناظرة الی خصوص المناکـح للسؤال عن حلیة الفروج، و تفسیر الذیل بالاعم الذی صدر من غیر السائل لا یجعله عاما، و یمکن حمل ذیلها أیضا علی خصوص المناکح و الا

(۱)- مستند العروة، کتاب الخمس، الصفحة ۳۴۷.

کان تفسیرا لا یوافق سؤال السائل.

سلمنا لکنها من الروایات المطلقة الدالة علی التحلیل فی تجارات النفس و غیرها، فلیحمل علی بعض ما مر سابقا.

و بالجملة یشکل الاعتماد علی ما افاده من العموم فیمن یعتقد بالخمس و من لا یعتقد.

*** بقی هنا شـیء: و هو انه یمکن ان یقال لو لا حلیة الاموال المأخوذة المتعلقة للخمس ممن یعتقد و ممن لا یعتقد، لوقعنا فی حرج اکیـد و عسر عسیر لکثرة التارکین لهذا الفرض الالهی حتی من المعتقدین به، فیشـکل لنا اشتراء حاجاتنا من الاسواق و الشـرکات، و یشـکل لنا رکوب السـیارات و الطائرات و غیرها، و کذا قبول الهدایا او الدعاء الضـیافات، و ربما یکون هذا دلیلا علی اسـتقرار السیرة علی عدم الاعتناء بهذا الامر فتدل علی الحلیة.

و لکن الانصاف ان هذا المقدار غیر کاف لنفی حکم الخمس فی المقام، لأنه اوّلا منقوض بما نعلم فی اموالهم من المحرمات الکثیرة غیر الخمس من بیع المحرمات و اخذ الرشوات و اخذ الربا کثیرا، و قد نهوا عنه، و اکلهم اموال الناس بالباطل بانواع الحیل و التطفیف و غیره، فهل تقل هذه الاموال المحرمة عن الاخماس المتعلقة بهم، و هل یمکن الحکم بتحلیل ذلک کله؟

و ثانیا: ان هناک امورا ثلاثة توجب سهولة الامر فی هذه المواقع، اولها:

حمل فعل المسـلم علی الصـحة، و المعاملة مع سوق المسـلمین معاملة الحلیة ما لم یعلم علما قطعیا بحرمة ما یؤخذ منه بعینه. ثانیها: ان العلم التفصـیلی فی هـذه الموارد غیر حاصل غالبا، و العلم الإجمالی غیر مفید کذلک لخروج بعض موارده عن محل الابتلاء فالانسان لا یبتلی بجمیع اموال غیره ممن یعلم

قطعا بـانه لاـ یخمس و لعل مـا ابتلی به لیس من المحرم، و من الواضـح جریان حکم الحلیـة فی هـذه المواضع. و ثالثها: ان کثیرا من المعاملات او اکثرها تکون بصورة البیع الکلی المعاطاتی، فمن یشتری شـیئا یشتریه بثمن کلی لا بثمن شخصی بعینه، و من الواضح انه اذا اشتری شـیئا بهـذا النحو یملکه و ان دفع الثمن من مـال محرم، و اذا کـان مالکـا له جاز لی اشترائه منه او قبول هـدایاه و دعوته الی الضیافات و شبهها.

لاـ اقول انه لا توجـد موارد یعلم بوجود الخمس فی المال بعینه، بل اقول لیس هـذه الموارد کثیرة جـدا کما توهم و اللّه العالم بحقایق احکامه.

و من هنا یظهر حال البنوک و الاموال الموجودة فیها من المخمس و غیر المخمس، و من المحرم و غیر المحرم.

*** المسألة العشرون: هل یجب صرف عین الخمس فی مصارفه، أو یجوز جعله کرأس المال یتجر به

و ینتفع بمنـافعه، او یشتری به شـیء تنتفع السـادة بمنـافعه من دون تملیکهم ایـاه کاشتراء السیارة او الـدار او الکتب او غیرها من دون تملیک ارباب الخمس بل جعلها فی ایدیهم لینتفعوا بمنافعه؟

فلو جاز ذلک امکن حل مشاکل کثیرة من الحوزات العلیمة و حاجات السادة و غیرهم.

و هل یجوز اشتراء هذه الامور و وقفها علیهم أم لا؟

اما بالنسبة الی سهم الامام علیه السّلام المنوط بتحصیل رضاه و اذن الفقیه القائم مقامه، فالظاهر انه مما لا ینبغی الاشکال فیه لعدم قیام الدلیل علی وجوب صرف عینه، بل یجوز حفظ عینه و الانتفاع بمنافعه کما یجوز اشتراء شیء به و وقفه اذا اقتضت مصالح الامة، فلذا یجوز بناء المساجد و المدارس الدینیة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۷

منه، و اشتراء الکتب العلیمة و وقفها علی طلاب العلم، و کذا یجوز بناء الدور لهم او المستوصفات او المستشفیات او غیر ذلک.

و اما بالنسبة الی سهم السادة ففی بدء الامر یشکل ذلک لان ظاهر الادلة صرفه بعینه فی منافعهم. اللهم الا ان یقال: انه ملک للعنوان و لا یدل علی وجوب تملیک الافراد بل یجوز بقائه علی هذا الامر و انتفاع الافراد به، فلا یخرج عن ملک العنوان، و لا یجوز وقفه و لکن یجوز ابقاء عینه و تسبیل منافعه، و لا یکون ذلک منافیا لوجوب الاداء بل هو نوع من الاداء.

هذا مع قطع النظر عن ولایة الحاکم علی هذا الامر، فان الظاهر من فعل الائمة- علیهم السلام- انهم کانوا یعاملون مع سهم السادة معاملة سهم الامام علیه السّلام فالفقیه القائم مقامه أیضا یجوز له مثل هذه التصرفات، و علی کل حال هذا منوط بمصالح ارباب الخمس و کون ذلک اصلح لهم لا غیر.

و الحاصل: ان جواز هذه التصرفات حتی بالنسبة الی سهم السادة غیر بعید.

*** المسألة الواحدة و العشرون: هل یجوز أخذ الأخماس قهرا و جبرا اذا امتنع المالک عن أدائه؟

الظاهر ذلک کما هو کذلک فی باب الزکاة، فان المفروض تعلقه بالعین- سواء کان بالاشاعة او بنحو الکلی فی المعین او بنحو المالیة او غیر ذلک- فاذا امتنع عن ادائه اجبر علیه او اخذ منه قهرا کسائر الحقوق- سواء کانت من حق الناس او حق اللّه- حتی انه لو کان متعلقا بالذمة أیضا جاز قهره علیه.

ان قلت: او لیس یعتبر فی ادائه قصد القربة فکیف تحصل مع الجبر؟

قلنا: یجاب عنه اولا بالنقض بباب الزکاة التی لا اشکال فی جواز اخذها

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۸

جبرا بل المقاتلة علیه، و ثانیا بان الظاهر من ادلتهما ان لهما جهتین، جهة التوصلیة و هی جهة حفظ الحکومة الاسلامیة و شئون الامام علیه السّلام بالنسبة الی سهم الامام علیه السّلام و سد خلة فقراء بنی هاشم و رفع حوائجهم، وجهة القربیة و هی کونهما من العبادات المفروضة التی تتوقف صحتها علی قصد القربة، فاذا لم تحصل قصد القربة فسدتا من هذه الجهة و صحتا من الناحیة الاولی، و فی الحقیقة هما من قبیل تعدد المطلوب و لکن تفکیکهما یصح من ناحیة الحاکم الشرعی لا من قبل المکلف نفسه، فلو اعطاه نفسه بغیر قصد القربة لم یصح مطلقا فتدبر جیدا.

*** المسألة الثانیة و العشرون: إذا کان هناک شریکان یتجران برأس مالهما المختلط

، احدهما یؤدی خمس ارباحه و الثانی لا یؤدی، فهل یصح للاخر تصرفاته فی هذا المال المشترک بعد اداء خمس نفسه؟

الظاهر عدم جوازه، لان الخمس یتعلق بالعین- کما عرفت- سواء تعلق بمالیته او بشخصیته، و سواء کان من باب الاشاعة او الکلی فی المعین او بنحو آخر، فهو کالمال المخلوط بالحرام و حقوق الغیر لا یجوز التصرف فیه. نعم یمکن تصحیحه باحد امور:

۱- لو قلنا بان الخمس یتعلق بالذمة جاز امر شرکتهما.

۲- لو شک فی ان شریکه دفع خمسه أم لا؟ جاز حمل فعله علی الصحة و لم یجب الفحص عنه.

۳- اذا قلنا بان تحلیل التجارات عام یشمل ما اذا انتقل الیه ممن یعتقد الخمس و ممن لا یعتقد، امکن القول بالحلیة هنا أیضا، لان المقام من قبیل الانتقال الیه ممن لا یخمس مع اعتقاده الخمس بحسب مذهبه.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۷۹

و للحاکم الشرعی ان یجیز لهذا الشریک المؤدی لخمسه فی التصرف فی الباقی عند وجود المصلحة.

*** المسألة الثالثة و العشرون: إذا مر علیه سنین لم یخمس أمواله و مع ذلک اشتری البیت

او متاع البیت و اثاثه و صرف ما صرف فی مؤنته و مؤنة عیاله ثم تاب و رجع و اراد تطهیر امواله من هذا الحق، ففیه صور مختلفة:

تارة یعلم زمان ظهور الربح فی کسبه فهو مبدء سنة الخمس له. مثلا یعلم ان اول ظهور الربح کان اول المحرم، فحینئذ یخرج جمیع المؤنات الی آخر السنة ثم یحاسب الباقی و یخرج خمسه.

اما اذا لم یعلم مبدء ظهور الربح، او علم به و لکن لم یعلم ما ذا اشتری للمئونة فی تلک السنة و ما ذا اشتری بالمال الذی فیه الخمس بعد مضی السنة حتی یکون البیع فضولیا فیه حق السادة، بل یعلم انه ربح ارباحا و انفق نفقات طول سنین من دون علم بکیفیة الامر، فحینئذ یکون امواله مختلطة کلها بحق السادة کالمختلطة بالحرام، فاللازم محاسبة الجمیع و اخراج الخمس عن الجمیع سواء فی ذلک رأس ماله الموجود و مطالباته عن غیره، و ما اشتراه للمئونة من الدار و الفرش و غیرهما.

و لکن اذا احتمل اشتراء ما فی یده من المؤن- کالدار و الفرش و المراکب و غیرها- من منافع سنة الربح، فلا بد من المصالحة مع الحاکم الشرعی بالنصف او بالثلث او باکثر او باقل من ذلک، حسب قوة الاحتمال و ضعفه، و حسب توافق الطرفین مع ملاحظة مصلحة ارباب الخمس من جانب الحاکم الشرعی.

***

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۸۰

المسألة الرابعة و العشرون: لا إشکال فی إمکان اجتماع الخمس و الزکاة فی مال واحد

و لا یکفی واحد منهما عن الاخر، مثلا اذا حصل له من الزراعة ما یزید علی النصاب فزکّاه، ثم بقی الباقی و زاد عن مؤنة سنته وجب علیه الخمس، و کذا ما یحصل له من ارباح التجارات اذا کانت من الذهب و الفضة و حال علیهما الحول، و کذا ما یحصل له من المواشی. و یشهد له ما مر فی الابحاث السابقة من روایة علی بن محمد بن شجاع النیشابوری عن ابی الحسن الثالث حیث ان الراوی یسئل عن وجوب الخمس بعد ما اخذ العشر من الحنطة بعنوان الزکاة، و یجیبه علیه السّلام بوجوب الخمس منه بعد المئونة. «۱»

و الحاصل: انه لا منافاة بین الواجبین فلا بد من العمل بکلیهما بعد اجتماع شرائطهما، غایة الامر ان احدهما و هی الزکاة تتعلق باصل المال، و الثانی و هو الخمس یتعلق بما یزید عن مؤنة الشخص من ربح المال.

و لیعلم انه لا بد من الابتداء بما تعلق به اولا، فلو کان تعلق الزکاة به قبل حلول حول الخمس فیبدء بها لأنه واجب فوری، فلو اخرجها و لم یبق بعدها شیء یزید عن مؤنته لم یجب علیه الخمس و الا وجب، و لو حال حول الخمس علی الذهب و الفضة قبل حلول حول الزکاة فاخرج منه الخمس فلم یبق نصاب الذهب و الفضة بعد ذلک لم تجب الزکاة، و کذا فی الانعام الثلاثة.

و لو حصلا فی زمن واحد بان حال حول الخمس و الزکاة فی یوم واحد، کمن حصلت له من ربح تجارة مقادیر من الذهب و الفضة فبقیت عنده الی حول و کان نصابا و زائدا عن مؤنة سنته فیجب الخمس و الزکاة معا، و لکن لو

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۸۱

کان اداء الخمس یوجب سقوطه عن النصاب فی الزکاة فهل یجب علیه زکاة أم لا؟ الظاهر عدمه اذا کان فی آن حلول حول الزکاة متعلقا لوجوب الخمس، لان احدهما من قبیل ما فیه الاقتضاء و الاخر من قبیل ما لیس فیه الاقتضاء فلا یزاحم احدهما الاخر.

*** المسألة الخامسة و العشرون: قد عرفت اعتبار الإیمان فی الفقراء من بنی هاشم

بالنسبة الی سهم السادة، و هل یعتبر الایمان او الإسلام فی سهم الامام علیه السّلام او یجوز دفعه حتی الی غیر المسلمین اذا کان سببا لمزید شوکة الإسلام- کما اذا اعطاه کاتبا غیر مسلم یکتب کتابا یدافع فیه عن بعض شئون المسلمین- او کان ذلک سببا لتألیف القلوب و حسن سمعة الإسلام، او دفعه لمداوا بعض مرضاهم اذا کان ذلک سببا لإسلامهم، او لحسن ظنهم بالمسلمین و معاونتهم له الی غیر ذلک من المصالح؟

و الظاهر جواز جمیع ذلک من دون فرق بین الامثلة لما عرفت فی مصارف سهم الامام علیه السّلام.

*** المسألة السادسة العشرون: إذا ربح التاجر بحسب ظاهر الحال بأن زاد رأس ماله آخر السنة

من مأئة الف تومان الی مأئة و خمسین، و لکن فی الواقع کان ذلک بسبب الغلاء الحاصلة فی جمیع الاشیاء بحیث لو کان الثمن من قبیل الدراهم و الدنانیر لکانت تجارته فی خسران.

مثل ما اذا اشتری عشرین کیسا من الارز بمائة الف ثم باعه بمائة و خمسین، و لکن عند حلول الحول غلت جمیع الاشیاء بحیث لا یعطونه بمائة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۸۲

و خمسین الف اکثر من تسعة عشر کیسا، فهو فی الواقع قد خسر و ان کان فی الظاهر قد ربح، فهل هذا ربح کاذب لا یجب فیه الخمس او ربح واقعی یجب فیه الخمس؟

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۸۳

الفصل الثالث فی أحکام الأنفال

اشارة

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۸۵

ختام فی الأنفال

اشارة

ذکر جماعة من فقهائنا الاعلام- رض- احکام الانفال ذیل احکام الخمس لمناسبة واضحة بینهما و هو اختصاص الانفال بالامام کاختصاص الخمس به، و نحن نقتفی آثارهم فی هذا الامر و ان صرف النظر عنه المحقق الیزدی فی العروة الوثقی.

فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفیق و الهدایة هنا ابحاث:

۱- ما المراد بالأنفال؟

اشارة

ان هذا العنوان (الانفال) مأخوذ من الآية الشريفة: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» «۱»

فقد ذكر هذا العنوان مرتين فى الآية الشريفة و سميت السورة باسمها و لا يوجد هذا العنوان فى غير هذه الآية من القرآن الكريم، و قد وقع الخلاف فى تفسير الآية و بيان المراد منها بعد اتفاق كثير من ارباب اللغة فى ان الانفال جمع النفل بالسكون و التحريك بمعنى الغنيمة، كما صرح به الراغب فى

---

(۱)- سورة الانفال، الآية ۱.

المفردات و ابن الاثير فى النهاية و الطريحى فى مجمع البحرين و صاحب المصباح فى مصابحه، او بمعنى الغنيمة و الهبة كما فى القاموس و لسان العرب.

و قد صرحوا أيضا بان النفل فى الاصل بمعنى الزيادة، و لذا يطلق على الصلوات المستحبة عنوان النافلة لأنها زيادة على الفريضة، و على ولد الولد لأنه زيادة على الولد، و منه قوله تعالى: «وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً» «۱» فقد وعد اللّه ابراهيم اعطاء الولد فوهبه له، و قد زاده بولد الولد و هو يعقوب.

و اما اطلاقه على الغنيمة، فلأنها كانت محرمة على الامم السالفة، كما قيل و قد زادها اللّه على الامة المرحومة، او انها منحة من اللّه من غير وجوب، و لكن ليعلم ان الغنيمة هنا بمعنى كل ما يحصل للمسلمين من الكفار لا خصوص ما يكون لهم بالحرب (كما سيأتى) و على كل حال فقد اختلف المفسرون فى تعيين المراد من الانفال فى الآية الشريفة (اختلافا مصداقيا لا مفهوميا فلا تنافى كلماتهم لما ذكره ارباب اللغة) بما يربوء على سبعة اقوال او ثمانية:

۱- انها غنائم يوم بدر.

۲- انها انفال السرايا.

۳- انها ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او جارية من غير قتال.

۴- انها ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنائم.

۵- انها سلب الرجل و فرسه.

۶- انها الخمس.

---

(۱)- سورة الانبياء، الآية ۷۲.

۷- انها ما أخذ بغير قتال من دار الحرب، و كل ارض انجلى اهلها، و سائر ما ذكره اصحابنا- رضوان اللّه عليهم- تبعا لما وصل اليهم من ائمة اهل البيت- عليهم السلام- الى غير ذلك.

ثم اعلم ان الاختلاف فى بيان المراد و المصداق لا فى المفهوم اللغوى كما اشرنا اليه آنفا.

و الانصاف انه لا يمكن ان يراد بها الغنائم المأخوذة من اهل الحرب بطريق القهر و الغلبة، لان ظاهر آية الخمس ان فيها الخمس فقط

فلا يمكن ان يكون كله للّه و لرسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم فيعلم من هذا ان مورد آية الغنائم غير مورد آية الانفال فحملها على غنائم بدر او السرايا او الخمس او شبه ذلك مما لا وجه له، فيمكن ان يكون التفاوت بينهما كون الاول ما اخذ من الكفار بالقهر و الغلبة فلذا يستحق المقاتلون اربعة اخماسه، و الثانى ما اخذ عنهم لا بسبب الجهاد فلذا لا حقّ للمقاتلين فيها.

و ربما يكون آية الفىء قرينة على هذا الجمع و هى قوله تعالى:

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » «... ١»

لأنها مصرحة بان ما اخذ بغير القتال كلها للّه و للرّسول و المحتاجين من المسلمين، و الظاهر ان ذكر الفرق الثلاث من اهل الحاجة بيان لما يصرفه الرسول فيه من المصارف، و لذا عبّر غير واحد منهم عن الانفال بالفىء.

و هاتان القرينتان (آيتا الخمس و الفىء) شاهدتان على المراد من الانفال اجمالا (مضافا الى مفهوم النفل و هو الزيادة فانها امر زائد على الخمس او هبة من اللّه تعالى من دون قتال).

---

(١)- سورة الحشر، الآية ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٨

و من الجدير بالذكر ان ظاهر الآية كون مفهوم الانفال امرا واضحا بين المسلمين فى الصدر الاول، و لذا قال تعالى: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ » ... كما ان ذيل الآية يشهد بانه كان فيه مظنة الخلاف بينهم، و لذا قال سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ» كما كان فيه مظنة المعصية و ترك الطاعة، و لذا قال عزّ اسمه: «وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

بقى هنا أمران

احدهما: انه ذكر سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى فيما حكى عنه فى بعض محاضراته: «ان فقهاء العامة ذكروا ان الأنفال عبارة عن الزيادات التى كان يعطيها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لبعض المجاهدين خاصة». «١»

و لكن هذا التفسير مع عدم موافقته لظاهر آية الانفال، مخالف لما مر من كلماتهم المختلفة فى هذا الباب، نعم يمكن ان يكون احد الاقوال فى المسألة.

ثانيهما: انه يتلخص مما ذكرنا هنا و فى ابحاث الخمس، ان ما يأخذه المسلمون من المشركين على انحاء اربعة:

١- ما يؤخذ باذن الامام بالقهر و الغلبة من المنقول فذلك يكون داخلا فى الغنيمة و فيه الخمس، و الاربعة الباقية للمقاتلين.

٢- ما يؤخذ كذلك من الاراضى و شبهها و هذا لجميع المسلمين.

٣- ما يؤخذ بغير اذن الامام عليه السّلام فذلك من الانفال كما سيأتى.

۴- ما يؤخذ بغير القهر و الغلبة، كما اذا صالحوا من دون حرب فهذا أيضا من الانفال كما يأتى (إن شاء اللّه).

***

---

(١)- زبدة المقال فى خمس الرسول و الآل، الصفحة ١۴٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٩

٢- موارد الأنفال و مصاديقها

اشارة

اختلفت کلماتهم فی بیان تعداد مواردها، فقد ذکر المحقق فی الشرائع انها خمسة و قال العلامة فی القواعد انها عشرة (و قد لا یکون بینهما اختلاف کثیر فی الواقع) و العمدة هنا اقتفاء الادلة فی کل مورد منها فنقول:

الأول: «الأرضون التی تملک من غیر قتال

اشارة

سواء انجلی اهلها او سلموها للمسلمین طوعا».

و قد ادعی فی الجواهر عدم وجدان الخلاف فیها بل ظهور الاجماع علیه.

و استدل له بروایات:

۱- ما رواه حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الانفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بایدیهم». «۱»

۲- ما رواه معاویة بن وهب عنه علیه السّلام أیضا و فیها: «و ان لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کل ما غنموا للإمام یجعله حیث احب». «۲»

۳- ما رواه حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (فی حدیث) قال: «و کل ارض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و لکن صالحوا صلحا و اعطوا بایدیهم علی غیر قتال». «۳»

۴- ما فی حدیث علی بن اسباط عن ابی الحسن موسی علیه السّلام بعد ذکر قضیة فدک مع حدوده الوسیعة انه: «قیل له کل هذا؟ قال: نعم. ان هذا کله مما لم یوجف اهله علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بخیل و لا رکاب». «۴»

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۵.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۹۰

۵- قوله علیه السّلام فی ما رواه محمد بن مسلم انه سمع ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی جواب السؤال عن الانفال: «کل قریة یهلک اهلها او یجلون عنها فهی نفل للّه عزّ و جلّ». «۱»

لکن فی ذیله ما لم یعمل به الاصحاب و هو قوله: «نصفها یقسم بین الناس و نصفها لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فما کان لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فهو للإمام علیه السّلام».

و لکن لعله عنایة و تفضل علی الناس لا من باب استحقاقهم له.

۶- ما رواه زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فقد ذکر فی جواب السؤال عن الانفال: «هی کل ارض جلا اهلها من غیر ان یحمل

عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل للّه و للرّسول». «۲»

۷- ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السّلام أيضا: «ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم». «۳»

الى غير ذلك من الروايات مثل ما رواه الحلبى «۴» و محمد بن مسلم «۵» و مرفوعة احمد بن محمد «۶» و ما رواه فى تفسير النعمانى «۷» و اسحاق بن عمار «۸» و رواية اخرى لمحمد بن مسلم «۹» و لزرارة «۱۰» و ما رواه العياشى عن

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۹.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۵)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۶)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۷)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۸)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۹)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۱۰)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹۱

ابى اسامة «۱» و ما رواه عن داود بن فرقد. «۲»

هذا و قد وقع الكلام فى ان هذا الحكم مختص بالاراضى او يشمل غيره من الاموال المنقولة. حكى عن المشهور الاعم، و قال فى الجواهر ظاهر المصنف و غيره من الاصحاب ذلك.

و يدل على العموم الآية الشريفة: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ » ... فانه عام يشمل المنقول و غيره- كما لا يخفى- فكذلك آية الانفال، و هكذا غير واحد من الأحاديث السابقة التى ظاهرها العموم و عدم اختصاص الحكم بالاراضى، كالرواية الاولى و الثانية اعنى صحيحتى حفص بن البخترى و معاوية بن وهب، فان قوله: «ما لم يوجف عليه » ... و كذا قوله: «ما غنموا» عام يشمل الجميع.

مضافا الى مرسلة العياشى عن زرارة.

نعم عنوان البحث فى كثير من هذه الروايات الواردة فى الباب هو خصوص الاراضى و شبهها، و لكن اثبات الشىء لا ينفى ما عداه و القول بانها فى مقام البيان و الاحتراز فيدل على المفهوم كما ترى.

فالحق عدم الفرق بين المنقول و غيرها، و يؤيده الاعتبار، فان المسلمين اذا لم يوجفوا على شىء بخيل و لا ركاب و صالحهم الكفار على ألف دراهم او دنانير لا وجه لشركتهم فى هذا المال- كما هو ظاهر- فان الغنيمة فى الواقع جابرة لشىء من مشاق القتال.

***

---

(۱)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

(۲)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ و ۳۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹۲

الثانی: الأرضون الموات

اشارة

القسم الثانی من الانفال هو الارضون الموات سواء ملکت ثم باد اهلها او لم یجر علیها ملک.

هکذا ذکره فی الشرائع، و الکلام یقع تارة فیها حکما و اخری موضوعا.

اما من ناحیة الحکم فقد ادعی شیخ الطائفة الاجماع فیها بعد ما قال:

«الارضون الموات للإمام خاصة لا یملکها احد بالاحیاء الا ان یأذن له الامام- ثم قال- و قال الشافعی من احیاها ملکها اذن له الامام او لم یأذن، و قال ابو حنیفة لا یملک الا باذن و هو قول مالک و هذا مثل ما قلنا ... دلیلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم و هی کثیرة. «۱»

و ادعی فی الغنیة أیضا اجماع الطائفة علیه، و قال فی مستند الشیعة ان «کونها من الانفال مما لا خلاف فیه، بل فی التنقیح و المسالک و المفاتیح و شرحه و غیرها الاجماع علیه». «۲»

و یدل علیه مضافا الی ذلک، کثیر من روایات الباب مثل ما یلی:

۱- ما فی صحیحة حفص: «و کل ارض خربة و بطون الاودیة فهو لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو للإمام من بعده». «۳»

۲- ما رواه حماد فی مرسلته: «و الانفال کل ارض خربة باد اهلها ... و له رءوس الجبال و بطون الاودیة و الاجام و کل ارض میتة لا رب لها». «۴»

۳- ما رواه سماعة قال: «سألته عن الأنفال. قال علیه السّلام: کل ارض

---

(۱)- الخلاف، کتاب احیاء الموات، المسألة ۳.

(۲)- مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۳.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۹۳

خربة». «۱»

۴- صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه سمعه یقول: «ان الانفال ما کان من ارض لم یکن فیها هراقة دم ... و ما کان من ارض خربة او بطون اودیة فهذا کله من الفیء و الانفال للّه و الرسول ». «... ۲»

۵- و فی روایة احمد بن محمد: «و بطون الاودیة و رءوس الجبال و الموات کلها هی له و هو قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ». «۳»

الی غیر ذلک من الروایات مثل روایة محمد بن مسلم و مرسلة ابی اسامة و ابی بصیر و داود بن فرقد و غیرها. «۴»

و اما من الناحیة الثانیة- اعنی موضوعها- فقد ذکر الاصحاب هنا امورا، منها المفاوز و سیف البحار و بطون الاودیة و رءوس الجبال. و المراد من المفاوز، الفلاة التی لا ماء فیها سمیت بذلک.

اما من فوز ای مات لأنها مظنة الهلاک لعدم الماء فیها، او لأنه من قطعها و خرج منها فقد فاز، او للتفأل فیها بالنجاة بعد کونها مظنة للهلاک.

و المراد بسیف البحار هو ساحلها، و المراد من بطون الاودیة محل جریان السیول، قال اللّه تعالی: أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسالَتْ أَوْدِیَةٌ بِقَدَرِها.

و المراد من رءوس الجبال، المحل الذى لا ـ ينبت عليها الزرع و الاشجار غالبا (بخلاف ذيولها فانها محل لذلك) و لذا جعلت فى مقابل اذيالها فى كلمات بعضهم، قال و لو كانت الاذيال مواتا دخلت فى الانفال أيضا.

و على كل حال يدخل جميع ذلك فى العناوين العامة المصرح بها فى

---

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۴)- نفس المصدر، الأحاديث ۲۲ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹۴

روايات الباب، مثل قوله عليه السّلام: «كل ارض لا رب لها» «۱» و قوله عليه السّلام: «كل ارض خربة». «۲» و عنوان الموات كلها. «۳» مضافا الى التصريح بخصوص هذه العناوين فى بعض روايات الباب، كالتصريح بعنوان رءوس الجبال و بطون الاودية فى رواية حماد «۴» و رواية محمد مسلم «۵» و داود بن فرقد «۶»

و كالتصريح بخصوص بطون الاودية فى رواية حفص «۷» و رواية محمد مسلم «۸» و رواية اخرى لمحمد بن مسلم. «۹»

و كالتصريح بسيف البحر فى رواية على بن اسباط. «۱۰»

فرع: هل هناك فرق بين ما اذا لم يكن لها مالك معروف (سواء ملكها بالاحياء او بغيره كالإرث و شبهه) او كان كذلك؟ ففى الواقع هنا صور ثلاث:

الاولى: ما لم يكن له مالك معروف، و هذا هو القدر المتيقن من المسألة.

الثانى: ما كان له مالك معروف ملكها بغير الاحياء.

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

(۲)- نفس المصدر، الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ و ۲۲ و ۲۷.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۵)- نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۶)- نفس المصدر، الحديث ۳۲.

(۷)- نفس المصدر، الحديث ۱.

(۸)- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۹)- نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۱۰)- نفس المصدر، الحديث ۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹۵

الثالث: ما كان له مالك معروف ملكها بالاحياء.

و قد عرفت ان الاولى هى القدر المتيقن من محل البحث، و اما الثانية فقد ادعى فى مصباح الفقيه عدم الخلاف فى كونها لمالكها، و فى الثالث قولان:

زوال ملکیتها بعروض الخراب لها، و رجوعها الی ملک الامام علیه السّلام و عدم زوالها بذلک.

هذا و ظاهر قوله علیه السّلام: «باد اهلها» فی مرسلة حماد «۱» و فی روایة حلبی «۲» و مرسلة العیاشی «۳» و مرسلة اخری له عن ابی بصیر. «۴»

و کذلک التصریح فی غیر واحد من اخبار الباب بان: «اهلها قد هلکوا او انجلی اهلها». «۵» ظاهر هذه الروایات الکثیرة المتضافرة و صریح بعضها دلیل علی عدم معروفیة مالک لها، و هی حجة و ان کان فیها ضعاف لاشتهارها روایة و فتوی.

نعم فیما ملک بالاحیاء ثم عاد الی الموات خلاف فی کتاب احیاء الموات، و المشهور علی انه باق علی ملک مالکه، و عن جماعة من المتأخرین جواز تملکه بالاحیاء لأنه یعود الی الانفال لبعض ما ورد فی الباب من الروایات فراجع. «۶»

***

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۲۶.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۲۸.

(۵)- کما فی روایة عبد اللّه بن سنان (الحدیث ۲۴ من الباب ۱ من ابواب الانفال) و روایة اخری له (الحدیث ۲۹) و روایة زرارة (الحدیث ۹ من نفس الباب) و روایة محمد بن مسلم (الحدیث ۷ من نفس الباب).

(۶)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۲۱ من کتاب احیاء الموات.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۹۶

و قد یلحق بهذا القسم- ای القسم الثانی من الانفال- امران:

۱- «الاجام» و ان لم یصدق علیها عنوان الموات، بل هی فی الحقیقة من قسم الاراضی المحیاة بالاصالة، و المراد بالآجام التی هی جمع «اجمة» لیس خصوص ما ینبت فیه القصب بل یشمل ما فیه الاشجار الملتفة الکثیرة، و ما فی کلام النراقی- قدس سره- فی المستند من انها ما یقال بالفارسیة «بیشه» غیر تام، فان کلمة «بیشه» فی الفارسیة بمعنی منبت القصب (نیزار یا نیستان، یا جنگل کوچک) و لکن الاجام فی العربیة یعم ذلک و غیره، و لذا صرح فی القاموس بانها هی الشجر الکثیر الملتف.

و علی کل حال کونها من الانفال هو المعروف فی کلمات الاصحاب، کما صرح به فی المدارک «۱» و یدل علیه أیضا مرسلة حماد بن عیسی «۲» و کذلک مرسلة العیاشی عن ابی بصیر «۳» و مرسلة داود بن فرقد، «۴» و هی و ان کانت ضعاف الاسناد و لکن عمل المشهور بها یوجب جبر ضعفها.

هذا مضافا الی امکان اصطیاد عموم من مجموع روایات الانفال، و هو ان ما لیس ملکا لمالک خاص فهو للإمام علیه السّلام الا ما خرج بالدلیل و هذه قاعدة مهمة جدا.

و یلحق بذلک بطون الاودیة اذا کانت فیها اشجار، و کذلک سیف الانهار اذا کانت کذلک لصدق الاجام علیها او لما عرفت من القاعدة الکلیة.

ثم انه هل هذا الحکم یختص بما اذا کانت الاجام فی أراضی غیر مملوکة لمالک خاص او یعمها و غیر ذلک؟ و کون الاجام فی ملک مالک خاص

---

(۱)- مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحة ۴۱۵.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۲۸.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۳۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹۷

يتصور على وجوه:

تارة: اوجد المالك فيها اشجارا كثيرة ملتفة مثل ما نرى فى عصرنا من الاجام الصناعية، و لا اشكال فى عدم دخول هذا القسم فى الاجام المذكورة فى روايات الباب لانصرافها عنه.

و ثانية: يكون بترك زرعها فنبتت فيها اشجار كثيرة ملتفة مع كون الارض انتقلت اليه بناقل قهرى او اختيارى من غيره.

و ثالثة: هذا الفرض بعينه مع تملكها بالاحياء، و الانصاف ان شيئا منهما أيضا لا يدخل فى حكم الانفال لما عرفت من عدم القول به فى القسم الاول حتى فى مورد طروّ الموات، و اما القسم الثانى فعلى فرض القول به فى طروّ الموات لا يمكن القول به هنا، لان العمدة هناك مصححة ابى خالد الكابلى و معاوية بن وهب «۱» و هما واردتان فى الارض التى عمرها ثم تركها حتى صارت مواتا.

ان قلت: هذا أيضا يصدق عليه الموات.

قلت: كلا هى من المحياة غالبا. نعم قد تقطع اشجارها لجعلها ارضا زراعية تكون منافعها اكثر و الا لا يقول احدائها ارض موات.

---

(۱)- الحديث ۱ من الباب ۳ من كتاب احياء الموات عن معاوية بن وهب قال: «سمعت ابا عبد اللّه (ع) يقول: ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض للّه و لمن عمّرها».

الحديث ۲ من نفس الباب عن ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر (ع) قال: «وجدنا فى كتاب على (ع) ان الارض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبته للمتقين لنا و اهل بيتى الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلها لنا، فمن أحيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها فان تركها و اخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها» الحديث.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۵۹۸

۲- المراتع، الظاهر ان المراتع الموجودة فى الاراضى التى ليست ملكا لشخص خاص من الانفال أيضا، الا ان يكون حريما لملك عامر من قرية و شبهها، و قلما يوجد فى كلماتهم تصريح بذلك، الا انهم صرحوا فى كتاب احياء الموات ان من شرائط الاحياء ان لا يكون حريما لعامر، و مثل له فى التذكرة بما نحن فيه فقال: «لا نعلم خلافا بين علماء الامصار ان كل ما يتعلق بمصالح العامر، كالطريق و الشرب و مسيل ماء العامر و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته، او لمصالح القرية كقناتها، و مرعى ماشيتها، و محتطبها و مسيل مياهها لا يصح لأحد احيائه و لا يملك بالاحياء». «۱»

و هذا و شبهه دليل على مفروغية كون المراتع من الانفال التى تملك بالاحياء لو لم يكن هناك مانع.

و المراتع كالآجام على أقسام:

منها: ما يكون مصنوعيا، و قد كثر ذلك فى اعصارنا، بان ينشر بذره فى ملك خاص فلا اشكال فى كونه لمالكه كسائر الزراعات.

منها: ما يكون بالاصالة فى ملك خاص، كان يترك ارضه سنين عديدة فصارت مرتعا بمرور الزمان، و هذا يدخل فيما مرّ من المحياة

التی رجعت مواتا بما فیها من التفصیل لو قلنا بصدق الموات علی المراتع (کما لا یبعد فی بعضها) و اما اذا کانت بحیث لا یصدق علیه الا المحیاة فلا ینبغی الشک فی بقائه علی ملک مالکه، لعدم الدلیل علی خروجه بصیرورته مرتعا محیاة.

و منها: ما کان موجودا من الاول فی الاراضی المفتوحة عنوة او الاراضی المملوکة لأشخاص، و الظاهر انها لا تدخل فی ملک الاشخاص و لا ملک المسلمین بعد عدم حیازتها و عدم احیائها کما هو ظاهر و کیف کان

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۳۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۵۹۹

تدل علیه مضافا الی صدق الموات علی کثیر من المراتع، القاعدة الکلیة المشار الیها المستفادة من مجموع ابواب الانفال، من ان کل ما لم یکن ملکا لمالک خاص فهو ملک للإمام علیه السّلام (الا ما خرج بالدلیل).

بل قد یدخل فی قوله: «و کل ارض لا رب لها» الوارد فی روایة ابی یصیر عن الباقر علیه السّلام «۱» و مثله ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق علیه السّلام. «۲»

*** الثالث: المعادن

اشارة

قد وقع الخلاف فی کونها من الموات او من المشترکات، فعن المفید و سلار و الکلینی و شیخه علی بن ابراهیم بل عن الشیخ أیضا- قدس سره- کونها من الانفال، و لکن المحکی عن المشهور نقلا و تحصیلا- کما فی الجواهر- انها من المشترکات التی یکون الناس فیه شرع سواء، بل قد یقال انه یلوح من المبسوط نفی الخلاف فیه. «۳»

و صرح فی الدروس- بعد نقل القولین- بضعف القول بعدم کونه ملکا للإمام علیه السّلام و قد ذکر المحقق الهمدانی بان الاصحاب اختلفوا فی المعادن:

۱- فعن الکلینی و المفید و الشیخ و الدیلمی و القاضی و القمی فی تفسیره و بعض متأخری المتأخرین، انها من الانفال مطلقا من غیر فرق بین ما کان منها فی ارضه او غیرها، و بین الظاهرة و الباطنة کما تشهد له جملة من الاخبار...

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۸.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

(۳)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۰۹.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۰۰

۲- و عن جملة من الاصحاب بالاشهر ان الناس فیها شرع سواء مطلقا...

۳- التفصیل بین ما کان فی ملک الامام و غیره «... ۱»

و عمدة ما یدل علی کونها من الانفال روایات:

۱- مـا رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن اسحاق بن عمـار عن ابى عبـد اللّه عليه السّلام و فيها: «و كل ارض لا ربّ لها» و المعادن منها. «۲»

۲- مرسلة العياشى عن ابى بصير عن الباقر عليه السّلام قال: «و منها (من الانفال) المعادن و الاجام و كل ارض لا رب لها». «۳»

۳- ما رواه داود بن فرقد فى حديث عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت: و ما الأنفال؟ قال: بطون الاودية و رءوس الجبال و الاجام و المعادن». «۴»

و قد يؤيد ذلك كله بما ورد فى اخبار كثيرة: «ان الدنيا و ما فيها لرسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم و للأئمة المعصومين- عليهم السلام- من بعده» و ان شئت الاحاطة بها فراجع الكافى المجلد الاول باب ان الارض كلها للإمام. «۵»

هذا و قد يقال بضعف هذه الاخبار، اما المراسيل فواضحة، و اما رواية اسحاق بن عمار فالظاهر انه لاشتمال سندها ب «ابان بن عثمان» و هو محل الكلام عندهم، مضافا الى اعراض المشهور عنها.

اضف الى ذلـك السيرة المستمرة فى سـائر الامصـار و الاعصـار فى زمن تسـلطهم و غيره على الاخـذ منهـا بلاـ اذن حتى ما كان فى الموات بل و ما كان فى المفتوحة عنوة.

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۵۳.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۲۸.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۳۲.

(۵)- الكافى، المجلد ۱، الصفحة ۴۰۸.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۰۱

اقول: اولا دعوى الشهرة على عـدم كون المعادن من الانفال مع ذهاب جماعـة كثيرة من اعيان القدماء الى ذلك قابلة للمنع. اللهم الا ان يراد شهرة المتأخرين، و شهرتهم لا تمنع عن حجية الاخبار.

و قد تهافت فى ذلك كلمات صاحب الجواهر (رضوان اللّه تعالى عليه).

فقال فى كتاب احياء الموات: «المشهور نقلا و تحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء، بل قد يلوح من محكى المبسوط و السرائر نفى الخلاف فيه». «۱»

بينما صرح فى كتاب الخمس باختلاف الاصحاب فيها، ثم حكى عن الـدروس ان الاشـهر مساواة الناس فيها، و قال فى آخر المسألة: «ان المسألة غير سالمة الاشكال و الاحتياط الذى جعله اللّه ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب». «۲»

هذا و قد افتى فى رسالة نجاة العباد عند ذكر الانفال بكون المعادن منها.

فقال: «منها المعادن التى لم تكن لمالك خاص تبعا للأرض او بالاحياء». «۳»

فقد تهافت كلماته فى هذه الكتب كما لا يخفى.

و الانصاف ان هذه الروايات الثلاث مع عمل جماعة كثيرة من افاضل القدماء بها كافية فى اثبات كون المعادن من الانفال لا سيما ان ضعف خبر اسحاق بن عمـار غير ثـابت، فقـد وصـفه صاحب الجواهر و صاحب الرياض و المحقق الهمـدانى و المحقق الخوانسارى- قدس اسرارهم- فى جامع

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۰۸.

(۲)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۳۱.

(۳)- نجاة العباد، الصفحة ۹۴.

المدارک بالوثاقة.

و الوجه فيه ما عرفت من الكلام فى ابان بن عثمان. هذا و قد صرح الكشى فيما رواه بان ابان بن عثمان كان من الناووسية. «۱»

ثم قال: ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان و الاقرار له بالفقه.

و ذكر العلامة فى الخلاصة: «ان الاقرب عنده قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للإجماع المذكور».

و ظاهر هذه العبارة اعترافه بصحة دعوى الاجماع المذكور، و لكن عن ولده فخر المحققين انه قال: «سألت والدى عنه فقال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق ... و لا فسق اعظم من عدم الايمان».

و الظاهر ان هذه العبارة أيضا دليل على ان الرواية من قسم الموثق، و انه لا اشكال فيها من حيث وثوق الراوى، بل قد ذكر صاحب الرجال الكبير:

«قد يقال ان الاجماع الثابت بنقل الكشى دليل على عدم كونه ناووسيا».

نعم قد اورد على الرواية بانها مجملة من حيث المتن و الدلالة، اما اولا فلان الضمير فى قوله «و المعادن منها» يمكن رجوعه الى الارض فى قوله:

«و كل ارض لا ربّ لها» و ثانيا فقد حكى عن بعض النسخ «فيها» بدل «منها» فيكون ظاهره عدّ المعادن الموجودة فى الاراضى الموات من الانفال.

هذا و لكن لازمه على كل حال قبول كون قسم كبير من المعادن من الانفال و هى الموجودة فى اراضى الموات، فالرواية و ان كانت مجملة من

---

(۱)- هم على المعروف طائفة من المبتدعة الذين قالوا بان جعفر بن محمّد (ع) حيّ لا يموت و هو المهدى، فهم قائلون بالأئمة الستة منسوبون الى رجل يسمى ناووس او الى قرية بهذا الاسم.

حيث المتن لكن القدر المتيقن منها كون هذه المعادن من الانفال، و من الواضح ان عمدة المعادن هى الموجودة فى الموات.

هذا و يمكن ان يكون التعبير ب «منها» فى غير واحد من روايات الباب شاهدا على رفع الابهام هنا فتأمل.

و هناک رواية اخرى تدل على المطلوب رواها فى المستدرک عن عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير فى حديث قال: «و لنا الانفال. قال قلت:

و ما الانفال؟ قال: المعادن منها و الاجام و كل ارض لا ربّ لها». «۱»

اضف الى ذلک كله ما قد عرفته من القاعدة الكلية المصطادة من روايات الانفال كلها من ان كل مال لا مالک له فهو للإمام عليه السّلام الا ما خرج بالدليل.

فمن جميع ذلک يمكن جعل المعادن من الانفال لا من المشتركات.

و قد يستدل على ذلک- كما فى كلمات غير واحد منهم- بالروايات الكثيرة الدالة على ان الدنيا كلها لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و للأئمة من بعده- عليهم السلام- فراجع. «۲»

و الانصاف انه لا دلالة لها على هذا المدعى و المراد منها- كما ذكرنا مرارا- نوع آخر من الملكية المعروفة، و هى تكون فى طول

هذه الاملاك التى لنا لا فى عرضها، كما ذكروه فى ملكية الموالى و العبيد بالنسبة الى مكتسبات العبيد، و اوضح منها ملكية اللّه تعالى لجميع ما فى السماوات و الارض، و فى الحقيقة هو المالك الاصلى و هذه الاموال اماناته عندنا.

و من الواضح ان هذا النوع من الملكية لا تنافى ملكية الناس لأموالهم.

***

(۱)- مستدرك الوسائل، المجلد ۱، الصفحة ۲۹۵ الباب الاول من الانفال.

(۲)- الكافى، المجلد ۱، الصفحة ۴۰۹ باب ان الارض كلها للإمام (ع).

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۰۴

هذا و استدل للقول بان المعادن من المشتركات المباحات بامور:

۱- الاصل: اى أصالة الاباحة و عدم الملكية لأحد بعد ضعف روايات الباب سندا او دلالة، و ذهاب المشهور على خلافها فلا جابر لها.

و فيه: ما عرفت من صحة الاستدلال بالروايات بعد ضم بعضها ببعض فالموثقة صحيحة سندا، و الروايات الثلاثة الباقية واضحة الدلالة و بعد انضمامها تكون حجة على المقصود، مضافا الى القاعدة المصطادة من اخبار الانفال.

۲- السيرة المستمرة فى جميع الاعصار و الامصار حتى فى زمن تسلطهم- عليهم السلام- على الأخذ من المعادن بغير اذن منهم حتى ما كان فى الموات الذى قد عرفت انه لهم، او فى المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين فهذه السيرة المعاضدة للشهرة، و لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ» و لشدة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء و النار و الكلاء (هكذا ذكره فى الجواهر فى كتاب احياء الموات).

و فيه: ان السيرة لا تكون دليلا الا على جواز الاخذ منها، و الجواز هذا كما يمكن ان يكون بسبب كونها من المشتركات، يمكن ان يكون مستندا الى اذنهم العام فى الأخذ من الانفال و ان من احياها فهى له.

و ان شئت قلت: سبيل المعادن سبيل اراضى الموات، فكما ان جريان السيرة على تملكها بالاحياء لا يكون دليلا على كونها من المباحات الاصلية فكذلك بالنسبة الى المعادن.

۳- الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة على ان المعادن مما يجب فيه الخمس، و هو مناف لكونها من الانفال اذ لا معنى لوجوبه فى مال الغير (حكاه فى الرياض و استدل به غيره). «۱»

(۱)- رياض المسائل، المجلد ۱، الصفحة ۲۹۸.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۰۵

و الانصاف انها أيضا لا تدل على المقصود، فكما يمكن ان يكون جواز تملكها ثم اداء الخمس منها بسبب كونها من المشتركات، فكذلك يحتمل كونه من باب اذنهم- عليهم السلام- فى مطلق الانفال، بل من لدن عصر النّبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و ان شئت قلت: ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار السابقة الدالة على كونها من الانفال، بل طريق الجمع بينهما واضح، فالثانى دليل على كونها من اموالهم- عليهم السلام- و الاول دليل على اذنهم فى التصرف فيها بل و تملكها.

و من هنا يظهر الاشكال فيما افاده فى الرياض من ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير كونها له فيرتكب جمعا، و الا فلا ريب انه خلاف الظاهر. «۱»

۴- و قد يستدل له كما ذكره المحقق الميلانى فى محاضراته فى المقام بما دل على ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين سواء كانت ذات معدن أم لا.

ثم اجاب عنه بما حاصله: ان المعادن خارجة عن اسم الارض و العنوان هناك هو الاراضى المفتوحة عنوة، و بعبارة اخرى ليس مفادها الا ما يؤخذ عنوة منهم مما هو لهم لا ما ليس لهم بل هو من اصله لغيرهم، كالأنفال التى كانت المعادن منها (انتهى ملخصا).

اقول: خروج المعادن كلها عن اسم الارض غير ثابت بل كثير من المعادن يصدق عليها اسم الارض قطعا، كمعادن الجص و النورة و انواع الاحجار التى يستفاد منها فى الأبنية و معدن (السيمان) و كثير من معادن

---

(۱)- رياض المسائل المجلد ۱، الصفحة ۲۹۸.

الفلزات التى تكون بشكل الاحجار او التراب، نعم معادن النفط و شبهها خارجة عن مسماها.

فالاولى ان يقال فى الجواب: ان الادلة السابقة الدالة على ان المعادن كلها للإمام و ان كانت نسبتها مع اطلاقات المفتوحة عنوة بالعموم من وجه، و لكنها فى مفادها اظهر و اقوى منها فيقدم عليها.

و لو سلم الاشكال فى خصوص ما يوجد فى اراضى المفتوحة عنوة، فلا اشكال فى المعادن التى تكون فى الموات و هى عمدة المعادن.

و مما ذكرنا ظهر وجه القول بالتفصيل بين المعادن الموجودة فى الموات و غيرها، و قد تلخص مما ذكرنا ان القول بكون المعادن من الانفال هو الاقوى و لكن تفاصيله يأتى فيما يلى.

بقى هنا امور

۱- أقسام المعادن:

المعادن على اقسام تارة تكون فى الاراضى الموات، و اخرى فى المفتوحة عنوة، و ثالثة فى الاملاك الشخصية، و كل واحد منها قد يكون من المعادن الظاهرة كالملح و كثير من الاحجار، و اخرى من الباطنة التى تعد تابعا للأرض (اى قريبا من سطح الارض) و ثالثة تكون فى اعماقها التى لا تعد من توابعها (فقد ذكر فى محله ان ما هو المعروف من اعماق الارض الى تخومها تابعة لها و كذلك الى عنان السماء غير ثابت، و لذا لا تحتاج الطائرات فى عبورها من فوق البلاد الى اذن صاحب البيوت، و اما لزوم اذن الحكومات فهو امر آخر، و كذلك لا يحتاج من يتصرف تحت اراضى البلد مثلا فى عمق كيلومترات الى اذن اهله، لان التبعية هنا امر عرفى عقلائى يتقدر بقدرها).

فما يكون من المعادن فى اراضى الموات لا شك انها من الانفال، اما

الظاهرة و الباطنة القريبة فهما واضحان، و اما الاخير فلدخولها تحت عنوان المعادن فى ما سبق من الادلة.

و اما اذا كان فى المفتوحة عنوة و الاملاك الخاصة، فان كان من القسم الاخير اى الباطنة جدا فكذلك لعدم التبعية و لدخولها تحت عنوان المعادن فى الاخبار السابقة.

اما ان كانت ظاهرة او قريبة من سطح الارض، فيمكن ان يقال انها أيضا ملك للإمام عليه السّلام اذا كانت شيئا يعتد بها، لان النسبة بين اطلاقات ادلة الانفال و عموماتها و دليل التبعية للأملاك الخاصة و ان كانت عموما من وجه الا ان ادلة كون المعادن من الانفال اوضح و اقوى و اظهر.

و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى هذين القسمين بالمصالحة لا سيما مع ملاحظة ما ذكره الفقهاء من انه لو احيا ارضا و ظهر فيها

معدن ملکه تبعا لها، و صاحب الجواهر- قدس سره- بعد نقل هذا الکلام عن المحقق قال: «بلا خلاف اجده فیه کما عن المبسوط و السرائر الاعتراف به، بل قیل ان ظاهر الاول بل الثانی نفیه بین المسلمین لأنه جزء من اجزائها و ان استحال الی حقیقة اخری غیرها». «۱»

و کیف کان کأنّ الذی اوقع جماعة من الاصحاب فی انکار کونها من الانفال مطلقا او فی خصوص ما یکون فی الملک الخاص هو ما عرفت من السیرة علی التصرف فیها بعدم الاذن، و کذلک مسألة الخمس الدالة علی کون المعادن داخلة فی ملک الشخص، و لکن قد عرفت الجواب عنهما بما لا مزید علیه.

۲- ثمرة النزاع فی المسألة

- قد یقال انه لا ثمرة مهمة فی المسألة، فقد

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۱۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۰۸

ذکر بعض اعلام العصر من اساتذتنا- ادام اللّه تأییده- بعد اختیار التفصیل فی المسألة بین ما کان فی ارض هی من الانفال و بین المستخرج من غیرها، فالاول من الانفال دون الثانی. ان هذا التفصیل غیر بعید و ان لم یکن لهذا البحث اثر عملی لوجوب التخمیس بعد الاخراج علی کل حال و البحث علمی محض، و ان تملک الاربعة اخماس هل هو بتحلیل اللّه ابتداء او باذن من الامام علیه السّلام؟ «۱»

اقول: بل تظهر الثمرة اذا قلنا بان الحکومة الاسلامیة اذا تشکلت لها النظر فیما للإمام علیه السّلام من الانفال و ان لها التصرف فیها و المنع منها بغیر اذن (کما هو لیس ببعید) فحینئذ ان کانت المعادن من المباحات الاصلیة فلا یحتاج التصرف فیها باذن الحکومة (الا اذا کان هناک عناوین ثانویة من وقوع مفاسد مهمة لا بد لها من منعها) و اما لو کانت من الانفال لم یجز التصرف فیها بغیر اذن الحکومة الشرعیة الاسلامیة بالعنوان الاولی.

ان قلت: انهم- علیهم السلام- أجازوا التصرف فی الانفال و تملکها بالاحیاء عند بسط ایدیهم- کعصر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم و عصر امیر المؤمنین علیه السّلام- بل قد یظهر من بعض الروایات ان اذنهم- علیهم السلام- فی عصر الغیبة ثابت الی یوم الظهور کما لا یخفی علی من راجع روایات الباب.

قلت: یمکن ان یقال هذا الاذن و الترخیص مقطعی مشروط بعدم تشکیل الحکومة الاسلامیة الجامعة للشرائط، فاذا حصلت مع شرائطها کان لها حق المنع و الاعطاء (مع مراعات مصالح الامة و الحکومة) فتلک الادلة الدالة علی الاذن المطلق منصرفة عن هذه الصورة فتأمل.

۳- هل المعادن تملک بالإحیاء

و کیف تملک بناء علی الاذن العام منهم

---

(۱)- مستند العروة الوثقی، کتاب الخمس، الصفحة ۳۶۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۰۹

- علیهم السلام- فی الاحیاء؟ المعروف بین الاصحاب تقسیم المعادن الی قسمین: المعادن الظاهرة و المعادن الباطنة.

اما المعادن الظاهرة، کالملح و الکبریت و القیر و النفط (فی الازمنة السابقة حیث کانت تخرج من بعض عیونها) فلا تملک بالاحیاء و لا یکون احد اولی به بسبب التحجیر کما صرح به الشیخ فی المبسوط حیث قال: «اما الظاهرة ... فهذا لا یملک بالاحیاء و لا یصیر احد اولی به بالتحجیر من غیره و لیس للسلطان ان یقطعه، بل الناس کلهم یأخذون منه قدر حاجتهم بل یجب عندنا فیها الخمس، و لا خلاف فی ان ذلک لا تملک ... فاذا ثبت انها لا تملک فمن سبق الیها اخذ منها قدر حاجته». «۱»

و الظاهر ان عدم جریان الاحیاء و التحجیر فیها لعدم وجود موضوعه فان المفروض کون المعدن ظاهرا فلا یحتاج الی الاحیاء، و امّا التحجیر فانّه مقدمة للإحیاء لیکون مختصا به لیملکه بالاحیاء، فاذا لم یکن هناک احیاء فلا یکون تحجیر، و ان هو الا کالمیاه الجاریة فی الشطوط الکبار یأخذ منه کل انسان بمقدار حاجته، فهی تملک بالحیازة فقط.

و اما الاقطاع (ای تخصیص الحاکم الشرعی بعض من یری المصلحة فی اقطاعهم بشیء منها، و یکون هذا التخصیص بمنزلة التحجیر فیکون هو اولی به من غیره) فقد یقال- کما مر فی کلام المبسوط- انه لا یجوز اقطاعه لان الناس کلهم فیه سواء، و لأنه لا یجوز تحجیره فلا یجری فیه الاقطاع. هذا و لا فرق فی ذلک بین القول بکونها من الانفال او المشترکات.

اقول: اذا قلنا انها من الانفال- کما هو الحق- لا یجری فیها الاحیاء و التحجیر لعدم الموضوع لهما، و اما الاقطاع فلا مانع له لأنه ملک الامام علیه السّلام

---

(۱)- المبسوط، المجلد ۳، الصفحة ۲۷۴.

فاذا رأی فیه مصلحة اقطع بعضها لبعض الناس.

و هل للحاکم الشرعی اقطاعها اذا کان فیه مصلحة للمسلمین بان کان المقطع له قادرا علی الانتفاع بها فی طریق مصالح المسلمین منافع کبیرة؟ فقد ذکر صاحب الجواهر انه لا یجوز ذلک للنائب العام، لعدم عموم نیابته علی وجه یشمل ذلک. «۱»

و لکن الحق عمومها لأنه قائم مقامه فی المصالح العامة کما ذکرنا فی محله من بحث ولایة الفقیه فراجع. و من المصالح العامة الاقطاع هنا، و هذا امر شایع فی الحکومات فی عصرنا فهم یرون ذلک حقا للحکومة، و قد ذکرنا ان الامور التی تکون بید الحکومات فیما هو دائر بینهم یرجع فیها فی عصر الغیبة الی الحاکم الشرعی، و لا نحتاج فی کل مورد الی دلیل خاص.

اما المعادن الباطنة فقد ادعی عدم الخلاف فی تملکها بالاحیاء، افتی به الشیخ و ابن البراج و ابن ادریس و العلامة و الشهیدان و المحقق الکرکی و غیرهم علی ما حکی عنهم، بل ظاهر المبسوط الاجماع علیه حیث قال:

«اما المعادن الباطنة ... فهل تملک بالاحیاء أم لا؟ فیه قولان:

احدهما انه یملک و هو الصحیح عندنا». «۲»

و الظاهر ان الوجه فیه عموم ادلة الاحیاء. «۳»

مضافا الی استقرار السیرة علیه و امضائها من الشرع.

ان قلت: ان اخبار الاحیاء تدور مدار عنوان الارض، و المعدن لا یکون ارضا حتی یملک بالاحیاء فقد خرج عن اسم الارض.

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۰۳.

(۲)- المبسوط، المجلد ۳، الصفحة ۲۷۴.

(۳)- راجع وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، البابان ۱ و ۲.

هذا مضافا الى ان الاحياء انما يصدق بالنسبة الى الزراعة و الحرث، و اما فى المعدن فهو استخراج و اخراج و شبه ذلك من العناوين لا الاحياء.

قلت اولا: ان كثيرا من المعادن يصدق عليها عنوان الارض.

و ثانيا: يمكن الغاء الخصوصية لأنا لم نر احدا يفرق بين اقسام المعادن فى مسألة الاحياء، فيستفاد من كلماتهم انه لا خصوصية لعنوان الارض هنا.

و اما عنوان الاحياء فى قوله عليه السّلام: «ايما قوم احيوا ارضا» و ان لم يكن صادقا فى بدو النظر بالنسبة على المعادن و حفرها بحيث تكون قابلة لإخراج موادها بسهولة، الا ان الظاهر من كلمات الاصحاب ان الاحياء له معنى وسيع يشمل ما نحن فيه فقد اشتهر بينهم ان احياء كل شىء بحسبه، و لذا قال المحقق فى الشرائع: «هى- اى المعادن- تملك بالاحياء» و اضاف اليه فى الجواهر قوله: «بلا خلاف اجده بين من تعرض له ... و لعله يصدق الاحياء الذى هو سبب الملك بملاحظة ما سمعته من فتوى الاصحاب فان احياء كل شىء بحسبه، و من هنا يملك البئر ببلوغه الماء الذى فيها اذ هو كالجوهر الكائن فيها» «۱» و هكذا غيره.

و الحاصل: انه و ان لم يرد نص خاص فى مسألة تملك المعادن الباطنة بحفرها و بلوغ جواهرها، الا ان الغاء الخصوصية عن عنوان الاحياء بقرينة استقرار السيرة على تملكها بذلك، و بقرينة فهم الاصحاب (رضوان اللّه عليهم) قوى جدا.

و اما اقطاعها و جعل قسم منها لبعض الناس- بعد كونها من الانفال و امرها بيد نائب الغيبة فالظاهر جوازه لعموم الادلة كما عرفت، و كثيرا تكون مصلحة الامة فى امر الاقطاع، و الا بقيت كثير منها متروكة مهجورة لا تنتفع

---

(۱)- الجواهر، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۱۰.

بها لعدم الداعى الى استخراج بعضها بدون الاقطاع.

و فى بعض الروايات المروية من طرق العامة: «ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم اقطع بعض اصحابه بعض المعادن فلما اخبروه انه كالماء العد (اى دائم ظاهر لا انقطاع له) امتنع منه». «۱»

و هذا أيضا دليل على جواز اقطاع المعادن الباطنة.

و ادعى فى التذكرة اجماع علمائنا على جواز الاقطاع ازيد من حاجته فى مقابل قول الشافعى انه لا يجوز الاقطاع الا على قدر حاجته، قال العلامة:

«و قال علمائنا للإمام ان يقطعه الزائد» و اضاف اليه فى مفتاح الكرامة بعد نقل هذا الكلام: «هو ظاهر المبسوط او صريحه و ظاهر اطلاق الباقين لكنه اختار فى التحرير مذهب الشافعى». «۲»

و الدليل على جواز الازيد من الحاجة هو عمومات الباب، مضافا الى انه قد يكون فيه مصلحة الامة- كما نشاهد فى عصرنا- من جعل ذلك ذريعة للنشاطات الاقتصادية و رفع حوائج الناس و توفير المواد فى الاسواق، و لو اختص كل انسان بقدر حاجته حصل ضيق شديد فى كثير من حوائج الناس كما لا يخفى على من له خبرة بهذه الامور.

و اما اذا حفره و لم يبلغ الجوهر، فقد صرح فى مفتاح الكرامة: «ان الظاهر انه لا خلاف فى كونه تحجيرا و ليس باحياء و حيث تحجر يكون احق به» «۳» و الدليل عليه هو سيرة العقلاء و قد امضاها الشرع.

و اذا تحجر المعدن بالحفر و تركه و اراد غيره احيائه، قال الامام له: «اما

---

(۱)- سنن البيهقى، المجلد ۶، الصفحة ۱۴۹.

(۲)- مفتاح الكرامة، المجلد ۷، الصفحة ۴۷.

(۳)- نفس المصدر.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۱۳

ان تحييه او تخلى بينه و بين غيرک» هذا ما صرح به ابن البراج فى المهذب. «۱»

و صرح غيره أيضا بهذا المعنى، و الدليل عليه هو مسألة الجمع بين الحقوق حق التحجير و حق الامام فى الانفال كما لا يخفى.

۴- المعادن الموجودة فى أعماق البحار و أطرافها

كمعادن البترول و ما اشبهه، قد تكون ظاهرة و تدخل فى عنوان الغوص الواجب فيه الخمس، و اخرى لا تدخل فى عنوانه، و تارة تكون باطنة، و هى أيضا على قسمين تدخل فى عنوان الغوص كما اذا كانت من اللؤلؤ كامنة تحت البحر خرجت بالحفر و شبهه.

و قد يتصور ان ما كان داخلا فى عنوان الغوص فهو من المباحات الاصلية و ان صدق عليه عنوان المعدن أيضا، و ذلک لأدلة وجوب الخمس الدالة على ملک الاربعة اخماس بالحيازة، لكنّک قد عرفت ان هذه الادلة كما توافق كونها من المباحات توافق كونها من الانفال، و قد اذنوا- عليهم السلام- فى تملّكها بالاحياء و شبهه (و احياء كل شىء بحسبه).

و الانصاف ان عنوان المعدن عام شامل لجميع المعادن البرية و البحرية الظاهرة و الباطنة، فتكون جميعها من الانفال و تحتاج الى اذن مالكها و هو الامام عليه السّلام او نائبه.

۵- المعادن المستخرجة على أيدى الكفار

و من لا يعتقد بالانفال و الاخماس يجوز ابتياعها و التصرف فيها، بل و يجوز تملكها بكل ناقل اختيارى او قهرى، و عدم جواز تصرفهم فى الانفال الموجودة فى اراضيهم لو ثبت كعدم اداء خمسها مما لا ينافى ذلک لما عرفت من اباحة التجارات و الاموال المنتقلة ممن لا يعتقد الخمس و حقوق الائمة مطلقا، فان ادلتها

---

(۱)- المهذب البارع، المجلد ۲، الصفحة ۳۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۱۴

عامة تشمل موارد الخمس و الانفال كما لا يخفى على من راجع ما ذكرنا فى مبحث التحليل.

-۴

[الرابع] صفايا الملوک و قطائعهم

و يقع الكلام فيه تارة فى حكمها و اخرى فى موضوعها.

اما الاول فقد صرح فى الجواهر بانه مما لم يجد فيه خلافا و الظاهر انه كذلک. و لا يتوهم انها ليست فى محل الابتلاء فى عصرنا، فان الصفايا المنقلة بعد الثورة الاسلامية ربما تدخل فى هذا العنوان بناء على كفر الملک، او عموم الحكم لمن يدعى الإسلام و هو يعارضه عملا.

و كيف كان فقد استدل له بروايات معتبرة فيها الصحيح و غيره مثل ما يلى:

۱- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا و فيه: «و له صوافى الملوک فى ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود».

«۱»

ان قلت: و هل فی اموالهم غیر الغصب؟

قلنا: قد یتفق ذلک باخذهم الاموال ممن لا حرمة لأموالهم او تحصیلهم من طریق الزرع او الحیازة او التجارات او شبهها، فربحوا فیها و اشتروا صفایا منها.

۲- ما رواه داود بن فرقد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قطائع الملوک کلها للإمام و لیس للناس فیها شیء». «۲»

۳- ما رواه سماعة قال: «سألته عن الانفال؟ فقال: کل ارض خربة او

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۱۵

شیء یکون للملوک فهو خالص للإمام و لیس للناس فیها سهم». «۱»

۴- ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام و فیها: «او شیء کان یکون للملوک». (و ذکر المملوک فی النسخ اشتباه). «۲»

۵- مرسلة داود بن فرقد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و فیها: «و قطائع الملوک». «۳»

و دلالتها ظاهرة علی المدعی.

و قد صرح کثیر منهم باشتراطها بما اذا لم تکن مغصوبة من مسلم او معاهد، کما صرح به فی الشرائع و الجواهر و مصباح الفقیه و مستند الشیعة و المدارک. «۴»

و یدل علیه مضافا الی انه مقتضی القواعد المعروفة الثابتة فی الفقه فی باب الاموال، مرسلة حماد بن عیسی و قد عرفتها آنفا.

و علی کل حال هذا من قبیل الاستثناء فی ادلة الغنائم بالنسبة الی الاموال المنقولة، و ادلة الاراضی المفتوحة عنوة بالنسبة الی غیر المنقولة فهی مستثناة منهما، و تختص بامام المسلمین اعنی بعنوان الحکومة الالهیة لا بالغانمین و لا یعم جمیع المسلمین.

و اما المراد من الصفایا و القطائع فقد صرح فی الحدائق بان: «المراد بالقطائع الارض التی تختص به، و الصوافی ما یصطفیه من الاموال یعنی یختص به و مرجع الجمیع الی ان کل ما یختص به سلطان الحرب مما لا ینقل

---

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۲۲.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۳۲.

(۴)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۲۴ و مصباح الفقیه، الصفحة ۱۵۲ و مستند الشیعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۲ و مدارک الاحکام، المجلد ۵، الصفحة ۴۱۶.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۱۶

و لا یحول او مما ینقل فهو للإمام علیه السّلام کما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم». «۱»

و ظاهر هذا الکلام عام یشمل جمیع اموالهم المنقولة و غیر المنقولة، لا خصوص اموالهم النفیسة.

و قال المحقق النراقی فی المستند: «و ضابطه کل ما اصطفاه ملک الکفار لنفسه و اختص به من الاراضی المعبر عنها بالقطیع، او من الاموال المعبر عنها بالصوافی». «۲» الی غیر ذلک من اشباهه و ظاهرها عام.

و لکن یظهر من المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة معنی اخص من ذلک، حیث قال بعد قوله و قیل هی الجاریة و الفرس و الغلمان: «الظاهر انها اعم لأنها اشتقت من الصفو و هو اختیار ما یرید من الامور الحسنة الا ان المراد منها غیر القری بمقابلتها بالقطائع و هی

القرى و البساتين و الباغات المخصوصة بالملوك». «٣»

و ظاهره ان المراد بالصوافى خصوص الامور الحسنة.

و لكن الذى يظهر من الادلة هو دخول جميع اموالهم المختصة بهم فى ذلك، لان المذكور فى رواية حماد و ان كان صوافى الملوك، و فى حديث داود بن فرقد قطائع الملوك، الا ان المذكور فى رواية سماعة و محمد بن مسلم و مرسلة الثمالى: «شىء يكون للملوك» او ما يقرب من هذه العبارة و هو عام، بل القطائع أيضا عام تشمل جميع اراضيهم الخالصة لهم فالقول بالعموم اقوى، و لا يعارضها ما دل على عنوان الصوافى لإمكان حملها على الغالب، كتوصيفها فى كلام المحقق الهمدانى بالمنقولات النفسية، فان هذا

---

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ۴٧۶.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٢.

(٣)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ۴، الصفحة ٣۴۴.

هو الغالب على اموالهم فلا يفهم منها التخصيص.

و كأنّ الوجه فيها ان ما كان لسلطان الجور تنتقل الى سلطان العدل من المسلمين، و لا يشترك فيه سائر المجاهدين او المسلمين.

و على كل حال، المذكور فى الاخبار- كما صرح به بعضهم- هو خصوص الملوك، فلا تشمل الحكام و الولاة و الملاء الذين يحيطون بالملك و ابنائه و اخوته كما لا يخفى.

*** الخامس من الأنفال ما يصطفيه المعصوم عليه السّلام من الغنيمة

اشارة

قال المحقق فى الشرائع: «و كذا له ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك مما لم يجحف» و زاد عليه فى الجواهر: «او سيف فاخر ماض». «١»

و قال العلامة فى المنتهى: «و من الانفال ما يصطفيه من الغنيمة فى الحرب مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجارية الحسناء و السيف القاطع و ما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علمائنا اجمع». «٢»

و قيده الشيخ فى المبسوط بقوله: «مما لا نظير له».

و ظاهره فى الخلاف أيضا دعوى الاجماع عليه، حيث قال: «دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم» و لكن صرح بان: «جميع الفقهاء (فقهاء العامة) قالوا ان ذلك يبطل بموت النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم». «٣»

---

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١۶، الصفحة ١٢۴.

(٢)- المنتهى، المجلد ١، الصفحة ۵۵٣.

(٣)- الخلاف، كتاب الفىء، المسألة ۶.

و بالجملة المسألة مما لا خلاف فيها.

و كأنّ السر فى هذا الحكم ان هذه الصفايا و الاموال الحسنة النفيسة مما تشتاق اليه النفوس و يتنافس فيها المتنافسون، و قد يكون ذلك مظنة لوساوس الشيطان و سببا للنزاع بين المسلمين او أمراء الجيوش و قادتهم، فاختصت بالامام عليه السّلام كى لا يكون دولة بين الاغنياء.

و من الواضح الذى علمناه من فعل النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم و الائمة عند بسط اليد، انهم لا يختصون بذلك كثيرا بل ينفقونها فى سبيل اللّه و لو بان تباع و تنفق، فانا لم نسمع انه صلى اللّه عليه و آله و سلم او احد اوليائه المعصومين لبسوا البسة فاخرة من اموال الصفايا و لا من غيرها كما كان متداولا و لا يزال بين الملوك.

و على كل حال يدل عليه مضافا الى ما عرفت من الاجماع روايات كثيرة:

۱- ما رواه ربعى بن عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم الباقى». «۱»

۲- ما رواه ابو بصير عن ابى عبد اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: «سألته عن صفو المال؟

قال: الامام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال». «۲»

۳- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام و مضمونه قريب منه. «۳»

۴- مرسلة المفيد فى المقنعة عن الصادق عليه السّلام قال: «لنا الانفال و لنا صفو المال يعنى يصفوها ما احب الامام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ۳.

(۲)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۵.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۱۹

الجارية الحسناء و الفرس الفاره». «۱»

۵- ما رواه ابو الصباح الكنانى قال: «قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: نحن قوم فرض اللّه طاعتنا لنا الانفال و لنا صفو المال». «۲»

و دلالة هذه الروايات على المقصود واضحة مع صحة سند بعضها و تظافرها كما ان موضوع المسألة اعنى صفو المال أيضا ظاهر، فهى كل ما كان فى الغنيمة من الاشياء النفيسة التى ترغب فيها النفوس.

و المراد من الفاره الواردة فى روايات الباب هو الحسن الماهر النشط كما ان المراد من الروقة ذات الجمال و الحسن و الخير، و من الواضح ان كلما ذكرت فى روايات الباب من باب المثال و الا لا تنحصر فيما ذكر فيها.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ۶۱۹

*** بقى هنا امور

۱- الظاهر من اخبار الباب ان للإمام عليه السّلام اخذ صفوه كما ان له تركه اذا رأى فيه المصلحة، و مقداره موكول الى اختياره، فقد يصطفى بعض الصفو و يترك بعضه الاخر فليس سبيل صفو المال سبيل الانفال بان يكون ملكا له اخذه او لم يأخذه، بل له اخذه و

ترکه فان اختاره ملکه و ان ترکه کان سبیله سبیل سائر الغنیمة.

۲- قد عرفت مما ذکره الشیخ- قدس سره- فی الخلاف ان العامة قائلون باختصاص ذلک بالنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و انه یبطل بموته و قد حکاه العلامه فی التذکرة أیضا عنهم. «۳»

(۱)- نفس المصدر، الحدیث ۲۱.

(۲)- نفس المصدر، الباب ۲ من الانفال، الحدیث ۲.

(۳)- تذکرة الفقهاء، المجلد ۱، الصفحة ۴۳۳.

و لکن المقطوع من مذهب الاصحاب ثبوته للإمام المعصوم علیه السّلام القائم مقامه، و هل یجوز لنائب الغیبة ذلک، بان یأخذه نیابة عنه ثم یصرفه فیما یحرز به رضاه علیه السّلام؟ لا یبعد ذلک بعد عموم ادلة الولایة الشاملة لجمیع الامور (الا ما خرج بالدلیل) و الظاهر انه لا فرق بینه و بین الانفال و سهم الامام علیه السّلام من الخمس، فاذا جاز تصرف الفقیه الجامع لشرائط النیابة فی هذه الامور فکذا فی صفو المال.

۳- قد عرفت فی کلام المحقق فی الشرائع تقییده بقوله: «ما لم یجحف» و فی کلام بعض آخر: «ما لم یجحف بالغانمین» و فی بعض آخر: «ما لم یضر بالعسکر» و صرح کثیر منهم بان هذا القید مستغنی عنه.

قال فی مصباح الفقیه بانه: «لقد اجاد فی المدارک حیث قال: هذا القید مستغنی عنه بل کان الاولی ترکه». «۱»

و نظره فی ذلک الی ان الامام المعصوم- علیه السلام- بنفسه ناظر الی هذه الامور لا یجحف فی حق احد و لا یضر باحد، و لکن الظاهر ان نظر من اعتبره الی احد امرین: احدهما ما اذا قلنا بشمول الحکم لنائب الغیبة أیضا کما عرفت نفی البعد عنه. ثانیهما ما اذا کان قائد الجیش یصطفی للإمام المعصوم علیه السّلام فی زمن الحضور فالواجب علیه ان لا یجحف بالغانمین، و اما الوجه فی اصل الحکم فلانصراف ادلة استثنائها الی خصوص هذه الصورة لا غیر و هو واضح.

***

(۱)- مصباح الفقیه، الصفحة ۱۵۳.

السادس من الأنفال ما یغنم بغیر إذن الإمام علیه السّلام

قال فی الجواهر: «علی المشهور بین الاصحاب نقلا و تحصیلا و فی الروضة نفی الخلاف عنه». «۱»

بل ظاهر الشیخ فی الخلاف کون المسألة اجماعیّا عندنا حیث قال: «اذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغیر اذن الامام فغنموا کان ذلک للإمام خاصة و خالف جمیع الفقهاء ذلک. دلیلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم». «۲»

و لکن الظاهر وجود المخالف فی المسألة بیننا و بینهم، و اما بین العامة فقد حکی العلامة فی المنتهی لأحمد بن حنبل فیه ثلاثة اقوال احدها یوافق المشهور بین اصحابنا و استدل له بانهم عصاة بالفعل فلا یکون فعلهم ذریعة للتملک الشرعی. «۳»

و اما بیننا فقد حکی صاحب المدارک عن المنتهی تقویة کون هذه الغنیمة تساوی غیرها من الغنائم فی انه لیس للإمام فیها الا الخمس، ثم استجود ذلک و استدل له بما ستأتی الاشارة الیه.

بل یظهر من بعض کلمات الشیخ فی الخلاف فی کتاب السیر فی المسألة ۳ انه اذا غزت طائفة بغیر اذن الامام فغنموا، فالامام مخیر ان

شاء اخذه منهم و ان شاء ترکه ثم ادعی الاجماع علیه.

و الظاهر انه لیس مخالفا لما ذکره فی کتاب الفیء، و کأنّه فهم من الادلة ان هذا حق للإمام علیه السّلام یعمل به ما یشاء فتدبر جیدا.

---

(۱)- جواهر الکلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۲۶.

(۲)- الخلاف، کتاب الفیء، المسألة ۱۶.

(۳)- المنتهی، المجلد ۱، الصفحة ۵۵۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲۲

و فی العروة الوثقی فی اول کتاب الخمس التفصیل بین زمن الحضور و امکان الاستیذان عنه علیه السّلام فالغنیمة له خاصة، و بین زمن الغیبة فالاحوط اخراج خمسها من حیث الغنیمة لا سیما اذا کان للدعاء الی الإسلام (فالمسألة ذات اقوال).

و کیف کان لا شک فی کون المشهور بیننا کونه من الانفال، و المشهور بینهم خلافه.

عمدة الدلیل علی مذهب الاصحاب هی مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمة کلها للإمام، و اذا غزوا بامر الامام فغنموا کان للإمام الخمس». «۱»

و ضعف سنده منجبر بالشهرة کما لا یخفی.

و استدل له صاحب الحدائق مضافا الی ما مر بصحیحة معاویة بن وهب (او حسنته بابراهیم بن هاشم) عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قلت له: السریة یبعثها الامام علیه السّلام فیصیبون غنائم کیف یقسم ». «... ۲» و ذکر ثلاثة اخماس فیها لا یضر بالاستدلال به، لان الصحیح کما فی الکافی هو اربعة اخماس.

هذا و لکن یمکن المنع عن الاستدلال به بان المذکور فی صدرها هو وجود قیدین: کون الغنیمة حاصلة بالقتال و کونه عن اذن الامام علیه السّلام و المذکور فی ذیله هو عدم القتال، و من الواضح انه لو لم یکن هناک ایجاف خیل و لا رکاب کان کلها للإمام علیه السّلام و لم یذکر فیها ما اذا کان هناک قتال و لم یکن اذن منه علیه السّلام الذی هو محل الکلام، فلا یصح الاستدلال به.

اللهم الا ان یقال: لا یخلو ذکر القید فی هذا المقام اعنی مقام الاحتراز،

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲۳

و ذکر ما هو شرط فی الحکم عن الدلالة علی المفهوم و حینئذ یتم الاستدلال به، فان قوله علیه السّلام: «ان قاتلوا علیها مع امیر امره الامام علیهم» دلیل علی دخل کل واحد من القیدین (القتال و اذن الامام فی الحکم) و الا کان ذکره لغوا، فالاستدلال به نقیّ عن الاشکال.

بقی الکلام فی التفصیل الذی اشار الیه فی العروة، و کأنه نظر الی ان قوله علیه السّلام فی مرسلة الوراق اذا غزا قوم بامر الامام او بغیر اذنه منصرف الی زمان الحضور و امکان الوصول الیه، و لکن الانصاف منع هذا الانصراف کما ان الشرط فی سایر المقامات لیس دلیلا علی امکان الوصول الیه، فقوله «لا صلاة الا بطهور» لا ینصرف الی ما اذا امکن الوصول الی الطهور، و لا یستفاد منه ان فاقد الطهورین لا تشترط فی صلاته الطهارة بل اطلاق الشرطیة دلیل علی عدم تحقق الصلاة و لو فی هذا الحال، فهو دلیل علی سقوط الصلاة فی هذا الحال لو لم یکن هناک دلیل آخر مثل «ان الصلاة لا تسقط بحال».

هذا و عدم امکان الوصول الیه (علیه السلام) بعد امکان الوصول الی نائبه غیر قادح فتدبر.

و علی کل حال لا یبعد ان تکون الحکمة فی هذا الحکم منع الناس عن القیام بحروب لا فائدة فیها للإسلام و المسلمین، بل تکون مضرة طمعا فی حطام الدنیا و غنائمها و اموالها.

نعم یمکن الاخذ من اموال اهل الحرب بلا قتال انما الکلام فی مسألة القتال، فهذا مؤید آخر لعدم الفرق بین زمن الحضور و الغیبة.

هذا و قد یستدل لقول العلامة و صاحب المدارک (کون المقام کسائر موارد الغنیمة یتعلق به الخمس فقط) بامور:

۱- الاصل ای اصالة عدم صیرورته من الانفال.

۲- اطلاق آیة الغنیمة فانها شاملة للمقام و غیره.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲۴

۳- عدم ذکر هذا القسم فی روایات الانفال مع کثرتها و انه لو کان منها لذکر فیها.

۴- ضعف سند مرسلة الوراق تارة بالارسال، و اخری باشتماله علی علی بن الحسن بن احمد بن یسار (بشار) المجهول، و ثالثة بان یعقوب مشترک بین الصحیح و الضعیف.

و لکن کلها قابلة للمنع، اما الاخیر فلما عرفت من جبر ضعف سند الخبر بعمل الاصحاب کلهم ما عدا قلیل لا سیما مع کونه الدلیل الوحید فی المسألة.

و بعد قوة الروایة بهذه الملاحظة لا یبقی مجال للرجوع الی الاصل و اطلاق الآیة (مع ان الاصل معارض بمثله کما لا یخفی) و عدم ذکره فی اخبار الانفال غیر قادح بعد عدم کونها فی مقام الحصر من جمیع الجهات، و کم له نظیر فی الفقه.

نعم هناک دلیل آخر علی هذا القول و حاصله ان ظاهر کثیر من روایات الخمس و الانفال انهم- علیهم السلام- صرحوا بان حقهم فی الغنائم التی حصلت فی الحروب الاسلامیة بعد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم لا سیما فی حروب بنی امیة و بنی العباس لم یکن الا الخمس مع انه لم تکن هذه الحروب باذنهم، فلا بد ان تکون جمیعها لهم.

و یمکن دفعه أیضا بما ذکرنا من انهم اذنوا فیما کان فی طریق نصرة الإسلام و تقویة الدین.

***** بقی هنا مسائل**

الأولی: المشهور بین الأصحاب کون میراث من لا وارث له من [الأنفال]

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲۵

الانفال، بل ادعی الاجماع علیه.

قال العلامة- قدس سره- فی المنتهی: «و من الانفال میراث من لا وارث له، ذهب علمائنا اجمع الی انه یکون للإمام خاصة ینقل الی بیت ماله، و خالف فیه الجمهور کافة و قالوا انه للمسلمین اجمع». «۱»

و قال شیخ الطائفة فی الخلاف: «میراث من لا وارث له و لا مولی نعمة لإمام المسلمین سواء کان مسلما او ذمیا، و قال جمیع الفقهاء ان میراثه لبیت المال و هو لجمیع المسلمین، دلیلنا اجماع الفرقة و اخبارهم». «۲»

و قال فی مصباح الفقیه: «انه کان علی المصنف (صاحب الشرائع) ذکر میراث من لا وارث له غیر الامام هنا من الانفال اذ هو کذلک عند علمائنا اجمع کما عن المنتهی» ثم استدل علیه بالروایات الآتیة ثم قال: «لعل ترک تعرض المصنف الیه هاهنا اکتفاء بما ذکروه فی طبقات الارث». «۳»

و قد عده المحقق النراقی- قدس سره- أیضا من الانفال بقوله: «التاسع میراث من لا وارث له». «۴»

و قال فی كتاب الميراث بعد ذكر كون المسألة مشهورة بل ادعى عليها الاجماع مستفيضا، ما نصه: «خلافا للصدوق فی الفقيه ففرق بين حال الحضور و الغيبة فجعله فی الاول للإمام و فی الثانی لأهل بلد الميت (جمعا بين اخبار الباب)». «۵»

و لعل خلاف الصدوق انما هو فی مصرفه فی زمن الغيبة بعد كونه للإمام

(۱)- المنتهی، المجلد ۱، الصفحة ۵۵۳.

(۲)- الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ۱.

(۳)- مصباح الفقيه، كتاب الخمس و الانفال، الصفحة ۱۵۳.

(۴)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۵.

(۵)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۷۲۶ (كتاب الفرائض).

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۲۶

على كل حال لا فی اصل كونه للإمام، كما اختلفوا فی مصرف سهم الامام عليه السّلام فی عصر الغيبة اختلافا شديدا فتأمل.

و على كل حال تدل على المقصود روايات كثيرة، و قد جمعها صاحب الوسائل- رحمة اللّه عليه- فی الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة من كتاب الارث فی المجلد ۱۷ من كتابه.

۱- منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السّلام قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال». «۱»

۲- ما رواه الحلبی عن الصادق عليه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الانفال». «۲»

۳- رواية اخرى له بهذا المضمون بعينه مع اضافات «۳» و الظاهر اتحاد الروايتين.

۴- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول عليه السّلام فقد ذكر بعد عد كثير من الانفال قوله: «و هو وارث من لا وارث له» «۴» و قد حكاه فی الوسائل فی ابواب الانفال أيضا. «۵»

۵- ما رواه عن ابان بن تغلب قال: «قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: من مات لا مولى له و لا ورثة فهو من اهل هذه الآية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ». «۶»

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ۱.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴)- نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۶)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ۸.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۲۷

۶- ما رواه عن اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الانفال؟

فقال: هی القرى التی قد خربت و انجلى اهلها فهی للّه و للرّسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل ارض لا ربّ لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال». «۱»

الی غیر ذلک (فراجع الأحادیث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ من ولاء ضمان الجریرة و الامامة) و فی غیر هذا الباب.

و لکن قد یعارض ذلک بروایات دلت علی ان میراثه لأهل بلده (و هی دلیل لقول الصدوق قدس سره).

۱- منها ما رواه ابن ابی عمیر عن خلاد السندی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«کان علی علیه السّلام یقول: فی الرجل یموت و یترک مالا و لیس له احد اعط المال همشاریجه». «۲»

۲- ما رواه أیضا ابن ابی عمیر عن خلاد السندی عن السری یرفعه الی امیر المؤمنین علیه السّلام فی الرجل یموت و یترک مالا لیس له وارث قال: «فقال امیر المؤمنین علیه السّلام اعط المال همشاریجه». «۳» و الظاهر انهما روایة واحدة.

۳- مرسلة داود عمن ذکره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «مات رجل علی عهد امیر المؤمنین علیه السّلام لم یکن له وارث فدفع امیر المؤمنین علیه السّلام میراثه الی همشهریجه (همشیریجه)». «۴»

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۰.

(۲)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۴ من ابواب ولاء ضمان الجریرة و الامامة، الحدیث ۱.

(۳)- نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲۸

۴- مرسلة الصدوق حیث قال (بعد ذکر صحیحة محمد بن مسلم):

«روی فی خبر اخر ان من مات و لیس له وارث فمیراثه لهمشاریجه یعنی اهل بلده». «۱»

و الظاهر انه لیس خبرا آخر، فجمیع هذه الاخبار تندرج فی خبرین بل یحتمل کون الجمیع روایة واحدة کما اشار الیه النراقی فی المستند.

هذا و یقع الکلام تارة فی اسنادها و اخری فی دلالتها. لا شک فی ضعف اسناد الجمیع کما لا یخفی علی من راجعها.

و اما الدلالة فقد وقع الاختلاف فی النسخ، فان کانت النسخة همشاریجه فالمشهور علی انه اهل بلده و الکلمة فارسیة مأخوذة من «همشهری» و لازمه اعطاء میراثه لمن یعرف من اهل بلاده هناک او یرسل الیهم، و هذا التعبیر انما نشأ من کون من لا وارث له من غیر بلاد العرب من الغرباء من بلاد ایران و شبهها فعبّر بهذا التعبیر، و ان کانت النسخة همشیریجه فقد یقال بانه بمعنی الاخ او الاخت من الرضاعة فحینئذ یکون مخالفا للإجماع لان الرضاع کالنسب یوجب الحرمة فی النکاح و لیس کالنسب فی باب الارث بالإجماع.

قلت: و لکن کون هذا التعبیر فی الفارسیة بمعنی خصوص الاخ او الاخت الرضاعی غیر ثابت، بل الیوم یطلق علی الأخت النسبی و لا ندری انه هل هو مستحدث او کان من سابق الایام.

و علی کل حال لا ینبغی الریب فی تقدیم الطائفة الاولی بعد تظافرها و صحة اسناد بعضها و کونها موافقة للمشهور، مع ضعف اسناد الثانیة و دلالتها و کونها مهجورة متروکة فالمسألة واضحة بحمد اللّه.

***

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۴ من ابواب ولاء ضمان الجریرة و الامامة، الحدیث ۴.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۲۹

الثانیة: أن غیر واحد من الفقهاء جعلوا «البحار» أیضا من الأنفال

. قال المحقق النراقى فى المستند: «الحادى عشر: البحار» «۱» و هى على الاظهر من الانفال وفاقا لصريح الكلينى و ظاهر ابن ابى عمير و المحكى عن المفيد بل الديلمى، للعمومات المتقدمة و حسنة البخترى ... و يؤيده بل يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انتهى». «۲»

و قال المفيد فى المقنعة: «و الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل و لا ركاب- الى ان قال- و الاجام و البحار و المفاوز ». «... ۳»

و قال ابو صلاح الحلبى فى الكافى: «فرض الانفال مختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب- الى ان قال- و رءوس الجبال و بطون الاودية من كل ارض و البحار و الاجام». «۴»

و ذكر ثقة الإسلام الكلينى فى الكافى فى عداد الانفال: «و كذلك الاجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصة». «۵»

و ذكره سيدنا الحكيم فى المستمسك و استدل عليه بعد قوله: «و عن غير واحد الاعتراف بعدم الدليل عليه، ببعض ما مر ذكره و يأتى». «۶»

و من الواضح ان البحار فى اعصارنا مما يهتم بامرها لمرور السفن و الصيد و المعادن التى فى قعرها و غير ذلك من المنافع الكثيرة، بل قد يقال بامكان استخراج الجواهر من مائها أيضا، مضافا الى دورها الكبير فى

---

(۱)- و ليعلم انه لم يذكر فى هذا التعداد الكثير شيئا ازيد مما ذكرنا ما عدا المجهول مالكه، و انما فرق الباقى فى هذا العدد و لم يأت بعنوان جديد فراجع.

(۲)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۵.

(۳)- سلسلة الينابيع الفقهية، المجلد ۵، الصفحة ۵۴.

(۴)- نفس المصدر، الصفحة ۱۰۷.

(۵)- الكافى، المجلد ۱، الصفحة ۵۳۸.

(۶)- مستمسك العروة الوثقى، المجلد ۶، الصفحة ۶۶۳.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۰

المسائل المرتبطة بالعساكر و الجيوش و غير ذلك، فلعل ترك ذكرها فى كلمات القوم غالبا و عدم سؤال كثير من الرواة عنه كان لعدم الانتفاع بها فى تلك الايام بخلاف ايامنا هذا. و على كل حال فيمكن الاستدلال عليه بامور:

۱- العموم المصطاد من اخبار الانفال من ان كل مال ليس له مالك خاص فهو للإمام (الا ما خرج بالدليل) و اصطياد هذا العموم كما عرفت غير بعيد.

۲- مصححة حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه، الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت او سقى منها فللإمام و ابحر المطيف بالدنيا و هو افسيكون». «۱»

و فى طريق الصدوق الى حفص كلام عندهم، و لكن رواه الكلينى- رضوان اللّه عليه- فى الكافى بسند صحيح الا انه حذف قوله «و هو افسيكون» (فراجع الوسائل ذيل الحديث).

و قوله البحر المطيف بالدنيا يشمل جميع البحار لما ثبت عندنا اليوم ان جميع البحار فى الدنيا مرتبطة بعضها ببعض فهى مطيفة بالدنيا و تكون بحرا واحدا.

و اما قوله «هو افسيكون» فقد ذكر العلامة المجلسى- قدس سره- فى البحار، ما نصه: «و لعله من الصدوق فصار سببا للإشكال لان افسيكون معرب آبسكون و هو بحر الخزر و يقال له بحر جرجان و بحر طبرستان و بحر مازندران و هذا غير محيط بالدنيا- الى ان

قال- و ما فى الكافى (اى بدون ذكر هذه الجملة) اظهر و اصوب و المعنى ان البحر المحيط أيضا للإمام عليه السّلام». «۲»

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۸.

(۲)- بحار الأنوار، المجلد ۵۷، الصفحة ۴۳ من كتاب السماء و العالم.

اقول: و يحتمل ان يكون آبسكون اسما لما يسمى اليوم الاقيانوس الكبير و يسمى البحر الهادى اى الساكن (يقال فى الفارسية اقيانوس آرام) و كأنه لعظمه و ارتباطه بسائر البحار مطيف بالدنيا.

و الحاصل: الاستدلال بالرواية على المطلوب ظاهر، اللهم الا ان يقال: ان صدرها مما لا يمكن العمل به، فان مجرد استقاء الاراضى من هـذه الانهار لا يوجب كون ثمرتها للإمام و لم يفت بـذلك احـد، فاللازم حمل الروايـة على نوع آخر من الملكية اشـرنا اليها غير مرة تكون فى طول ملك الناس.

و ان شـئت قلت: ان صـدرها قرينة على ان المراد بالذيل أيضا هو الملكية العامة الواردة فى كثير من الروايات من ان الدنيا كلها للإمام عليه السّـلام (بعد ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم) و من الواضح ثبوت الملك الخصوصى للأفراد- كما صرح به آيات الارث و غيرها من القرآن الكريم- فلا يمكن كون شـيء واحد فى زمان واحد ملكا لشخصين بتمامه، فلا بد من حملها على ان المراد من الملكية هنا ما يكون من قبيل ملك المولى للعبد و ما فى يده من الاملاك (بناء على القول به).

و من هنا يظهر الكلام فى الاستدلال بتلك الروايات «۱» كدليل مستقل للمطلوب فان الأخذ بظاهرها مناف لضرورة الفقه و ما ثبت من الكتاب و السنة، اللهم الا ان يراد منه ما ذكرنا من نوع آخر من الملكية.

۳- و استدل له أيضا بصحيحة عمر بن يزيد عن ابى سيار مسمع بن

---

(۱)- رواها فى الكافى، المجلد ۱، الصفحة ۴۰۷ كتاب الحجة باب ان الارض كلها للإمام (ع).

عبد الملك و فيها: «الارض كلها لنا فما اخرج اللّه منها من شيء فهو لنا». «۱»

قـال فى المسـتند: «وجه الدلالـة ان المـال الحاصـل للسائـل و سؤاله كان عن الغوص و منه يفهم ان مراده عليه السّـلام من الارض و ما اخرج منها ما يشمل ارض البحار أيضا». «۲»

و فيه: ما مر فى مثله مما يدل على ان الارض كلها للإمام عليه السّلام و انها لا دلالة لها على المطلوب.

فتلخص ان العمدة فى المسألة هى العموم المستفاد من ادلة الانفال لو بلغ هذا العموم المصطاد حد الحجية، و لكنه لا يخلو عن اشكال و الارجح فى المسألة الاحتياط لا سيما مع جريان سيرة العقلاء فى جميع اقطار العالم على معاملة البحار (ما عدا بعض ما يكون حريما للبلاد المختلفة).

معاملة المشتركات المباحات الاولية منذ سابق الايام الى زماننا هذا.

و من هنـا يظهر حـال الانهـار الكبـار أيضـا، فـانه يمكن الاسـتدلال على كونها من الانفال بصـحيحة حفص بن البخترى للتصـريح فيها بالانهار الكبار فى العالم و انها للإمام عليه السّـلام، و لكن قـد عرفت الجواب عنها و ان دلالتها قابلـة للمناقشـة بما مر، و كـذلك يظهر حال الفضاء و الجوّ فى ايامنا هـذا مما يمكن الانتفاع بها بكثير من المنافع، و كـذا اعماق الارض و نحوها مما لا يعـد حريما لأملاك الناس و لا يكون تابعا لها عرفا، و الاظهر فى جميع ذلك معاملتها معاملـة المشتركات للأصل، و عـدم الدليل الكافى على اثبات كونها من الانفال، و ان كان رعاية الاحتياط فى جميع ذلك حسنا.

***

(۱)– وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

(۲)– مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۵.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۳

الثالثة: قد عد أبو الصلاح الحلبي في كتابه المسمى بالكافي من الأنفال: «كل ارض عطلها مالكها ثلاث سنين»

«۱» استنادا الى بعض ما ورد فى الباب ۱۷ من ابواب كتاب احياء الموات و شبهه.

و لكن الانصاف انه مع ما اورد عليه فى محله من الاشكال فى بعض الروايات التى تكون مستندا لهذا الحكم من حيث السند و اعراض جل الاصحاب لو قلنا به لا يكون عنوانا مستقلا، بل معناه عود ذلك الملك بعد التعطيل ثلاث سنين الى الموات فيشملها ما دل على ان الموات من الانفال.

***** الرابعة: حكى فى الجواهر عن أستاذه الجليل كاشف الغطاء عد ثلاثة أشياء أخر من الأنفال**

حيث قال:

«منها– اى من الانفال– ما يوضع له من السلاح المعدّ له و الجواهر و القناديل من الذهب و الفضة و السيوف و الدروع، و منها ما يجعل نذرا للإمام عليه السّلام بخصوصه على ان يستغله بنفسه الشريفة و منها المعين للتسليم اليه ليصرفه على رأيه». «۲»

اقول: لكنه ممنوع صغرى و كبرى، كما اشار الى بعضه فى الجواهر.

اما الاولى فلان صيرورة هذه العناوين الثلاثة (ما يعد له– ما يجعل منذورا له– و ما عين للتسليم اليه) لا يوجب الملك له الا اذا و هب له و قبله عليه السّلام بنفسه او قبله بعض وكلائه (وكيله الخاص، او وكيله العام اذا قلنا بعموم الوكالة

(۱)– سلسلة الينابيع الفقهية، المجلد ۵، الصفحة ۱۰۷.

(۲)– جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۳۲.

أنوار الفقاهة – كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۴

لنائب الغيبة فى هذه الامور، و لكن الانصاف الاشكال فى عموم الادلة من هذه الناحية).

او كان نذرا له و لكن النذر لا- يجعله ملكا فتأمل، او كان وقفا عليه خاصة (لو قلنا بعدم حاجته الى القبول) او جعل وقفا لروضته و مشهده كما هو المعمول فى الاوقاف الكثيرة التى جعلوها لمشهدهم الشريفة و مواقفهم الكريمة– صلوات اللّه عليهم اجمعين– من السلاح و الدور و ساير الاموال المنقولة و غير المنقولة، فمجرد الوضع له عليه السّلام او النذر له او تعيينه له عليه السّلام لا يوجب كونه من الانفال.

و اما الثانية فلان امثال هذه خارجة عن عنوان الانفال لثبوته فى حق كل احد، و المراد من الانفال ما ثبت له بحكم الشرع من الاموال لمقام ولايته كما لا يخفى.

و من العجب انه ذكر بعد هذا الكلام فيما حكاه عنه فى الجواهر: «ان هذه الثلاثة من الانفال لا يجوز التصرف فيها، بل يجب حفظها و

الوصية بها، و لو خيف فساد شيء منها بيع و جعل نقدا و حفظ على النحو السابق، و لو اراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوى جوازه»!

و فيه: ما عرفت سابقا من ان حفظ هذه الاموال او حفظ قيمتها مشكل جدا بل هو مظنة للضياع قطعا فلا مناص من ان يصرف فيما يرضاه عليه السّلام فكما يجوز الاتجار به (للمجتهد اما بناء على احراز رضاه او عموم ادلة الولاية) فكذلك بالنسبة الى بيعها و صرفها فيما يحرز به رضاه عليه السّلام، الا اذا كانت موقوفة لناحية المقدسة فيعمل فيها بحكم الوقف.

***** الخامسة: فی حکم الأنفال قال فی الجواهر: «إنه لا کلام فی کونها ملکا [للنبی ص]**

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۵

للنبی صلى اللّه عليه و آله و سلم كما يدل عليه الكتاب و السنة و الاجماع ثم من بعده لقائم مقامه» و قد صرح بعد ذلك تبعا للمحقق فى الشرائع بانه «لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه و لو حصل له فائدة كانت للإمام عليه السّلام» ثم تكلم بعد ذلك فى حكمها فى زمن الغيبة «و انهم ابا حوا ذلك لشيعتهم مطلقا او فى خصوص المناكح و المساكن و المتاجر». «۱»

اقول: اللازم التكلم فى مقامين احدهما: حكم الانفال من حيث الملكية انها لمن هى بحسب الحكم الاولى. ثانيهما حكمها فى زمن الغيبة او الحضور من حيث اذن صاحبها و عدمه.

اما الاول فقد عرفت دعوى الاجماع من صاحب الجواهر على انها ملك للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ثم بعده للقائم مقامه من الائمة المعصومين، و استدل له بالادلة الثلاثة و هو كذلك، و لكن قد يتصور ان ظاهر آية الانفال هو تقسيمها الى سهمين سهم اللّه و سهم الرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم قال اللّه تعالى: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» «۲» و ان كان لا اثر لهذا التقسيم بعد كون حقّ اللّه للنبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلم بلا اشكال، و اوضح منه فى التقسيم آية الحشر قال اللّه تعالى: «ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ». «۳» فقد ذكر فيها السهام الستة المذكورة فى آية الخمس، فكيف يقال بتقسيم الخمس هناك الى ستة اسهم و لا يقال به هنا؟! و قال المحقق النراقى فى المستند: «ليس علينا بيان حكم الانفال فى حال حضور الامام عليه السّلام فانه المرجع فى جميع الاحكام». «۴»

---

(۱)- جواهر الكلام، المجلد ۱۶، الصفحة ۱۳۳ و ما بعده.

(۲)- سورة الانفال، ۱.

(۳)- سورة الحشر، ۷.

(۴)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۶

و لكنه كما ترى، لان المقصود من بيان حكمه فى زمن الحضور استنباط حكم زمن الغيبة منه بحسب الاصل و القاعدة، كى يعمل به فيما لا دليل على خلافه.

و قال الشيخ فى الخلاف: «الفيء كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم خاصة و هو لمن قام مقامه من الائمة- عليهم السلام- الى ان قال دليلنا: اجماع الفرقة» «۱» و لكن عن غير واحد من فقهاء العامة خلاف ذلك، فحكى عن الشافعى: انه كان الفيء يقسم على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على خمسة و عشرين سهما، اربعة اخماسه للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و يبقى اربعة اسهم بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل، و حكى عن ابى حنيفة مساواة حكم الفيء و الغنيمة و انه على عهده

كان يقسم على خمسة اسهم (سهمان له و ثلاثة اسهم للطوائف الثلاث) و بعد وفاته صلى اللّه عليه و آله و سلم يقسم على ثلاثة اسهم اى على الطوائف الثلاث». «۲»

و كيف كان ظاهر الآية و ان كانت تقسيم الفيء على ستة اسهم، و لكن يحمل على بيان ما يصرفه صلى اللّه عليه و آله و سلم فيه تفضلا او بحسب مقامه السامى فانه كافل لليتامى و ساير ارباب الحاجة من الناس، و ذلك مثل ما يكون لرئيس العشيرة خاصة و لكنه بحسب مقامه يصرفه فى افراد عشيرته، و تدل على هذا الحمل الآية الاولى لأنه اقتصر فيها على ذكر اللّه و النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم و يشهد له أيضا التعبير بقوله تعالى «و ما افاء اللّه» على رسوله لظهورها و اشعارها بان الفيء كله للرّسول صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و لذا يحكى عن فعل النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم انها بعد ما نزلت الآية فى اموال يهود بنى النضير، قسمها صلى اللّه عليه و آله و سلم فى المهاجرين و معدود من الانصار.

---

(۱)- الخلاف، المجلد ۲، كتاب الفيء، المسألة ۱.

(۲)- الخلاف، المجلد ۲، كتاب الفيء، المسألة ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۷

و تدل عليه أيضا الروايات الواردة فى ابواب الانفال التى هى بمنزلة التفسير للآية، و المسألة بعد اجماعية ظاهرا.

و يؤيده أيضا ما روى من طرق العامة فى هذه المسألة، قال الواقدى فى المغازى: «قال عمر: يا رسول اللّه! الا تخمس ما اصبت من بنى النضير كما خمست ما اصبت من بدر؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا اجعل شيئا جعله اللّه عزّ و جلّ لى دون المؤمنين بقوله: «ما افاء اللّه على رسوله من اهل القرى الآية» كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين (و كان المراد بالسهمين سهم له صلى اللّه عليه و آله و سلم و سهم للمسلمين)». «۱»

و هذا مما يؤيد ما ذكرنا من ان قوله تعالى ما افاء اللّه على رسوله قرينه على انه تعالى ارجع كله على رسوله الاكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و ما رواه البيهقى فى سننه عن مالك بن اوس عن عمر فى حديث قال:

«كانت اموال بنى النضير مما افاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل و لا ركاب فكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم خالصا دون المسلمين، و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع و السلاح عدة فى سبيل اللّه» «۲» و نحوه ما ذكره الشافعى فى كتاب الام. «۳»

*** و اما المقام الثانى اى حكم الانفال فى عصر الغيبة فقد وقع الخلاف فيه، كما وقع الخلاف فى حكم الخمس فى ذلك الزمان.

---

(۱)- المغازى، المجلد ۱، الصفحة ۳۷۷.

(۲)- السنن للبيهقى، المجلد ۶، الصفحة ۲۹۶.

(۳)- الام، المجلد ۴، الصفحة ۶۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۳۸

فقال المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه: «وقع الخلاف بين الاصحاب فى الانفال بل فى مطلق ما يستحقه الامام عليه السّلام و لو من الخمس فى انه هل ابيح ذلك للشيعة مطلقا او فى الجملة فى زمان الغيبة او عدمه مطلقا على وجوه:

فعن الشهيدين و جماعة التصريح باباحة الانفال جميعها للشيعة فى زمان الغيبة، بل نسبه فى الروضة و المسالك و الذخيرة الى

المشهور استنادا الى اخبار التحليل.

و عن كثير من الاصحاب قصر الاباحة على المناكح و المساكن و المتاجر، بل عن الحدائق نسبته الى المشهور، و عن ابى الصلاح ما يظهر منه الجميع حتى الثلاثة.

ثم اختار هو بنفسه التفصيل بين الارضين الموات و توابعها من المعادن و الاجام و غيرها مما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الاصلية، فلا ينبغى الريب فى اباحتها للشيعة فى زمان الغيبة، و اما ما عداها و هى الغنيمة بغير اذن الامام و صفايا الملوك و ميراث من لا وارث له، فمقتضى الاصل بل ظواهر النصوص الخاصة عدم جواز التصرف فيها الا باذن الامام عليه السّلام انتهى ملخصا». «۱»

و ذكر صاحب الجواهر- قدس سره- فى نجات العباد تفصيلا آخر قال:

«الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة فى زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير، نعم الاحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة». «۲»

و قد ذكر المحقق النراقى بعد نقل الاقوال الثلاثة فى المسألة (۱- المشهور

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۵۴.

(۲)- نجات العباد، الصفحة ۹۴.

اباحتها للشيعة. ۲- اباحة خصوص المناكح و المساكن و المتاجر. ۳- ما عن الحلبى و الاسكافى من عدم اباحة شىء منها) تفصيلا آخر فى المسألة فصل بين اقسام الانفال. «۱»

فهذه تفاصيل اربعة فى المسألة:

و صرح فى المدارك بان الأصحّ اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان و جماعة. «۲»

فتحصل مما ذكر بان فى المسألة قول بالتحليل مطلقا، و قول بعدم التحليل، و اقوال بالتفصيل، و الظاهر ان جميعها ينشر من روايات الباب، فاللازم الرجوع اليها بعد وضوح ان الاصل فى المسألة عدم جواز التصرف فيها الا باذنهم لأنها لهم خاصة، فنقول و منه جل ثنائه التوفيق و الهداية: هناك طوائف من الاخبار:

الطائفة الاولى: ما دل على اباحة حقهم من الانفال مطلقا بحيث يشمل جميع اقسام الانفال، سواء الاراضى و بعض الغنائم و ميراث من لا وارث له و المناكح و المتاجر و غيرها.

منها: ما رواه على بن مهزيار قال: «قرأت فى كتاب لأبى جعفر عليه السّلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله و مشربه من الخمس. فكتب بخطه: من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل». «۳»

و منها: ما عن يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبد اللّه فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح

(۱)- مستند الشيعة، المجلد ۲، الصفحة ۹۵.

(۲)- مدارك الاحكام، المجلد ۵، الصفحة ۴۱۸.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

و تجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصرون؟ فقال: ما أنصفناکم ان کلفناکم ذلک الیوم». «۱»

و منها: ما رواه الحارث بن مغیرة و موردها و ان کان خاصا الا ان قوله علیه السّلام فی الجواب «و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی ایدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب». «۲»

و منها: ما رواه الحارث بن المغیرة أیضا و قد صرح فیها بعنوان الانفال. «۳»

الی غیر ذلک مما ذکرناه فی مباحث الخمس عند الکلام فی التحلیل و عدمه.

الطائفة الثانیة: ما دل علی اباحة خصوص المناکح من غیر مفهوم لها، و قد مر أیضا مشروحا فی ابواب الخمس مثل روایة ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ من الباب ۴ من ابواب الانفال و غیرها.

الطائفة الثالثة: ما دل علی تحلیل خصوص الاراضی التی تکون فی ایدی شیعتهم و انهم اباحوها لهم دون غیرهم مثل ما رواه ابو سیار مسمع بن عبد الملک «۴» و ما رواه یونس او المعلی بن خنیس عن الصادق علیه السّلام «۵» و ما اشبه ذلک.

الطائفة الرابعة: ما دل علی ان من احیا ارضا میتة فهی له و قد رواها

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۳)- قال (ابو جعفر «ع») یا بخیة ان لنا الخمس فی کتاب اللّه و لنا الانفال و لنا صفو المال و هما و اللّه اول من ظلمنا حقنا فی کتاب اللّه (الی ان قال:) اللهم انا قد احللنا ذلک لشیعتنا الحدیث. نفس المصدر، الحدیث ۱۴.

(۴)- نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۵)- نفس المصدر، الحدیث ۱۷.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۴۱

صاحب الوسائل فی المجلد ۱۷ فی کتاب احیاء الموات فی الباب الاول، و قد نقل فیها ثمان روایات کلها تدل علی المطلوب و فیها عناوین عامة یشمل الشیعة و غیرهم بل اهل الذمة أیضا، مثل قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «من احیا ارضا مواتا فهی له». «۱»

و قول ابی جعفر الباقر علیه السّلام: «ایما قوم احیوا شیئا من الارض و عمروها فهی احق بهم و هی لهم» «۲» الی غیر ذلک.

بل فی بعضها التصریح بان اهل الذمة اذا عملوها و احیوها فهی لهم. «۳»

الطائفة الخامسة: ما دل علی حرمة اموالهم لغیرهم- علیهم السلام- و انه لا یجوز التصرف فیها الا باذنهم مثل ما یلی:

ما ورد فی توقیع محمد بن عثمان العمری ابتداء لم یتقدمه سؤال:

«بسم اللّه الرّحمن الرّحیم لعنة اللّه و الملائکة و الناس اجمعین علی من استحل من مالنا درهما الحدیث». «۴»

و ما رواه ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «سمعته یقول من احللنا له شیئا اصابه من اعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرمناه من ذلک فهو حرام». «۵» الی غیر ذلک.

انما الکلام فی طریق الجمع بینها، فان الواجب اولا الجمع بین العام و الخاص و المطلق و المقید و سایر انحاء الجمع الدلالی لو کان، و بعد ذلک الاخذ بالمرجحات و لولاها التخییر.

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۱ من احیاء الموات، الحدیث ۵.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۴ من احیاء الموات، الحدیث ۱.

(۴)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۷.

(۵)- نفس المصدر، الحديث ۴.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۴۲

و الانصاف ان يقال اما اخبار الاحياء فهى حاكمة على ما دل على انها لهم- عليهم السلام- لأنها اذن فى التملك بالاحياء اذن من اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم و الائمة الهادين من بعده عليه السّلام، فلا تعارض بينها و بين ما دل على انها حق لهم.

انما الكلام فى انه هل يجوز للحاكم الشرعى او الحكومة الاسلامية المنع من التملك بالاحياء و لو فى بعض المناطق او ببعض الطرق و الوجوه- كالمنع عن احياء المعادن- الا باذنها؟ لا يبعد ذلك بعد عموم ادلة مالكيتهم و عموم ادلة النيابة، و كون هذه الاموال عونا للإمام عليه السّلام فى حكومته الالهية.

ان قلت: أ ليس قد ورد فى غير واحد منها ان التحليل فى الاراضى باق الى ظهور القائم، و ذلك مثل رواية مسمع عبد الملك «۱» و رواية عمر بن يزيد «۲» فكيف يصح للحكومة الاسلامية او الفقيه عند بسط يده المنع من ذلك؟

قلت: اولا- ذلك وارد فى الخمس أيضا مثل قوله عليه السّلام: «اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منها فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث». «۳» مع انا لا نقول بالاباحة المطلقة فتأمل.

و ثانيا: ان ظهور الامر اعم من ظهور الحجة المهدى- ارواحنا فداه- و ظهور الفقهاء من مواليهم- عليهم السلام- فهذا أيضا ظهور امرهم.

و ان شئت قلت: التحليلات الواردة فى الاراضى منصرفة عن مثل ما اذا ظهرت الحكومة الاسلامية و كانت محتاجة الى هذه الاراضى و اصلاح امرها، و كذا ما يتبعها من المعادن و غيرها، هذا بالنسبة الى ما ورد فيه جواز

---

(۱)- وسائل الشيعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۳)- نفس المصدر، الحديث ۱۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۴۳

الاحياء.

اما المناكح و شبهها فهى مباحة بلا اشكال لكون ادلتها اخص من ادلة الحرمة بل هى حاكمة عليها لإذنهم فى ذلك، و جوازها مع الاذن لا ينافى كونها ملكا لهم كما هو ظاهر.

و اما غير ذلك من الصفايا و الغنائم بلا قتال او بغير اذنهم- عليهم السلام- و ميراث من لا وارث له فلا يبعد ان تكون روايات التحليل شاملة لها، و لكن العمدة انها تدل على التحليل المالكى الحاصل من اذنهم لا التحليل بعنوان الحاكم الشرعى من الاحكام فحينئذ يجوز للفقيه المنع منه، و اخذ هذه الاموال و صرفها فى مصارفها، بل يمكن ان يقال ان التحليل منهم- عليهم السلام- كان مقطعيا خاصا بزمانهم فالاحوط لو لم يكن اقوى، الاستيذان من الفقيه فى هذه الامور و عدم التصرف فيها الا باذنهم.

بقى هنا شىء: و هو ان الاباحة المذكورة ان كانت بمعنى مجرد جواز التصرف، فلازمها عدم جواز ترتيب آثار الملكية على موردها من جواز الوطء و البيع و الشراء و الوقف و الوصية و الارث و غير ذلك، مع انا لظاهر ترتيب جميع ذلك عليه بحسب السيرة فى باب المناكح و المتاجر و غيرها مما اباحوا لمواليهم- عليهم السلام-.

و من هنا وقع الاعلام فى حيص بيص من جهة تطبيق هذه الاباحة على القواعد، قال شيخنا الاعظم فيما حكاه عنه المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه بعد ان ذكر وجوها من الاشكال فى تطبيق هذه الاباحة على القواعد ما نصه:

«و الذى يهون الخطب الاجماع على انا نملك بعد التحليل الصادر منهم كل ما يحصل بايدينا تحصيلا او انتقالا، فهذا حكم شرعى لا يجب تطبيقه على القواعد.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۴۴

ثم ذكر توجيهين لهذا الامر: احدهما ان ملكية الائمة- عليهم السلام- لها ليست ملكية فعلية لتنافى ملكية الناس بالتحليل و الاباحة بل هى ملكية شأنية من اللّه سبحانه، فالشارع بملاحظة رضاهم بتصرف مواليهم لم يجعل هذه الامور فى زمان قصور ايديهم ملكا فعليا لهم بل ابقاها على حالتها الاصلية (من كونها من المباحات الاولية) فصيرورتها من المباحات انما نشأت من رضاهم بذلك.

ثانيهما: ان يقال انها ملك لهم فعلا، و لكن هذه الملكية لا تنافى ملكية الموالين لها بالاحياء و الحيازة حتى تحتاج الى الانتقال اليهم باحد النواقل الشرعية بل هو معنى يشبه ملكية اللّه سبحانه للأشياء (نظير ما اشرنا اليه فى المباحث السابقة) انتهى ملخصا» و قال المحقق الهمدانى بعد ذلك لعل التوجيه الثانى أوفق بظواهر النصوص و الفتاوى و اقرب الى الاعتبار. «۱»

اقول: اولا ان هذه الملكية كما اشرنا اليه سابقا ليست ملكية فقهية يبحث عنها فى هذه المباحث بل هى ملكية فوق هذه الملكية لها آثار آخر معنوية و الهية.

و ان شئت قلت: انها ملكية طولية لا ملكية عرضية- اى فى عرض ملك العباد لبعض الاشياء- مع ان ظاهر آية الخمس و رواياته انها من قبيل القسم الثانى اعنى الملكية العرضية و لذا يكون اربعة اخماسه للناس و خمس لهم، و كذا يكون لهم- عليهم السلام- خصوص الموات و شبهها و الا لو كان المراد النوع الثانى- اى الملكية الطولية- فجميع الدنيا للّه تعالى و لرسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه الهادين من بعده.

و الحاصل: ان هذا النوع من الملك امر وراء الملك الذى تترتب عليها

---

(۱)- مصباح الفقيه، الصفحة ۱۵۶.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۴۵

الآثار الخاصة فى الفقه نظير ملك اللّه التكوينى لجميع ما فى السماوات و الارض، فحمل روايات الانفال على هذا النوع بعيد جدا.

و ابعد منه حمل تلك الروايات الكثيرة الواردة فى هذه الابواب على الملك الشأنى مع كونها من المباحات الاصلية بالفعل، فان لسانها آبية عن هذا المعنى جدا بل ظاهرها او صريحها انها ملك لهم بالفعل.

ثانيا: لا حاجة الى هذه التكلفات بعد امكان تطبيق هذا التحليل على القواعد و ذلك من طرق مختلفة.

۱- اعراضهم- عليهم السلام- عنها عند ارادة تملك الشيعة لها و قد ذكرنا فى محله ان الملك يخرج عن عنوان الملكية بالاعراض، و هذا مثل بعض ما يستغنى عنه الانسان فيجعله خارج باب داره او يدفعه الى خارج البلد او فى بعض الطرق فيعرض عنه و يأتى آخر فيأخذه و يتملكه، و قد جرت على ذلك سيرة العقلاء و امضاها الشرع و لو بعدم الردع.

۲- انهم جعلوا لشيعتهم التوكيل عنهم فى تمليكها لأنفسهم و تملكها، و قد ذكر مثل ذلك فى البحث المعروف فى قول الرجل لاخر اشتر بهذا النقد خبزا او ثوبا او دارا لنفسك، فكل ما يقال هناك نقوله هنا.

۳- ان تكون الاباحة هنا بمعنى الهبة فهم قد وهبوا لمواليهم كل ما احيوا من الموات او حازوا من المعادن او اشتروا من الاماء، و الاحياء و الحيازة و الاشتراء قبول فعلى من قبل الموالين، و قد ورد التصريح بعنوان الهبة فى بعض روايات الباب، مثل ما عن الامام العسكرى عليه السّلام عن امير المؤمنين عليه السّلام قال: «فقد وهبت نصيبى لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى». «۱»

و بالجملة: تطبيق هذه الاباحة بمالها من الآثار المترتبة على الملك على

---

(۱)- وسائل الشیعهٔ، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۰.

أنوار الفقاههٔ – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۴۶

القواعد، لیس امرا صعبا حتی تحتاج الی التکلف بالتزام الملکیهٔ الشأنیهٔ او شبهها و الحمد للّه رب العالمین.

أنوار الفقاههٔ – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۴۷

مسائل مهمّهٔ فی إحیاء الموات

اشارهٔ

و لما وقع الفراغ بحمد اللّه عن مباحث الانفال بعد مباحث الخمس، نذکر بعض ما یتعلق بها من المسائل الهامهٔ من کتاب احیاء الموات فنقول و منه جلّ ثنائه نستمد التوفیق و الهدایهٔ:

الأولی: لا إشکال و لا کلام فی أن الإحیاء فی أراضی الموات و شبهه یوجب اختصاص الأرض بالمحیی

اذا کان باذن الامام (الاذن العام لجمیع المسلمین او الخاص علی ما مر آنفا) انما الکلام فی انه یوجب الملکیهٔ أم لا؟

قال العلامهٔ- قدس سره- فی القواعد فی کتاب احیاء الموات: «المیت من الاراضی تملک بالاحیاء، و قال صاحب مفتاح الکرامهٔ فی شرحه باجماع الامهٔ- اذا خلت عن الموانع- کما فی المهذب البارع، و باجماع المسلمین کما فی التنقیح و علیه عامهٔ فقهاء الامصار و ان اختلفوا فی شروطه، و الاخبار به کثیرهٔ من طرق الخاصهٔ و العامهٔ کما فی التذکرهٔ ... و قد صرحت عبارات اصحابنا و اجماعاتهم بانها تملک بالاحیاء اذا کان باذن الامام». «۱»

و مع ذلک حکی فی الریاض عن النهایهٔ بان المراد بملکها بالاحیاء ملک منافعها لا رقبتها، فانها له علیه السّلام فله رفع ید المحیی ان اقتضت المصلحهٔ ذلک

---

(۱)- مفتاح الکرامهٔ، المجلد ۷، الصفحهٔ ۳.

أنوار الفقاههٔ – کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۴۸

ثم قال و هو کما تری و ان اشعرت به عبارهٔ الماتن (ای المحقق) اخیرا کالدروس حیث عبر عن الملکیهٔ بالاحقیهٔ و الاولویهٔ. «۱»

و یظهر ذلک أیضا من بعض کلمات الشیخ فی المبسوط حیث قال فی کتاب الجهاد بعد ذکر الاراضی المفتوحهٔ عنوهٔ: «فاما الموات فانها لا تغنم و هی للإمام خاصهٔ، فان احیاها احد من المسلمین کان اولی بالتصرف فیها و یکون للإمام طسقها». «۲»

و ظاهر هذه العبارهٔ او صریحها عدم تملکها بالاحیاء و الا لا معنی للطسق.

و من هنا یظهر التدافع بین کلمات الاعلام، فمن جانب نری دعوی الاجماع من الشیعهٔ و السنهٔ علی انها تصیر ملکا بالاحیاء، و من جانب آخر ظاهر بعض هذه العبارات عدم کونها ملکا للمحیی بل له حق الاولویهٔ، فمن هنا وقعت الوسوسهٔ فی هذا الحکم فی عصرنا من بعض و تظهر الثمرهٔ فی جواز رفع یده عنها حتی لو کانت محیاهٔ من ناحیهٔ الامام علیه السّلام او نائبه او عودها الی ملکه علیه السّلام بعد موات الارض مرهٔ اخری فتأمل.

و الاقوی کونها ملکا بالاحیاء لا یجوز ازالهٔ ید المالک عنها ما دام محیاهٔ (و اما حکمها بعد زوال الاحیاء فسیأتی ان شاء اللّه) و ذلک لوجهین:

۱- اخبار الباب و ان کانت مختلفهٔ جدا ففی بعضها انها بعد الاحیاء له الظاهر فی الملکیهٔ فی جمیع ابواب الاملاک (و ذلک مثل

صحيحة الفضلاء التى قلما يوجد مثلها فى الفقه، فقد رواها سبعة روات من اكابرهم عن الامامين الباقر و الصادق- عليهما السلام-: «انه من احيا ارضا مواتا فهى له». «۳»

(۱)- رياض المسائل، المجلد ۲، الصفحة ۳۷۱.

(۲)- المبسوط، المجلد ۲، الصفحة ۲۹.

(۳)- وسائل الشيعة، المجلد ۱۷، الباب ۱ من احياء الموات، الحديث ۵.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۴۹

و هكذا الرواية السادسة و الثامنة.

و فى بعضها الاخر انه احق بها (مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام. «۱»

و فى بعضها الاخر قد جمع بين لام الملك و قوله «هم احق به» فقال:

«ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها و هى لهم» «۲» و كذلك ۴ و ۷ من ذاك الباب.

و طريق الجمع بينها هو ان ظاهر اللام فى باب الاموال اذا استعمل فى مورد الانسان هو الملكية لا الاختصاص الاعم، و لذا يمثلون للاختصاص فى العلوم الادبية ب الجل للفرس، و يشهد لذلك انه لا اشكال فى ان من قال ان هذا الدار لزيد يعدّ اقرارا منه بالملك، و كذا فى باب صيغة الهبة، و هكذا فى الوصايا و غيرها، كل ذلك يكون ظاهرا فى الملك و اقرارا صريحا به بلا ريب.

و اما التعبير بالاحق فهو امر عام يشمل الملك و غيرها، و لذا يقال انا احق بميراث ابى من غيرى، و لو كان له ظهور فى غير الملك فلا ريب ان ظهور اللام فى الملكية اقوى و اظهر فيقدم عليه لا سيما مع ما ورد فى ذيل رواية عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام من ان له اجر بيوتها و انه ليس عليه الا الزكاة العشر و نصف العشر الظاهر فى الملكية كما لا يخفى على الخبير بفنون البيان.

۲- السيرة المستمرة فى جميع الاعصار من معاملة الملك مع ما يحيى من الاراضى و المعادن و الاجام و شبهها، و لذا يتعلق به الخمس و تصح

(۱)- نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲)- نفس المصدر، الحديث ۱.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۵۰

النواقل التى لا تصح الا فى الملك- كالبيع و الشراء و الوقف و غيرها- و لم نر من شك فى صحة وقف ارض احياها انسان للمسجد و اجراء احكام المسجد عليه، و كثير من المساجد فى البلاد او فى القرى و الرساتيق من هذا القسم.

و ان شئت قلت: بعض الانفال تملك بالحيازة- كالمعادن الظاهرة- و بعضها بالاحياء، فكما ان الاول لا يكون بمجرد الاباحة و الا لا معنى لتعلق الخمس به، فكذا الثانى لعدم الفرق بينهما من هذه الناحية.

و يؤيد ذلك كله فهم المشهور كما عرفت، و المسألة مما لا غبار عليها و الوسوسة فيها فى عصرنا انما نشأت من بعض النزعات الفاسدة كما لا يخفى على اهله.

هذا مضافا الى ما هو المعلوم من كون الاراضى المفتوحة عنوة ملكا لجميع المسلمين لانتقالها من الكفار اليهم مع ان كثيرا منها او جميعها ملكت بالاحياء، فلو كانت رقبتها باقية على ملك الامام عليه السّلام لم يملكها المسلمون كما هو ظاهر.

ان قلت: هناك روايات تدل انه اذا قام القائم يأخذ من الشيعة طسق اراضى الانفال و يتركها فى ايديهم حينما يأخذ رقبة الارض من غيرهم و يخرجهم منها (مثل رواية مسمع بن عبد الملك) «۱» او تدل على وجوب الطسق فى حال عدم بسط اليد و اخذها من

المؤمنین عند بسط الید (مثل روایة عمر بن یزید) «۲» الی الامام.

و فی بعضها مثل صحیحة ابی خالد الکابلی التعبیر بوجوب الخراج الی الامام عند احیاء الارض، و انه عند ظهوره علیه السّلام یقاطع الشیعة علی ما

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۶، الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

(۲)- نفس المصدر، الحدیث ۱۳.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۵۱

فی ایدیهم من الارض و یخرج الباقین «۱» و کل ذلک مناف لحصول الملک کما هو ظاهر.

اقول: الظاهر ان هذه الروایات معرض عنها عند الاصحاب، لان ظاهر کلماتهم حصول الملک للمحیی من دون حاجة الی اداء الخراج او الطسق حتی ان ظاهر کلماتهم عدم الفرق بین المؤمن و غیره، مضافا الی السیرة المستمرة فی حال الظهور و الغیبة علی عدم اداء الخراج او الطسق من غیر انکار کما لا یخفی.

سلمنا لکن یمکن ان یکون الطسق من قبیل الاشتراط فی ضمن اجازة التملک بالاحیاء، و الاخذ منهم عند قیام الحجة من قبیل اشتراط الفسخ، و بالجملة لا یمکن رفع الید عن تلک الادلة بهذه الظواهر.

الثانی:

[الثانیة] هل یعتبر إذن الإمام علیه السّلام فی الإحیاء أم لا؟

ظاهر عبارة کثیر من الاعلام کالعلامة فی التذکرة و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و صاحب التنقیح فی التنقیح و غیرهم، انه معتبر و ان ذلک اجماعی. «۲»

و الظاهر انه کذلک بعد اجماعهم علی انه للإمام علیه السّلام لان من الضروری عدم جواز التصرف فی ملک الا باذن اهله، و هذا مما لا یحتاج الی مزید بیان.

انما الکلام فی انه هل یحتاج الی اذن خاص منهم- علیهم السلام-؟

الظاهر عدم الحاجة هنا الی اذن خاص، لأنه ثبت الاذن العام من لدن عصر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم الی ما بعده فی ذلک فی زمن الحضور فکیف بعصر الغیبة، و الشاهد علیه ما عرفت من الروایات الکثیرة الواردة فی باب الاول من کتاب

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۳ من احیاء الموات، الحدیث ۲.

(۲)- جواهر الکلام، المجلد ۳۸، الصفحة ۱۱.

أنوار الفقاهة - کتاب الخمس و الأنفال (لمکارم)، ص: ۶۵۲

الاحیاء و سایر ابوابه، مضافا الی السیرة المستمرة فی جمیع الاعصار و الامصار من لدن عصره صلی اللّه علیه و آله و سلم الی عصر الغیبة.

نعم لا یبعد اعتبار اذن الفقیه عند بسط الید لا سیما مع اشتراط ذلک.

الثالث:

[الثالثة] هل یعتبر فی المحیی الإسلام

فلا یملکها الکافر و لو احیاها باذن الامام او لا؟ فقد تهافتت فیه کلماتهم فعن ظاهر جماعة ان الکافر لا یملکها بل ادعی فی التذکرة الاجماع علیه و کذلک فی جامع المقاصد (فیما حکی عنهما فی الجواهر).

و لکن صرح الشهید الثانی ان المسألة ذات قولین، و عن صریح المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و غیرها عدم اعتبار الإسلام، بل نسب الخلاف فی ذلک الی الشافعی الذی یظهر منه کون المسألة اجماعیة عندنا.

و لا یخفی ما فی تعبیر بعضهم ان الکافر لا یملک و لو اذن له الامام، لان ذلک التعبیر لا یناسب مقام العصمة، اللهم الا ان یکون المراد نائبه الخاص فی حال الحضور او العام فی حالتی الحضور و الغیبة.

و کیف کان ظاهر النصوص و الفتاوی عدم الفرق فی التملک بالاحیاء بین المسلمین و الکفار، فان التعبیر بایما قوم احیوا من الارض او التعبیر ب «من احیا ارضا» او شبه ذلک دلیل علی ذلک، و لا ینافیها ادلة اشتراط الاذن بعد وجود الاذن العام هذا اوّلا.

و ثانیا: الظاهر استقرار السیرة علی الملکیة لا سیما بالنسبة الی اهل الذمة فی بلاد الإسلام من دون نکیر.

و ثالثا: یدل علی ذلک صریحا مصححة ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فانه بعد السؤال عن شراء الارض من اهل الذمة قال: «لا بأس بان یشتریها منهم اذا عملوها و احیوها فهی لهم». «۱»

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۷، الباب ۴ من احیاء الموات، الحدیث ۱.

و اوضح منه صحیحة محمد بن مسلم الواردة فی ابواب الجهاد قال:

«سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن الشراء من ارض الیهود و النصاری؟ فقال: لیس به بأس قد ظهر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم علی اهل خیبر فخارجهم علی ان یترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها فلا اری بها بأسا لو انک اشتریت منها شیئا، و ایما قوم احیوا شیئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هی لهم». «۱»

و رابعا: لا شک فی کون الاراضی المحیاة المفتوحة عنوة لجمیع المسلمین مع ان کثیرا منها من قبیل الاراضی الموات التی احیوها، و التفصیل بین الموات الموجودة فی بلاد الإسلام و الکفر لا وجه له.

فالاقوی عدم اشتراط الإسلام.

الرابع:

[الرابعة] المراد من الموات من الأرض کما صرح به کثیر من الأصحاب فی کتبهم: «هو ما لا ینتفع به لعطلته

اما لاستیجامه او لانقطاع الماء عنه او لاستیلاء الماء علیه» «۲» (او غیر ذلک من اشباهه).

و اضاف فی مفتاح الکرامة بعد ما عرفت قوله: «و کیف کان فحال الموات کحال الاحیاء لعدم وجود نص فی بیان معناها و قد قال فی التذکرة و اما الاحیاء فان الشرع ورد به مطلقا و لم یعین له معنی یختص به و من عادة الشرع فی ذلک رد الناس الی المعهود عندهم المتعارف بینهم ...» و مثل ذلک صرح فی المبسوط و السرائر و التحریر و الدروس و غیرها و بمثل ذلک نقول فی الموات». «۳»

و ما ذکروه جید بعد عدم وجود نص فی المسألة و ایکالها الی العرف،

---

(۱)- وسائل الشیعة، المجلد ۱۱، الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۲)- مفتاح الکرامة، المجلد ۷، الصفحة ۲.

(۳)- مفتاح الکرامة، المجلد ۷، الصفحة ۲.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ۶۵۴

فالموات من الارض ما لا يمكن الانتفاع به على حاله بل يحتاج الى امور بعنوان المقدمة حتى يصير قابلا لذلك بالقوة القريبة من الفعل، و لا يعتبر فيه الزرع فيه فعلا او بناء النباتات او شبه ذلك.

و ليعلم ان حياء كل شيء بحسبه و ان ذلك مختلف بحسب المقامات، فالاحياء للزراعة لا يكون الا برفع موانع الزرع من الأحجار و الماء الغالب عليها و النباتات الوحشية، و ايجاد المقتضيات من تهيئة الماء اذا احتاج اليه و لا يكفيه المطر، و تسطيح الارض اذا كانت مرتفعة لا يجرى عليها الماء او غير ذلك.

و احياء الارض لبناء المساكن قد يكون بتسطيحها و ايجاد الشوارع لها و غير ذلك مما لا يمكن الانتفاع بها من هذه الناحية الا بها.

و احياء المعدن هو حفره و جعله معدا للاستخراج منه، و كذا احياء الارض من جهة حفر الآبار لاستخراج المياه و غير ذلك، و بالجملة المتبع هو الصدق العرفى فى جميع المقامات.

و السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة " الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذی " – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة " للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التـِّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِي الحجمَ المتزايد و المتـّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.